

في نوار الحدِيثِ النَّبَوِيِّ

(٨)

الموطأ

لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ

بِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ

مُقَارَنَةً بِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ

الْمَجْلَدُ الثَّالِثُ

تَحْقِيقٌ وَدِرَاسَةٌ

مَرْكَزُ الْبَحْثِ وَتَقْدِيرِ الْمَعْلُومَاتِ

كَارِزَ الْبَحْثِ ضَيْلَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموطأ

برواية أبي مضعب الزهري

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا
الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل
معد أو كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ
أو التصوير أو التسجيل أو التوزيع أو التخزين
بأي شكل من أشكال أو بأي وسيلة من الوسائل
يسمح اقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة، إلا لا يسمح بتغيير المادة الموجودة في الكتاب أو
أي جزء منه أو من المضمون على أي شكل من الأشكال.

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠١٦ م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار النشر

مركز البحوث والتقنية المعلومات

النشر

34 في أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المممول : 01223138910 / 002
لبنان - بيروت - ساقية الجوز - شارع برلين - نبالة الزهور
هاتف : 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي : 11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

١٧- كِتَابُ الْقِسَامَةِ^(١)

١- بَابُ الْقِسَامَةِ فِي الدِّمِّ

٥ [١٧٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي^(٢) لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُتَبَاءِ قَوْمِهِ^(٣)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ^(٤) خَرَجَا^(٥) إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ^(٦) أَصَابَهُمَا، فَأَتَيْ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ^(٧) أَوْ

(١) القسامة: اليمين، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد. (انظر: النهاية، مادة: قسم).

٥ [١٧٢٩] [الإتحاف: جاطعه طبع ٢٠٩٨٣].

(٢) قبله في (ف): «بن»، وكأنه طمسه أو ضرب عليه، والمثبت من (س) هو الموافق لما في «شرح السنة» للبيهقي (٢٥٤٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «مسند حديث مالك بن أنس» لإسماعيل القاضي (١٢٩) - كلاهما - عن أبي مصعب، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٤/٣٤)، «الإتحاف».

(٣) قوله: «أخبره هو ورجال من كبراء قومه»، وقع في «مسند الموطأ» (ص ٤٠٥) منسوبة لرواية أبي مصعب: «أخبره، وهو مع رجال من كبراء قومه»، قال القاضي في «المشارك» (٣٠٠/٢): «وفي القسامة عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه اختلفت فيه رواية الموطأ فرواه هكذا يحنن وبعضهم رواه آخرون «ورجال» بزيادة واو ورواه آخرون «عن رجال»...».

(٤) الضبط من (ف)، (س) بتشديد الياء، قال النووي في «شرحه على مسلم» (١٤٣/١١): «هو بتشديد الياء وبتخفيفها لغتان مشهورتان، وقد ذكرهما القاضي، أشهرهما التشديد». اهـ.

(٥) في (س): «خرج»، ولا يستقيم.

(٦) الضبط من (ف)، (س)، بضم الجيم، والضم والفتح لغتان، حكاها النووي في «شرحه على مسلم» (١٤٢/١٧).

الجهد: هو بالفتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. (انظر: النهاية، مادة: جهد).

(٧) الفقير: البئر. (انظر: النهاية، مادة: فقير).

عَيْنٍ^(١)، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو^(٢) الْمَقْتُولِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبُرَ كَبْرُ^(٣)»، يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ تُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ فِي الدَّارِ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي^(٥) مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءَ.

○ [١٧٣٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَهُوَ أَخُو الْمَقْتُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ^٥ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرُ»، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيْصَةُ فَذَكَرَا لَهُ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) العين: ينبوع الماء ينبع من الأرض و يجري . (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عين) .

(٢) في (س): «أخوه» .

(٣) كبر كبر: بالتكرير للتأكيد أي قدم الأكبر (يريد السن) إرشادا إلى الأدب في تقديم الأسن . (انظر:

الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٢٨) .

(٤) ودئ القتل: أعطى ديته . (انظر: اللسان، مادة: ودي) .

(٥) الركض: الضرب، والدفع، والتحريك . (انظر: النهاية، مادة: ركض) .

○ [١٧٣٠] [الإتحاف: ط ش مي خز جاعه طح حب قط حم ٦١٤٧] .

○ [٢٢٣/ أ] .

«أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَبَرَّتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

أَجَبْنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرْتُ بِشَيْءٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٢- بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِسَامَةَ فِي الدَّمِ

قَالَ لُكَّ: الْأَمْرُ الَّذِي أَذْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ فِي الْقِسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، أَنْ يَبْدَأَ الْمُدْعُوْنَ فِي الْقِسَامَةِ، وَأَنَّ الْقِسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمُقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ يَأْتِيَ وَلَاهُ الدَّمِ بِلَوْثٍ^(١) مِنْ بَيِّنَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدْعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقِسَامَةَ لِلْمُدْعَيْنِ الدَّمُ عَلَى مَنْ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِمْ^(٢)، وَلَا يَجِبُ الْقِسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ^(٣) هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

٣- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِسَامَةِ

قَالَ لُكَّ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْدئينَ فِي الْقِسَامَةِ بِالْأَيْمَانِ أَهْلُ الدَّمِ، الَّذِينَ يَدْعُوْنَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْحَطَأِ. قَالَ: وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيَيْنِ فِي صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

قَالَ لُكَّ: فَإِنْ حَلَفَ الْمُدْعُوْنَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتْلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقِسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ، وَيُحْلِفُ مَنْ وَلَاهُ الدَّمُ خَمْسُونَ

(١) اللوث: الشبهة من الشاهد الواحد وظنة قوية كوجود القاتل معه بألة القتل وبالدماء عليه ونحوه.

(انظر: المشارق) (١/ ٣٦٥).

(٢) ليس في (ف) وكُتِبَ في حاشيتها بخط مقارب، ولم يرقم عليه، وأثبتناه من (س).

(٣) في (ف)، (س): «إِحْدَاهُمْ» بخلاف الحاجة، والله أعلم بالصحة. يحيى بن يحيى (٣٢٧٧).

رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ نَكَلَ ^(١) بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَّ عَدَدُهُمْ رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ ^(٢) مِنْ وَلَاةِ الْمَقْتُولِ وَوَلَاةِ ^(٣) الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ ^(٤) وَلَاتِهِ ^(٥) فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ؛ وَإِنَّمَا تُرَدُّ ^(٦) الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ ، فَإِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وَلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ ، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ ، فَلَا أَيْمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وَلَاةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ ، وَلَكِنْ الْأَيْمَانُ - إِذَا كَانَ ذَلِكَ ^(٧) - فَإِنَّمَا تُرَدُّ ^(٨) عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمُ الدَّمُ فَيُخْلَفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا ، رُدَّتِ الْخَمْسُونَ ^(٩) يَمِينًا عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يَخْلِفُ إِلَّا الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَرَ الرَّجُلَ اسْتَنْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ^(١٠) الرَّجُلَ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا يَنْتَعِي بِذَلِكَ الْخُلُوةَ ، قَالَ : فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيَمَا

(١) نكل : امتنع . (انظر : النهاية ، مادة : نكل) .

(٢) في (ظ) : «واحد» ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٧٨) ، ورواية ابن بكير (٢٠٣/١٥ ب) .

(٣) كذا في النسخ الثلاث بعطف ولادة الدم على ولادة المقتول ، ووقع في رواية يحيى : «ولادة» بدون واو العطف على البدلية ووقع في رواية ابن بكير : «أو ولادة الدم» . [٢٢٣/ب] .

(٤) في (ظ) : «أوليائه» .

(٥) الضبط من (ف) .

(٦) في (ف) ، (س) : «كذلك» ، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٧) بعده في (ف) ، (س) : «الأيهان» ، وعدم إثباتها أولى كما في (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٨) في (ظ) : «الخمسین» ، وهو خلاف الجادة .

(٩) قوله : «أن يقتل» في (ظ) : «قتل» .

تَبَيَّنَتْ فِيهِ الْبَيِّنَةُ ؛ وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يَعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ هَلَكَتِ الدِّمَاءُ ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا ، وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقِسَامَةُ إِلَى وِلَاةِ الْمَقْتُولِ يُبَدِّءُونَ بِهَا لِيَكْفَ^(١) النَّاسَ عَنِ الدِّمَاءِ ، وَتَكُونَ الْقِسَامَةُ حِجْزًا^(٢) فِيمَا بَيْنَهُمْ^(٣) ، وَلِيُحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ ، وَاللَّوْثُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً ، فَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ الْقِسَامَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْقِسَامَةُ تَكُونُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ ، وَ^(٤) هُمْ وِلَاةُ الدِّمِ الَّذِينَ يُقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَيَقْتُلُونَ بِقِسَامَتِهِمْ .

٤- بَابُ الْقِسَامَةِ فِي الْعَمْدِ^(٥)

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ^(٦) لَا يَخْلِفُ فِي الْقِسَامَةِ فِي الْعَمْدِ إِلَّا الرَّجَالُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وِلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قِسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ .

وَسَلَلَ^(٧) عَنْ الْمَقْتُولِ عَمْدًا تَقُومُ^(٧) عَصَبَتُهُ وَمَوَالِيهِ ، وَيَقُولُونَ : نَحْنُ نَخْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا ، فَقَالَ : ذَلِكَ لَهُمْ ، فَقِيلَ : لَوْ^(٨) أَنَّ النِّسَاءَ أَرَدْنَ أَنْ يَغْفُونَ ، قَالَ ﷺ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ ، الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَفَّتِ الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ وَأَبَى النِّسَاءُ ،

(١) في (ف)، (س) : «لتكف»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٨٠)، ورواية ابن بكير (٢٠٤/١٥) .

(٢) في (ظ) : «حجرا»، وكلاهما بمعنى .

(٣) في (ظ) : «بينهما» .

(٤) الواو ليست في (ظ) .

(٥) وقعت الترجمة في (ظ) بلفظ : «باب ما جاء في القسامة في العمد من ولاة الدم» .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) في (ظ) : «يقوم» .

(٨) قوله : «فقال ذلك لهم فقبل لو» وقع في (ظ) : «قال لهم ذلك ، قيل له : فلو» .

وَقُلْنَا : لَا نَدْعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا ، فَهَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَيُقْتَلُ ^(١) بِهِ قَاتِلُهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجِبَ الْقَتْلُ .

قَالَ لُكْتُ : وَ ^(٢) لَا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدْعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، تُرَدُّدُ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَخْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّا الدَّمَ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ : وَإِذَا ضَرَبَ النَّفْرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قَتَلُوا بِهِ جَمِيعًا ، قَالَ : فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ الْقَسَامَةُ ، وَإِذَا كَانَتْ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ ^(٣) إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ ^(٤) لَمْ يُقْتَلْ ^(٥) غَيْرُهُ ، وَلَمْ نَعْلَمْ ^(٦) قَسَامَةً قَطُّ كَانَتْ إِلَّا ^(٧) عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ .

٥- بَابُ ^(٨) الْقَسَامَةِ فِي الْخَطَا

قَالَ لُكْتُ : فِي قَتْلِ الْخَطَا يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ ، يَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا يَكُونُ ^(٩) عَلَى قَسَمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْإِيمَانِ كُسُورٌ ^(١٠) إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْيَمِينِ ^(١١) إِذَا قُسِمَتْ فَتُجْبَرُ ^(١٢)

(١) في (ظ) : « يقتل » . (٢) الواو ليست في (ظ) .

(٣) في (ظ) : « يكن » .

(٤) الواو ليست في (ظ) ، (س) ، وأثبتناه من (ف) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات « للموطأ » مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٨٩) ، ورواية ابن بكير (١٥ / ١ ق ٢٠٤ ب) .

(٥) بعده في (ظ) : « به » .

(٦) في (ف) ، (س) : « تعلم » ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات « للموطأ » مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٧) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) وهو ثابت فيها وقع لدينا من روايات « للموطأ » مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٨) بعده في (ظ) : « ما جاء في » . (٩) في (س) : « تكون » بالمشناة الفوقية .

(١٠) في (ف) ، (س) : « كسر » ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات « للموطأ » مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٩١) ، ورواية ابن بكير (١٥ / ١ ق ٢٠٤ ب) .

(١١) في (ظ) : « الأيمان » .

(١٢) في (ف) ، (س) : « فيجبر » بالمشناة التحتية ، والمثبت من (ظ) ، وينظر التعليق بعده .

عَلَيْهِ تِلْكَ ^(١) الْيَمِينُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يَخْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ خَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ ^(٢) فِي قَتْلِ الْخَطَا ، وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ .

وَقَالَ فِي الْقَوْمِ لَهُمُ الْعَدَدُ ^(٣) يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ فَيَرُدُّ وُلَاةُ الْمَقْتُولِ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ ^(٤) وَهُمْ نَفَرٌ ^(٥) لَهُمُ عَدَدٌ ، قَالَ : يُخْلَفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَا تُقَطَّعُ ^(٦) عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ ، وَلَا يُبَرِّئُهُمْ دُونَ أَنْ يَخْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

٦- بَابُ الْمِيرَاثِ فِي الْقِسَامَةِ

قَالَ الْمَلِكُ : إِذَا قِيلَ وُلَاةُ الدَّمِ الدِّيَةُ فَهِيَ مَوْزُوَّةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ، يَرْتُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ ، فَإِنْ لَمْ تُحْرَزِ ^(٧) النِّسَاءُ مِيرَاثُهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ .

قَالَ : فَإِنْ قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَاً يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ

(١) من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .
(٢) في (س) ، حاشية (ف) بخط مغاير دون رقم : «الدية» ، والمثبت من (ف) ، (ظ) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

(٣) في (ظ) : «عدد» .

(٤) قوله : «الأيان عليهم» في (ظ) : «عليهم الأيمان» .

(٥) ليس في (ظ) .

ﷻ [٣٣/أ - ظ] .

(٦) في (س) ، (ظ) : «يقطع» ، والمثبت هو الجادة ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي (٣٢٨١) .

ﷻ [٢٢٤/ب] .

(٧) ضبطه في (ف) بضم أوله وفتح معاً ، واقتصر في (س) على ضم أوله ، وفي (ظ) : «يحرز» بضم أوله ، وصحح عليه ونسب لآبن فاروا .

حَقَّهُ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غُيِّبَ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ وَلَمْ^(١) يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّمِ شَيْئًا قَلَّ وَلَا^(٢) كَثُرَ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمَلَ الْقِسَامَةُ يَخْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِذَا حَلَفَ اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ^(٣) مِنَ الدِّيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدِّمُ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْوَرِثَةِ حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا^(٤) بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ الْوَرِثَةُ حُقُوقَهُمْ، إِنْ جَاءَ أَخٌ لَأُمِّ فَلَهُ الشُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا^(٥) الشُّدُسُ، فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ مِنْهَا، فَإِنْ^(٦) كَانَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَفَ، وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلْمَ حَلَفَ^(٧)؛ يَخْلِفُونَ^(٨) عَلَى قَدْرِ^(٩) حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، بِقَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا.

قَالَ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(١) في (ف)، (س): «ولا»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية يحيى الليثي (٣٢٩٥)، ورواية ابن بكير (١٥/ق ٢٠٥).

(٢) في (ظ): «أو»، والمثبت من (ف)، (س) هو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكير.

(٣) في (ف)، (س): «حقه»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكير.

(٤) ليس في (ف)، (س) وأثبتناه من (ظ)، وهو ثابت فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكير.

(٥) قوله: «الخمسین یمینا» وقع في (ف)، (س): «الأیمان»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكير.

(٦) في (ظ): «وإن».

(٧) ليس في (ف)، وكتب في حاشيته بخط مغاير دون علامة، وأثبتناه من (ظ)، (س)، وهو ثابت فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل: رواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكير.

(٨) في (ظ): «فيحلفون».

(٩) ليس في (ظ).

٧- بَابُ (١) الْقَسَامَةِ فِي الْعَبْدِ

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ : إِنَّمَا هُمْ مَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَإِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ (٢) مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً (٣) ، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ عَبْدِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْعَبْدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأً ، وَلَمْ (٤) أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ .

فَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا عَمْدًا ، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ سَيِّدُهُ إِلَّا بَيِّنَةً عَادِلَةً ، أَوْ شَاهِدٍ ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ .
قَالَ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .
أَخْرَجُ كِتَابَ الْقَسَامَةِ .

* * *

(١) بعده في (ظ) : «ما جاء في» .

(٢) في (ف) ، (س) : «يحلف» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٩٧) ، ورواية ابن بكير (١٥/ق ٢٠٥) .

(٣) في (ف) ، (س) : «واحد» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، وهو الجادة ؛ لأن اليمين مؤنثة ، وينظر : «العين» (٨/ ٣٨٧) .

(٤) قبله في (ظ) : «قال مالك» ، ولم تثبت فيها لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ،

ورواية ابن بكير .

١٨- كِتَابُ الشَّفْعَةِ^(١)

٥ [١٧٣١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الشَّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتْ ۖ الْحُدُودُ^(٣) فَلَا شَفْعَةَ فِيهِ» .

و^(٤) قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَيْتَ شَقْصًا^(٥) مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ - عَبْدٍ^(٦) أَوْ وَلِيدَةٍ أَوْ مَا أَشَبَّهُهُ مِنَ الْعُرُوضِ^(٧) - فَجَاءَ الشَّرِيكَ يَأْخُذُ بِالشَّفْعَةِ^(٨) بَعْدَ ذَلِكَ ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قِيَمَتَهُ ، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشَّفْعَةِ^(٩) : بَلْ قِيَمَتُهَا^(١٠) خَمْسُونَ دِينَارًا .

(١) قوله : «كتاب الشفعة» ، وقع في (ظ) : «أول كتاب الشفعة» . ﷺ (الرحمن الرحيم) .

الشفعة : تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٣٥) .

(٢) قوله : «وعن أبي سلمة» وقع في (ظ) : «وأبي سلمة» .

ﷺ [٢٢٥/١] .

(٣) الحدود : جمع الحد ، وهو : العقوبة المقدره حقاً لله تعالى . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/٧٩) .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) الشقص والشقيص : النصيب والقطعة من الشيء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٢٠) .

(٦) في (ظ) : «عبدًا» .

(٧) العُرُوض : ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات ، والحيوان ، والعقار ، وسائر المال . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٤٩٥) .

(٨) في (ف) ، (س) : «الشفعة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية رواية ابن بكير (١٤/١ ق ١٧٨/ب) ، ويؤيده ما جاء في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٣٦) بلفظ : «بشفعت» .

(٩) في (ظ) : «السلعة» .

(١٠) رسمه في (س) بوجه «ب» .

قَالَ مَالِكٌ : يَخْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنْ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِفُ أَنْ يَأْخُذَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ ^(١) تَرَكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَيْتَةِ أَنْ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي ^(٢) .

قَالَ مَالِكٌ ^(٣) : وَمَنْ ^(٤) وَهَبَ شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ ، فَأَثَابَهُ الْمُوْهُوبُ لَهُ نَقْدًا أَوْ عَرْضًا ، فَإِنَّ ^(٥) الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ ، وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ ، فَأَزَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى الْأَجَلِ ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا ، فَإِذَا جَاءَهُمْ ^(٦) بِمَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ ^(٧) الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ ، فَذَلِكَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ ^(٨) : لَا تَقْطَعُ الشُّفْعَةَ عَلَى غَائِبٍ ^(٩) غَيْبُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبُهُ ، فَلَيْسَ ^(١٠) لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ وَلَا وَقْتُ تَقْطَعُ ^(١١) إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ .

وَقَالَ ^(١٢) فِي رَجُلٍ يُورِثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ فَتَكُونُ ^(١٣) بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ يُوَلَدُ لِأَحَدٍ

(١) بعده في (ظ) : «أن يترك» .

(٢) قوله : «دون ما قال المشتري» وقع في (ف) ، (س) : «دون ما اشتري به» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأنسب للسياق ، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٣) من (ظ) . (٤) في (ظ) : «فإن» .

(٥) صحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن فاروا ، وفي الحاشية : «فلان» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(٦) في (ظ) : «جاءه» .

(٧) في (ظ) : «بمثل» .

(٨) ليس في (ظ) .

(٩) قوله : «لا تقطع الشفعة على غائب» وقع في (ظ) : «لا يقطع شفعة الغائب» .

(١٠) في (ظ) : «ليس» .

(١١) قوله : «حد ولا وقت تقطع» وقع في (ظ) : «حد ينقطع» .

(١٢) بعده في (ظ) : «مالك» .

(١٣) في (ف) ، (س) : «فيكون» بالمشناة التحتية ، والمثبت من (ظ) .

النَّفَرِ وَلَدٌ ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ ؛ قَالَ : إِخْوَةُ الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أَبِيهِ ۞ .

١- بَابُ الشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

قَالَ مَالِكٌ : الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدَرِ حَصَصِهِمْ ، يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدَرِ^(١) حَصَّتِهِ ؛ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ^(٢) ، وَذَلِكَ إِذَا^(٣) تَشَاحُوا^(٤) فِيهَا ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ^(٥) ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ : أَنَا أَخَذْتُ الشُّفْعَةَ بِقَدَرِ حَصَّتِي ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : إِنْ شِئْتُ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ ۞ كُلُّهَا أَوْ تُسَلِّمَهَا^(٦) ، فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ فِيهَا .

٢- بَابُ الْعُمَرَى^(٧) فِي الشُّفْعَةِ

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِأَصْلٍ يَضَعُ فِيهَا ، أَوْ بِثَرٍّ يَحْفَرُهَا^(٨) ، ثُمَّ

۞ [٣٣/ب - ظ] .

(١) فِي (ظ) : «قَدَرٌ» .

(٢) فِي (ظ) : «فَكَثِيرًا» .

(٣) قَوْلُهُ : «وَذَلِكَ إِذَا» وَقَعَ فِي (ظ) : «قَالَ مَالِكٌ : فَإِذَا» .

(٤) الْمَشَاحَةُ : تَفَاعُلٌ مِنَ الشَّحِّ . (انظر : الاقتصاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٢٠) .

(٥) قَوْلُهُ : «الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ» وَقَعَ فِي (ظ) : «رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ» .

۞ [٢٢٥/ب] .

(٦) قَوْلُهُ : «إِنْ شِئْتُ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلُّهَا أَوْ تُسَلِّمَهَا» كَذَا وَقَعَ فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ الْمَوْفُوقُ لِرَوَايَةِ ابْنِ بَكِيرٍ (١٤/ ق ١٨٧ ب) ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ يَحْيَى : «إِنْ شِئْتُ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلُّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ . وَإِنْ شِئْتُ أَنْ تَدَعَ فَدَعَ . فَإِنْ الْمَشْتَرِي إِذَا خَيْرُهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ لِلشُّفْعَةِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلُّهَا أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ» ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ .

(٧) فِي (ظ) : «الْعُمَرَى» وَبَعْدَهُ كَلِمَةٌ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا إِلَّا : «وَالَا . . .» .

الْعُمَرَى : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عَمْرُكَ ، أَوْ : هِيَ لَكَ عَمْرِي ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعَمْرِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الدَّارِ مِنَ الْأَمْلاكِ . (انظر : الاقتصاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٧٠) .

(٨) فِي (ظ) : «يَحْفَرُ فِيهَا»

يَأْتِي رَجُلٌ فَيُذْرِكُ فِيهَا حَقًّا، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ^(١) بِالشُّفْعَةِ، قَالَ: لَا شُّفْعَةَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ^(٢) قِيمَةَ مَا عَمَرَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ كَانَ أَحَقَّ بِشُّفْعَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ اسْتَقَالَهُ^(٤) بَيْعَهُ فَأَقَالَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ^(٥) لَهُ، وَالشُّفْعُفُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ.

٣- بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَنْ اشْتَرَى شَقْصًا

• [١٧٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا: هَلْ فِي الشُّفْعَةِ مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ، وَلَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا بَيْنَ الْقَوْمِ شُرَكَاءَ^(٦).

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى شَقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ^(٧) وَحَيَوَانٍ وَعُرُضٍ^(٨) فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشُّفْعُفُ بِشُّفْعَتِهِ^(٩) فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ^(١٠)، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ

(١) فِي (س): «يَأْخُذُهَا»، وَهُوَ مُوَافِقٌ مَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ (٢٦٤٤)، وَ«الْمَدُونَةُ» (٤/ ١٩٠)، وَالْمُثَبَّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَكِيرٍ (ج ١٤/ ق ١٧٩ أ).

(٢) فِي (ظ): «يُعْطِي». (٣) لَيْسَ فِي (ظ).

(٤) فِي (ظ): «اسْتَقَالَ».

الاسْتِقَالَةُ: طَلَبُ الْإِقَالَةِ، وَهِيَ: النِّقْضُ وَالْفَسْخُ بِرِضَا الطَّرْفَيْنِ، وَتَكُونُ فِي الْبَيْعَةِ وَالْعَهْدِ كَمَا تَكُونُ فِي الْعَقْدِ. (انْظُرْ: النِّهَايَةَ، مَادَّةُ: قِيلَ).

(٥) فِي (ظ): «ذَلِكَ».

(٦) فِي (ظ): «الشُّرَكَاء».

(٧) قَوْلُهُ: «أَوْ أَرْضٍ» وَقَعَ فِي (ظ): «وَأَرْضٍ».

(٨) قَوْلُهُ: «وَحَيَوَانٍ وَعُرُضٍ» كَذَا وَقَعَ فِي (ف)، (س)، (ظ) عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «دَارٍ أَوْ أَرْضٍ»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى (٢٦٤٦) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «شَقْصًا»، وَهُوَ الْأَوَّلَى لِلْمَعْنَى، وَيَنْظُرُ «الْمَدُونَةُ» (٤/ ٢٢٠).

(٩) فِي (ظ)، (س): «شَفْعَتَهُ».

(١٠) قَوْلُهُ: «وَالْأَرْضِ» وَقَعَ فِي (ظ): «أَوْ الْأَرْضِ».

مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا، قَالَ: بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِمَا يُصَيِّهَا بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا اشْتَرَيْ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى^(١) بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصَيِّهَا مِنَ الْقِيَمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ.

قَالَ الْكَلْبُ^(٢): مَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ، فَأَبَى^(٣) بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ^(٤)، قَالَ: فَإِنْ^(٥) مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلَّمَ يَأْخُذُ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرَكَ مَا بَقِيَ.

قَالَ الْكَلْبُ^(٦) فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ^(٧) وَشُرَكَاءُ غُيِبَ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا^(٨)، فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرَكَ، فَقَالَ: أَنَا آخِذٌ بِحِصَّتِي، وَأَتْرَكَ حِصَّةَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا، فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ^(٩)، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ.

قَالَ الْكَلْبُ^(١٠): لَيْسَ لَهُ^(١١) إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِذَلِكَ^(١٢) كُلِّهِ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاءُ، أَخَذُوا مِنْهُ إِنْ شَاءُوا أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا، فَإِذَا^(١٣) عُرِضَ عَلَيْهِ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ^(١٤)، فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

(١) قوله: «قال»، في (ظ): «وقال».

(٢) في (ظ): «اشتراه».

(٣) في (ظ): «وأبى».

(٤) في (ظ): «شفعته».

(٥) من (ظ)، وهو الموافق لرواية ابن بكير (١٤/ ١٧٩ ق/ أ)، ووقع في رواية يحيى (٢٦٤٧): «إن».

(٦) في (ظ): «نصيبه».

(٧) قوله: «رجلا واحدا» وقع في (ف)، (س): «رجل واحد»، والمثبت من (ظ)، والذي في (ف)،

(س) له وجه على تقدير: لم يكن أحد من شركائه حاضر إلا رجل واحد، وسبق نظير ذلك عند قول

أبي هريرة رضي الله عنه: «فيغفر الله لكل عبد مؤمن إلا عبدا»، ينظر: (١٣٨٨).

﴿٢٢٦/ أ﴾.

(٨) ليس في (ظ).

(٩) في (ظ): «فذاك».

(١٠) في (ظ): «فإن».

(١١) في (ظ): «ذلك».

(١٢) في (ظ) منسوب لابن فاروا: «يعقله» وكأنه صحح عليه، وفي الحاشية: «كذا في الأصلين جميعا

ولعله: فلم يفعله»

قَالَ الْإِسْلَامُ^(١) : مَنْ وَهَبَ^(٢) شَقْصًا فِي دَارِ مُشْتَرَكَةٍ ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهَا شَيْئًا^(٣) وَلَمْ يَطْلُبْهُ ، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا ، قَالَ مَالِكٌ^(٤) : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، مَا لَمْ يَثْبُتْ ، فَإِنْ^(٥) أَثْبِتَ ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ^(٦) بِقِيمَةِ الثَّوَابِ .

٤- بَابُ مَا لَا يَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ^(٧)

• [١٧٣٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا ، وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا فَحْلٍ نَحْلٍ .

قَالَ الْإِسْلَامُ : وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ ، وَلَا عَرَصَةِ دَارٍ^(٨) ، وَإِنْ صَلَحَ فِيهَا الْقَسْمُ .

وَقَالَ^(٩) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ ، عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ ، فَأَرَادَ^(١٠) شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي ، قَالَ : لَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ^(١١) حَتَّى يَأْخُذَهَا الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ ، فَإِذَا وَجَبَ بَيْعُهُ^(١٢) ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ .

(١) قوله : «قال» ، في (ظ) : «وقال» .

(٢) ضبطه في (ف) بالبناء للمفعول ، وضبط قوله الآتي : «يثب» في الموضعين بالبناء للفاعل ، والمعنى به بعيد ، والضبط المثبت هو الأشبه بالصواب ، وينظر مثلها بعد حديث رقم (١٧٣١) .

(٣) قوله : «فيها شيئاً» في (ظ) : «بشيء» .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) في (ظ) : «فإذا» .

(٦) قوله : «فهو للشفيع» في (ظ) : «فهو» .

(٧) في (ف) ، (س) : «لم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٦٤٩) ، ورواية ابن بكير (١٤/ق ١٧٩ ب) ، وينظر : «المدونة» (٢١٦/٤) .

(٨) عرصة الدار : وسطها وساحتها . (انظر : مجمع البحار ، مادة : عرص) .

(٩) بعده في (ظ) : «مالك» .

(١٠) صحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن فاروا ، وفي حاشيتها : «أرادوا» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(١١) قوله : «قال لا أرى ذلك لهم» وقع في (ظ) : «فلا أرى ذلك منهم» .

(١٢) في (ف) ، (س) : «بيعهم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأقرب للمعنى ، والموافق لما في رواية ابن بكير (١٤/ق ١٧٩ ب) .

وقال^(١) في رجلٍ يشتري^(٢) أرضاً فتمكثُ في يده حيناً، ثم يأتي رجلٌ فيدركُ فيها حقاً بميراثٍ: إنَّ له شفعته^(٣) إذا ثبتَ حقه، وما^(٤) أغلَّتِ الأرضُ من غلةٍ فهي للمُشتري الأولِ إلى^(٥) يومٍ يثبتُ حقُّ هذا الآخر^(٦)، لأنَّه قد كان^(٧) ضمَّنها لو هلك^(٨) ما كانَ فيها من غراسٍ، أو ذهبَ به سَيْلٌ، فإن طَالَ الزَّمانُ، وهلكَ الشُّهودُ، وماتَ البائعُ أو المُشتري^(٩)، أو هُما حيَّانِ، فُنسي أصلَ البَيْعِ والشَّراءِ لطولِ الزَّمانِ، قالَ: لا^(١٠) أرى الشَّفْعَةَ إلا مُنْقَطِعَةً، ويأخذُ حقه الذي ثبتَ له، فإن كانَ أمرُ ذلكَ على غيرِ هذا الوجهِ في حَدَاثَةِ^(١١) العَهْدِ^(١٢) وقُربِهِ، وأنَّه يَرى أنَّ المُبتاعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وأخفاه ليَقطَعَ بِذلكَ حقَّ صاحبِ الشَّفْعَةِ، قُومتِ الأرضُ على قدرِ ما يَرى من ثَمَنِها، فيصيرُ ثَمَنُها إلى ذلكَ، ثمَّ يُنظرُ إلى ما زادَ في الأرضِ من بِناءٍ أو غَرَسٍ^(١٣) أو

(١) بعده في (ظ) : «مالك» .

(٢) في (ظ) : «الشفعة» .

(٣) قوله : «وما» وقع في (ظ) : «وإن ما» .

(٤) من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى (٢٦٥٤) ، وابن بكير (١٤/١ ق ١٧٩ ب) ، وينظر :

«الإعلام بنوازل الأحكام» لأبي الأصبع عيسى بن سهل (٢٩/١) .

(٥) قوله : «حق هذا الآخر» وقع في (ظ) : «هذا الآخر حقاً» .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) في (ظ) : «هلكت» وصحح على آخره .

(٨) قوله : «أو المشتري» ، وقع في (ف) ، (س) : «والمشتري» ، والمثبت من (ظ) وهو الأقرب للمعنى ،

والموافق لرواية يحيى ، وابن بكير ، وقوله : «فإن طال الزمان ، وهلك الشهود ، ومات البائع أو

المشتري» ، وقع في رواية يحيى : «فإن طال الزمان ، أو هلك الشهود ، أو مات البائع أو المشتري» وهو

الأظهر ، إلا أن يقال أن الواو هنا بمعنى : «أو» ، وينظر : «مغني اللبيب» (ص ٤٦٨) .

(٩) في (ظ) : «فلا» .

(١٠) قوله : «في حداثة» وقع في (ظ) : «فحدَاثة» ، وفي حاشيتها : «كذا في الأصلين» .

(١١) في (ظ) : «الحصة» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» ، وفي الحاشية كالمثبت منسوباً لابن فاروا .

⑤ [٢٢٦/ب] .

⑤ [٣٤/أ - ظ] .

(١٣) في (ظ) : «غراس» .

عِمَارَةً، فَيَكُونُ عَلَى قَدَرٍ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ ابْتِئَاعٍ^(١) الْأَرْضِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ، فِيمَا^(٢) بَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ^(٣)، ثُمَّ يَأْخُذُهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): الشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ فَسَمُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ^(٥) عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

وَقَالَ^(٦): مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ^(٧) يَرْفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ، فَتَرَكَوْا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاءُوا يَطْلُبُونَ بِشُفْعَتِهِمْ، فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ.

قَالَ^(٨): وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا ثَوْبٍ، وَلَا بَيْتٍ لَيْسَ فِيهَا بَيَاضٌ، وَإِنَّمَا^(٩) الشُّفْعَةُ فِيمَا يُقْسَمُ وَتَقَعُ^(١٠) فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسَمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ^(١١).



(١) كذا في (ف)، (س)، وفي (ظ)، رواية يحیی: «ابتاع»، وهو الأظهر.

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وفي رواية يحیی: «ثم»، وهو الأظهر.

(٣) قوله: «فيكون على ما يكون عليه» ليس في (ظ).

(٤) قوله: «قال مالك» وقع في (ظ): «وقال».

(٥) في (ظ): «وليس».

(٦) قوله: «وقال» وقع في (ظ): «قال مالك».

(٧) في (ظ): «ولم».

(٨) ليس في (ظ).

(٩) في (ظ): «إنما».

(١٠) في (س): «ويقع»، ورسمه في (ظ) بالتاء والياء معا.

(١١) بعده في (ظ): «آخر كتاب الشفعة»، وكتب بعده: «وبتمامه تم الجزء العاشر من كتاب «موطأ إمام

دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس رحمته الله»، رواية أبي مصعب عنه، وهو آخر الكتاب،

والحمد لله كما يجب، والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وسلم وشرف وكرم». [٣٤/ب - ظ].

١٩- كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

○ [١٧٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : «أَقْرُكُمْ عَلَى مَا أَقْرُكُمْ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ .

○ [١٧٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ، قَالَ : فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا : هَذَا لَكَ، وَخَفَّفَ عَنَّا، وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسَمِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ : يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ لِمَنْ أَبْغَضَ خَلَقَ اللَّهُ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي ۖ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتُ^(١) وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا : بِهِذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ .

قَالَ لَكَ : إِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ النَّخْلَ فِيهَا الْبَيَاضُ^(٢)، فَمَا أَزْدَرَغَ الرَّجُلُ الدَّاخلِ فِي الْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ جَائِزٌ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تَبَعًا لِلنَّخْلِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخلِ يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ أَزَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنِّي أَرَى ذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا كَانَتْ الْمُؤْنَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخلِ فِي الْمَالِ، الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ، فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخلِ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ الْبَذْرَ عَلَيْكَ

○ [٢٢٧/أ] .

(١) السحت : الحرام الذي لا يحل كسبه ؛ لأنه يسحت البركة ، أي : يذهبها . (انظر : النهاية ، مادة : سحت) .

(٢) بياض الأرض : ما لا

فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ زِيَادَةَ إِزْدَادِهَا عَلَيْهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْمَالِ الْمَثُونَةَ كُلُّهَا لَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ.

قَالَ الْمَالِكُ فِي الْعَيْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، وَيَقُولُ الْآخَرُ لَا أَحَدٌ مَا أَعْمَلَ بِهِ، قَالَ: يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اْعْمَلْ فِي الْعَيْنِ وَأَنْفَقْ وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ، فَيَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ شَرِيكُهُ بِنِصْفِ مَالِهِ الَّذِي أَنْفَقَ، وَيَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلُّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ فِيهِ، وَلَوْ لَمْ يَذَرِكْ شَيْئًا فِيمَا يَعْمَلُهُ لَمْ يَغْلَقِ الْآخَرُ شَيْئًا^(١) مِنْ نَفَقَتِهِ.

قَالَ: وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ وَالْمَثُونَةُ كُلُّهَا عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ^(٢)، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْحَائِطِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ بِيَدِهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِنِغْصِ الثَّمَرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي كَمِّ إِجَارَتِهِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ، لَا يَذَرِي أَيْقُلُ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ، وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ وَالْمَثُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْحَائِطِ.

قَالَ الْمَالِكُ: فَكُلُّ مُسَاقٍ^(٣) أَوْ مُقَارِضٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَنْثِي مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيرًا بِذَلِكَ، يَقُولُ: أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا^(٤)؛ وَلَيْسَ لَكَ مِنْ ثَمَرِهَا شَيْءٌ، وَأُقَارِضُكَ عَلَى

(١) كَذَا فِي (ف)، (س) بِالنَّصْبِ، وَلَعَلَّ صَوَابَهُ الرِّفْعَ؛ فَاعِلٌ «يَعْلُقُ»، كَمَا وَقَعَ فِي رَوَايَةِ يَحْيَى (٢٠٥٣)، وَلَمْ تَقَفْ عَلَى الْأَثَرِ فِي غَيْرِهَا مِمَّا لَدَيْنَا مِنْ رَوَايَاتِ «الْمَوْطَأِ»، وَيَنْظُرُ: «شرح الزرقاني» (٣/ ٥٤٤)، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «المُشَارِقِ» (٢/ ٨٤): «وقوله: «لم يعلق الآخر شيء من النفقة» أي: لم يلزمه».

(٢) الْحَائِطُ: الْبَسْتَانُ، وَجَمْعُهُ: حَوَائِطُ. (انظر: المصباح المنير، مادة: حوط).

(٣) مِنْ (س)، وَفِي (ف): «مَسَاقِي»، بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ فِي الْأَسْمِ الْمُنْقُوصِ الَّذِي حَقَّهُ التَّنْوِينُ وَهُوَ جَائِزٌ، وَيَنْظُرُ: «أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ» (٤/ ٣٠٩)، «شرح الأشموني» (٤/ ٣٥٦ - ٣٥٨).

﴿٢٢٧/ب﴾.

(٤) تَأْبِيرُ النَّخْلِ: تَلْقِيحُهُ. (انظر: اللسان، مادة: أبر).

كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ لَيْسَتْ مِمَّا أَقَارِضُكَ عَلَيْهِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ الْكَ: السَّنَةُ فِي الْمَسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي: سَدُّ^(١) الْحِطَارِ^(٢)، وَخَمُّ الْعَيْنِ^(٣)، وَسَوْقُ^(٤) الشَّرْبِ^(٥)، وَإِبَارُ^(٦) النَّخْلِ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ، وَجِدَادُ^(٧) الثَّمَرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، عَلَى أَنْ لِلْمُسَاقِي شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْأَصْلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مَنْ سَاقَاهُ عَمَلًا جَدِيدًا يُحْدِثُهُ، مِنْ بَثْرِ يَخْفِزُهَا، أَوْ عَيْنٍ يَزْفَعُهَا، أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ، يَأْتِي بِهِ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ ضَفِيرَةٍ^(٨)

(١) كَذَا فِي (ف)، (س) بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاستذكار» (٤٩/٧): «رَوَى بِالسَّيْنِ الْمَنْقُوطَةِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ عَنْ مَالِكٍ فِي الرِّوَايَةِ، وَيُرْوَى عَنْهُ بِالسَّيْنِ عَلَى مَعْنَى سَدِّ الثَّلْمَةِ، وَأَمَّا بِالسَّيْنِ مَعْنَاهُ تَحْصِينُ الزَّرُوبِ الَّتِي حَوْلَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ لِمَعْنَى». اهـ. وَيَنْظُرُ: «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» (٢١١/٢).

(٢) كَذَا ضَبَطَهُ فِي (ف) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «المَشَارِقِ» (١٩٣/١): «قَالَ الْهَرَوِيُّ: هُوَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَهُمَا لَغَتَانِ». اهـ. الْحِطَارُ: حَائِطُ الْبِسْتَانِ. (انْظُرْ: المَشَارِقِ) (١٩٣/١).

(٣) خَمُّ الْعَيْنِ: كَنْسُهَا وَتَنْقِيطُهَا. (انْظُرْ: المَشَارِقِ) (٢٤٠/١).

(٤) كَذَا فِي (ف)، (س)، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى (٢٠٥٦): «سَرُو»، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى الْأَثَرِ فِي غَيْرِهَا مِمَّا لَدَيْنَا مِنْ رِوَايَاتِ «المَوْطَأِ»، قَالَ الْبَاجِي فِي «الْمُنْتَقَى» (١٢٦/٥): «وَقَدْ رَوَى فِي سَرُو الشَّرْبِ: سَوْقُ الشَّرْبِ، وَهُوَ جَلْبُ الْمَاءِ الَّذِي يَسْقَى بِهِ مَنْ مَسْتَقَرُّهُ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي يَسْقَى بِهِ». اهـ.

(٥) كَأَنَّهُ ضَبَطَهُ فِي (ف) بضم الشين المَهْمَلَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «المَشَارِقِ» (٢٤٧/٢): «هُوَ بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ». اهـ. وَيَنْظُرُ: «شرح الزرقاني» (٥٤٥/٣).

(٦) كَذَا ضَبَطَهُ فِي (ف) بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِهَا لَغَتَانِ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «المَشَارِقِ» (١٢/١).

(٧) ضَبَطَهُ فِي (ف) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، وَكِلَاهُمَا لُغَةٌ، حَكَاهُمَا صَاحِبُ «القَامُوسِ» (مَادَّة: جَدَد).

الْجَدَادُ: قَطْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ. (انْظُرْ: اللِّسَانُ، مَادَّة: جَدَد).

(٨) اضْطَرَبَ فِيهِ فِي (ف)؛ فَكَأَنَّهُ رَسَمَهُ: «حَظِيرَةٌ» بِالْظَاءِ الْمَشَالَةِ، ثُمَّ عَدَّلَهُ كَالْمَثْبُتِ، قَالَ الزَّرْقَانِيُّ فِي

«شرح» (٥٤٦/٣): «...». اهـ. «شرح»

يَبْنِيهَا ، تَعْظُمُ نَفَقَتُهُ فِيهَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ :
ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا ، أَوْ اخْفِزْ لِي بَيْتًا ، أَوْ أَجِرْ لِي عَيْنًا ، أَوْ اْعْمَلْ لِي عَمَلًا ، يَنْصِفِ ثَمَرِ
حَائِطِي هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ وَيَجُوزَ بَيْعُهُ ، فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ
صَلَاحُهُ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

قال : فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : اْعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ
الْأَعْمَالِ يَنْصِفِ ثَمَرِ حَائِطِي ، فَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَعْرُوفٍ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ .

قال : فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ ^(١) قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ ، فَلَيْسَ لَهُ
إِلَّا ذَلِكَ ، وَأَرَى الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا
بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ
الْعَرَزُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرَزِ .

وقال مالك : الْمُسَاقَاةُ فِي كُلِّ أَصْلٍ ^(٢) نَخْلٍ ، أَوْ كَرِيمٍ ، أَوْ زَيْتُونٍ ، أَوْ تَيْنٍ ، أَوْ زَمَانٍ ، أَوْ
فَوْسِكٍ ^(٣) ، أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ جَائِزٍ ، وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ
وَأَسْتَقْلَلَ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَفْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ ، فَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا جَائِزٌ ^(٤) .

قال مالك : لَا يُسَاقَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصْلِ مِمَّا يَحُلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى : «أو» ، وهو الأظهر .

(٢) كذا ضبطه في (ف) ، وضبط ما بعده على البدلية .

(٣) الفرسك : الخوخ أو ضرب منه ، أحمر أجود أو ما ينفلق عن نواه . (انظر : الزرقاني على الموطأ)
(٢/١٨٢) .

❦ [٢٢٨/١] .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (٢٦٠٥) : «جائزة» ، ولعل المثلث بالتذكير
من قبيل الحمل على المعنى ، كأن تضمن كلمة «المساقاة» معنى «العقد» ، أو نحو ذلك . وينظر في
الحمل على المعنى : «الخصائص» لابن جني (٢/٤١٣) .

بَدَا صَلَاحُهُ وَطَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَإِنَّمَا الْمَسَاقَاةُ فِيمَا ^(١) قَدْ حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَارِ إِجَارَةً ^(٢)، لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبِ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ، عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجِدَّهُ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَسَاقَاةٍ، وَإِنَّمَا الْمَسَاقَاةُ ^(٣) مَا بَيْنَ أَنْ يَجِدَّ النَّحْلُ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحْلَ بَيْعُهُ.

وقال مالك: مَنْ سَاقَى ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهُ وَيَحْلَ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمَسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ.

قال مالك: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحْلُ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالْأَرْضِ وَالِدَّنَانِيرِ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ.

فَأَمَّا الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَذَلِكَ ^(٤) مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرْزُ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ بِهِ أَرْضَهُ، وَأَخَذَ غَرْزًا لَا يَذْرِي أَيْتَمَ أَمْ لَا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَقْرِ بَشْيءٍ سَمَاءً، ثُمَّ يَقُولُ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ عَشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَقْرِ هَذَا أَجْرَةَ لَكَ؟ فَقَالَ مَالِكُ: لَا يَحْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشْيءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسَاقَاةِ فِي النَّحْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ؛ أَنَّ صَاحِبَ النَّحْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضُ بَيْضَاءٍ لَا شَيْءَ فِيهَا.

(١) في (ف): «فيها»، والمثبت من، (س)، «الموطأ» برواية يحيى (٢٦٠٦).

(٢) ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من رواية يحيى، وهو في رواية ابن بكير (ج ١٤ / ق ١٨١ أ): «أجرة»، وينظر: «المدونة» (٣/ ٥٦٨).

(٣) قوله: «وإنما المساقاة» ألحقه في حاشية (ف) بخط مغاير دون أن يرقم عليه، والسياق بدونه مضطرب، وأثبتناه من (س)، رواية يحيى.

(٤) في (س): «وذلك».

وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا أَنَّهَا تُسَاقَى فِي السَّنِينَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. قَالَ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ ⑤ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ ، يَجُوزُ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ السَّنِينَ بِمِثْلِ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي الْمُسَاقَاةِ : إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا يَزِيدُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ ، وَلَا طَعَامٍ ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ ، وَالْمُقَارِضُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمَا ، إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَاتُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُقَارِضَةِ صَارَتْ أَجْرَةً ، وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرَرٍ ، لَا يُدْرَى أَيْكُونُ أَمْ لَا ، أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ ، فَهَذَا الْأَمْرُ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي الْأَرْضِ يُسَاقِيهَا الرَّجُلُ فِيهَا النَّخْلُ أَوْ الْكَرْمُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ ، يَكُونُ فِيهِ أَزْضٌ بَيْضَاءُ ، قَالَ : فَإِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلِكَ وَأَكْثَرَهُ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ ، وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلَّ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ جَازَتْ الْمُسَاقَاةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ يَكُونُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ .

قَالَ : فَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا الْأَصْلُ مِنَ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ ، فَيَكُونُ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلَّ ، وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنْ ذَلِكَ الْكَرْمُ جَائِزٌ ^(١) وَلَمْ تَقَعْ ^(٢) فِيهِ الْمُسَاقَاةُ ، وَذَلِكَ أَمْرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُمْ يُسَاقُونَ ^(٣) الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ ، وَيَكُونُ الْبَيَاضُ وَفِيهِ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُبْتَاعُ الْمُصْحَفُ وَفِيهِ الشَّيْءُ مِنَ الْخُلِيِّ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَالسَّيْفُ وَفِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ

⑤ [٢٢٨/ب] .

(١) في (ف) : «جائز» ، والمثبت من (س) هو الجادة .

(٢) في (س) : «يقع» بالمشناة التحتية .

(٣) في (ف) : «يشترون» ، وضرب عليه ، والمثبت من (س) ، وقد ألحقه في حاشية (ف) ، ولم يصحح

عليه ، وينظر : «المدونة» (٣/ ٥١٣) .

الْفِضَّةَ ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ بُيُوعُ النَّاسِ بَيْنَهُمْ ، يَبِيعُونَهَا وَيَتَبَايَعُونَهَا ^(١) جَائِزَةً بَيْنَهُمْ ، لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ وَقْتُ مَوْقُوفٍ ، إِذَا هُوَ بَلَغَ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا ، أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا ، فَكَانَ الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَجَازَ بَيْنَهُمْ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ ^(٢) تَبَعَ لِصَاحِبِهِ حَلٌّ بَيْنَهُ وَجَازٌ .

قَالَ الْكَلْبُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْقَصَبِ وَالْمَوْزِ أَنَّهُ ^(٣) جَائِزٌ ، وَذَلِكَ لِطُولِ زَمَانِهِ ، وَلَا يَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا حَلَالٌ ، فَإِذَا سَاقَى ذَلِكَ صَاحِبُهُ ۖ كَانَ قَدْ تَرَكَ الثَّمَنَ الْمَعْلُومَ الَّذِي يَحُلُّ بَيْنَهُ ، وَأَخَذَ نِصْفَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، فَذَلِكَ غَرَرٌ ، لَا يُدْرَى أَيْقِلَ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ .

١- بَابُ الشَّرْطِ فِي الرَّقِيقِ

قَالَ الْكَلْبُ فِي عَمَلِ الرَّقِيقِ فِي عَمَلٍ ^(٤) الْمُسَاقَاةِ ، يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ عَمَّالُ الْمَالِ ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ ، لَا مَنَفْعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخْلِ فِي الْمَالِ ، إِلَّا أَنْ يُخَفَّفَ بِهِ عَنْهُ الْمَثُونَةُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَثُونَتُهُ ، بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ ^(٥) ، وَلَا نَجْدُ أَحَدًا يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنَفْعَةِ ، إِحْدَاهُمَا بَعِينٌ وَافِيَةٌ ^(٦) غَزِيرَةٌ ، وَالْأُخْرَى تَنْضِحُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، لِخَفَةِ مَثُونَةِ الْعَيْنِ ، وَشِدَّةِ مَثُونَةِ النَّضْحِ .

(١) في (س) : «ويبتاعونها» . (٢) ليس في (س) .

(٣) قوله : «والموز أنه» وقع في (س) : «والموازنة» .

﴿٢٢٩/أ﴾ .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، وهو في رواية يحيى الليثي (٢٦١٨) دونه .

(٥) النضح : ما سقي بالدوالي والاستقاء ، والإبل التي يستقى عليها تسمى نواضح ، واحدها : ناضح . (انظر : النهاية ، مادة : نضح) .

(٦) كذا في (ف) ، (س) ، وقال القاضي عياض في «المشارك» (٢/٢٧٨) : «قوله في «الموطأ» في المساقاة : «بعين واثنة غزيرة» . . . كذا عند الأصيل وابن عتاب بقاء باثنتين فوقها ، بعدها نون ، وكذا كان عند الطلمنكي ، ولسائر الرواة : «واثنة» بقاء مثلثة ، وهما صحيحان ، والأشهر الأول ، وبالوجهين

قرأها ابن بكير . اهـ .

قال مالك: لَيْسَ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَالِ الْعَيْنِ فِي غَيْرِهَا، وَلَا بِعَمَالِ النَّضْحِ فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ.

قال مالك: فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ، لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ.

وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَنْ^(١) يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِهِ أَحَدًا، أَوْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ، ثُمَّ يُسَاقَى عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

قال: وَتَمَقَّةُ الرَّقِيقِ عَلَى الْمُسَاقَى، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ نَفَقَتَهُمْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

قال: وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ، فَعَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ.

٢- بَابُ كِرَاءِ^(٢) الْأَرْضِ

• [١٧٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا، فَلَمْ تَزَلْ بِيَدَيْهِ حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أَرَى إِلَّا لَهُ مِنْ طَوْلٍ مَا مَكَثَ^(٣) بِيَدِهِ، حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ، وَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَاهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

• [١٧٣٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) في (س): «بأن».

(٢) الكراء، والاستكراء: الإجارة والاستئجار. (انظر: المصباح المنير، مادة: كرى).

(٣) كذا في (ف)، (س)، والجدادة كما في رواية يحيى الليثي (٢٦٢٧): «مكثت»، ويمكن أن يوجه المثلث على الحمل على المعنى، نحو: من طول مكث أمرها بيده، وقد تكرر ذكر الحمل على المعنى في مواضع كثيرة.

• [١٧٣٧] [الإتحاف: ط طح حب قط ٤٥٤٧، ط ش قط ٤٥٥٦] [التحفة: خ م د س ق ٣٥٥٣].

• [٢٢٩/ب].

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرْيِ الْأَرْضِ . قَالَ ^(١) : فَقُلْتُ ^(٢) : بِالذَّهَبِ ^(٣) وَالْوَرَقِ ^(٤) ؟ قَالَ : أَمَّا بِالْوَرَقِ وَالذَّهَبِ ^(٥) فَلَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٧٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكِّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؟ فَقَالَ : أَكْثَرَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَلَوْ كَانَتْ لِي أَرْضٌ أَكْرَيْتُهَا .

• [١٧٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ .

وَسَلَّالُكَ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى أَرْضَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنَ الثَّمَرِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، فَكِرِهَ ذَلِكَ .

آخِرُ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ .



(١) ليس في «مسند الموطأ» للجوهري (٣٣٦) من طريق محمد بن رزيق بن جامع المدني ، عن أبي مصعب .

(٢) ليس في «شرح السنة» (٢١٨٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٣) في «شرح السنة» ، «مسند الموطأ» : «أبالذهب» .

(٤) في «شرح السنة» : «والفضة» .

الورق : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

(٥) قوله : «بالورق والذهب» وقع في «شرح السنة» : «بالذهب والفضة» ، وفي «مسند الموطأ» : «بالذهب والورق» .

٢٠- كِتَابُ الْقِرَاضِ

• [١٧٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرًّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمْ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أُنْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسَلِّفُكُمْ، فَتَبَتَّاعَانِ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمْ. فَقَالَا: وَدِدْنَا، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا عَلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمْ؟ فَقَالَا: لَا. قَالَ: أَذْيَا الْمَالَ وَرِيحَهُ، قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَاهُ. فَقَالَ: أَذْيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا. قَالَ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا. قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ الْمَالَ وَنِصْفَ الرِّبْحِ، وَأَخَذَ^(١) عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ نِصْفَ ذَلِكَ الْمَالِ.

١- بَابُ الْفَعْلِ فِي الْقِرَاضِ

• [١٧٤١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. قَالَ كُتِبَ: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ بَيْنَ النَّاسِ: أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَنَفَقَةَ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَسَفَرُهُ، وَمَا يُضْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ.

• [٢٣٠/أ]

(١) كتبه في حاشية (ف) بخط مغاب ولم يرمز عليه بشيء، والمثبت من (س).

قَالَ كُتَّ: وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا لِنَفْسِهِ دُونَ الْعَامِلِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ دُونَ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ ، وَلَا كِرَاءٌ ، وَلَا سَلَفٌ ، وَلَا مِزْفَقٌ ، يَشْتَرِطُهُ لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةَ ذَهَبٍ ، وَلَا وَرَقٍ ، وَلَا طَعَامٍ ، وَلَا شَيْءٍ يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ صَارَ أَجْرَةً ، وَالْإِجَارَةُ لَا تَصْلُحُ ، إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثَابِتٍ .

قَالَ كُتَّ: وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ إِيَّاهُ أَنْ يُكَافِئَهُ ^(١) ، وَلَا يُؤَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا ، وَلَا يَتَوَلَّى لِنَفْسِهِ شَيْئًا ، فَإِذَا فَرَعَ الْعَامِلُ وَاجْتَمَعَ الْمَالُ فَصَارَ عَيْنًا غَزَلَ رَأْسُ الْمَالِ ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ وَدَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ ، وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ .

٢- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ كُتَّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي ، إِلَّا ۞ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ نِصْفَ الرَّبْحِ لَهُ ، وَنِصْفُهُ لِصَاحِبِهِ ، أَوْ ثُلُثُهُ ، أَوْ ثُلُثَيْهِ ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفُ الْجَائِزُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا ، وَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْحِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قِرَاضَ الْمُسْلِمِينَ .

(١) عدله في (ف) بخط مغاير ، وفي (س) كالمثبت ، ووقع في رواية يحيى (٢٥٤٩) : «يكافئ» .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّيْحِ الزَّكَاةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ قَدْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنَ الرَّيْحِ بِمَا يُسْقِطُ عَنْهُ مِنْ حِصَّتِهِ الزَّكَاةَ الَّتِي تُصِيبُهُ فِي حِصَّتِهِ.

٣- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْقِرَاضِ فِي الْغُرُوضِ^(١)

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا بِعَرَضٍ مِنَ الْغُرُوضِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُقَارِضَةَ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ رَبُّ الْعَرَضِ: خُذْ هَذَا الْعَرَضَ فَبِعْهُ، فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَبِعْ بِهِ وَاشْتَرِ، عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ، فَقَدْ اشْتَرَطَ رَبُّ الْمَالِ فَضْلًا مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يُكْفَى^(٢) مِنْ مُؤَنَّتِهَا، أَوْ يَقُولَ: اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ، ثُمَّ إِذَا فَرَعْتَ فَاذْبَحْ لِي مِثْلَ سِلْعَتِي الَّتِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ السِّلْعَةِ أَنْ يَدْفَعَهَا حِينَ يَدْفَعُهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ^(٣)، كَثِيرَةُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّهَا حِينَ يَرُدُّهَا الَّذِي أَخَذَهَا وَقَدْ رَخِصَتْ يَشْتَرِيهَا بِثُلْثِ ثَمَنِهَا، أَوْ أَذْنَى، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رِبَحَ نِصْفَ مَا يُفْضَلُ مِنْ ثَمَنِهَا فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّيْحِ، أَوْ يَأْخُذَهَا الَّذِي يَأْخُذُهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ قَلِيلَةُ الثَّمَنِ، فَيَعْمَلُ فِيهَا حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ تَغْلُو أَوْ يَكْثُرَ ثَمَنُهَا حَتَّى يَرُدُّهَا، فَيَشْتَرِيهَا بِكُلِّ مَا فِي يَدِهِ، فَيَذْهَبُ عَنَّاوُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ، نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرَةِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْعَرَضَ فِي بَيْعِهِ إِثَاءً وَتَقَاضِيهِ فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ يَوْمِ نَضِّ ۞ وَاجْتَمَعَ عَيْنًا، وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ.

(١) الغُرُوض: ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات، والحيوان، والعقار، وسائر المال. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٤٩٥).
 (٢) كذا في (ف)، (س)، وفي رواية يحيى الليثي (٢٥٥٦): «وما يكفيه».
 (٣) النافقة: الرابحة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٩٢).
 ۞ [٢٣١/أ].

الناض: ما كان ذهباً أو فضة، عينا وورقا. وقد نضض المال ينضض، إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا. (انظر: النهاية، مادة: نضض).

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي لِلْقِرَاضِ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ ، وَلَا يَكُونَ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ، وَمِنَ الْبُنْيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتْ أُمُرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ ، فَأَمَّا الرِّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونَ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا ، لَا يَجُوزُ فِيهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ مِمَّا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيعَ مِنَ الرِّبَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَظْلُمُونَ ﴾ ^(١) [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

٤- بَابُ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا قِرَاضًا ، وَاشْتَرَطَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ إِلَّا سِلْعَةً كَذًا وَكَذًا ، لِسِلْعَةٍ يُسَمِّيهَا لَهُ ، أَوْ يَنْهَاهُ عَنْ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً يُسَمِّيهَا لَهُ ، أَوْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَبْتَاعَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً يُسَمِّيهَا لَهُ ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذًا وَكَذًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا خَيْرَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَبَهَا كَثِيرَةٌ مُوجُودَةٌ ، لَا تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ - لِأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ - لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَّا أَجَلٍ ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ ، فَإِنْ بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ ، وَالْمَالُ قَدْ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ ، حَتَّى يَبْتَاعَ الْمَتَاعَ وَيَصِيرَ عَيْنًا ، فَإِنْ بَدَأَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ ، وَهُوَ عَرْضٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، حَتَّى يَبِيعَهُ ، وَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ فِيهِ مِكَافَأَةً وَلَا يَتَوَلَّى لِنَفْسِهِ مِنَ السِّلْعِ الَّتِي ^(٢) تَبْتَاعُ ^(٣) شَيْئًا ، وَلَا يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ عَبْدًا بَعَيْنِهِ ، وَلَا يَجُوزُ

(١) في (ف) : « لا تظلمون » بدون الواو ، والمثبت من (س) هو التلاوة .

(٢) في (ف) ، (س) : « الذي » ، والمثبت من رواية ابن بكير (ج ١٤ / ق ١٨٤ ب) أولى بالصواب .

(٣) في (س) : « يبتاع » .

هَذَا وَلَا أَشْبَاهُهُ فِي الْقِرَاضِ ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ الْقِرَاضِ شَرْطٌ ، وَلَا بَيْعٌ ، وَلَا كِرَاءٌ ، وَلَا مَرْفُوقٌ وَلَا سَلَفٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ ۞ ذُونَ صَاحِبِهِ .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ : فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَيَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السَّلْعِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا ، عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ فِي الْمَالِ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ ضَمَانَ الْمَالِ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ ^(١) .

٥- بَابُ السَّلَفِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا ، ثُمَّ سَأَلَ صَاحِبَ الْمَالِ أَنْ يُقِرَّهُ عَنْهُ قِرَاضًا ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَلَا يَضْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفًا أَوْ أَسْلَفَهُ ، أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بَضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ ؛ أَوْ دَنَانِيرَ يَشْتَرِي بِهَا لَهُ سِلْعَةً ،

۞ [٢٣١/ب] .

(١) بعده في رواية يحيى (٢٥٥٢) ، (٢٥٥٣) : «فإن نما المال على شرط الضمان ، كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان ، وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان ، وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضمانا ، لأن شرط الضمان في القراض باطل .

قال يحيى : قال مالك ، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها ، قال مالك : لا يجوز هذا ، وليس هذا من سنة المسلمين في القراض ، إلا أن يشتري ذلك ، ثم يبيعه كما يبيع غيره من السلع .

إِنَّهُ : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْذَعَ مَعَ الْمُقَارِضِ ^(١) ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالُهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِحَاءِ بَيْنَهُمَا وَمَوَدَّةٍ وَلَيْسَ أَرَادَ مَثُونَةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يَبْذَعُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ ، وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَحَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَّ ذَلِكَ ، وَلَوْ أَبَى عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ مَالَهُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْزُوفِ وَالصُّحْبَةِ ، لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ ، جَازَ ذَلِكَ ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ ، وَخِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ ۞ لِصَاحِبِ الْمَالِ ، لِيَقَرَّ مَالُهُ عِنْدَهُ ، أَوْ صَانَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ ، لِيُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ ، وَلَا يَزِدَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَرَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ ، وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، فَأَخْبَرَهُ الْعَامِلُ أَنَّ الْمَالَ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ ، ثُمَّ يَسْلَفُهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ يُمَسِّكَهُ ، وَذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ مِنْهُ ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَهُ عَنْهُ ، عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ مَا نَقَصَ مِنْهُ ، وَلَا يَكْشِفُهُ فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَصِحُّ .

٦- بَابُ الدَّيْنِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ ، فَرَبِحَ فِي الْمَالِ ، ثُمَّ هَلَكَ الْعَامِلُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ ، أَنْ وَرَثَتَهُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْبِضُوا الْمَالَ ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ ، فَذَلِكَ لَهُمْ ، إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ هُمْ لَمْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ وَخَلَوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ ، لَمْ يَكْلَفُوا أَنْ يَتَقَاضَوْهُ ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ ، فَإِنْ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ

(١) كتبه في (ف) : «القرض» ، ثم صوبه بخط مغاير إلى : «المقارض» ، والمثبت من (س) ، وهو الأليق بالسياق .

يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَشَخَّصَ^(١) فِيهِ الْعَامِلَ، أَنَّ الْعَامِلَ يَأْكُلُ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ أَوْ يَكْتَسِيَ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، إِنَّمَا النَّفَقَةُ لِلْعَامِلِ إِذَا شَخَّصَ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْمَالِ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَجَرَّ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ فِي الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ، وَإِنَّمَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضُ مُؤْنَتِهِ، وَمِنْ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ، إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَتَوَلَّى مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يَكْفِي فِيهِ أَحَدًا، فَأَمَّا^(٢) أَنْ يَجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَيَأْتُونَ بِطَعَامٍ وَيَأْتِي بِطَعَامٍ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ وَاسِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يُفْضَلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ، فَإِنْ حَلَّلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلَّلَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ فِي رَجُلٍ خَرَجَ بِمَالٍ قِرَاضًا، وَمَالَ لِنَفْسِهِ: إِنَّ النَّفَقَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ بِالْحِصَصِ.

٨- بَابُ الْمُحَاسَبَةِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ الْإِمَامُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ فَرِيحَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنَّهُ إِنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ يُحْسَبُ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَا.

قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَفَاصَلَا^(٣) وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَخْضُرَ الْمَالُ وَيَسْتَوْفِيَ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَاَنِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

(١) الشخوص: الخروج. (انظر: النهاية، مادة: شخص).

(٢) في (ف): «فإما» بكسر الهمزة، ولم تضبط في (س)، والمثبت من «المدونة» (٣/ ٦٣٥) نقلا عن الإمام؛ فهو أليق بالسياق.

(٣) في (س): «يتفاضلا»، وهو تصحيف.

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيَّ رَجُلٌ مَالًا قِرَاضًا فَاتَّجَرَ فِيهِ، فَرَبِحَ، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ^(١) الْمَالِ، ثُمَّ قَسَمَ الرِّبْحَ، فَأَخَذَ حِصَّتَهُ، وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ بِخَضْرَاءَ شُهُودٍ يُشْهَدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِخَضْرَاءِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَأَرَى إِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا أَنْ يَزِدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيَّ رَجُلٌ مَالًا قِرَاضًا، يَعْمَلُ فِيهِ ثُمَّ جَاءَهُ بِمَالٍ، فَقَالَ: هَذَا حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي، فَقَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَخْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ، وَيُحَاسِبَهُ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ، وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ عَلَى قِرَاضِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ نَقَصَ مِنْهُ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقَرَّرَ عِنْدَهُ.

٩- بَابُ التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيَّ رَجُلٌ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ، فَأَوْفَى بِهِ الْمَالُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ وَقَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

وقَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيَّ رَجُلٌ مَالًا قِرَاضًا فَتَعَدَّى، فَاشْتَرَى سِلْعَةً وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ: إِنْ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ بَاعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ لَمْ تُبْعَ، إِنْ شَاءَ ۞ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهَا مَا سَلَفَ فِيهَا، وَإِنْ أَبَى، كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ بِحَسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهِ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى آخَرَ، فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بَعِيرٍ

(١) في (س): «برأس».

إِذِنْ صَاحِبِهِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ ، وَإِنَّهُ إِنْ نَقَصَ فِي الْمَالِ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَإِنْ رِبَحَ فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ بَيْنَهُمَا ، وَوَصَفَا أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي رَجُلٍ مُقَارِضٍ تَعَدَّى فَاسْتَسَلَفَ مِمَّا فِي يَدِهِ مَالًا ، فَابْتِئَاعَ بِهِ سِلْعَةً ؛ قَالَ : إِنْ رِبَحَ فِيهَا فَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ ، فَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاسْتَسَلَفَ مِنْهُ الْعَامِلُ مَالًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ : إِنْ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ شَرِكُهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى نَحْوِ قِرَاضِهِمَا ، وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ^(١) ، فَأَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ ، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ .

١٠- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا فَعَمِلَ فِيهِ ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ ، فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ ، فَلَمَّا أَخَذَهُ ^(٢) قَالَ : هَلَكَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا - لِمَالٍ سَمَاءُ - وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ هُوَ عِنْدِي لِثِقَرَةٍ عِنْدِي : فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ ، وَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى هَلَاكِ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرِفُ بِهِ قَوْلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ بِأَمْرٍ يُعْرِفُ بِهِ قَوْلُهُ أُخِذَ بِمَا أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَنْتَفِعْهُ إِنْكَارُهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ : قَدْ رِبَحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ ، فَقَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ إِلَّا لِثِقَرَةٍ عِنْدِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْتَفِعُهُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرِفُ فِيهِ قَوْلُهُ فَلَا يُلْزَمُهُ ذَلِكَ .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرِبَحَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ

(١) فِي (س) : «وَبَيْنَهُمَا» .

(٢) الضَّبْطُ بِفَتْحِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ (ف) ، وَفِي (س) دُونَ هَمْزٍ أَوْ ضَبْطٍ ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ (٢٥٨٦) : «أَخَذَهُ» بِالْمَدِّ فِي أَوَّلِهِ .

يَعْمَلُ فِيهِ : إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ قَوْلُهُ ، وَيُؤْفَى رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ ، حَتَّى إِذَا وَفَى افْتَسَمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَبَارَتْ عَلَيْهِ^(١) ، وَخَافَ التَّقْصَانَ إِنْ بَاعَهَا ، فَتَكَارَى عَلَيْهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَبَاعَهَا بِتَقْصَانٍ ، فَاعْتَرَقَ^(٢) الْكَرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءً لِلْكَرَاءِ فَكَسْبٌ ذَلِكَ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكَرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ ذَهَابِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَيْءٌ يَتَّبَعُ بِهِ الْعَامِلُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَّبَعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمَلَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ الْعَامِلُ : عَامَلْتُكَ عَلَى الثَّلَاثِينَ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ : عَامَلْتُكَ عَلَى الثَّلَاثِ - : إِنْ الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ عَمَلٌ مِثْلِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَّعَامَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ ، وَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ بِأَمْرِ يُسْتَنْكَرُ ، وَلَيْسَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يَتَّعَامَلُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ قِرَاضِهِمَا وَشَرْطِهِمَا ؛ لَمْ يُصَدَّقْ وَرَدُّ إِلَى عَمَلٍ مِثْلِهِ .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمَالِ ، فَوَجَدَهُ قَدْ سُرِقَ ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ : بَعِ السِّلْعَةَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ ، لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ ، وَقَالَ الْمُقَارِضُ : بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءً حَقٌّ هَذَا ، إِنَّمَا ابْتِغَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أُعْطَيْتَنِي .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ : يُلْزَمُ الْعَامِلُ ، أَذَاءً ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ ، وَيُقَالُ لِرَبِّ الْمَالِ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تُدْفَعَ الثَّمَنُ إِلَى الْمُقَارِضِ ، وَتَكُونَ السِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَبْرَأُ مِنَ السِّلْعَةِ ، فَإِنْ دَفَعَ

(١) البوار : الكساد . (انظر : النهاية ، مادة : بور) .

(٢) الاغتراق : الاستيعاب .

الثَّمَنَ إِلَى الْعَامِلِ كَانَ قِرَاضًا عَلَى سَنَةِ الْقِرَاضِ ۝ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ أَبَى ، كَانَ لِلْعَامِلِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا .

قَالَ لَكَ فِي الْمُقَارَضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ عِنْدَ الْعَامِلِ مِنَ الرُّنْحِ الَّذِي يَغْمَلُ فِيهِ خَلْقٌ ^(١) قَرِيبَةٌ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ : إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَأْفِهَا لَا خَطَرَ فِيهِ فَهُوَ لِلْعَامِلِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَمْرُوهُ مِنْ ذَلِكَ بِالَّذِي لَهُ ثَمَنٌ .

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ : بَعْهَا ، وَقَالَ الْمُقَارِضُ : لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ ، وَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِمَا ، وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصِيرُ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ بَيْعَتْ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ ^(٢) إِمْسَالِكٍ أُمْسِكْتَ .

① [٢٣٤/ب] .

(١) الْخَلْقُ : الْبَالِي مِنَ الثِّيَابِ وَالْجُلْدِ وَغَيْرِهَا ، وَالْجَمْعُ : خَلْقَانِ وَأَخْلَاقٍ . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : خلق) .

(٢) فِي (س) : «أَوْجَه» .

٢١- كتاب البيوع

١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَيْعِ

○ [١٧٤٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الثَّقَفَةِ عَنْهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْيَانِ^(١).

قَالَ لَكَ : وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ^(٢) الْعَبْدَ، أَوِ الْوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَى الْكِرَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ : أَنَا أُعْطِيكَ دِينَارًا، أَوْ دِرْهَمًا^(٣)، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، عَلَى أَنِّي إِنِ اخْتُذْتُ السَّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أُعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَى الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ السَّلْعَةَ أَوْ الْكِرَى، فَمَا أُعْطَيْتُكَ فَهُوَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ الْفَصِيحَ التَّاجِرَ بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جَنْسٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلَا فِي التَّجَارَةِ، وَالنَّفَاقِ، وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ يُشْتَرَى مِنْهُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالْأَعْبُدِ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِنْ اخْتَلَفَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلَفَ فُتُورُهُمْ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ^(٤) أَجْنَسُهُمْ.

(١) بيع العريان : هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً (العربون) على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري . (انظر : النهاية، مادة : عرب).

(٢) كتبه في حاشية (ف)، ولم تظهر عليه علامة التصحيح، وأثبت من (س).

(٣) قوله : «أو درهما» وقع في (ف) : «ودرهما»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢١٠٦)، ورواية يحيى الليثي (٢٢٥٧)، ورواية الحداثي (٢١٧).

(٤) كذا في (ف)، (س)، «ت»، ويمكن أن يوجه =

قال مالك: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.

قال مالك: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْتَى جَنِينُ الْأُمَةِ إِذَا بَاعَتْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرَى أَذْكَرُ هُوَ أَمْ أُنْثَى، أَمْ حَسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ، أَمْ نَاقِصٌ أَمْ تَامٌ، أَمْ حَيٌّ، أَمْ مَيِّتٌ، وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا.

قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الأمة بمائة دينار إلى أجل، ثم يندم البائع، فيسأل المبتاع أن يقيله في العبد أو الجارية بعشرة دنانير، يدفعها إليه إلى أجل، ويمحو عنه المال الذي له، قال: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَوْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوْ الْعَبْدِ، وَيَزِيدَهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدُ أَوْ الْجَارِيَةُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِائَةَ دِينَارٍ إِلَى سَنَةٍ، قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ الْمِائَةُ الدِّينَارُ بِجَارِيَةٍ، وَبِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ.

قال مالك: فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ^(١)، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ، إِنْ ذَلِكَ لَا يَضْلُحُ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعَهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ، يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاعَهَا بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَصَارَ أَنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، وَأُعْطِيَ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ، بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي، وَهَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ.

٢- بَابُ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ

• [١٧٤٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

= المثلث على الحمل على المعنى، نحو: اختلف جنس كل منهم، وقد تكرر ذكر الحمل على المعنى في أكثر من موضع. [٢٣٥/أ].

(١) بعده في الحاشية بخط مغاير: «مسمى»، ولم يصحح عليه.

ابن عمر، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا اشْتَرَى مَالَ الْعَبْدِ ، فَهُوَ لَهُ نَقْدًا كَانَ ، أَوْ دَيْنًا ، أَوْ عَرْضًا ، يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا ، أَوْ عَرْضًا ، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَا يَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا ، وَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تَبَعَهُ مَالُهُ ، وَإِنْ أَفْلَسَ أَحَدُ الْعُرَمَاءِ مَالَهُ ، وَلَمْ يُتَبَّعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ .

٣- بَابُ الْعَهْدَةِ فِي الرَّقِيقِ

• [١٧٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتَيْهِمَا عَهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينٍ ^(١) يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ ، وَعَهْدَةُ السَّنَةِ ، وَيَأْمُرَانِ بِذَلِكَ .

قَالَ أَبُو مُضْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ بِغَيْرِ الْبَرَاءَةِ ؛ أَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينٍ يُشْتَرَى حَتَّى تَنْقُضِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةَ ، فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ ، ثُمَّ عَهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ ، وَالْجَذَامِ ^(٢) ، وَالْبَرَصِ ^(٣) ، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِيَ الْبَائِعُ مِنَ الْعَهْدَةِ كُلِّهَا .

قال مالك : مَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، وَلَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْنًا فَكَتَمَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْنًا فَكَتَمَهُ ، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا عَلَيْهِ ، وَلَا عَهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ .

• [٢٣٥/ب] .

(١) ضبطه في (ف) بفتح النون وكسرهما ، وكلاهما جائز ، لكن البناء أرجح ، ينظر «أوضح المسالك» (٣/ ١١١) ، «شرح ابن عقيل» (٣/ ٥٨) ، «شرح شذور الذهب» لابن هشام (ص ١٠٢) .

(٢) الجذام : مرض يقطع اللحم ويسقطه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٦٠٢) .

(٣) البرص : مرض جلدي خبيث يأتي على شكل بقع بيضاء في الجسد . (انظر : المعجم العربي

٤- بَابُ الْعَيْبِ فِي الرَّقِيقِ

• [١٧٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا بِثَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْعَبْدِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، فَأَخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: بِغُثَّةٍ بِالْبَرَاءَةِ ❶، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ❷ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنْ يَخْلِفَ لَقَدْ بَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ، وَازْتَجَعَ الْعَبْدُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيَمَا بَاعَ ❷، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ فِي ذَلِكَ عَيْنًا، فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْنًا فَكَتَمَهُ، لَمْ يَنْفَعَهُ تَبَرُّثُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَزْدُودًا عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَنْ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَكُلَّ ❸ مَا دَخَلَهُ الْفَوَاتُ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ رَدَّهُ، ثُمَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عِلْمٌ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ يُقَوِّمُ ❹ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيَزِدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرَ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا، وَقِيَمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ.

❶ [١/٢٣٦].

(١) سقط من (س)، وبعده في حاشية (ف): «أن»، ولم يرقم عليه بشيء.

(٢) كتب بعده بين السطور في (ف): «منه»، ولم يرمز عليه بشيء.

(٣) في (ف)، (س): «فكل» بالفاء ولا يستقيم به السياق، والمثبت موافق لما في رواية يحيى (٢٢٧٢)، ورواية ابن بكير (٩/ق ٨٨ أ).

(٤) في (س): «تقوم».

قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري العبد، ثم يظهر منه على عيب يرد منه، وقد حدث به عند المشتري عيب آخر، أنه إذا كان العيب الذي حدث مفسداً، مثل القطع، أو العور، أو ما أشبه هذا من العيوب المفسدة، فإن الذي اشتري العبد بخير النظرين، إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه، وضع عنه، فإن أحب أن يغرم له ما أصاب العبد عنده، ويرد عليه، فذلك له، وإن مات العبد عند الذي اشتراه، أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه، فينظر كم ثمنه، فإن كان ثمن العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار، وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون ديناراً، وضع عن المشتري ما بين القيمتين، وإنما يكون^(١) القيمة يوم اشتري العبد.

قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن من رد وليدة^{هـ} من عيب وجدته بها، وقد أصابها، إن كانت بكراً فعليه ما نقص من ثمنها، وإن كانت ثيباً فليس عليه في إصابته إياها شيء، لأنه كان ضامناً لها.

قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين، فيوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه: إنه ثقام^(٢) الجارية التي ابتيعت فيه بالجاريتين، فينظر كم ثمنها، ثم ثقام^(٣) الجاريتان بغير العيب الذي وجد بإحدهما، ثقامان^(٤) صحيحتين سالمين، ثم يُقسم ثمن الجارية التي ابتيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما، حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك، على المرفعة بقدر ارتفاعها، وعلى الأخرى بقدرها، ثم ترد التي بها العيب، بما وقع عليها من القيمة، وإنما يكون^(٥) قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما.

(١) كذا بالمشناة التحتية في (ف)، (س)، وفي رواية يحيى بن يحيى (٢٢٧٣): «تكون» بالمشناة الفوقية. [٢٣٦/ب].

(٢) في (ف): «يقام» والمثبت من (س)، والوجه الأول جائز لغة، ينظر: «شرح التصريح على التوضيح» للأزهري (١/٤١٠).

(٣) في (ف): «يقام» والمثبت من (س). (٤) في (ف): «يقامان» والمثبت من (س).

(٥) كذا بالمشناة التحتية في (ف)، (س)، وفي رواية محمد بن محمد (٢٢٧٦): «تكون» بالمشناة الفوقية.

قَالَ لَكَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ، فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوِ الْقَلِيلَةِ ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ ^(١) عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ : إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ ، وَتَكُونُ الْإِجَارَةُ لَهُ بِالضَّمَانِ .

قَالَ لَكَ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ بَبَلَدِنَا ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا ، فَبَتَّى لَهُ دَارًا قِيمَةُ بَنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ رَدَّهُ ، وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ ، إِذَا أَجَرَهُ ^(٢) مِنْ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهُ ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ لَكَ فَيَمْنِ ابْتِاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا ، أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا : إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ مِنْهُمْ مَسْرُوقًا ، أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ ، فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ ، أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا ، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ لَوْ سَلِمَ - فِيمَا يَرَى النَّاسُ - كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلَّهُ .

قَالَ لَكَ : وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ ، أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا ، مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ ، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ ، وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى ، وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ رَدُّ الَّذِي بِهِ الْعَيْبَ ، أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقِ .

٥- بَابُ مَا يَفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بَاعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا

• [١٧٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا ابْتِاعَ أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ ^(٣) » .

• [١٧٤٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) فِي (ف) ، (س) : «بها» ، وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ ، وَالْمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ (٢٢٧٧) .

(٢) قَوْلُهُ : «إِذَا أَجَرَهُ» وَقَعَ فِي (س) : «إِذَا أَجَرَهُ» .

• [٢٣٧/أ] .

(٣) بَعْدَهُ فِي «شرح السنة» (١٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ ، بِهِ : «وَإِذَا ابْتِاعَ أَحَدُكُمْ بَعِيرًا ، فَلْيَأْخُذْ بِذُرَّةِ سَنَامِهِ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، فَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ ^(١) أَنْكَ إِنْ بَعْتَهَا ^(٢) فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي بَعْتَهَا بِهِ، فَاسْتَفْتَيْتَنِي فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا يَقْرُبُهَا ^(٣) وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ.

• [١٧٤٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

فَالْأَمْلَكُ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَمَا أَشَبَهَ هَذَا مِنَ الشَّرْطِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَا يَهَبَهَا، فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ هَذَا مِنْهَا، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًا، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَشْنَى عَلَيْهِ فِيهَا مَا مِلْكُهُ يَبِيدُ غَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ بَيْنَمَا مَكْرُوهًا.

٦- بَابُ فِي النَّهْيِ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً لَهَا زَوْجٌ

• [١٧٤٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ جَارِيَةً، لَهَا زَوْجٌ اشْتَرَاهَا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَقْرُبُهَا ۞ حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرْضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا.

(١) في (ف)، (س): «واشترط عليها»، والمثبت من «المنتقى من رواية أبي مصعب»، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٧٩٠)، رواية يحيى (٢٢٨٠)، رواية الخدثاني (١/١٨٨)، ولما في «سنن البيهقي» (١١٤٥) من طريق ابن بكير، عن مالك.

(٢) ضبطه في (ف) بكسر التاء، والمثبت هو ما يقتضيه السياق.

(٣) كذا في (ف)، (س) بالياء، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «الموطأ»، مثل: محمد بن الحسن (٧٩٠)، رواية يحيى (٢٢٨٠)، رواية الخدثاني (١/١٨٨)، «سنن البيهقي» (١١٤٥) من طريق ابن بكير، عن مالك: «تقريبها» بالتاء. وينظر: «الاستذكار» (١٩/٦٩).

○ [١٧٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَقَدْ أُبْرِثَ^(١)، فَنَمَرَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ». قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَوْ زُرْعَهُ، وَقَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ، فَالزَّكَاةَ عَلَى الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَ^(٢) مَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَصْلَ أَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ، فَالْصَّدَقَةُ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ بَاعَ الْأَصْلَ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ، فَالْصَّدَقَةُ عَلَى الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ.

٧- بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

○ [١٧٥١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

○ [١٧٥٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهِيَ، فَقِيلَ: وَمَا تُرْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

○ [١٧٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ^(٣).

○ [١٧٥٠] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٣٠].

(١) أوبر النخل: إذا ذكره ولقحه، والأبر: لقاح النخل، وهو أن يأخذ طلع ذكر النخل فيعلق بين طلع الإناث. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٧٥).

(٢) ليس في (س).

○ [١٧٥١] [التحفة: خ م د ٨٣٥٥].

○ [١٧٥٢] [الإتحاف: ط ج طبع من حب حم ٩٧٠].

(٣) العاهة: الآفة التي تُصيب الثمار، فتفسدها. (انظر: النهاية، مادة: عوه).

٥ [١٧٥٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ ^(١).

قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْعَرَرِ.

• [١٧٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ^(٢)، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ^(٣)، أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَارَهُ، حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَّا ^(٤).

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبُطِيخِ، وَالْقَيْثَاءِ ^(٥)، وَالْخَرْبِزِ ^(٦)، وَالْجَزْرِ ^(٧) : أَنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهُ خَلَالَ جَائِزٍ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا نَبَتَ حَتَّى تَنْقَطِعَ ثَمَرَتُهُ وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ يُوقَّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ، فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ، فَإِنْ دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَانِحَةٍ ^(٨) تَبْلُغُ الثُّلُثَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَاعِدًا، كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتِنَاعَهُ.

(١) الغرر : اسم جامع لبياعات كثيرة، كجهل ثمن ومثمن، وسمك في ماء وطير في الهواء . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٦٧).

• [١٧٥٥] [الإتحاف : ط ٤٧٥٢].

• [٢٣٨/ ١].

(٢) قوله : «عن زيد» ليس في (س).

(٣) الثريا : النجم المعروف . (انظر : النهاية ، مادة : ثرا) .

(٤) القثاء : اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٢٢).

(٥) الخربز : نوع من البطيخ . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٧٥).

(٦) ليس في (س)، والمثبت من (ف)، وقال ابن عبد البر في «الاستدكار» (٦/ ٣١٢) : «وليس ذكر الجزر في هذه المسألة في أكثر الموطآت ؛ لأنه باب آخر، سنذكره في باب بيع الغائب والمغيب في الأرض»، وقال عياض في «المشارك» (١/ ١٤٨) : «ثبت «الجزر» ليحيى، وسقط لغيره، وطرحه ابن وضاح، وسقطه الصواب ؛ لأنه ليس من الثمار، ولا يشبه ما ذكر معه، ولا ترجمة الباب، وأما ذكره أيضا بعد في باب بيع الفاكهة فصحيح». وينظر كذلك «مطالع الأنوار» (٢/ ١٢٢).

(٧) الجائحة : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وهي أيضا : كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة

٨- بَابُ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ^(١)

٥ [١٧٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْحَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا^(٢) مِنْ الثَّمَرِ^(٣).

٥ [١٧٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْحَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٤)، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. يَشْكُ دَاوُدُ، قَالَ^(٥): خَمْسَةُ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرِيَّةُ بِخَرْصِهَا^(٦) مِنَ الثَّمَرِ^(٧) يُتَحَرَّى ذَلِكَ، وَيُخْرَصُ فِي

(١) العرية: من النخل التي تعرى عن المساومة عند بيع النخل، وهو أن يجعل ثمرتها لمحتاج. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/١٧٨).

٥ [١٧٥٦] [الإتحاف: مي جاطح ط ش حب حم ٤٧٩٩] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣].

(٢) الخرص: تقدير بظن لا بإحاطة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/١٧٩).

(٣) كذا في (ف)، (س)، وفي «مسند الموطأ» (ص ٥٤١) من رواية أبي مصعب، «شرح السنة» للبغوي

(٢٠٧٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٠٣٢) من طريق عمر بن

سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب: «التمر».

٥ [١٧٥٧] [التحفة: خ م د ت س ١٤٩٤٣].

(٤) الأوسق والأوساق: جمع: وسق، وهو: وعاء يسع ستين صاعاً، ما يعادل: (١٦، ١٢٢) كيلو

جراماً. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠).

(٥) ليس في «شرح السنة» للبغوي (٢٠٧٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٦) كذا ضبطه في (ف)، قال القرطبي في «المفهم» (٤/٣٩٤) في شرح حديث زيد بن ثابت الأنف:

«الخرص - بكسر الخاء - هو: اسم للمخروص، وبفتحتها هو المصدر. والرواية هنا بالكسر»، وقال

النووي في «شرح مسلم» (١٠/١٨٤): «هو بفتح الخاء وكسرهما، والفتح أشهر»، وقال الزرقاني في

«شرح الموطأ» (٣/٣٣٨): «فحاصلها أنه يروى بالوجهين، وإسكان الراء، فمهملة».

(٧) كذا في (ف)، (س)، وفي رواية يحيى (٢٢٩٨): «التمر»، وهو الموافق لما في المدونة (٣/٢٨٤)،

ولعله أشبه بالصواب، وينظر التعليق على الموضع السابق في حديث زيد بن ثابت.

رُءُوسِ النَّخْلِ ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشُّرْكِ ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ ، وَلَا وَلَاهُ أَحَدٌ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ .

٩- بَابُ الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الشَّمْرِ

• [١٧٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : ابْتِاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ ^(١) أَنْ يَضَعَ عَنْهُ أَوْ يُقِيلَهُ ^(٢) ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا» ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ لَهُ .

• [١٧٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا . وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الثَّلَاثُ فَصَاعِدًا .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّنْيَا ^(٣)

• [١٧٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيُسْتَنْثِي مِنْهُ .

• [٢٣٨/ب] .

(١) الحائط : البستان ، وجمعه : حوائط . (انظر : المصباح المنير ، مادة : حوط) .

(٢) الإقالة : النقض والفسخ برضا الطرفين ، وتكون في البيعة والعهد كما تكون في العقد . (انظر : النهاية ، مادة : قيل) .

(٣) الثنيا : أن يُسْتَنْثِي في عقد البيع شيء مجهول فيفسد ، وقيل : هو أن يباع شيء جزافاً (مجهول القدر) فلا يجوز أن يُسْتَنْثِي منه شيء قل أو كثر ، والثنيا في المزارعة : أن يُسْتَنْثِي بعد النصف أو الثلث كَيْلٌ

• [١٧٦١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: إِفْرَاقٌ^(١) بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَاسْتَشْنَى مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ ثَمَرًا.

• [١٧٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عُمَرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَشْنِي مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا^(٢) الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَشْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَشْنِي مِنْ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَشْنَى شَيْئًا مِنْ حَائِطِهِ بَعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ اخْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ.

١١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ مُتَفَاضِلًا

• [١٧٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: ⑤: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْثَّمَرُ بِالثَّمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَإِنْ عَامَلَكَ عَلَى خَيْبَرٍ يَأْخُذُ الصَّاعُ^(٤) بِالصَّاعَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوهُ لِي». فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْخُذُ الصَّاعُ بِالصَّاعَيْنِ؟» فَقَالَ:

(١) كذا ضبطه في (ف)، بكسر الهمزة، وفي «المنتقى من رواية أبي مصعب»: «الأفراق»، قال عياض في «المشارك» (٥٨/١): «الأفراق: بفتح الهمزة وبالفاء عند كافة شيوخنا، وضبطه بعضهم بالكسر، كأنه جمع فرق، اسم موضع من أموال المدينة وحائط من حوائطها، وبالفتح ذكره البكري». وينظر: «مطالع الأنوار» (٣٧١/١)، «معجم ما استعجم» للبكري (١٧٦/١)، «معجم البلدان» (٢٢٧/١).

(٢) ليس في (س).

(٣) قوله: «بن أنس» ليس في (س).

⑤ [٢٣٩/أ].

(٤) الصاع: مكيال يزن حاليا ٢٠٣٦ جراما، والجمع: أصع وأصوع وصُوعان وصِيعان. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَبِيعُونِي^(١) الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعِ الْجَمْعَ^(٢) بِالْذَرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالْذَرَاهِمِ جَنِينًا^(٣)».

○ [١٧٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٤) بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ^(٥) بِالْذَرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالْذَرَاهِمِ جَنِينًا».

(١) كذا في (ف)، (س)، وهو صحيح؛ حيث يجوز حذف نون الرفع تخفيفاً. ينظر: «شرح الكافية

الشفافية» (٢٠٨/١)، «معجم الهوامع» (٢٠٠/١)، «شرح المشكاة» للطيب (٢٢٨٦٦/٩).

(٢) الجمع: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، وما يخلط إلا لرداءته. (انظر: النهاية، مادة: جمع).

(٣) الجنيب: المتخير الذي نقي عنه حشفه ورديته، وليس فيه خلط. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٨١/٢).

○ [١٧٦٤] [الإتحاف: ط مي طح حب قط ٥٢٧٥، ١٨٦٥٩] [التحفة: خ م س ٤٠٤٤، خ م س ١٣٠٩٦].

(٤) كذا في (ف)، (س)، وفي «المنتقى» من رواية أبي مصعب، «شرح السنة» للبغوي (٢٠٦٤)، «تاريخ دمشق» (٤٧٣/٣٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٠٥٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب: «عبد المجيد»، وكذا في «الإتحاف».

قال في «التمهيد» (٥٣/٢٠): «لمالك عنه في «الموطأ» حديث واحد، اختلف على مالك في اسم هذا الرجل، فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه «عبد الحميد»، وتابعه ابن نافع وعبد الله بن يوسف التنيسي، وروى بعض أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة عنه حديثه هذا، فقال فيه «عبد الحميد» كما قال يحيى وابن نافع والتنيسي، وقال جمهور رواة «الموطأ» عن مالك فيه «عبد المجيد» وهو المعروف عند الناس»، وقال (٥٥/٢٠): ««عبد المجيد» وهو الصواب في اسم هذا الرجل، وكذلك ذكره البخاري والعقيلي في باب عبد المجيد، ومن قال فيه «عبد الحميد» فقد غلط، والله أعلم».

وقال صاحب «المشارك» (١٢٠/٢): «وفي البيوع: مالك، عن عبد الحميد بن سهيل، عن عبد الرحمن بن عوف، كذا يقوله يحيى وبعض رواة «الموطأ»، وقال القعنبي وابن القاسم وآخرون فيه «عبد المجيد بن سهيل». وينظر: «المطالع» (٩٨/٥)، «تهذيب التهذيب» (٣٨٠/٦).

(٥) قوله: «بع الجمع» كأنها في (ف): «بيع الجميع»، والمثبت من: (س)، «المنتقى»، «شرح السنة»،

«تاريخ دمشق» (٤٧٣/٣٦).

○ [١٧٦٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسَّلْتِ ^(١)، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَتَهَيَّ ^(٢) عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ^(٤) «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ ^(٥)؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَهَيَّ ^(٦) عَنْ ذَلِكَ.

١٢- بَابُ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ

○ [١٧٦٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ ^(٧) بِالْتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ ^(٨) بِالزَّرْبِيبِ كَيْلًا.

○ [١٧٦٥] [الإتحاف: ط ش ج ط ح حب قط كم ٥٠٩٥] [التحفة: دت س ق ٣٨٥٤].

(١) السلت: شعير أبيض لا قشر له. (انظر: النهاية، مادة: سلت).

(٢) في «المنتقى» من رواية أبي مصعب، «شرح السنة» للبيهقي (٢٠٦٨)، «معجم ابن عساکر» (٧١٢)، «المختارة» (٩٥١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٠٣٤) من طريق الحسين بن إدريس، «سنن الدارقطني» (٢٩٩٦) من طريق إسماعيل بن إسحاق - جميعا - عن أبي مصعب: «فنهاه».

(٣) الرطب: ثمر النخل حين يلين ويحلو، الواحدة رطبة. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: رطب).

(٤) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٠٩): «وفي رواية أبي مصعب: فقال رسول الله ﷺ لمن حوله».

(٥) قال الباجي في «المنتقى» (٢٤٣/٤): «ورأيت في بعض الروايات عن أبي مصعب: فقال رسول الله ﷺ لمن حوله: «أينقص الرطب إذا جف؟»».

(٦) في «المنتقى» من رواية أبي مصعب، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»، «سنن الدارقطني» (٢٩٩٦): «فنهاه».

○ [١٧٦٦] [التحفة: خ م س ٨٣٦٠].

(٧) في (ف)، (س): «التمر» بالتاء، والمثبت من: «شرح السنة» للبيهقي (٢٠٦٩) من طريق إبراهيم ابن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٠٢٩) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب: «التمر»، ونص الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/٣٤٥)، والكرماني كما في «عمدة القاري» (١١/٢٩٠) أنها بالثاء المثلثة. وينظر «الاستذكار» (٦/٣٣٣).

(٨) الكرم: العنب. (انظر: النهاية، مادة: كرم).

٥ [١٧٦٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُرَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ^(١) فِي رُءُوسِ النَّخْلِ .

وَالْمُحَاقَلَةُ : كِرَاءُ ^(٢) الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ .

٥ [١٧٦٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ .

وَالْمُرَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ .

وَالْمُحَاقَلَةُ : اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ ^(٣)، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

• [١٧٦٩] قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ^(٤)، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَتَفْسِيرُ الْمُرَابَنَةِ : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ ^(٥) الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدْدُهُ؛ أَنْ يُبَاعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ، أَوْ الْوِزْنِ، أَوْ الْعَدَدِ، فَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ ^(٦)

٥ [١٧٦٧] [الإتحاف : ط ش حم ٥٨٠٥] [التحفة : خ م ق ٤٤١٨] .

﴿ ٢٣٩ / ب ﴾ .

(١) قوله : «التمر بالتمر»، وقع في «المنتقى من رواية أبي مصعب» : «التمر بالتمر»، وضبط الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤٠٦ / ٣) الأولى بالثلثة، والثانية بالمشاة .

(٢) الكراء، والاستكراء : الإجارة والاستئجار . (انظر : المصباح المنير، مادة : كري) .

(٣) الحنطة : القمح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١٩٣ / ٢) .

(٤) الورق : الفضة . (انظر : النهاية، مادة : ورق) .

(٥) الجزاف : بيع الشيء بغير وزن ولا كيل، وهو المجازفة . (انظر : الاقتصاب في غريب الموطأ) (١٧٨٤ / ٢) .

(٦) المصبر : المجتمع كالكومة . (انظر : النهاية، مادة : صر) .

الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ
السَّلْعَةُ مِنَ الْخَبْطِ^(١)، وَالتَّوَي، أَوْ^(٢) الْقَصَبِ^(٣)، أَوْ الْعُصْفُرِ^(٤)، أَوْ الْكُرْسُفِ^(٥)، أَوْ
الْكُتَّانِ، أَوْ الْعَزَلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ، لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ^(٦)
وَلَا عَدْدُهُ، فَيَتَوَلَّى الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ: كُلِّ سِلْعَتِكَ، أَوْ مُزْمَنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زَنْ مِنْ
ذَلِكَ مَا كَانَ يُوزَنُ، أَوْ اعْدُدْ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا صَاعًا -
لِتَسْمِيَةِ يَسْمِيهَا - أَوْ وَزَنْ كَذَا وَكَذَا رَطْلًا، أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ،
فَعَلَيْ غُرْمِهِ حَتَّى أَوْفِكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ لِي، أَضْمَنْ مَا نَقَصَ مِنْ
ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدَدِ؛ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَيْعٍ وَلَكِنَّهُ الْعَرُزُ
وَالْمُخَاطَرَةُ، وَالْقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا، ثُمَّ يَشْتَرِي^(٧) مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ آخَرَ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ
مَا سَمَى مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ۞ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ
تِلْكَ السَّلْعَةُ نَقَصَتْ مِنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ
شَيْءٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَإِنْ^(٨) زَادَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ رَبِّ

(١) الخبط: اسم الورق الساقط من ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. (انظر: النهاية، مادة: خبط).

(٢) في (س): «و».

(٣) كذا في (ف)، (س)، وفي «الموطأ» برواية يحيى: «القضب»، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/٤١٠): «بالضاد المعجمة الساكنة: نبت معروف».

(٤) العصفور: نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوية الزهر، يستعمل زهره تابلاً، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عصفور).

(٥) الكرشف: القطن. (انظر: النهاية، مادة: كرسف).

(٦) قوله: «ولا وزنه» ليس في (ف) وكأنه ألحقه في حاشيتها ولكنه لم يتضح لنا، والمثبت من (س).

(٧) قوله: «ثم يشتري»، كذا في (ف)، (س)، وفي «الموطأ» برواية يحيى (٢٣١٧): «لأنه لم يشتري»، وهو الأقرب.

۞ [٢٤٠/أ].

(٨) في (س): «فإن».

السَّلْعَةُ مَا لَا يَغْيِرُ ثَمَنٍ أَخْرَجَهُ، فَأَخَذَ مَالَ الرَّجُلِ بَاطِلًا بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَا هِبَةٍ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ، فَهَذَا يُشَبِّهُ الْقِمَارَ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ.

قال مالك : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوْبُ : أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَهَارَةً^(١) قَلَنْسُوءَ^(٢)، قَدَرُ كُلِّ ظَهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا - لِسَيْءٍ يُسَمِّيهِ - وَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ لِي، أَوْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِهِ كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا، ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ وَصِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ، حَتَّى أَوْفَيْكَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ لِي. وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ^(٣) لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ : أَقْطَعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نَعَالًا عَلَى إِمَامٍ^(٤) يَرِيهِ إِثَاءً، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَيْ غُرْمِهِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ. وَمِمَّا يُشَبِّهُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ حَبُّ الْبَانِ^(٥) : أَغَصِرُ لَكَ^(٦) حَبَّكَ هَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ رَطلٍ فَعَلَيْ غُرْمِهِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي.

فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشَبَّهُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُرَابَنَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الْخَبْطُ وَالتَّوَي، أَوْ الْعُصْفُرُ، أَوْ الْكُرْسُفُ، أَوْ الْكُتَّانُ، أَوْ الْقَصَبُ : أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبْطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا، مِنْ خَبْطٍ مِثْلَ خَبْطِهِ، وَهَذَا التَّوَي بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَوَيٍّ مِثْلِهِ، وَالْعُصْفُرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْكُرْسُفُ، وَالْكُتَّانُ، وَالْقَصَبُ^(٧) أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُرَابَنَةِ.

(١) الظهارة : ما يظهر للعين، وهي خلاف البطانة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٠٩) .

(٢) القلنسوة : غطاء للرأس مختلف الأشكال والألوان، والجمع : قلانس . (انظر : معجم الملابس) (ص ٤٠٢) .

(٣) ليس في (ف)، (س)، ولا بد منه لاستقامة السياق، وهو ثابت في رواية يحيى (٢٣١٨) .

(٤) إمام : مثال . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٠٩) .

(٥) البان : شجيرة دائمة الخضرة عطرية ذات أزهار زرقاء فاتحة أو وردية وأوراق خضراء رمادية تستخدم في الطبخ والعطور . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة : حصي) .

(٦) ليس في (س) .

(٧) كذا في (ف)، (س) في الموضعين، وينظر التعليق علم الموضع السابق .

١٢- جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَارِ

قَالَ لَكَ : مَنْ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ سَمَاءً ، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى ، أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاءَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ^(١) ، إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنِ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَاوِيَةٍ ^(٢) رَزِيَتْ يَبْتَاغُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ بِدِينَارَيْنِ ، وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَهُ مِنْهَا ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ رَزِيَّتُهَا ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ .

قَالَ لَكَ : وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا اشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ مَثَلُ : اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ ، وَالرُّطْبِ يُسْتَجْتَى ، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى ؛ رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحَسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ ، أَوْ يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَفَارِقُهَا ^(٣) حَتَّى يَأْخُذَهَا ، فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالْذَّيْنِ ، وَقَدْ نُهِِيَ عَنِ الْكَالِيِّ ^(٤) بِالْكَالِيِّ ، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُسَلَّفَ فِيهَا إِلَّا ^(٥) إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ يَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ ، وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بَعِيْنِهِ ، وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا .

وَسَرَّ لَكَ عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ : الْعَجْوَةُ ، وَالْكَبِيسُ ، وَالْعَذْقُ ^(٦) ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ أَلْوَانِ الثَّمَرِ ، فَيَسْتَتْنِي ^(٧) مِنْهُ ثَمَرُ النَّخْلَةِ أَوْ

﴿ ٢٤٠ / ب ﴾ . (١) الراوية : القربة . (انظر : النهاية ، مادة : روى) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية ابن القاسم (٥٥) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٢٠) : «يفارقه» ، ولعله الأليق بالسياق .

(٣) الكالِي : النسبته ، وهو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذا حل الأجل لم يقض ، فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة ، فيبيعه ولا يكون تقابض بينهما . (انظر : النهاية ، مادة : كلاً) .

(٤) ليس في (س) .

(٥) ضبطه في (ف) بكسر العين المهملة ، وكذا في الموضع الآتي ، قال الزرقاني في «شرح على الموطأ» (٣/ ٤١١) : «بفتح المهملة وإسكان المعجمة وقاف» .

(٦) في (ف) ، رواية ابن القاسم (٥٦) : «فيشتري» ، والمثبت من (س) ، رواية يحيى بن يحيى (٩٠٨/٤) ، «المدونة» (٣/ ٢٣٣) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣٣٩) .

النَّخْلَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ ، وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا خُمُسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَيْسِ وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا عَشْرَةَ أَصْع ، وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ أَخَذَ الَّذِي فِيهِ خُمُسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، وَيَرُدُّ فِيهِ عَشْرَةَ أَصْع مِنَ الْكَيْسِ ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَ الْعَجْوَةَ بِالْكَيسِ مُتَفَاضِلًا ، فَذَلِكَ مَثَلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ الصُّبْرَةُ مِنَ الثَّمَرِ قَدْ صَبَرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خُمُسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَالْعَدْقُ^(١) اثْنِي عَشَرَ صَاعًا وَالْكَيسِ عَشْرَةَ أَصْع ، فَأَعْطَى صَاحِبَ الثَّمَرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ ، فَيَأْخُذُ مِنْ أَيِّ تِلْكَ الصُّبْرِ مَا شَاءَ وَقَدْ وَجِبَ لَهُ ٥ البَيْعُ ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ .

وَسَلَّالُكُ عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَايِطِ فَيُسَلِّفُهُ الدِّينَارَ ، مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذَلِكَ الْحَايِطِ ؟ فَقَالَ : يُحَاسِبُ صَاحِبُ الْحَايِطِ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ ، إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلْثِي دِينَارٍ رُطْبًا أَخَذَ الثُّلْثَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا أَخَذَ الرُّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ ، أَوْ يَتَرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا ، فَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ^(٢) عِنْدِ صَاحِبِ الْحَايِطِ مَا بَدَأَ لَهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ ثَمَرًا أَوْ سِلْعَةً سِوَى الثَّمَرِ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ ، فَإِنْ أَخَذَ ثَمَرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلَا يُفَارِقُهُ^(٣) حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ .

قَالَ لُكُ : وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِى الرَّجُلُ رَاِحِلَتَهُ بِعَيْنَيْهَا ، أَوْ يُؤَاجِرُ^(٤) غَلَامَهُ النَّجَّارَ^(٥) ، أَوْ الْخَيَّاطَ ، أَوْ الْعَامِلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ ، أَوْ يُكْرِى مَسْكَنَهُ ، وَ^(٦) يَتَسَلَّفُ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغَلَامِ ، أَوْ كِرَاءَ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ أَوْ الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكَنِ ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي

(١) في (س) : «والعداق» .

(٢) كتبه في (ف) بين السطور ، وأثبت من (س) .

٥ [٢٤١/أ] .

(٣) في (س) : «تفارقه» .

(٤) في (ف) ، (س) : «يؤاجر» ، والمثبت من رواية ابن القاسم (٥٧) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٢٣) .

(٥) في (ف) ، (س) : «التاجر» ، وهو بعيد ، والمثبت من حاشيتي (ف) ، (س) بغير رقم ، وهو الموافق لما

في روايتي : ابن القاسم ، يحيى بن يحيى .

(٦) في (ف) ، (س) : «أو» ، والمثبت من رواية : ابن القاسم ، يحيى بن يحيى .

ذَلِكَ حَدَّثَ بِمَوْتٍ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيَرُدُّ رَبَّ الرَّاحِلَةِ إِجَارَةَ الْعَبْدِ ، أَوْ كِرَاءَ الرَّاحِلَةِ ، أَوْ الْمَسْكَنَ إِلَى الَّذِي أَسْلَفَهُ مَا ^(١) بَقِيَ مِنْ كِرَى الرَّاحِلَةِ ، أَوْ إِجَارَةَ الْعُلَامِ ، بِحَسَابِ صَاحِبِهِ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ ، رَدَّ إِلَيْهِ النِّصْفَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ .

وقال مالك : لَا يَصْلُحُ السَّلَفُ فِي شَيْءٍ مِثْلَ هَذَا بِعَيْنِهِ ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسْلِفُ مَا سَلَفَ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَيَقْبِضَ الْعَبْدَ ، أَوْ الرَّاحِلَةَ ، أَوْ الْمَسْكَنَ ، أَوْ يَبْدَأُ ^(٢) فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ ^(٣) فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ .

قال مالك : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِيَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَسْلَفْتُكَ فِي رَاحِلَتِكَ ثَلَاثَةَ أَزْكَبْهَا فِي الْحَجِّ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكَنِ ، فَإِنَّهُ إِذَا ۞ صَنَعَ ذَلِكَ ، كَانَ إِنَّمَا يُسْلِفُهُ ذَهَبًا ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً مُيَسَّرَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَّى ^(٤) لَهُ فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَى ، وَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ ، أَوْ غَيْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ ، وَكَانَتْ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ .

قال مالك : وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضِ ، مَنْ قَبِضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَمْرِ الْعَزْرِ وَالسَّلَفِ الَّذِي كُرِيَ ، وَأَخَذَ أَجْرًا مَعْلُومًا .

(١) قوله : «إلى الذي أسلفه ما» وقع في (ف) ، (س) : «الذي أسلفه بما» ، والمثبت من روايتي : ابن القاسم ، يحيى بن يحيى .

(٢) رسمه في (ف) : «يبدو» ، وفي حاشيته منسوباً لنسخة : «يبدأ» ، والمثبت من (س) ، رواية ابن القاسم (٥٨) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٢٤) .

(٣) في (ف) ، (س) : «ذلك» ، والمثبت من رواية ابن القاسم ، رواية يحيى بن يحيى . ۞ [٢٤١/ب] .

(٤) في (س) : «يسمى» .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضُهَا وَيَنْقُذَ أَثْمَانَهُمَا ، فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدٌّ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتِئَاعَ مِنْهُ ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَبِهَذَا مَضَتْ السَّنَةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا ^(١) بِعَيْنَيْهِ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنَيْهَا إِلَى أَجَلٍ يَقْبِضُ الْعَبْدُ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ ، لَا هُوَ قَبْضُ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ ، وَلَا هُوَ سَلَفٌ فِي دَيْنٍ يَكُونُ لَهُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

١٤- بَابُ بَيْعِ الْفَاكِهَةِ

قَالَ مَالِكٌ بِإِسْنَادٍ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ ابْتِئَاعَ مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، وَلَا يُبَاعُ مِنْهَا شَيْءٌ بِبَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَنْبَسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً يَدْخُرُهُ وَيُؤْكَلُ ؛ فَلَا يُؤْخَذُ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتِئَاعَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَنْبَسُ وَلَا يُدْخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبُطِيخِ ، وَالْقِثَاءِ ، وَالْخَرْبِزِ ، وَالْأُتْرُجِ ^(٢) وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ، إِنْ يَبَسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ مَا يُدْخَرُ ، فَيَكُونُ فَاكِهَةً ، قَالَ : فَأَرَاهُ خَفِيفًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ فِي حَائِطٍ بِعَيْنَيْهِ ، فِي رُطْبٍ ، أَوْ عِنَبٍ ، أَوْ فِي

(١) قوله : «فهذا لا بأس به ، وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق . قال مالك : ومن استأجر عبدا» ليس في

(ف) ، (س) ، ولا يتم السياق إلا به ، واستدركناه من رواية يحيى (٢٣٢٦ ، ٢٣٢٧) ، ورواية

ابن بكير (٩/ق ٩٣ أ) .

(٢) الأترج والأترنج : جمع الأترجة ، وهي : شجرة تعلو ، ناعمة الأغصان والورق والثمر ، وثمرها

كالليمون الكبار ؛ وهو ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، حامض الماء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة :

الأترج) .

شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ ۖ فَإِنَّمَا يَسْتَوْفِي ذَلِكَ عِنْدَ انْقِضَائِهِ ، كَانَ لَهُ بِحِسَابِ مَا اشْتَرَى مِنْهَا مِمَّا ابْتِاعَ بَعْدَ أَنْ يَنْقُذَ الثَّمَنَ ، وَمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ رَدُّهُ إِلَيْهِ الْبَائِعِ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَهَيْئَةِ الرَّجُلِ يَتَتَاعُ مِنْ صُبْرَةٍ ^(١) الرَّجُلِ الْمَوْضُوعَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ مِنْ زَيْتَةٍ ^(٢) الَّذِي فِي جِرَارِهِ ، فَيَبِيعُهُ ^(٣) مِنْهُ ، ثُمَّ يَصَابُ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ، أَوْ يُكَالُ فَيَنْقُصُ كَيْلُهُ عَمَّا بَاعَهُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، فَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ سِوَى ذَلِكَ ، وَمَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ الْمُبْتَاعِ كَانَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَمَا بَقِيَ رَدُّهُ الْبَائِعِ بِحِسَابِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَإِنَّمَا السَّلْعَةُ فِي الشَّيْءِ الْمَضْمُونِ عَلَى مَنْ بَاعَهُ مَا كَانَ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي يُسَلَفُ فِيهَا إِلَى أَجَلٍ فَهِيَ ضَامِنَةٌ عَلَى أَصْحَابِهَا حَتَّى يُوفُوهَا مَنْ ابْتَاعَهَا مِنْهُمْ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ ^(٤)

○ [١٧٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ يَوْمَ حُنَيْنٍ ^(٥) أَنْ يَبِيعَا آتِيَةً مِنَ الْمَعَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ وَزَنًا بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا ^(٦) ، أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ عَيْنًا بِثَلَاثَةٍ وَزَنًا . فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْبَيْتُمَا فَرْذًا» .

○ [١٧٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الدِّينَارُ بِالْدِّينَارِ ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» .

○ [٢٤٢/أ] .

(١) الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة ، وجمعها صُبْر . (انظر : النهاية ، مادة : صبر) .

(٢) في (س) : «زيبه» .

(٣) في حاشيتي (ف) ، (س) منسوبة للنسخة : «فينقده» .

(٤) قوله : «والورق بالورق» كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة ، والمثبت من (س) .

(٥) في حاشية (ف) منسوبة للنسخة : «خير» ، وكذا وقع في رواية الحدثاني (٢٣٢) .

(٦) عينا : (دينارا) الذهب إذا ضرب دنانير فهو عين . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤١٦/٣) .

○ [١٧٧١] [التحفة : م س ١٣٣٨٤] .

○ [١٧٧٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُوا ^(١) بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ^(٢) » .

○ [١٧٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبْتَاعُوا الدِّينَارَ بِالذِّينَارَيْنِ ، وَلَا الذَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ » .

○ [١٧٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ صَائِعٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ ^(٣) مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلٍ يَدِي ، فَتَهَاةُ ، فَجَعَلَ الصَّائِعُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّتِهِ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الدِّينَارُ بِالذِّينَارِ ، وَالذَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ .

○ [١٧٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةَ ^(٤) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ .

○ [١٧٧٢] [الإتحاف : ط ش طح حب حم ٥٧٥٨] [التحفة : خ م ت س ٤٣٨٥] .

(١) الإشفاف : الزيادة والتفضيل . (انظر : النهاية ، مادة : شفف) .

(٢) الناجز : الحاضر . (انظر : النهاية ، مادة : نجز) .

○ [٢٤٢/ب] .

(٣) في (س) : «أكثر» .

○ [١٧٧٥] [التحفة : س ١٠٩٥٣] .

(٤) السقاية : إناء يشرب فيه . (انظر : النهاية ، مادة : سقا) .

فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أُرَى بِهَذَا بَأْسًا .

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ يَغْذِرُنِي ^(١) مِنْ مُعَاوِيَةَ ، أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ ، لَا أَسَاكُنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا ، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ : لَا تَبِعْ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ وَزْنًا بِوَزْنٍ .

• [١٧٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَفُّوا بَغْضَهَا عَلَى بَغْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَفُّوا بَغْضَهَا عَلَى بَغْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ ^(٢) إِلَى بَيْتِهِ ، فَلَا تُنْظَرُهُ ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ ^(٣) .
وَالرَّمَاءُ مِنَ الرِّبَا .

• [١٧٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَفُّوا بَغْضَهَا عَلَى بَغْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَفُّوا بغضها عَلَى بَغْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظَرُهُ ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ ^(٤) . وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا .

(١) يعذرنني من فلان : يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني . (انظر : النهاية ، مادة : عذر) .

(٢) الولوج : الدخول . (انظر : النهاية ، مادة : وليج) .

(٣) في (ف) في هذا الموضع والذي يليه : «الدماء» بالبدال ، وهو خطأ ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في رواية محمد بن الحسن (٨١٣) ، رواية ابن القاسم (٧١) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٣٧) .
وينظر : «مشارك الأنوار» (١/ ٢٩٢) .

• [١/ ٢٤٣] .

(٤) في (ف) : «الدماء» بالبدال ، وهو خطأ ، والمثبت من (س) ، وينظر التعليق السابق .

• [١٧٧٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، والدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، والصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلَا يُبَاعُ كَالْيُ بِنَاجِرٍ.

• [١٧٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَا رَبَا إِلَّا فِي وَرَقٍ أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ.

قال مالك: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ، وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا، إِذَا كَانَ تَبَرًا^(١) أَوْ حَلِيًّا قَدْ صِغَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ وَالْدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْعَرُزُ^(٢) حِينَ يَتْرَكَ عَدَدًا وَيَشْتَرِي جِزَافًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَيُوعِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التَّبَرِ وَالْحَلِيِّ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا، وَإِنَّمَا ابْتِيعَ ذَلِكَ جِزَافًا كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيعِ ذَلِكَ جِزَافًا بِأَسْ.

قال مالك: مَنْ اشْتَرَى مُضْخَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَّنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ؛ فَأَمَّا مَا اشْتَرِيَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا، وَمَا اشْتَرِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرَقِ - مِمَّا فِيهِ الْوَرَقُ - نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ؛ فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرَقِ الثُّلُثُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

(١) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/٤١٦).

(٢) في (ف): «العدد» ولا يقبله السياق، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما عليه رواية ابن القاسم

(٧٦)، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٤٢).

• [٢٤٣/ب].

• [١٧٨٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَطَعَ الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ ^(١)

• [١٧٨١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ فَرْتَاوَضْنَا ^(٢) حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ، وَقَالَ : حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ . وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا اضْطَرَفَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فَوَجَدَ فِيهَا زَائِفًا فَأَرَادَ رَدَّهُ ، انْتَقَضَ صَرْفُ ذَلِكَ الدِّينَارِ ^(٤) ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرَقَهُ وَأَخَذَ دِينَارَهُ .

وَتَفْسِيرُ مَا كُرِّهَ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» ^(٥) ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ~~ : وَإِنْ اسْتَظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظَرُهُ ، فَهُوَ إِذَا رَدَّ إِلَيْهِ ذِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ وَالشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ ، فَلِذَلِكَ كُرِّهَ ذَلِكَ ، وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ وَالطَّعَامُ عَاجِلًا بِأَجَلٍ ، وَلَا يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظَرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ مُخْتَلَفَةً أَصْنَافُهُ .

(١) الصرف : بيع النقدين بعضهما ببعض . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٩٣) .

• [١٧٨١] [التحفة : ج ١٠٦٣٠] .

(٢) التراويض : التجاذب في البيع والشراء . (انظر : النهاية ، مادة : روض) .

(٣) البر : القمح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٣١) .

(٤) في (س) : «الدنانير» .

(٥) هاء وهاء : هو أن يقول كل واحد من البيعين : هاء ، فيعطيه ما في يده . (انظر : النهاية ، مادة : ها) .

١٧- بَابُ الْمِرَاطَلَةِ^(١)

• [١٧٨٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ مِرَاطَلَةٌ؛ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الْمِيزَانِ أَحَدُ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ يَدَا يَدٍ؛ إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْنًا بَعَيْنٍ، وَإِنْ تَفَاضَلَ^(٢) ذَلِكَ فِي الْعَدَدِ، وَالذَّرَاهِمُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقًا بِوَرَقٍ فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلٌ مِثْقَالٍ، فَأَعْطَى صَاحِبُهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرَقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنْ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حَدِّهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مَرَارًا لِأَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ. وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ^(٣) يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ بِهِ، فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلُ فَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعَتِيقَ الْجَيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِنَرَ ذَهَبٍ غَيْرِ جَيِّدٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلِ؛ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ.

(١) المِرَاطَلَةُ: بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، أَوْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/٤١٣).

﴿[٢٤٤/أ]﴾.

(٢) قوله: «وإن تفاضل» ضبطه في (ف): «وَأَنَّ تَفَاضَلَ»، والضبط المثبت أليق بالسياق، وينظر: رواية يحيى بن يحيى (٢٣٤٩)، «شرح الموطأ» للزرقاني (٣/٤٢٨).

(٣) في (س): «ولم».

وَتَفْسِيرُ مَا يَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجَيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ
الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ ، وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ
ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ ^(١) الْكُوفِيَّةُ ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ
عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْكَيْسِ ^(٢) ، فَقَالَ لَهُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ
كَيْسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ ^(٣) يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ؛ لَمْ يَكُنْ
صَاحِبُ الْعَجْوَةِ يُعْطِيهِ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنَ الْحَشَفِ ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ
لِفَضْلِ الْكَيْسِ ، وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : بِغَنِي ثَلَاثَةَ أَصْعٍ حِنْطَةٍ بَيْنَضَاءَ بِصَاعَيْنِ
وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ ، فَيَقُولُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ
حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ حِنْطَةٍ بَيْنَضَاءَ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ
فِيمَا بَيْنَهُمَا ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْطِهِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ
بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ حِنْطَةٍ بَيْنَضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ
الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْنَضَاءِ ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّبْرِ .

قَالَ لَكَ : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ،
وَلَا ^(٤) يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْجَيِّدِ مِنْهُ الْمَرْغُوبُ فِيهِ الشَّيْءُ الرَّدِيءُ
الْمَسْحُوطُ ^(٥) لِيُجَازَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ ، وَيُسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي

(١) اضطرب في كتابته في (ف)، والمثبت من (س).

(٢) الكيس : نوع من التمر، ويقال : من أجوده، والكباسة : عنقود النخل، والجمع كبائس . (انظر :
المصباح المنير، مادة : كبس).

(٣) الحشف : رديء التمر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٩٨/٢) .
[٢٤٤/ب] .

(٤) قوله : « لا ينبغي أن يباع إلا مثلا بمثل ؛ فلا » وقع في (ف) : « لا ينبغي أن يباع مثلا بمثل ، ولا » ،
والسياق هكذا غير مستقيم، والمثبت من (س)، وينظر : رواية ابن القاسم (٨٣)، رواية يحيى بن
يحيى (٢٣٥٤) .

(٥) في (ف) : « المسحوط » بالحاء المهملة، ولا معنى له هنا، والمثبت من (س)، رواية ابن القاسم ،
رواية يحيى بن يحيى .

لَا يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جَوْدَةِ مَتَاعِهِ ^(١) فَيُعْطِيَ الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَخَدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ ، وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ ، لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ ^(٢) عَلَى سِلْعَتِهِ ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ ^(٣) ، فَلْيَبِعْهُ عَلَى حَدِّهِ ، وَلَا يَجْعَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ .

١٨- بَابُ الْعَيْنَةِ ^(٤) وَمَا أَشَبَّهَا ^(٥)

○ [١٧٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ ابْتَاعَ ^(٦) طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ^(٧)» .

○ [١٧٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في رواية ابن القاسم ، رواية يحيى بن يحيى : «ما يبيع» .

(٢) قوله : «ولم يههم بذلك ، وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه ، لفضل سلعة صاحبه» ليس في (ف) ، (س) ، ولعله انتقل نظر الناسخ من كلمة «صاحبه» الأولى إلى كلمة «صاحبه» الثانية ، والمثبت من رواية ابن القاسم ، رواية يحيى بن يحيى ، إلا أنه وقع عند ابن القاسم : «الذي باعه» بدلا من «الذي يأخذ» .

(٣) في (ف) ، (س) : «من غيره» ، والسياق لا يستقيم به ، والمثبت من رواية ابن القاسم ، رواية يحيى بن يحيى .

(٤) العينة : البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٣١) .

(٥) في (س) : «أشبهها» بهاء واحدة .

○ [١٧٨٣] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٧] .

(٦) الابتياح : الاشتراء . (انظر : اللسان ، مادة : بيع) .

(٧) يستوفيه : يقبضه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٣١) .

○ [١٧٨٥] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَيْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

● [١٧٨٦] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتِاعَ طَعَامًا أَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ طَعَامًا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عُمَرُ، وَقَالَ : لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتِغَيْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

● [١٧٨٧] قَالَ لِكُتْ : بَلَغَنِي أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَاعِ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ : أَتُحِلُّ بَيْعَ الرُّبَا يَا مَرْوَانُ؟ قَالَ : أَعُوذُ^(١) بِاللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَا : هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ يَبِيعُونَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا، فَبِيعَتْ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتَبَعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

● [١٧٨٨] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّنَّ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، إِنِّي رَجُلٌ ابْتِاعَ مِنَ الْأَزْزَاقِ التِّي يُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ. فَقَالَ سَعِيدٌ : أَتُرِيدُ أَنْ تُوفِيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَزْزَاقِ التِّي ابْتِغَتْ؟ فَقَالَ : نَعَمْ. فَتَهَاة عَنْ ذَلِكَ.

● [١٧٨٩] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبْرَ، وَيَقُولُ لَهُ : مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ ابْتَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ : تَبِيعْنِي مَا لَيْسَ

○ [١٧٨٥] [الإتحاف : مي حم طح ط ١١٢٠٥] [التحفة : م د س ٨٣٧١].

☆ [٢٤٥/أ].

(١) التعوذ والاستعاذة : اللجوء والملاذ والاعتصام . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

عندك؟ فَأَتَيْتَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِمُبْتَاعٍ: لَا تَتَّبِعْ^(١) مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبِيعْ^(٢) مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

• [١٧٩٠] قَالَ الْكَاتِبُ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَغِ لِي^(٣) هَذَا الْبُعِيرَ^(٤) بِتَقْدِيرٍ، حَتَّى^(٥) ابْتِاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ، وَنَهَى عَنْهُ.

قَالَ الْكَاتِبُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ سُلْتًا، أَوْ ذُرَّةً، أَوْ دُخْنًا^(٦)، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقَطْنِيَّةِ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهِ السَّمَنِ، وَالزَّيْتِ^(٧)، وَالْعَسَلِ، وَالْحَلِّ، وَالشَّيْرِقِ^(٨)، وَاللَّبَنِ^(٩)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُدْمِ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ^(١٠) وَيَسْتَوْفِيَهُ.

(١) في (ف)، (س): «تتبع»، وما أثبتناه هو الجادة، وهو الموافق لما في روايتي: يحيى بن يحيى (٢٣٦١)، سويد الحدثاني (٢٤٢).

• [٢٤٥/ب].

(٢) في (ف)، (س): «تبيع» بإثبات الياء، وما أثبتناه هو الجادة، وهو الموافق لما في روايتي: يحيى بن يحيى، سويد الحدثاني.

(٣) ليس في (س).

(٤) البعير: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، والجمع: أبعة وبُعران. (انظر: النهاية، مادة: بعر).
(٥) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من الموضوع التالي برقم (١٨١٥)، وهو الموافق لما في رواية ابن القاسم (١٥٢)، رواية يحيى بن يحيى (٢٤٤٥)، رواية الحدثاني (ص ٢٠١).

(٦) الدخن: نبات عشبي من النجيليات، حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت برياً ومزروعاً. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: دخن).

(٧) في (ف)، (س): «الزبيب»، والمثبت من رواية ابن القاسم (٩٢)، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٦٣)، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٨) مهملة النقط في (ف)، والمثبت من (س)، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/٣٧١): «بتحتية وموحدة بدلها، نسختان».

الشبرق والشيرق: دهن السمسم. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/٣٥٧).

(٩) في (ف): «البن»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في رواية ابن القاسم، رواية يحيى بن يحيى.

(١٠) في (ف): «يقضيه»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في رواية ابن القاسم، رواية يحيى بن يحيى، وهو الذي يقتضيه

١٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

• [١٧٩١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَشَلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ .

• [١٧٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ ^(١)، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَاهُ عَنْهُ .

• [١٧٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَشَلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَابْنُ شَهَابٍ، وَأَبُو بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَيْعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ ؛ وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ بِالْتَّمَنِ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي تَمَنِ التَّمْرِ، فَلَا ۖ بِأَسْ بِذَلِكَ .

وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرِبْهُ بِأَسًا .

٢٠- بَابُ السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ

• [١٧٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بِأَسَ بِأَنْ يُسَلَفَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ الْمُوصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ ^(٢) صَلاَحُهُ أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ .

(١) ضبطه في (ف) بفتح الدال، على أنه ممنوع من الصرف، والمعروف فيه ما أثبتناه .

۞ [١/٢٤٦] .

(٢) كذا في (ف)، (س) في الموضعين، ويمكن أن يخرج على لغة من لا يجوز الفعل المضارع بعد «لم»، ينظر: «مغني اللبيب» (ص ٣٦٥)، «خزانة الأدب» (٣/٩) .

قال مالك : الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الطعام فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء بما ابتاع منه فأقاله، فإنه لا ينبغي أن يأخذ منه إلا ذهبه أو ورقه أو الثمن الذي دفعه بعينه، ولا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً، حتى يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ منه غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في شيء غير الطعام الذي ابتاع منه، فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن ندم المشتري، فقال للبائع: أقلني وأنظرك بالثمن الذي دعت إليك، فإن ذلك لا يصلح، وأهل العلم يتهون عنه، وذلك أنه لما حل^(١) الطعام للمشتري على البائع أخرج عنه حقه على أن يقيله، فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى.

قال مالك : وتفسير ذلك أن المشتري حين حل الأجل وكرة الطعام أخذ به دنائير إلى أجل، فليس ذلك بالإقالة، وإنما الإقالة ما لم يزد^(٢) فيه البائع والمشتري، فإذا وقعت الزيادة بنسيئة إلى أجل، أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه، أو شيء^(٣) ينتفع به أحدهما، فإن ذلك ليس بالإقالة، وإنما تصير الإقالة إذا فعلاً ذلك بيعاً، وإنما أُرخص في الإقالة والشرك والتولية ما لم يدخل شيئاً من ذلك الزيادة والنقصان أو النظرة^(٤)، فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة^(٤) صار بيعاً يحله ما^{هـ} يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع.

قال مالك : فإن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه شيئاً من الطعام الذي واصله

(١) في (س): «دخل»، والمثبت من (ف)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٣٧٠).

(٢) في (ف): «يردد» ولا يستقيم به السياق، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في رواية ابن القاسم

(٩٩)، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٧١).

(٣) في (س): «بشيء».

(٤) في (ف)، (س): «نظيره»، والمثبت من «الموطأ» برواية يحيى (٢٣٧١)، وبه يستقيم المعنى.

عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَذَلِكَ بَيْنَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الْبَائِعِ إِلَّا بَعْضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسْتَوْفَى مَا وَجَدَهُ بِسِعْرِهِ وَيُقِيلَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ حِسَابَ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ .

قَالَ مَالِكُ : وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ لَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَسَلَفَهُ فِي الطَّعَامِ وَزَادَهُ فِي السَّلْعَةِ لِأَنْ يَزِيدَهُ الْبَائِعُ فِي السَّعْرِ ، وَالْمُبْتَاعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا بَاعَهُ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَفَاءً بِمَا سَلَفَهُ فِيهِ ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ ، أَخَذَ مِنْهُ مَا وَجَدَ عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ بِحِسَابِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَأَقَالَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا سَلَفًا ، وَصَارَ ذَلِكَ ذَرْبَةً بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ .

قَالَ مَالِكُ : مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ أَوْ أَذْنَى بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ .

قَالَ مَالِكُ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ سَلَفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً ، وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا^(١) أَوْ جَمْعًا^(٢) ، وَإِنْ سَلَفَ فِي زَيْبٍ أَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ^(٣) ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سَوَاءً .

(١) الصيحاني : ضرب من التمر أسود صلب المضغة ، وسمي : صيحيانيا باسم كبش ربط إلى نخلة بالمدينة ، فأثمرت تمرا . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : صيح) .

(٢) في (ف) : «جميعا» ، وهو تصحيف واضح من الناسخ ، والمثبت من (س) هو الصواب ، وهو : التمر الرديء . وينظر : رواية يحيى الليثي (٢٣٧٣) .

(٣) قوله : «أحمر» ، فلا بأس أن يأخذ أسود» سقط من (ف) ، (س) ، ولا يستقيم السياق بدونه ، وأثبتناه من رواية يحيى الليثي (٢٣٧٣) .

٢١- بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

• [١٧٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ : فَنِي عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلِكَ طَعَامًا، فَابْتَغِ بِهِ شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ .

• [١٧٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ فَنِي عَلَفُ ذَابْتِهِ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا، فَابْتَغِ بِهِ شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ^(١) .

• [١٧٩٧] قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِبٍ الدَّوْسِيِّ، مِثْلُ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَبَاغُ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالرَّيْبِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالرَّيْبِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدَا بَيْدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَامًا .

قَالَ مَالِكٌ^(٢) : وَلَا يَبَاغُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لَا يَبَاغُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي حِنْطَةٍ، وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدِّي تَمْرٍ، وَلَا مُدُّ زَيْبٍ بِمُدِّي زَيْبٍ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأَدَمِ كُلِّهِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدَا بَيْدٍ، إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرَقِ بِالْوَرَقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَلَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَيَدَا بَيْدٍ .

• [٢٤٧/أ] .

(١) في (س) : «بمثله» .

(٢) مكانه بياض في (ف)

قَالَ مَالِكُ : وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا ^(١) يُؤْكَلُ ، أَوْ يُشْرَبُ ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ اثْنَتَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، يَأْخُذُ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ ، فَإِذَا كَانَ الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ^(٢) الْأَجَلُ ، فَلَا يَحِلُّ .

وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ ، وَلَا بَأْسُ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرِيَ الْحِنْطَةَ بِالتَّمْرِ جَزَافًا .

قَالَ مَالِكُ : وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ ^(٣) فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرِيَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جَزَافًا ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ الْأَجَلُ ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا اشْتَرَاءُ ذَلِكَ جَزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضٍ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ جَزَافًا ، وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرَقِ جَزَافًا وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جَزَافًا ، فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكُ : مَنْ صَبَرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ قَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا جَزَافًا وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضِلُّهُ ، وَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِيَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ مِمَّا ^(٤) كَتَمَهُ وَغَرَّهُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ عَدْدَهُ أَوْ كَيْلَهُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ بَاعَهُ جَزَافًا وَلَمْ يُعْلِمِ الْمُشْتَرِيَ بِذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ رَدَّهُ ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكُ : لَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ ، وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوزَنُ .

(١) في (س) : « ما » .

(٢) ليس في (س) .

﴿ ٢٤٧ / ب ﴾ .

(٣) الأدم : ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان . (انظر : النهاية ، مادة : آدم) .

(٤) في (س) : « ما » .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدِّي زُبْدٍ ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبْتَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ عَجْوَةٍ ، حِينَ قِيلَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَا يَصْلُحُ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ^(١) بِنِعْمَةٍ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ الزُّبْدِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَذْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالذَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَلَصَ الذَّقِيقَ قَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَنِصْفَ الْمُدِّ مِنْ ذَّقِيقٍ ، قَبَاعَهُ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا ، لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ ۞ .

٢٢- جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ

• [١٧٩٨] حَرِثْنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْزِمٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ مِنَ الصُّكُوكِ يَكُونُ بِالْجَارِ^(٢) ، فَرُبَّمَا ابْتِغْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطِي بِالنِّصْفِ الدَّرْهَمَ طَعَامًا فَقَالَ لَا ، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا .

(١) في (ف) ، (س) : «ليخير» ، ولعله تصحيف من الناسخ ، والمثبت مما سبق في باب : المراطلة ، وهو الثابت في رواية يحيى الليثي (٢٣٨٥) .
[٢٤٨/أ] ۞

(٢) في (ف) : «بالخيار» ، ولعله تصحيف من الناسخ ، والمثبت من (س) ، «المنتقى من رواية أبي مصعب» ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية يحيى الليثي (٢٣٨٨) ، رواية الحدثاني (٢٤٦) ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٤٣٣) : ««بالجار» بجيم فألف فراء : موضع بساحل البحر ، يجمع فيه الطعام ، ثم يفرق على الناس بصكاك» ، ويؤيده ما سبق برقم (١٧٨٧) ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٤٠١) : «قوله : «يكون من الصكوك بالجار» ليس عند القعنبی ، ولا ابن القاسم ، ولا أكثر الدعاة» .

• [١٧٩٩] حدثنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، قَالَ: لَا تَبِيعُوا الْجَنْطَةَ^(١) فِي سُبُلِهِ حَتَّى تَبْيَضَ.

قَالَ لَالِكُ: وَمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسَعَرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ^(٢) الطَّعَامُ لِعَرِيمِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِعَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَهُ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا، ثُمَّ يَزِدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أُعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مُحْلَلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَاهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ لَالِكُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ وَلِعَرِيمِهِ عَلَى آخَرِ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِعَرِيمِهِ: أَحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي عَلَيْهِ طَعَامٌ مِثْلُ طَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ ابْتِاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامِ ابْتِاعَهُ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا وَكَانَ حَالًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشُّرْكِ وَالْإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ ۖ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النَّقْصَ^(٣)

(١) كَذَا فِي (ف)، (س)، وَجَاءَ فِيهَا وَقَعَ لَدَيْنَا مِنْ رَوَايَاتِ «لِلْمَوْطَأِ»، مِثْلُ: رَوَايَةِ يَحْيَى (٢٣٨٩)، رَوَايَةِ الْحَدَّثَانِي (٢٤٦): «الْحَب».

(٢) فِي (ف)، (س): «عِنْدَهُ»، وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَالْمُثَبَّتُ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ الْمَوْفَاقُ لِمَا وَقَعَ فِي رَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِي (٢٣٩٠)، وَيَنْظُرُ: «بَدَايَةُ الْمَجْتَهَدِ» (١٦٢/٣).

٥ [٢٤٨/ب].

(٣) النَّقْصُ: الْقَدْرُ الْذَاهِبُ مِنَ الشَّيْءِ بَعْدَ تَمَامِهِ. (انْظُرْ: مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ) (ص ٤٨٦).

فَيُقْضَى ذَرَاهِمَ وَازِنَةٌ فِيهَا فَضْلٌ ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ^(١) ، وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ ذَرَاهِمَ
تُقْضَى بِذَرَاهِمَ وَازِنَةٌ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ
تُقْضَى لَمْ تَحِلَّ^(٢) لَهُ .

وَمِمَّا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ ، وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا
بِحَزْصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمُرَابَنَةَ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ^(٣)
وَالْتَّجَارَةِ ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ .

قَالَ كَاتِبٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ بِثُلْثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ ذَرَاهِمَ عَلَى أَنْ
يُعْطَى^(٤) بِذَلِكَ طَعَامٌ إِلَى أَجَلٍ ، وَلَا بِأَسٍ بِأَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ ذَرَاهِمَ إِلَى
أَجَلٍ ، ثُمَّ يُعْطَى ذَرَاهِمًا وَيَأْخُذَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ ذَرَاهِمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلْعِ ، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ
الْكِسْرَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَضْلَةٌ وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ ذَرَاهِمِهِ سِلْعَةً ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ .

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ ذَرَاهِمًا ، يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ بِثُلْثٍ أَوْ كِسْرٍ
مَعْلُومٍ سِلْعَةً بِسِعْرِ مَعْلُومٍ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخَذْتُ مِنْكَ
بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ ، لِأَنَّهُ غَرَزَ يَقِلُّ مَرَّةً ، وَيَكْثُرُ مَرَّةً ، وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَلَى بَيْعِ
مَعْلُومٍ .

قَالَ كَاتِبٌ : وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا ، وَلَمْ يَسْتَنْ^(٥) مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ
شَيْئًا ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْيَ مِنْهُ ، وَذَلِكَ
الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلْثِ صَارَ إِلَى الْمُرَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي .

(٢) في (س) : « يحل » .

(١) في (س) : « تجوز » .

(٣) في (ف) : « المكاسب » ، ولعله تصحيف من الناسخ ، والمثبت من (س) هو الصواب ، وهو الموافق لما
في رواية يحيى الليثي (٢٣٩٣) ، وينظر : « المدونة » (٢/ ٢٨٥) .

المكايسة : المغالبة في البيع والشراء . (انظر : تكملة المعاجم العربية ، مادة : كيس) .

(٤) في رواية يحيى الليثي (٢٣٩٤) : « يُعْطَى » ، أي : المشتري .

(٥) في (ف) : « يستني » .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِي الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُكْرَةِ

• [١٨٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَا حُكْرَةٌ فِي سُوقِنَا ، لَا يَغْمِدُ رَجُلٌ بِأَيْدِيهِمْ فَضُولٌ ^(١) مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا ، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ ^(٢) عَلَى عَمُودٍ ^(٣) كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ ، فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ .

• [١٨٠١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِخَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيئًا لَهُ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا .

• [١٨٠٢] قَالَ أَبُو مُضْعَبٍ : قَالَ مَالِكُ : إِنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ .

٢٤- بَابُ فِي بَيْعِ الْخَيْوَانِ

• [١٨٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا ابْتِئَاعَ أَحَدُكُمْ بَعِيرًا ، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ ^(٤) ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» .

• [٢٤٩/أ]

الحكرة والاحتكار : حبس الطعام للغلاء . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية)

(٧٦/١)

(١) فضول : زيادات عن أقواتهم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٤٨/٣) .

(٢) الجلب : ما يجلب للبيع من كل شيء . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : جلب) .

(٣) في (س) : «عموده» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٣٩٨) .

(٤) السنام : كُتْلَةٌ مِنَ الشَّحْمِ مُحْدَبَةٌ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ وَالتَّاقَةُ ، وَالْجَمْعُ : أَسْنَمَةٌ . (انظر : المعجم الوسيط ،

مادة : سنم) .

• [١٨٠٤] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ~~خَالَفَهُ~~ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُقَالُ لَهُ : غُصْفَرٌ بِعَشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ .

• [١٨٠٥] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً^(١) بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرِّبْذَةِ^(٢) .

• [١٨٠٦] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ : لَا بِأَسْ بِذَلِكَ .

قال مالك : الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بِأَسْ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ يَدَا بَيْدٍ، وَلَا بِأَسْ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدَا بَيْدٍ وَالْدَرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا خَيْرُ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، الدَّرَاهِمُ نَقْدًا وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ أَخْزَتْ الدَّرَاهِمُ وَالْجَمَلُ فَلَا خَيْرُ فِي ذَلِكَ .

قال مالك : وَلَا بِأَسْ بِأَنْ يَتَنَاعَ الْبُعِيرُ النَّجِيبُ بِالْبُعِيرَيْنِ [﴿] وَبِالْأَبْعَرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ^(٣) مِنْ حَاشِيَةِ الْإِبِلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بِأَسْ بِأَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهَا، وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ .

(١) الراحلة : الجمل الذي يسافر عليه ، وسمي بذلك لأنه يرحل بصاحبه . ويقع على الذكر والأنثى .
(انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٠٣) .

(٢) الربذة : قرية تقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة «الحناكية» (التي تبعد ١٠٠ كيلو متر عن المدينة في طريق الرياض) ، وتبعد شمال «مهد الذهب» على مسافة (١٥٠) كيلو متراً ، وقد خربت قرية الربذة سنة ٣١٩ هـ بسبب الحروب . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٢٥) .

﴿ [٢٤٩/ ب] .

(٣) الحمولة : ما يحمل على [﴿] (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٠٤) .

قال مالك : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رَحْلَةٍ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ فَلَا يَشْتَرِي مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَلَا بِأَسْ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ حَيَوَانٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَفَدَتْ ثَمَنُهُ .

قال مالك : وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَهُوَ لَا زِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا .

٢٥- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

• [١٨٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ ^(١) إِلَى أَنْ تُنْتَجَ ^(٢) النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الْتِي فِي بَطْنِهَا .

• [١٨٠٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا رَبَا فِي الْحَيَوَانِ ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثٍ ، عَنْ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ ، قَالَ : فَالْمَضَامِينُ : مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ ، وَالْمَلَاقِيحِ : مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ : بَيْعُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبَاعُونَهُ ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الْتِي فِي بَطْنِهَا .

قال مالك : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ ۞ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا .

• [١٨٠٧] [التحفة : خ دس ٨٣٧٠] .

(١) الجزور : البعير (الجمال) ذكرًا كان أو أنثى ، والجمع : جُزُر وجزائر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

(٢) تنتج : تلد . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٥٢) .

• [٢/ ٢٥٠] ۞

قَالَ كُتِبَ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ وَلَا يُدْرِي هَلْ تَوْجَدُ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُتَبَاعُ أَمْ لَا تَوْجَدُ ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ ، وَلَا بِأَسْ بِهِ إِذَا كَانَ مُؤْصُوفًا ، مَضْمُونًا .

٢٦- بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

○ [١٨٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .

● [١٨١٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ .

● [١٨١١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ يُنْهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .

قَالَ كُتِبَ: قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا^(١) بِعَشْرِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيُنْخَرَهَا ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .

قَالَ كُتِبَ: قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَيَنْهَوْنَ^(٢) عَنْ ذَلِكَ .

٢٧- بَابُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

قَالَ كُتِبَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَزَنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ .

○ [١٨٠٩] [الإتحاف : قط ط ٦٢٧٧] .

(١) الشارف : المسنة من النوق والجمع الشرف . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٥٥) .

(٢) في (ف) ، (س) : «ينها» ، والمثبت هو الجادة ، الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل :

رواية محمد بن الحسن (٧٨١) ، سابقه له (٢٤١٦) ، سابقة له (٢٥٠) .

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ، إِذَا كَانَ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ بِلَحْمِ الْإِيلِ وَالبَقَرِ وَالْعَنَمِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدَا بَيْدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلَ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالَفَةً لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحَيْتَانِ، فَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا يَدَا بَيْدٍ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ.

٢٨- بَابُ فِي تَمَنِ الْكَلْبِ

○ [١٨١٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(١)، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُ الْكِلَابِ الضَّوَارِي وَغَيْرِهَا لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ.

٢٩- بَابُ السَّلَفِ وَبَيْعِ الْغُرُوضِ^(٣) بَعْضُهَا بِبَعْضٍ

○ [١٨١٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلَفٍ.

○ [٢٥٠/ب].

○ [١٨١٢] [التحفة: ع ١٠٠١٠].

(١) مهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنا. وقد سماه مهراً مجازاً. (انظر: القاموس الفقهي) (ص ٤١).

(٢) خلوان الكاهن: أجرة الكاهن على كهنته. (انظر: الاقتصاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢١١).

(٣) الغرُوض: ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات، والحيوان، والعقار، وسائر المال. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٤٩٥).

قَالَ الْكُتَّانُ: وَتَفْسِيرُ هَذَا أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَخَذْتُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّمَنِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ عَقَدَا بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا فَهُوَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ بَيْعًا جَائِزًا.

قَالَ الْكُتَّانُ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى الثَّوبُ مِنَ الْكُتَّانِ الشَّطْوِيِّ^(١)، وَالْقَصَبِ^(٢) بِالْأَثْوَابِ مِنَ الثُّنُونِيِّ^(٣)، وَالْقَسِيِّ^(٤)، وَالْدَّبِيقِيِّ^(٥)، وَالْهَرَوِيِّ^(٦)، وَالْمَرْوِيِّ^(٧)

(١) قبله في (س): «و»، وقال القاضي عياض في «المشارك» (١/ ٥٤): «لا بأس أن يشتري الثوب من الكتان أو الشطوي أو القصبي» كذا ليحيى، وصوابه: «الشطوي» على البدل بإسقاط «أو» كما لسائر رواة «الموطأ» لأن هذه الأصناف هي من ثياب الكتان الذي أراد. الشطوي: ضرب من ثياب الكتان تعمل بأرض يقال لها: شطا. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢١٣).

(٢) كذا في (ف)، (س)، «الموطأ» برواية ابن بكير (ج ٨/ ق ١٠٤ ب)، وفي «الموطأ» برواية يحيى (٢٤٢٦): «القصبي»، وينظر: «المشارك» (١/ ٥٤)، (٢/ ١٨٧)، «تاج العروس» (٤/ ٤٠).

(٣) كذا في (ف)، (س)، وقد قال صاحب «معجم البلدان» (٢/ ٦٢): «جزيرة قرب تنيس ودمياط من الديار المصرية من فتوح عمير بن وهب، يضرب المثل بحسن معمول ثيابها وطرزها»، وفي «الموطأ» برواية يحيى، رواية ابن بكير: «الإتريبي»، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٨٩): «ثياب تعمل بأتريب، قرية من مصر».

التوني: كلمة معربة، أصلها يوناني، وهو عبارة عن رداء طويل يصل إلى القدم محلى بالجواهر أو بخيوط من الحرير، وكان من ملابس رجال الكنيسة القبطية في مصر في العصر العبيدي. (انظر: معجم الملابس) (ص ٩٨).

(٤) القسي والقسية: ثياب مضلعة، أي: بها خطوط عريضة كالأضلاع، تتخذ من الكتان المخلوط بالحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية مصرية قريبة من تنيس يقال لها: القس. (انظر: معجم الملابس) (ص ٣٩٠).

(٥) اضطرب في كتابته في (ف) بين «الدبيقي»، و«الدبيقة»، والمثبت من (س)، وفي «الموطأ» برواية يحيى، ابن بكير: «الزبيقة»، وينظر: «الاستذكار» (٦/ ٤٣٦)، «المشارك» (١/ ٣١٤).

الدبيقي: من دق ثياب مصر، منسوب إلى قرية اسمها: دبيق. وقيل: نوع من الأقمشة الحريرية المزركشة التي كانت تصنع في دبيق. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٦٧).

(٦) الهروي: العائمات المصبوغة بالصفرة، منسوبة إلى هراة ببلاد فارس. (انظر: معجم الملابس) (ص ٥١٥).

(٧) المروي: ضرب من الثياب الجيدة المنسوبة إلى مدينة مرو بفارس. (انظر: معجم الملابس) (ص ٤٦٦).

بِالْمَلَا حِفِّ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ^(١) أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، الْوَاحِدُ بِالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ يَدًا بِيَدٍ ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهِ نَسِيئَةٌ فَلَا خَيْرَ فِيهِ ، وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ ، فَيَتَبَيَّنُ^(٢) اخْتِلَافُهُ ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا - وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ - فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثُّوبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوْ مِنَ الْهَرَوِيِّ إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقِيِّ^(٣) ، بِالثُّوبِ مِنَ الشَّطْوِيِّ ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يَشْتَرِي مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ .

قَالَ لَكَ ۞ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدَتْ ثَمَنَهُ .

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الْغُرُوضِ

• [١٨١٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِفُ فِي سَبَائِبِ^(٤) فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ الْوَرَقُ بِالْوَرَقِ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ .

قَالَ لَكَ ۞ : وَذَلِكَ فِيمَا يُرَى^(٥) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا

(١) الشقاق: أزر صفيقة من رداء الثياب . (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢١٤) .

(٢) في (س) : «فتبين» .

(٣) في (س) : «الفروي» ، قال القاضي في «المشارك» (٢/١٥٣) : «الثوب الفرقبي بضم الفاء والقاف وبعد القاف باء كذا ضبطناه في «الموطأ» وكذا ذكره الخطابي ، وقال : هي ثياب بيض من كتان منسوبة إلى فرقوب ، فحذفوا الواو في النسبة ، وفي بعض روايات «المدونة» : الفرقبية بقافين ، وفي «العين» : الثياب القرقبية : ثياب كتان بيض ، بقافين» ، وينظر «المدونة» (٣/٧٣) ، «مطالع الأنوار» (٥/٢٢٢) ، «العين» (٥/٢٦٤) وفيه : «الفرقبية» .

• [٢٥١/أ] .

(٤) السبائب : جمع : سببية ، وهي : شقة من الثياب أي نوع كان ، وقيل : هي من الكتان . (انظر : النهاية ، مادة : سبب) .

(٥) الضبط من (س) ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٤٣١) ، ورواية ابن القاسم - أبواب البيوع (١٤٣) ، ورواية ابن بكير (ج ١٠ / ق ١٠٤ ب) : «نرى» .

بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسَا .

قَالَ الْكُتُبُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ ^(١) ، أَوْ عَرَضٍ ؛ فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ الْأَجَلُ ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الَّذِي سَلَفَهُ ^(٢) فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهَذَا الرِّبَا ، وَصَارَ الْمُشْتَرِيُّ إِنْ أُعْطِيَ الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا ^(٣) ، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِيُّ ، بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا ، فَصَارَ أَنْ رَجَعَ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ ، وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ .

قَالَ الْكُتُبُ : وَمَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عَرَضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ ^(٤) أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِيُّ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ ^(٥) مَا يَحِلُّ بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ بِالْعَا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرَضُ إِلَّا الطَّعَامَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبْحٌ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّهْيِ ﴿ عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ ، وَالْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ .

(١) قوله : «أو ماشية» وقع في (ف) : «أو ما أشبهه» ، ووقع في (س) : «وما أشبهه» ، والمثبت هو الأشبهه بالصواب ، وما عليه كلام الشراح ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى الليثي (٢٤٣٢) ، رواية ابن القاسم - أبواب البيوع (١٤٤) ، رواية ابن بكير (ج ١٠ / ق ١٠٥ أ) .

(٢) في (س) : «سلف» .

(٣) قوله : «فانتفع بها» في (س) : «فانتفعها» .

(٤) بعده في (س) : «به» .

(٥) ليس في (س) .

﴿ ٢٥١ / ب ﴾ .

قَالَ لَكَ : وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لَا تُؤْكَلُ ^(١) وَلَا تُشْرَبُ ^(٢) ، فَإِنْ لِمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهَا مِمَّنْ شَاءَ بِتَقْدِ أَوْ عَرْضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

وَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلْ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا ، بَيِّنَ خِلَافَهُ ، يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

قَالَ لَكَ : فَيَمَنْ سَلَفَ دَنَائِرٍ وَدَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ تَقَضَّاهَا ^(٣) صَاحِبُهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ : أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا .

قَالَ لَكَ : فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلَ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَ فِيهَا .

٣١- بَابُ بَيْعِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ مِنَ النُّحَاسِ ، وَالشَّبَهِ ^(٤) ، وَالرَّصَاصِ ، وَالْأَنْكِ ^(٥) ، وَالْحَدِيدِ ،

(١) في (س) : «يؤكل» . (٢) في (س) : «يشرب» .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وضبطه بفتح التاء والقاف وتشديد الضاد المفتوحة بعدها ألف وهاء مفتوحة بعدها ألف ، وفي «الكليات» للكفوي (ص ١٠٣٢) : «التفعيل والاستفعال يلتقيان في مواضع منه : توفيت حقي من فلان واستوفيته ، وتقضيته واستقضيته» ، وفي «أدب الكاتب» لابن قتيبة (ص ٤٦٦ ، ٤٦٧) : «وتأتي تفعَّلْتُ وتفاعَلْتُ بمعنًى ، تقول : تعَطَّيْتُ وتعاطيت ، وتَجَوَّزْتُ عنه وتجاوزت عنه» . هذا ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٤٣٦) : «تقاضى» ، وفي رواية ابن بكير (ج ١٠ / ١٠٥ ب) : «تقاضاها» .

(٤) الشبه : أعلى وأجود النحاس ، يشبه الذهب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣ / ٤٦٣) .

(٥) الأنك : الرصاص الأبيض . وقيل : الأسود . وقيل : هو الخالص منه . (انظر : النهاية ، مادة : أنك) .

وَالْقَضْبِ^(١)، وَالْكَتَانِ، وَالتَّيْنِ، وَالْكُرْسُفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَدَا يَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ رِطْلٌ حَدِيدٌ^(٢) بِرِطْلَيْنِ^(٣) حَدِيدٍ، وَرِطْلٌ صُفْرٌ^(٤) بِرِطْلَيْنِ^(٥) صُفْرِ.

قَالَ الْمَلِكُ: وَلَا خَيْرَ فِي اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ قَبَانَ اخْتِلَافَهُمَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ اثْنَانِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ كَانَ الصَّنْفُ مِنْهُ يُشَبِّهُ الصَّنْفَ الْآخَرَ - وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأِسْمِ - مِثْلُ الرِّصَاصِ، وَالْأُنْكِ، وَالصُّفْرِ^٥، وَالشَّبَبِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ الْمَلِكُ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتِغَتْهُ مِنْهُ إِذَا قَبِضْتَ ثَمَنَهُ، أَوْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا، فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، فَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا، أَوْ وَزَنًا حَتَّى تَرِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ^(٦) فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

(١) القضب: نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/٢٠٠).
(٢) قوله: «رطل حديد» ضبطه في (ف) كالمثبت برفع «رطل» منوناً ورفع «حديد» منوناً، وهذا على الوصف، وضبطه أيضاً بجر «حديد» منوناً ويلزم منه رفع «رطل» غير منون، وهذا على الإضافة.
(٣) كذا في (ف)، (س) بإثبات النون، على الوصف، وفي رواية يحيى الليثي (٢٤٣٨): «برطلي» على الإضافة.

(٤) قوله: «رطل صفر» ضبطه في (ف) كالمثبت برفع «رطل» منوناً ورفع «صفر» منوناً، وهذا على الوصف، وضبطه أيضاً بجر «صفر» منوناً ويلزم منه رفع «رطل» غير منون، وهذا على الإضافة.
الصفر: نحاس جيد. (انظر: اللسان، مادة: صفر).

(٥) كذا في (ف)، (س) بإثبات النون، على الوصف، وفي رواية يحيى الليثي: «برطلي» على الإضافة.
[٢/٢٥٢].

(٦) قوله: «ما سمعت إلي» ليس في (ف)، (س)، ولا يستقيم السياق بدونها، والمثبت موافق لما في رواية يحيى (٢٤٤٠)، ورواية ابن بكير (١٠/١٠٦ أ).

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ مِثْلُ النَّوَى ، وَالْعُضْفَرِ ، وَالْحَبِطِ ، وَالْكَتَمِ^(١) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ^(٢) الصَّنَفَانِ ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى إِذَا قُبِضَ ثَمَنُهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا ، وَإِنْ كَانَتْ الْحَضَبَاءُ وَالْقَصَصَةُ^(٣) فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِيهِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رَبَا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةٌ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ ، فَهُوَ رَبَا .

٢٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

• [١٨١٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : ابْتَئِ لِي بَعِيرًا بِتَقْدِيرِ حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ ، وَنَهَى عَنْهُ .

• [١٨١٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

• [١٨١٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا أَوْ بِخُمْسَةِ عَشَرَ ۖ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ ، فَكَرِهَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ .

(١) الكتم : نبات يصبغ به الشعر أسود . (انظر : النهاية ، مادة : كتم) .

(٢) كأنه في (ف) : «اختلفت» ، والمثبت من (س) .

(٣) قال الزرقاني (٣/ ٤٦٥) : «بفتح القاف والمهملة : الجص بلغة الحجاز» .

❦ ٢٥٢/ ب .

قَالَ الْكَافِي فِي رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا ، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ ، قَدْ وَجِبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ^(١) الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةُ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشْرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ .

قَالَ الْكَافِي فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدَنَانِيرٍ نَقْدًا ، أَوْ بِشَاةٍ ^(٢) مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ بِأَحَدِ ^(٣) الثَّمَنَيْنِ : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

قَالَ الْكَافِي فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : أَشْتَرِي مِنْكَ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، أَوْ صِيحَانِيًا ^(٤) عَشْرَةَ أَصْعٍ ، أَوْ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، أَوْ شَامِيَةَ عَشْرَةَ أَصْوَغٍ بِدِينَارٍ ، قَدْ وَجِبَ لَهُ أَحَدُهُمَا : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ وَجِبَ لَهُ عَشْرَةُ أَصْعٍ صِيحَانِيًا ^(٥) ، فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ ، وَيَدْعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْمَحْمُولَةِ ، وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَصْعٍ مِنَ الشَّامِيَةِ ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَحِلُّ ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ .

٢٣- بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَالْمَخَاطَرَةِ

قَالَ الْكَافِي : الشَّيْءُ مِنَ الْغَرَرِ وَالْمَخَاطَرَةِ ، أَنْ يَغْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ ، أَوْ أَبَقَ

(١) فِي (ف) ، (س) : «أَخَذَ» ، وَلَا يَسْتَقِيمُ بِهِ السِّيَاقُ ، وَالْمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ (٢٤٤٧) ، وَرِوَايَةِ ابْنِ بَكِيرٍ (ج ١٠ / ق ١٠٦ أ) .

(٢) قَوْلُهُ : «أَوْ بِشَاةٍ» وَقَعَ فِي (ف) ، (س) : «أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ» ، وَهُوَ خَطَأٌ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ السِّيَاقُ ، وَالْمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِمَا جَاءَ فِي : رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ (٢٤٤٨) ، ابْنِ بَكِيرٍ (١٠ / ق ١٠٦ ب) .

(٣) فِي (ف) : «يَأْخُذُ» ، وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ بِهِ السِّيَاقُ ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (س) ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ .

(٤) كَانَ فِي (ف) : «صِيحَانِي» ثُمَّ أُلْحِقَ آخِرُهُ أَلْفًا ، وَفِي (س) كَالْمُثَبِّتِ .

(٥) فِي (ف) ، (س) : «صِيحَانِي» ، وَالْمُثَبِّتُ هُوَ الْجَادَةُ اسْتِثْنَاءًا بِمَا سَبَقَ هَاهُنَا ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ (٢٤٤٩) .

غَلَامُهُ، وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَيَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ: أَنَا أَخَذْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا.

وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا ۞ عَنِ آخَرَ أَنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وَجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَنْقَصَتْ، أَمْ زَادَتْ، أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْغُيُوبِ، فَهَذَا أَكْبَرُ الْمُخَاطَرَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ اشْتَرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّوَابِّ أَنَّهُ مُخَاطَرَةٌ، لَا يُدْرَى أَيْخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ؟ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيْكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا؟ أَمْ تَأْمَا أَمْ نَاقِصًا؟ أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى؟ وَذَلِكَ مُتَفَاضِلٌ كُلُّهُ إِنْ ^(١) كَانَ كَذَا فَقِيْمَتُهُ كَذَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ثَمَنُ شَاتِي هَذِهِ الْغَزِيرَةُ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدَيْنَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهُوَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلَا الْجُلْجُلَانِ ^(٢) بِذَهْنِ الْجُلْجُلَانِ، وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمَنِ، لِأَنَّ الْمُرَابَنَةَ تَدْخُلُهُ، وَأَنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْحَبَّ وَمَا يُشْبِهُهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا يُدْرَى أَيْخْرُجُ أَقْلٌ مِنْ ^(٣) ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، فَهَذَا مُخَاطَرَةٌ وَغَرَرٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ ^(٤)، وَذَلِكَ مُخَاطَرَةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ، وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ؛ لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ الَّذِي قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ ^(٥) قَدْ تَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

(١) ليس في (س).

۞ [٢٥٣/أ].

(٢) الجُلْجُلَان: السَّمْسَم. (انظر: النهاية، مادة: جلجل).

(٣) في (ف): «منه»، والمثبت من (س)، ووقع في رواية يحيى (٢٤٥٥): «أخرج منه أقل من ذلك أو أكثر»، وعليه شارحو «الموطأ»، وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/٤٥٦)، «المنتقى» للباجي (٥/٤٢)، «شرح الزرقاني» (٣/٤٧٠).

(٤) السليخة: ما اعتصر من ثمر البان ولم يربب بالطيب. (انظر: تهذيب اللغة، مادة: سلخ).

(٥) النش: الخلط. (انظر: النهاية، مادة: نشش).

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ : إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِنْحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ إِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَذَهَبَ عَنَّاؤُهُ بِاطِّلًا ، قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا لَا يَصْلُحُ ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرُهُ بِمَقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِنْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتْ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ ⑤ ، فَإِنْ لَمْ يَفُتْ فُسِّخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ : وَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ سِلْعَةً وَبَيَّتَ بِهَا ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي ، فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ : ضَعْ عَنِّي ، فَيَأْبَى ^(١) الْبَائِعُ ، وَيَقُولُ ^(٢) : بَعْ ، وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ ، لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدٌ بَيْنَهُمَا ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي أَمَرَ النَّاسَ عَلَيْهِ .

٢٤- بَابُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

⑤ [١٨١٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَبِيعُ^(٣) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» .

⑤ [١٨١٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

⑤ [٢٥٣/ب] .

(١) فِي (ف) مَنْسُوبًا لِنَسَخَةِ ، (س) : «فَأَبَى» ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ حَاشِيَةِ (ف) مَنْسُوبًا لِنَسَخَةِ ، وَهُوَ الْمَوْفُوقُ لِمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (٢٤٥٧) .

(٢) فِي (س) : «يَقُولُ» بِدُونِ وَاو .

(٣) كَذَا فِي (ف) ، (س) بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ ، قَالَ الزُّرْقَانِيُّ (٣/٥٠٣) : «فِي رِوَايَةٍ : «لَا يَبِيعُ» بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ عَلَى الْخَبَرِ ، مُرَادًا بِهِ النَّهْيُ ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي النَّهْيِ مِنَ النَّهْيِ الصَّرِيحِ» ، وَجَاءَ عَلَى الْجَادَةِ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» لِلْبَغَوِيِّ (٢٠٩٣) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ ، «صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ» (٤٩٩٦) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ - كِلَاهُمَا - عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَلَامَسَةُ : أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الثُّوبَ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يَتَبَيَّنَ مَا فِيهِ ، أَوْ يَتَنَاعَهُ لَيْلًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ ^(١) .

○ [١٨٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ ^(٢) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ إِلَيْهِ الْآخَرُ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمُلٍ مِنْهُمَا ، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ^(٣) : هَذَا بِهَذَا ، فَذَا ^(٤) الَّذِي نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ^(٥) .

قَالَ مَالِكٌ : وَالسَّاجُ ^(٦) الْمُدْرَجُ فِي جِرَابِهِ ^(٧) ، وَالثُّوبُ الْقُبْطِيُّ ^(٨) الْمُدْرَجُ فِي طِيِّهِ ^(٩) ، لَا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا ، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْعَرَرِ ، وَهُوَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ .

(١) ينظر الحديث السابق برقم (١٤١٠) .

○ [١٨٢٠] [التحفة : خ س ١٣٨٢٧ ، خ م س ١٣٩٦٤] .

(٢) النبذ : يطرح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٢٧٢) .

(٣) ليس في (س) .

(٤) في (ف) : «هذا» ، والمثبت من (س) .

(٥) تفسير المنابذة والملامسة لم يرد في رواية محمد بن هارون بن حميد ، عن أبي مصعب عند أبي أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٤٤) ، ولا في رواية الحسين بن إدريس الأنصاري ، عنه عند ابن حبان (٥٠٠٦ ، ١٤١٠) .

(٦) الساج : جمع ساجة ، وهي ضرب من الثياب ، وهي الطيالسنة الخضراء . وقيل : المقورة . (انظر : المشارق) (٢/٢٢٩) .

(٧) الجراب : وعاء من الجلد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢١٩) .

(٨) الثوب القبطي : ثياب كتان بيض رفاق تعمل بمصر ، وهي منسوبة إلى القبط . (انظر : معجم الملابس) (ص ٣٧٤) .

(٩) الطي : ضم الشيء بعضه إلى بعض . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : طوي) .

قَالَ لَكَ: وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ^(١) عَلَى الْبَرْنَامِجِ^(٢) مُخَالَفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جَرَاهِ، وَالثُّوبِ فِي طَيْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَزُقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ وَمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بَيْعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمُ الَّتِي لَا يَزُونَ بِهَا بَأْسًا بَيْعٌ ۖ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ^(٢)، وَلَا يَنْشُرُونَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُرَادُ بِهِ بَيْعُ الْغَرَرِ، وَلَيْسَ يُشْبِهُهُ الْمَلَامَسَةُ.

٣٥- بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

قَالَ لَكَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ^(٣) يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ، ثُمَّ يَقْدُمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرُ السَّمَاوَةِ، وَلَا أَجْرُ الطَّيِّ، وَلَا الشَّدُّ، وَلَا النَّفَقَةُ، وَلَا كِرَاءٌ^(٤) بَيْتٍ، فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ، وَيُعْلَمُ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ أَزِيحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ لَكَ: وَأَمَّا الْقِصَارَةُ^(٥)، وَالْخِيَاطَةُ، وَالصَّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ،

(١) الأعدال: جمع عدل، وهي الأوعية التي فيها من صنوف الأطعمة. (انظر: غريب أبي عبيد) (٢/٣٠٤).

(٢) في (ف)، (س): «البارنامج» بزيادة ألف بعد الباء، والمثبت هو الصواب. ينظر: «مشارك الأنوار» (١/٨٥).

البرنامج: فارسي معرب، وهو زمام تسمية متاع التجار، يكتبون فيه الأعدال والصفات والأثمان. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢١٩).

﴿٢٥٤/أ﴾.

(٣) البز: الثياب. (انظر: معجم الملابس) (ص ٦٤).

(٤) في (ف): «كرئ»، والمثبت من (س)، وكلاهما صحيح.

(٥) القصار: تحوير الثياب ودقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب. (انظر: اللسان، مادة: قصر).

يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ^(١)، فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُسَمِّ^(٢) شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ فَإِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِنَحٌ.

قال: فَإِنْ فَاتَ الْبَزَّ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ الْكِرَاءُ وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِنَحٌ، وَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ فَالْبَيْعُ مَفْسُوحٌ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

قال مالك في رجل يشتري المتاع بالذهب والورق، والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار، فيقدم به بلدًا آخر فيبيعه مزابحة أو يبيعه حيث اشتراه مزابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه، وإن كان ابتاعه بدراهم وباعه بدينارين، أو ابتاعه بدينارين وباعه بدراهم فكان المتاع لم يفت، فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه، فإن فات المتاع كان للمشتري الثمن الذي باعه به البائع، ويحسب البائع الرنح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع.

قال مالك: وإذا باع الرجل سلعة قامت عليه بمائة دينار عشرة بأحد عشر، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بتسعين دينارًا وقد فاتت السلعة خير البائع، فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه، إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب به البيع أول يوم، فلا يكون له أكثر من ذلك، وذلك مائة وعشرة دينارين، وإن أحب ضرب له الرنح على التسعين، إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة، فيخير في الذي بلغت سلعته أو في رأس ماله وربحه، وذلك تسعة وتسعون دينارًا.

قال مالك: وإن باع رجل سلعة مزابحة عشرة بأحد عشرة، فقال: قامت علي بمائة دينار، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بمائة وعشرين دينارًا خير المبتاع، فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها، وإن شاء أعطاه الثمن الذي ابتاع به على

(١) قوله: «يحسب في البز» كذا في (ف)، (س)، ووقع في رواية يحيى (٢٤٦٥): «يحسب فيه الربح، كما يحسب في البز»، وينظر «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/٤٦٢)، «المنتقى» للباقي (٥/٤٥).

(٢) في (ف): «يسمي»، والمثبت من (س).

مَا رِبْحُهُ بِحِسَابِهِ ، بِالْعَا مَا بَلَغَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السَّلْعَةَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقَصَ رَبُّ السَّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رِضِي بِذَلِكَ وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السَّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ لِنَفْسِهِ ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بِهِ ابْتَاعَ عَلَى الْبَزْنَامَجِ ^(١) .

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِ عَلَى الْبَزْنَامَجِ ^(١)

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السَّلْعَةَ الْبَزَّ أَوْ الرَّقِيقَ فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ ، فَيَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ : الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرِيحَكَ فِي نَصِييِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُرِيحُهُ فَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَى قَبِيحًا وَاسْتَعْلَاهُ ؛ فَذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ ، إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى الْبَزْنَامَجِ ^(١) وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ .

قَالَ لَكَ فِي الرَّجُلِ يَفْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ فَتَحْضُرُهُ السُّوَامُ وَيَفْرَأُ عَلَيْهِمْ بَزْنَامَجَهُ ^(٢) ، وَيَقُولُ : فِي كُلِّ عَدَلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةٌ بَصْرِيَّةٌ ، وَكَذَا وَكَذَا رِيْطَةٌ سَابِرِيَّةٌ ^(٣) ، ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا ، وَيُسَمِّي أَصْنَافَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ ، فَيَقُولُ : اشْتَرَوْا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ^(٤) ، فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَفْتَحُونَ الْأَعْدَالَ فَيَسْتَعْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ ، إِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ ۞ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَزْنَامَجِ ^(٥) الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ .

(١) في (ف) ، (س) : «البارنامج» بزيادة ألف بعد الباء ، والمثبت هو الصواب . ينظر : «مشارك الأنوار» (٨٥/١) .

(٢) في (ف) ، (س) : «بارنامجه» بزيادة ألف بعد الباء ، والمثبت هو الصواب . ينظر : «مشارك الأنوار» (٨٥/١) .

(٣) رِيْطَةٌ سَابِرِيَّةٌ : نوع رقيق من الثياب ، قيل إنه نسبة إلى سابور كورة من كور فارس . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٧٧/٣) .

(٤) ليس في (ف) ، وأثبتناه من (س) منسوباً ليحيى ، وينظر رواية يحيى (٢٤٧١) ، ورواية ابن بكير (١٠/١٠٨ ب) .

(٥) في (ف) ، (س) : «للبارنامج» .

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يُحِيرُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرِئَانِ مَجٍ ^(١) .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ ^(٢) فِي اخْتِلَافِ الْبَيْعَتَيْنِ

○ [١٨٢١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ^(٣) مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ» .

○ [١٨٢٢] قَالَ لَكَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ، أَوْ يَتَرَادَانِ» .

قَالَ لَكَ فَيَمْنُ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً ، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ : أبيعُكَ عَلَى ^(٤) أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا ، فَإِنْ رَضِيَ ، فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا ، فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يَنْدُمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ : إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفْنَا وَلَا خِيَارَ فِيهِ لِلْمُبْتَاعِ ، وَهُوَ لَهُ ^(٤) لَازِمٌ ، وَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ أَنْ يُحِيرَ أَجَازُهُ .

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ : بَعْتُكَهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ : ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ ؛ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ : إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِ الْمُشْتَرِي مَا قَالَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ إِلَّا بِمَا

(١) في (ف) ، (س) : «البارئان» .

(٢) الخيار : اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٧٨) .

○ [١٨٢١] [التحفة : خ م د س ٨٣٤١] .

(٣) قوله : «بالخيار على صاحبه» وقع في «صحيح ابن حبان» (٤٩٤٧) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «على صاحبه بالخيار» .

(٤) ليس في (س) .

قُلْتُ ، فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُسْتَرِي : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السَّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتُ ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنْهَا ، وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدْعَى ^(١) عَلَى صَاحِبِهِ .

٢٨- بَابُ الرَّبَا فِي الدِّينِ

• [١٨٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ غُبَيْدِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ ، أَنَّهُ قَالَ : بَعْتُ بَرًّا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ : لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُؤْكِلَهُ .

• [١٨٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ ^(٢) بْنِ حَلْدَةَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ ، وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ .

• [١٨٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ مَالِكُ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ ، قَالَ : أَتَقْضِي أَوْ تُزَيِّي؟ فَإِنْ قَضَاهُ أَخَذَ مِنْهُ ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ ، وَأَخَّرَ عَنْهُ الْأَجَلَ .

قَالَ لَكَ : وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي ^(٣) لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى

(١) كَذَا فِي (ف) ، (س) بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ ، وَالْقِيَاسُ حَذْفُهُ ، وَلَهُ وَجْهٌ ؛ وَهُوَ عَلَى لُغَةٍ مِنْ يَثْبُتُ الْيَاءُ فِي الْأَسْمِ الْمَنْقُوصِ . يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ : «شرح شافية ابن الحاجب» (٣/ ٣٤٣) .

• [١٨٢٣] [الإتحاف : ط ٤٨١٢] .

• [٢٥٥/ ب] .

(٢) فِي (ف) ، (س) : «عمرو» ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَالثَّبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ . يَنْظُرُ تَرْجُمَتُهُ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (١/ ٨٦٤) .

(٣) فِي (س) : «والذي» .

الرَّجُلِ الدِّينُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ، وَيَعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ
الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحَلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمَ فِي حَقِّهِ، فَهَذَا الرَّبَا بِعَيْنِهِ،
لَا شَكَّ فِيهِ .

قَالَ لَكَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ^(١) لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ لَهُ
الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ: بِغَنِي سِلْعَةٍ يَكُونُ ثَمَنُهَا نَقْدًا مِائَةُ دِينَارٍ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا^(٢)
إِلَى أَجَلٍ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ .

قَالَ لَكَ: وَإِنَّمَا كُرِهَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنٌ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الْأُولَى
إِلَى أَجَلٍ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزِدَادُ خَمْسِينَ دِينَارًا^(٣) فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ،
لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ
دُيُونُهُمْ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُزَيِّيَ، فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا، وَإِلَّا
زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ .

٣٩- بَابُ جَامِعِ الدِّينِ

○ [١٨٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ٥، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِطْلٌ^(٣) الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ
عَلَى مَلِيٍّ^(٤) فَلْيَتَّبِعْ»^(٥) .

(١) في (س): «تكون» بالثناة الفوقية .

(٢) في (ف): «دينار» دون ألف، والمثبت من (س)، وهو الجادة .

○ [١٨٢٦] [التحفة: خ م د س ١٣٨٠٣] .

٥ [٢٥٦/أ] .

(٣) المِطْلُ: ترك إعطاء الحق مع حلول أجله والقدرة على ذلك . (انظر: ذيل النهاية، مادة: مِطْل) .

(٤) المَلِيءُ: الغني . (انظر: النهاية، مادة: مَلَأَ) .

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١٦/٧) تحت «باب القضاء في الحماله والحول»: «هذا الحديث
في رواية يمحى عن مالك في «الموطأ» في باب: «جامع الدين والحول من كتاب البيوع»، وهو عند
جماعة من رواة «الموطأ» هاهنا .

• [١٨٢٧] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أبيعُ بِالَّذِينَ، فَقَالَ : لَا تَبِعْ إِلَّا مَا أَوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ^(١).

قَالَ لَكَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُؤْفِيَهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهُ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السَّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ : إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

قَالَ لَكَ : الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ، فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِمَكِيلِهِ؛ أَنَّهُ مَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخِرُ لِنَفْسِهِ وَيَسْتَوْفِيَهُ، وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ أَنَّهُ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى الرِّبَا، أَوْ يَخَافُ أَنْ يُدَارَ^(٢) ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي غَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ، فَإِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

قَالَ لَكَ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلَا عَلَى مَيِّتٍ، وَلَوْ عَلِمَ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ^(٣)، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ، لَمْ يُذَرَّ الْعَائِبُ أَحْيًى أَمْ مَيِّتٌ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ اشْتِرَاءُ مَا عَلَيْهِ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ اشْتِرَاءِ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ أَنَّهُ

(١) الرحل : المسكن و المنزل، والجمع : الرحال . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٢) رسمه في (ف) يحتمل «يدار»، «يدان»، وفي (س) : «يدان»، والمثبت هو الأظهر، وهو الموافق لما لدينا من روايات للموطأ مثل رواية يحيى الليثي (٢٤٨٧)، ورواية ابن بكير (١٠/ق ١١٠ أ) .

(٣) في (ف)، (س) : «غرور»، والمثبت هو الأليق بالسياق، وهو الموافق لما سيأتي في آخر هذا القول، ولما لدينا من روايات للموطأ مثل رواية يحيى (٢٤٨٨)، ابن بكير (ج ١٠/ق ١١٠ أ) : «غرر»، وعليه شارحو «الموطأ» كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٩٦/٦)، «المنتقى» للباجي (٧٦/٥)، «شرح

لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُتَبَاعُ بَاطِلًا ۝.

وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ، أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا عَرَّزٌ لَا ^(١) يَضْلُحُ.

قَالَ لُكْتُ: وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ، أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ بِهَا، فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، فَمَاذَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَلِهَذَا كَرِهَ هَذَا، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ ^(٢) وَالدُّلْسَةُ ^(٣).

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْكِ ^(٤) وَالتَّوْلِيَةِ وَالتَّنْيَا

قَالَ لُكْتُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ ^(٥) وَيَسْتَتْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا، أَنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ ^(٦) لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَتْنَى فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اسْتَتْنَى مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّوَيْنَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُثٌ فِي الثَّمَنِ.

قَالَ لُكْتُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، فَبُيُضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ، وَلَا وَضِيعَةٌ،

⑤ [٢٥٦/ب].

(١) فِي (س): «وَلَا».

(٢) الدُّخْلَةُ: النِّتْيَةُ إِلَى التَّوَصُّلِ إِلَى الرِّبَا. (انظر: الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ) (٣/٤٨٨).

(٣) الدُّلْسَةُ: الْخَدِيعَةُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الدَّلْسِ، وَهُوَ: الظُّلْمَةُ. (انظر: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، مَادَّةُ: دَلَسَ).

(٤) الشَّرْكُ: أَيُّ: تَشْرِيكَ غَيْرِهِ فِيمَا اشْتَرَاهُ بِمَا اشْتَرَاهُ. (انظر: الزُّرْقَانِي عَلَى الْمَوْطَأِ) (٣/٣٩٨).

(٥) فِي (ف)، (س): «الْمُنْصَفُ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالمُثَبِّتُ مِنْ رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (٢٤٩١)، ابْنُ بَكِيرٍ

(ج ١٠/ق ١١٠ أ) قَالَ الزُّرْقَانِي (٣/٤٨٩): «بِضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الصَّادِ وَالنُّونِ الثَّقِيلَةِ: الْمَجْمُوعُ مِنْ

أَصْنَافٍ»، وَيَنْظُرُ «الاسْتِذْكَارُ» (٦/٤٩٧) ..

(٦) لَيْسَ فِي (س).

وَلَا تَأْخِيرُ، فَإِنْ دَخَلَهُ رِبْحٌ، أَوْ تَأْخِيرٌ، أَوْ وَضِيعَةٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْعًا يُجِلُّهُ مَا يُجِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ، لَيْسَ بِشَرْكَ وَلَا تَوَلِيَّةٍ وَلَا إِقَالَةٍ.

قَالَ لَكَ: وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَرًّا أَوْ رَقِيقًا فَبَتَّ بِهِ^(١) ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ، وَنَقَدَ^(٢) الثَّمَنَ صَاحِبِ السِّلْعَةِ جَمِيعًا، ثُمَّ أَذَرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءً فَنَزَعَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ، فَإِنْ الْمُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ بِهِ، وَيَطْلُبُ الْمُشْرَكَ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الشَّرِيكَ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَهُ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتْ ذَلِكَ، أَنَّ عَهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ، فَإِنْ تَفَاوَتْ ذَلِكَ وَفَاتَ^(٣) الْبَائِعُ الْأَوَّلُ ﷺ، فَشَرِطَ الْآخِرُ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ الْعُهُدَةُ.

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَانْقُذْ عَنِّي وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ لَهُ: انْقُذْ عَنِّي، وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسَلِّفُهُ إِثْيَاهُ، لَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ مَاتَتْ^(٤)؛ أَخَذَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ، فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجُزُّ الْمَنْفَعَةَ.

قَالَ لَكَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَنَعَ سِلْعَةً فَوَجَبَ^(٥) لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ جَمِيعًا، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفُ السِّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ.

(١) في (ف): «له»، والمثبت من (س) هو الأظهر.

(٢) كذا في (ف)، (س)، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «الموطأ»، مثل: رواية يحيى (٢٤٩٣)، (ابن بكير، ج ١٠/ق ١١٠ ب): «نقدا» بألف التثنية، وينظر «الاستذكار» (٦/٥٠٠).

(٣) في (س): «ومات».

ﷺ [٢٥٧/أ].

(٤) كذا في (ف)، (س)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٤٩٤)، ورواية ابن بكير (١٠/ق ١١٠ ب)، وهو مستقيم على اعتبار أن السلعة المبيعة مما يموت كالرقيق أو الحيوان.

(٥) كذا في (ف)، (س) بالتذكير، وهو جائز؛ لأن الفعل المسند إلى المؤنث المجازي يجوز معه التذكير

٤١- بَابُ تَفْلِيسِ الْغَرِيمِ^(١)

• [١٨٢٨] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذَلَّافٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ^(٢) كَانَ يَشْتَرِي الرَّوَّاحِلَ فَيُغَالِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرَفَعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ : أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأُسَيْنَعَ أَسْنَفَعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلَا وَإِنَّهُ إِذَا^(٣) مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ^(٤)، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ذَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْعَدَاةِ^(٥) نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ، فَإِنْ أَوَّلَهُ هُمْ وَآخِرَهُ حَزْبٌ.

• [١٨٢٩] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ».

• [١٨٣٠] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) الغريم : المدين . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٨٣) .

(٢) جهينة : قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها، ومن أشهر بلادهم (ينبع)، ولكن المتقدمين قد وسعوا دائرتها، حتى كانت تطلق بلاد جهينة على كل أرض من ساحل البحر قرب ميناء رابغ إلى «حقل» بجوار العقبة شمالا، ومن الساحل غربا إلى المدينة شرقا، ومع ذلك كانت تشاركها قبائل أخرى في هذه المواطن . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٣) .

(٣) الضبط بتشديد الدال من (ف)، وكتب بحاشيتها : «دين بالرجل : إذا وقع فيها لا يستطيع الخروج منه، وقوله : «إدان معرضا» ؛ أي : اشترى بالدين وأعرض عن الأداء، وقيل : دابن كل من اعترض له» .

(٤) رين به : أحاط بهاله الدين . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٣٢) .

(٥) الغداة : ما بين الفجر وطلوع الشمس، والجمع : غدوات . (انظر : النهاية، مادة : غدا) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَذْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .

قال مالك في رجل باع متاعا ، فأفلس المبتاع : فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه ، وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه ، فصاحب المتاع أحق به من العرماء ، ولا يمتعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد منه بعينه ، فإن اقتضى من ثمنه شيئا ، فأحب أن يزده ويفيض ما وجد من متاعه وهو يكون فيما لم يجد أسوة العرماء ، فذلك له .

قال مالك : ومن اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من أرض ، ثم أخذت في ذلك المشتري عملا بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا ، ثم أفلس الذي ابتاع ذلك ، فقال رب البقعة : أنا أخذ البقعة وما فيها من البنيان ، فإن ذلك ليس له ، ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري ، ثم ينظر كم ثمن البنيان من بعد البقعة ، ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ، وللعرماء بقدر حصّة البنيان ، وتفسير ذلك أن يكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة درهم ، فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان ألف درهم ، فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للعرماء الثلثان .

قال مالك : وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه ، إذا دخله هذا فهذا العمل فيه .

قال مالك : فأما من ابتاع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا ، إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يزعب فيها والعرماء يريدون إمساكها ، فإن العرماء يختارون في أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصونه شيئا ، وبين أن يسلموا إليه سلعته ، فإن كانت السلعة قد نقص ثمنها ، فالذي باعها بالخيار

إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تَبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالٍ غَرِيمِهِ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ^(١) بِحَقِّهِ وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي: فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوْ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَيُعْطُوهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.

٤٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

٥ [١٨٣١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَشْلَفَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ^(٣)، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا^(٤) رِبَاعِيًّا^(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

• [١٨٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَشْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَى دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ

٥ [١/٢٥٨].

(١) في (ف)، (س): «مباحض»، والمثبت هو الأظهر، كما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٥٠٣)، ابن بكير (ج ١٠/ق ١١١ ب)، وينظر «المنتقى» (٩٢/٥)، «الاستذكار» (٥١٠/٦)، «شرح الزرقاني» (٤٩٦/٣).

٥ [١٨٣١] [التحفة: م د ت س ق ١٢٠٢٥].

(٢) الاستسلاف: الاستقراض. (انظر: النهاية، مادة: سلف).

(٣) البكر: الفتي من الإبل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢٢٩).

(٤) خيارا: مختارا. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢٢٩).

(٥) الرباعي: الذي سقطت رباعيته من أسنانه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢٢٩).

(٦) في (س): «خيار».

الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ.

قَالَ الْمَلِكُ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَفْتَضِيَ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالطَّعَامِ أَوْ الْحَيَوَانَ خَيْرًا مِمَّا أَسْلَفَهُ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ وَائِي، أَوْ عِدَةٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ وَائِي^(١) أَوْ عِدَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، لَا خَيْرَ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًا، مَكَانَ بَكْرِ اسْتِسْلَفَهُ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلَفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى وَائِي، وَلَا شَرْطٍ، وَلَا عِدَةٍ، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٣- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

• [١٨٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغَنِي ۖ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ بِبَلَدٍ آخَرَ: فِكْرَهُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: فَأَيُّنَ الْحَمْلُ؟

• [١٨٣٤] قَالَ الْمَلِكُ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ، فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَرَأَيْ أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي

(١) الوائِي: الوعد. وقيل: التعريض بالعدة من غير تصريح. وقيل: هو العدة المضمونة. (انظر: النهاية، مادة: وائِي).

أَسْلَفْتُهُ قِبَلْتُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ ذُونَ الَّذِي أَسْلَفْتُهُ، فَأَخَذْتَ أُجْرَتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرُ شُكْرِهِ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ.

• [١٨٣٥] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ.

• [١٨٣٦] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، بَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، وَاشْتَرَطَ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِبَا.

قَالَ أَبُو مُضْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْرُوفَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ، فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الدَّرِيعَةَ إِلَى إِخْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: يَسْتَسْلِفُ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا، فَذَلِكَ لَا يَحِلُّ وَلَا يَصْلُحُ^(١)، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

٤٤- بَابُ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ

• [١٨٣٧] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ^(٢) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ^(٣)».

(١) في (ف): «يُطْلَحُ» بالطاء، وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو موافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ»، مثل: رواية يحيى (٢٥١٤)، (ج ١٠/ق ١١٢ ب)، وينظر «الاستذكار» (٥١٧/٦)، «المنتقى» (٩٩/٥)، «شرح الزرقاني» (٥٠١/٣).

• [١٨٣٧] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٩].

(٢) كذا في (ف)، (س) على أن «لا» نافية، فهو نفي في صورة نهي، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبهت الكسرة. ينظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٠٧/١)، «فتح الباري» لابن حجر (٣٥٣/٤).

(٣) بعده في (ف)، (س): «وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَةَ حَتَّى يُهْبِطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ»، والحديث بدونها في «شرح =

○ [١٨٣٨] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَلْقُوا^(١) الرُّكْبَانَ^(٢) لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ^(٣) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا^(٤)، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ^(٥) لِبَادٍ^(٦)، وَلَا تُصَرُّوا^(٧) الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ^(٨) بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» .

= السنة للبغوي (٢٠٩٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٤٩٩٦) عن الحسين بن إدريس - كلاهما - عن أبي مصعب، به . وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٢٩) : «وليس في كل الروايات : «لا تتلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق» ، أعني : رواية ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكير ، وأبي مصعب ، ويحيى بن يحيى الأندلسي ، وهو عند : القعنبي ، ومعن ، وابن يوسف ، وابن عفير ، وابن برد ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥٢١ / ٦) : «ورواه قوم عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلعة حتى يهبط بها إلى السوق» ، ومن رواه بهذه الزيادة : ابن وهب ، والقعنبي ، وعبد الله بن يوسف ، وسليمان بن برد ، وليست هذه الزيادة في هذا الحديث لغيرهم عن مالك ، والله أعلم» ، وينظر «التمهيد» (٣١٦ / ١٣) . [٢٥٩ / أ] .

○ [١٨٣٨] [التحفة : خ م د س ١٣٨٠٢] .

- (١) التلقي : استقبال الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ، ويُخبره بكساد ما معه كذبًا ليشترى منه سلعته بأقل من ثمن المثل . (انظر : النهاية ، مادة : لقا) .
- (٢) الركبان : الذين يحملون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٥٠٤ / ٣) .
- (٣) كذا في (ف) ، (س) بإثبات الياء على الخبر مرادًا به النهي ، وينظر ما قبله .
- (٤) التناجش والنجش : أن يمدح السلعة ليروّجها ، أو يزيدها في ثمنها وهو لا يريد شراءها ؛ ليقع غيره فيها ، والتناجش التفاعل من النجش . (انظر : النهاية ، مادة : نجش) .
- (٥) الحاضر : المقيم في المدن والقرى . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .
- (٦) البادي : المراد به : أهل البوادي والبراري . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٣٢ / ٢) .
- (٧) التصرية : جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٥٠٥ / ٣) .
- (٨) خير النظرين : خير الأمرين له ، إما إمساك المبيع أو رده ، أيها كان خيرا له واختاره فعله . (انظر : النهاية ، مادة : نظر) .

قال مالك: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » : أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسْوِمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوِّمِ أَخِيهِ إِذَا أُرْكَنَ ^(١) الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزَنَ الذَّهَبَ ، وَتَبَتَّرَ مِنَ الْغُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا يُعْرِفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ ، فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ .

قال مالك: لَا بَأْسَ بِالسَّوِّمِ بِالسَّلْعَةِ تَوَقَّفَ لِلْبَيْعِ ، فَيَسْوِمُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَلَوْ تَرِكَ السَّوِّمُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسْوِمُ بِهَا أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ ، لَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا عِنْدَنَا .

٤٥- جَامِعُ الْبُيُوعِ

○ [١٨٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ ^(٣) فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَايَعْتَ ^(٤) ، فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ ^(٥) » .

قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ ^(٦) يَقُولُ : لَا خِلَابَةَ .

● [١٨٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ بِهَا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، فَأَطْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا ، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِهَا فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا .

(١) كذا في (ف)، (س)، وهو صحيح؛ حيث جاء في نسخة علال الفاسي للموطأ رواية يحيى «ركن» وصح عليه، وفي حاشيتها: «أركن»، وفوقها معا، كما قرأ ابن أبي عبيدة قول الله تعالى: (ولا تُركنوا)، بضم التاء وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله. ينظر: «الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها» لأبي القاسم الهذلي (ص ٥٧٤).

(٢) قبله في «صحيح ابن حبان» (٥٠٨٤) عن الحسين بن إدريس، «شرح السنة» للبغوي (٢٠٥٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلاهما - عن أبي مصعب: «عبد الله».

(٣) في «صحيح ابن حبان»: «ينخدع».

(٤) في «صحيح ابن حبان»: «بعت».

(٥) الخلافة: الخداع. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٣٤).

(٦) في «صحيح ابن حبان»: «ابتاع».

• [١٨٤١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبُّ اللَّهِ عَبْدًا^(١) سَمَحًا، إِنْ بَاعَ سَمَحًا، إِنْ ابْتَاعَ سَمَحًا، إِنْ قَضَى سَمَحًا، إِنْ افْتَضَى سَمَحًا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، أَوِ الْبَرَّ، أَوِ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جَزَافًا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجَزَافُ فِيمَا يُعَدُّ عَدًّا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السَّلْعَةَ يَبِيعُهَا وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً، فَقَالَ: إِنْ بَعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمَّى لَهُ يَتَرَضَّيَانِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تَبِيعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِيَ ثَمَنًا^(٢) يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمِيَ أَجْرًا مَعْلُومًا إِنْ بَاعَ أَخَذَ وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَيَّ غُلَامِي الْأَبْقِ^(٣) أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ^(٤) فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ، فَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْأَجْرَةِ لَمْ يَصْلُحْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطِي الرَّجُلَ السَّلْعَةَ، فَيَقُولُ: بِعْهَا وَلَكَ فِي كَذَا وَكَذَا دِينَارًا^(٥) - لَشَيْءٍ يُسَمَّى - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارًا مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّاهُ لَهُ، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَذَرِي كَمَّ جُعِلَ لَهُ.

(١) قوله: «أحب الله عبداً» ضبطه في (ف): «أحب الله عبداً» وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في رواية يحيى (٢٥٢٥)، ابن بكير (ج ١٠/١٠٣ أ)، وقال الزرقاني (٣/٥١٢): «أحب الله» بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعاء أو خبر، «عبداً» أي: إنساناً. [٢٥٩ ب/].

(٢) قوله: «فإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس بذلك إذا سمى ثمناً» ليس في (ف)، (س)، ولا بد منه لاستقامة السياق، وأثبتناه من رواية يحيى بن يحيى (٢٥٢٧)، ورواية ابن بكير (١٠/١١٣ أ).

(٣) الإباق: الهروب. (انظر: النهاية، مادة: أبق).

(٤) الشريد والشارد: الهارب الذاهب على وجهه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢٣٤).

(٥) ضبطه في (ف)، (س) في الموضعين: «دينارا» بالنصب، والمثبت هو الصواب كما في رواية يحيى

• [١٨٤٢] قال مالك : إِنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ، ثُمَّ يُكْرِهَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

○ [١٨٤٣] حدثنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ ^(١) .

○ [١٨٤٤] حدثنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ : «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا مِنَ السَّمْنِ فَاطْرَحُوهَا» ^(٢) .
آخِرُ كِتَابِ الْبُيُوعِ .

○ [١٨٤٣] [الإتحاف : ط ١١٢١٩] .

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٣٠) : «ليس هذا عند القعنبى ، ولا معن ، وهو عند ابن القاسم ، وابن بكير ، وأبي مصعب ، وابن المبارك الصوري ، وابن برد ، ويحيى بن يحيى الأندلسي» .

○ [١٨٤٤] [الإتحاف : مي ط ج احب حم ٢٣٣٥٣] .

(٢) قال الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ٧١) : «عن ابن عباس» قال القعنبى وأبو قرة ومحمد بن الحسن ، وأرسله ابن بكير وأبو مصعب ، ولم يذكره معن وابن عفير وابن القاسم ، وقال ابن مهدي وإبراهيم بن طهمان وزيد بن يحيى وزباد بن يونس وابن الطباع والفروي والزبيري وابن أبي أويس : «عن ابن عباس ، عن ميمونة» ، وقال جويرية ومعن وابن وهب : «عبيد الله عن ميمونة» . وينظر «الفتح» (١/ ٣٤٤) .

٢٢- كِتَابُ الْعِتْقِ^(١)١- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ أُعْتِقَ^(٢) شِرْكَاءُ^(٣) لَهُ فِي مَمْلُوكٍ

○ [١٨٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أُعْتِقَ شِرْكَاءُ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ^(٦) لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٌ^(٧) عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى^(٨) شُرَكَاءَهُ^(٩) حِصَصَهُمْ ، وَأُعْتِقَ^(١٠) عَلَيْهِ^(١١) الْعَبْدُ ، وَإِلَّا^(١٢) عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .

قَالَ الْمَلِكُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ ۖ سَيِّدُهُ ثُلُثُهُ أَوْ رُبْعُهُ أَوْ سَهْمَا

(١) هذا العنوان لم يرد في (ف)، (س)، وورد قبله فيهما : «آخر كتاب البيوع» فصلا بين كتاب البيوع وكتاب العتق، ووقع في آخر (ظ) : «تم كتاب العتق» ؛ فاستظهرنا هذا العنوان من آخر ما وقع في (ظ)، وآخر ما وقع في (ف)، (س).

(٢) العتق : إزالة الملك . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٣٥).

(٣) الشرك : في الأصل مصدر أطلق على متعلقه ، وهو العبد المشترك . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٣٥).

○ [١٨٤٥] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٨].

(٤) قوله : «مولى عبد الله بن عمر» ليس في «مسند الموطأ» (٦٩٩) من طريق محمد ، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٢٥) عن الحسين بن إدريس ، كلاهما (محمد - الحسين) عن أبي مصعب .

(٥) قوله : «عبد الله» ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٦) في «شرح السنة» للبغوي (٢٤٢١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «وكان» .

(٧) التقويم : تحديد القيمة . (انظر : النهاية ، مادة : قوم) .

(٨) في «صحيح ابن حبان» : «وأعطى» ، وفي «شرح السنة» : «وأعطى» .

(٩) في «شرح السنة» : «شركاؤه» .

(١٠) في «مسند الموطأ» ، «شرح السنة» : «وعتق» .

(١١) ليس في «مسند الموطأ» .

(١٢) بعده في «صحيح ابن حبان» ، «مسند الموطأ» : «فقد» .

مِنْ أَسْنِهِمْ عِنْدَ مَوْتِهِ ، أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَاءَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقْصِ ^(١) إِنَّمَا وَجِبَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا مَا عَاشَ ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمْ ابْتَدَءُوا الْعَتَاقَةَ وَلَيْسَ لَهُمُ الْوَلَاءُ ^(٢) ، وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ وَهُوَ الَّذِي أَعْتَقَ ، وَثَبَّتَ لَهُ الْوَلَاءُ ، وَلَمْ يُحْمَلْ ذَلِكَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَوَرَّثْتَهُ ، وَلَيْسَ لَشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْتُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ .

وقال الك : مَنْ أَعْتَقَ ثُلْثَ عَبْدٍ فَبَتَّ عِتْقُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلْثِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ ، وَلَمْ يَعْقِدْ عِتْقُهُ ، وَأَنَّ الَّذِي بَتَّ سَيِّدُهُ ثُلْثَهُ فِي مَرَضِهِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلَّهُ إِنْ عَاشَ ، وَإِنْ مَاتَ كَانَ فِي ثُلْثِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلْثِهِ ، كَمَا أَمْرُ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ .

وقال : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ ، فَبَتَّ عِتْقُهُ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَثَبَّتَ حُرْمَتُهُ ، وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا اشْتَرَطَ عَلَى عَبْدِهِ ، وَلَا يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ ، ثُمَّ أُعْطِيَ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَأَعْتَقَ الْعَبْدَ عَلَيْهِ» .

قال الك : وَهُوَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَهُ خَالِصًا أَحَقَّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ ، لَا يُخَالِطُهَا شَيْءٌ مِنَ الرِّقِّ .

(١) الشَّقْصُ : النِّسْبُ مِنَ الشَّيْءِ . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٢٦) .

(٢) الولاء : نسب العبد المعتق وميراثه ، وولاء العتق : هو إذا مات المعتق ورثه مُعْتَقُهُ ، أَوْ وَرَثَةُ مُعْتَقِهِ ، كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه ، لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

٢- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ بَعْدَ^(١) مَوْتِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمْ^(٢)

○ [١٨٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ سِتَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ .

قَالَ لَكَ : بَلَّغْنِي^(٣) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ .

● [١٨٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَأَمَرَ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ^(٤) بِذَلِكَ الرَّقِيقِ ، فَقَسَمُوا أَثْلَاثًا ، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ ، فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ فَعَتَقُوا .

قَالَ لَكَ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي مَالِ الْعَبْدِ

● [١٨٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ .

قَالَ لَكَ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ^(٥) إِذَا أَعْتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ كِتَابَتِهِ^(٦) هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ

(١) في (ف) ، (س) : «عند» ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر الحديث تحته .

(٢) قوله : «لا يملك غيرهم» ليس في (ظ) .

○ [٢٦٠ / ب] .

(٣) في (ظ) : «وبلغني» .

(٤) قوله : «بن عثمان» من (ظ) .

(٥) الكتابة والمكاتبة : أن ي كاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما (مقسطا) فإذا أداه صار حرا .

(انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

(٦) في (ظ) : «الكتابة» .

وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ، وَإِنَّمَا ^(١) وَلَدُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا ^(٢)؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَ تَبِعَهُ ^(٣) مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ.

قَالَ الْمَالِكُ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُحْدِثَ أَمْوَالُهُمَا، وَأُمَمَاتُ أَوْلَادِهِمَا، وَلَمْ يُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالِهِمَا.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

وَقَالَ الْمَالِكُ وَ ^(٤) مِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ ^(٥) أَخَذَ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.

٤- جَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الْعِتَاقَةِ ^(٦)

● [١٨٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٧)، أَنَّ

(١) فِي (ظ): «إِنَّمَا».

(٢) فِي (ظ): «أَمْوَالِهِمْ».

(٣) قَوْلُهُ: «إِذَا كَاتَبَ تَبِعَهُ» وَقَعَ فِي (ف)، (س): «يَتَّبِعُهُ»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ (ظ)، وَهُوَ المَوْافِقُ لِمَا فِي: رَوَايَةِ يَحْيَى (٢٨٦٦)، رَوَايَةِ ابْنِ بَكِيرٍ (ج ١٦/ ق ٢٠٩ ب)، رَوَايَةِ الحَدَّثَانِي (٤٢٣).

(٤) قَوْلُهُ: «قَالَ مَالِكٌ وَ» مِنْ (ظ).

(٥) فِي (ف): «خَرَجَ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ (ظ)، (س) وَهُوَ المَوْافِقُ لِمَا فِي رَوَايَةِ يَحْيَى (٢٨٦٩)، ابْنِ بَكِيرٍ (ج ١٦/ ق ٢٠٩ ب)، سَوِيدِ الحَدَّثَانِي (٤٢٣). وَيَنْظُرُ: «الاسْتِذْكَارُ» (٣٢٩/٧)، «شَرْحُ الزَّرْقَانِي» (١٤٣/٤).

(٦) ضَبَطَهُ فِي (ظ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ بِكسر الْعَيْنِ: «الْعِتَاقَةُ»، وَالمَعْرُوفُ فِيهِ الْفَتْحُ، قَالَ صَاحِبُ «تَاجِ الْعُرُوسِ» (١١٦/٢٦): «قَالَ شَيْخُنَا: وَمَا فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ الْيُونَنِيَّةِ مِنَ الْبَخَارِيِّ مِنْ كسر عَيْنِ عِتَاقَةٍ فَهُوَ سَبَقَ قَلَمُ بَلَا شَكٍّ، لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهِ كَأَكْثَرِ مَا غَلَطَ فِيهِ الْيُونَنِيُّ وَسَبَقَهُ الْقَلَمُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَحْذَرِ ذَلِكَ وَلْيَقْرَأْ بِالصَّوَابِ».

(٧) بَعْدَهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» لِلْبَغَوِيِّ (٢٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ: «بَنَ الْخُطَابِ».

عُمَرُ^(١) بْنُ الْخَطَّابِ^(٢) قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهْبِئُهَا^(٣)، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ^(٤) مِنْهَا مَا عَاشَ، فَإِنْ^(٥) مَاتَ، فَفِي حُرَّةٍ.

• [١٨٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(٦) أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا^(٧)، فَأَعْتَقَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ^(٨) عَتَاقَةُ الرَّجُلِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ^(٩) بِمَالِهِ، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ^(١٠) عَتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْمُحْتَلِمُ^(١١)، وَلَا تَجُوزُ^(١٢) عَتَاقَةُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلْمَ حَتَّى يَلِي مَالَهُ.

٥- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ^(١٣)

• [١٨٥١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَصَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ^(١٤) بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) قوله: «أن عمر» ليس في «شرح السنة».

(٢) قوله: «بن الخطاب» من (ظ). (٣) بعده في «شرح السنة»: «ولا يورثها».

(٤) في (٤): «فإذا». [٢٦١/أ].

(٥) قوله: «بنار أو أصابها بها» في (ظ): «أو أصابها بنار».

(٦) في (ظ)، (س): «يجوز». (٧) كأنه في (ظ): «محيط».

(٨) في (س): «يجوز».

(٩) في (ف)، (س): «الحلم»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٨٧٣)،

ابن بكير (ج ١٦/٢٠٩ ب)، الحديثاني (٤٢٤).

(١٠) من (ظ).

(١١) في (ف)، (س): «عمرو»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في روايات «الموطأ»؛ كرواية

ابن القاسم (٤٨٥)، يحيى بن يحيى (٢٨٧٥)، ابن بكير (ج ١٦/ق ٢١٠ أ)، سويد الحديثاني

(٤٢٥)، و«مسند الموطأ» (٧٣٧)، و«شرح السنة» للبغوي (٢٣٦٥) من طريق إبراهيم بن

عبد الصمد، عن أبي مضعب.

قال ابن عبد البر في «المنازل والأحوال» (٣٣٦/٨) «وكانت الحاجة لبيان ما في «الموطأ» عن مالك، كلهم =

إِنَّ جَارِيَةَ لِي كَانَتْ تَزْعَى غَنَمًا لِي ، فَجِئْتُهَا فَقَقَدْتُ شَاةً مِنَ الْعَنَمِ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا ، فَقَالَتْ : قَتَلَهَا ^(١) الذُّئْبُ ، فَأَسِفْتُ ^(٢) عَلَيْهَا ، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا ، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ ^(٣) ، أَفَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . قَالَ : «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : «أَعْتِقُهَا» ^(٤) .

○ [١٨٥٢] قَالَ عُمَرُ ^(٥) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْيَاءُ كُنَّا نَصْنَعُهَا ^(٦) فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُفَّانَ ، فَقَالَ لَهُ ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَأْتُوا الْكُفَّانَ» ، قَالَ : وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا يَصْدُنْكُمْ» ^(٨) .

○ [١٨٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

= قال فيه : «عن عمر بن الحكم» ، وهو غلط ووهم منه ، وليس في الصحابة رجل يقال له : عمر بن الحكم ، وإنما هو : معاوية بن الحكم السلمي . اهـ .

وقال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (٤ / ٣٩١) : «ذلك خطأ ، وإنما هو : معاوية بن الحكم» . اهـ . وينظر عنده أيضا (٢ / ٣٠٥ - ٣٠٧) .

(١) في (ظ) ، «شرح السنة» : «أكلها» ، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤ / ١٩٤٣) من طريق مصعب الزبيري ، عن مالك ، بلفظ : «قتلتها الذئب» .

(٢) أسفت : غصبت . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤ / ١٦٤) .

(٣) الرقبة : العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان ، وتجمع على رقاب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

(٤) بعده في (ظ) ، وحاشية (ف) بخط مغاير دون تصحيح ، (س) : «فإنها مؤمنة» ، والحديث في «شرح السنة» من طريق أبي إسحاق الهاشمي عن أبي مصعب (٢٣٦٥) دونها ، وهذه اللفظة ليست في «الموطأ» برواية ابن القاسم (٤٨٥) ، يحيى (٢٨٧٥) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٠ أ) ، الحدثاني (٤٢٥) ، «مسند الموطأ» (٧٣٧) ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩ / ١١٤) : «وليس في «الموطأ» : «فإنها مؤمنة»» .

○ [١٨٥٢] [الإتحاف : ط خزعه حم ١٦٧٨٧] .

(٥) جعله الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» من مسند معاوية بن الحكم السلمي .

(٦) في (ظ) : «نصيبها» .

(٧) ليس في (ظ) ، «شرح السنة» للبعوي (٢٣٦٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٨) في (ف) ، (س) : «يضرنكم» ، والمثبت من (ظ) ، حاشية (ف) منسوبة لنسخة ، «شرح السنة» ، وهو موافق لما في «الموطأ» ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٠ أ) ، الحدثاني (٤٢٥) .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ^(١) ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءٌ ؓ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤَمِّنَةً ، أَفَأُعْتِقُ هَذِهِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : «أَتُوقِنِينَ بِالْبُعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَأَعْتِقْهَا إِذْنٌ»^(٢) .

• [١٨٥٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ؓ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ سِئْلَ أَبُو^(٣) هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ^(٤) عَلَيْهِ الرَّقَبَةُ ، هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنُ الزَّنَا^(٥)؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ ، ذَلِكَ يُجْزِئُهُ^(٦) .

• [١٨٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

٦- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

• [١٨٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ^(٧) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(٨) سِئْلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ ، أَتُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ : لَا .

(١) قوله : «بن مسعود» من (ظ) .

• [٥١/أ-ظ] .

(٢) قوله : «فأعتقها إذن» ، في (ظ) : «أعتقها فإنها مؤمنة» ، وهذه العبارة ليست في «الموطأ» برواية يحيى (٢٨٧٦) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٠ أ) ، الحداثي (٤٢٦) ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١٤ / ٩) : «وليس في الموطأ فإنها مؤمنة» .

• [٢٦١/ب] .

(٣) قوله : «قال سئل أبو» ، في (ف) ، (س) : «سأل أبا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٨٧٧) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٠ أ) .

(٤) في (ظ) : «تكون» . (٥) في (ظ) : «زنا» .

(٦) بعده في رواية يحيى (٢٨٧٨) : «مالك» ؛ أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الأنصاري - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، أنه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة ، هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال : نعم ، ذلك يجزئ عنه» .

(٧) بعده في (ظ) : «أنه» .

(٨) في (ظ) : «عن» .

قال مالك : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ، أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِشَرْطٍ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَقُهَا ، لِأَنَّهُ ^(١) إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ لِلَّذِي يَشْتَرِيهَا ، لِأَنَّهُ يُوضَعُ ^(٢) عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي ^(٣) يَشْتَرِي مِنْ عَتَقِهَا .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ ، يَشْتَرِي أَنَّهَا يُعْتَقُهَا .

قال مالك : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ ^(٤) يُعْتَقَ فِيهَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ^(٥) ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا مَكَّاتِبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ ^(٦) ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ ^(٧) ، وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ ^(٨) يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ فَإِمَّا مَثًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد : ٤] ، فَالْمَنْ : الْعَتَاقُ ^(٩) .

وَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ .

قال مالك : وَكَذَلِكَ إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعِمَ ^(١٠) فِي الْكَفَّارَاتِ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ ^(١١) ، وَلَا يُطْعِمَ فِيهَا أَحَدًا عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ .

(١) قوله : «يعتقها لأنه» ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «يضع» .

(٣) في (ظ) : «الذي» .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) قوله : «يهودي ولا نصراني» وقع في (ظ) : «نصراني ولا يهودي» .

(٦) المدبر : الذي علق سيده عتقه على موته . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤ / ٢٠٥) .

(٧) أم الولد : الأمة التي حملت من سيدها وأنت بولد . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٨٨) .

(٨) في (ظ) : «أن» .

(٩) في (ظ) : «العتاقة» .

(١٠) الضبط بضم الياء وكسر العين في الموضعين من (س) ، وضبطه في (ظ) بضم وفتح العين ، وكتب

في الحاشية : «كذا قيده في الأصل بضم الياء وفتح العين في الموضعين ، ونصب «المسلمين» ونصب «أحدا» أيضا» .

(١١) كتب فوقه في (ظ) : «كذا» .

٧- بَابُ الْغَتَقِ عَنِ الْمَيِّتِ^(١)

○ [١٨٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِي، ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ، فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتَقَ، فَقَالَ^(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَيَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُمَّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ»^(٥).

● [١٨٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ : تُؤْفِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَوْمٍ نَامَهُ^(٦)، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ^(٧) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رِقَابًا.

٨- بَابُ فَضْلِ الرَّقَابِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا^(٨)

○ [١٨٥٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٩)، أَنَّ

(١) الترجمة في (ظ) : «ما جاء في عتق الحي عن الميت»

(٢) في (ظ) : «قال».

○ [٢٦٢/أ].

(٣) في «مسند الموطأ» (٥٩٤) من طريق محمد بن رزيق، عن أبي مصعب : «فقال هل».

(٤) قوله : «القاسم بن محمد إن سعد بن عبادة... عنها فقال رسول الله ﷺ» ليس في (ظ).

(٥) بعده في «مسند الموطأ» : «أعتق عنها».

(٦) في (ظ) : «نومة نامها».

(٧) ليس في (ظ).

(٨) الترجمة ليست في (ظ).

○ [١٨٥٩] [الإتحاف : ط ج ٢٢٣٦٣].

(٩) كذا في النسخ الثلاث ليس فيه : «عن عائشة»، وكذا رواه إسماعيل القاضي في «مسند حديث مالك»

(٣)، وقال : «ولم يذكر أبو مصعب في إسناد عائشة». وفي «مسند الموطأ» للجوهري (٧٦١) من

طريق محمد بن رزيق، عن أبي مصعب بزيادة : «عن عائشة زوج النبي ﷺ».

وذكر الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ١٩٦) أن أبا مصعب أسنده عن عائشة دون غيره من

رواة «الموطأ»، وتابعه مطرف وروح وعبد الله بن عبد الحكم، وأرسله الباقون.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئَلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ ^(١): «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا» ^(٢) عِنْدَ أَهْلِهَا.

• [١٨٦٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ^(٣)عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ^(٤)أَعْتَقَ ابْنَ زِنَا ^(٥)وَأُمَّهُ.

٩- بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

• [١٨٦١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ^(٦) فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينَنِي. قَالَتْ ^(٧)عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا ^(٨)لَهُمْ عَدَدْتُهَا، وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ، قَالَ: فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ

= وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٧/٢٢): «هكذا روئى يحيى هذا الحديث في «الموطأ» عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وكذلك رواه أبو المصعب ومطرف وابن أبي أويس وروح بن عباد، وحدث به إسماعيل بن إسحاق، عن أبي مصعب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً: أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب، وهو عندنا في «موطأ أبي المصعب»: عن عائشة». اهـ.

وقال في «الاستذكار» (٣٤٦/٧) فقال: «اختلف على مالك في إسناد هذا الحديث، فروته عنه طائفة كما رواه يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، منهم مطرف وابن أبي أويس وروح بن عباد، ورواه عنه آخرون عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، منهم ابن وهب وأبو مصعب».

وقال الداني «أطراف الموطأ» (٣٨/٤): «هذا عند يحيى وأبي المصعب مسنداً عن عائشة، ورواه جمهور الرواة عن مالك مرسلاً، لم يذكروا فيه عن عائشة».

(١) في (ظ): «قال». (٢) ضبطه في (ظ): «أنفُسُهَا».

(٣) في (ظ): «أن». (٤) ليس في (ظ).

(٥) في (ف)، (س): «الزنا»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية ابن بكير (ج ١٦/ق ٢١١ أ)، وفي «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٨٤١)، يحيى (٢٨٩١): «ولد زنا».

(٦) الأواقي: جمع الأوقية، وهي وزن مقداره أربعون درهماً = ١١٨ جراماً. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٣١).

(٧) في (ظ): «فقالت».

(٨) غير واضح في (ظ)، وكأنه صحح عليه.

ذَلِكَ، فَأَبْنَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ^(٢) فَأَبْنَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنْ^(٣) الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ^(٤) رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ^(٥) فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ ﷻ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

○ [١٨٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ^١ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ^(٦) رَأَدَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ^(٧) ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

○ [١٨٦٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِوَةَ بِنْتِ

(١) ليس في (ظ).

(٢) قوله: «عليهم ذلك» وقع في (ظ): «ذلك عليهم».

(٣) في (ظ): «فإنما».

☆ [٥١/ب-ظ].

(٤) البال: الحال. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/١٥٨).

(٥) في (ف)، (س): «ليس»، والمثبت من (ظ)، «شرح السنة» (٢١١٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٤٣٣٤) عن عمر بن سعيد - كلاهما - عن أبي مصعب، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية ابن القاسم (٤٧٠)، يحيى الليثي (٦١٩)، الحداثي (٤٣٠).

○ [١٨٦٢] [التحفة: خ م د س ٨٣٣٤، م ١٦٢٧٣].

☆ [٢٦٢/ب].

(٦) قوله: «أم المؤمنين» من (ظ). (٧) الضبط من (ف).

○ [١٨٦٣] [الإتحاف: طح حب ط حم ش ٢٣١٩٠] [التحفة: خ س ١٧٩٣٨]، وتقدم برقم: (١١٦٤)،

(١٨٦١).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١)، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً^(٢) وَأُعْتَقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ^(٣) لِي وَلَاؤُكَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةَ^(٤) لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا، قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمْتُ^(٥) عُمَرُ أَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَتْ^(٦) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَاسْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

○ [١٨٦٤] حَرَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى^(٨) عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِيبِهِ.

مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَنْ يُؤَالِيَ مَنْ شَاءَ: إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِمَوْلَاةٍ أَنْ يُؤَالِيَ مَنْ شَاءَ مَا^(٩) جَازَ^(١٠) ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ

(١) كذا في النسخ الثلاث، وكذا هو في «صحيح ابن حبان» (٤٣٣٥) من طريق الحسين بن إدريس عن أبي مصعب، وبعده عند الجوهري في «مسند الموطأ» (٧٩٥) من طريق أبي مصعب أيضا: «واحدة»، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى الليثي (٦٢١)، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١١ أ)، الحدثاني (٤٣١).

(٢) بعده في (ظ): «فعلت».

(٣) قوله: «فعلت ويكون» وقع في (ظ): «فيكون».

(٤) قوله: «ذلك بريرة» وقع في (ظ): «بريرة ذلك».

(٥) في (ف)، (س): «قالت»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى الليثي (٦٢١)، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١١ أ)، الحدثاني (٤٣١)، «صحيح ابن حبان»، «مسند الموطأ».

(٦) قوله: «زوج النبي ﷺ ذكرت» ليس في (ظ).

(٧) قوله: «عبد الله» من (ظ).

(٨) قوله: «أن رسول الله ﷺ نهى» في «مشيخة ابن البخاري» (٨٦٠ / ٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «قال: نهى رسول الله ﷺ».

(٩) سقطت من (س)، وهي ثابتة في (ف)، (ظ)، وكذلك في «الموطأ» برواية يحيى (٢٨٩٧)، الحدثاني (٤٣٣).

(١٠) في (ظ): «كان».

وَعَنْ هَبَيْتِهِ ، فَإِذَا جَارَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ فِتْلِكَ الْهَبَيْتَةُ .

١٠- بَابُ جَرِّ الْأَبِ الْوَلَاءِ إِذَا أُعْتِقَ

• [١٨٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ ، قَالَ الزُّبَيْرُ : هُمْ مَوَالِيٌّ ^(١) ، وَقَالَ مَوَالِيٌّ أُمَّهُمْ : هُمْ مَوَالِينَا ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لِلزُّبَيْرِ ۖ بَوْلَايَهُمْ .

• [١٨٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلِدَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ ، لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يَغْتَقِ ، فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِيٍّ أُمَّهُمْ ^(٢) .

• [١٨٦٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأُمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِذَا وَلَدَتْ مِنَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ عَتَقَ الْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَجْرُؤُ وَلَاءَ وَلَدِهِ إِلَى مَنْ أَعْتَقَهُ .

قال : وَمِثْلُ ذَلِكَ وَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ مِنَ الْمَوَالِي ، يُنْسَبُ ^(٣) إِلَى مَوَالِيٍّ أُمِّهِ ^(٤) فَيَكُونُونَ

(١) الموالى : جمع المولى ، وهو السيد المالك . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

• [٢٦٣/أ]

(٢) هذا الحديث ليس في (ظ) .

(٣) في (ظ) : «ينتسب» .

(٤) بعده في (ف) ، (س) : «فيتنسبون» ، واخترنا عدم إثباتها وفقا لـ (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى (٢٩٠١) ، ورواية الحداثي (٤٣٥) ، ورواية ابن بكير (١٦/ق ٢١١ ب) .

مَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ^(١)، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً^(٢) عَقَلُوا عَنْهُ وَيُنْسَبُ^(٣) إِلَيْهِمْ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ لِحَقِّ بِهِ الْوَلَدُ وَكَانَ^(٤) وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَجُلِدَ أَبُوهُ الْحَدَّ.

قَالَ لُكَّ^(٥): وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمَلَاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لَا عَنَهَا بِوَلَدِهَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إِلَّا أَنْ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ.

قَالَ لُكَّ^(٦): وَإِنَّمَا وَرِثَ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ الْمَوْلَاةِ مَوَالِي أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.

قَالَ لُكَّ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ^(٧) مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ، أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُزُّ وَلَا يَلِدُ ابْنُهُ الْأَخْرَارَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَيَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا^(٨)، فَإِذَا عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ^(٩) لِلْجَدِّ، وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ^(٩)، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ الْجَدَّ أَبُو الْأَبِ الْوَلَاءَ.

(١) في (ف): «وورثوه»، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٩٠١)، ورواية سويد (٤٣٥).

(٢) الجريرة: ما يفعله الإنسان من ذنب. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/١٦٥).

(٣) في (ظ): «وينتسب». (٤) في (ظ): «وصار».

(٥) ليس في (ظ).

(٦) من (ظ).

(٧) في (ظ): «الملاعنة».

(٨) في (ظ): «عبدٌ» وصحح عليه، ونسبه للأصل، وكتب في الحاشية: «عبدا» وصحح عليه، ونسبه لابن فاروا، وكتب أيضا في الحاشية: «كان في أصل البحيري مكتوب عبدا، ثم ضرب على الألف وجعل على الدال ضمتين، وثبت عند ابن فاروا بنصب الدال وألف بعدها، وهو الصواب».

(٩) ضبب عليه في (ظ)، ونسبه للأصل، وكتب في الحاشية: «كذا ثبت في الأصلين جميعا حران بألف»، وهو وهم من الناسخ؛ فالمثبت هو الجادة؛ لأنه نعت لاسم كان.

وقال مالك^(١) : فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ وَرَوْجُهَا مَمْلُوكٌ ، ثُمَّ يُعْتَقُ رَوْجُهَا قَبْلَ ۞ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، أَوْ بَعْدَهَا ۞ وَضَعَتْ : إِنْ وَلَاءَ مَا فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمُّهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرَّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقِ^(٢) إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وَلَاءَهُ .

وقال مالك فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا لَهُ ، فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ : إِنْ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ ، وَلَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ .

١١- بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ

• [١٨٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَيْنَ^(٣) لَهُ ثَلَاثَةً ، ابْنَانِ لِأُمِّ ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمِّ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِي^(٤) ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ مَالُهُ وَوَلَاءَ مَوَالِيهِ^(٥) ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَةً وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ ، فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أَخْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَخْرَزَ^(٦) مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءِ الْمَوَالِي . فَقَالَ^(٧) أَخُوهُ :

(١) من (ظ) .

۞ [٥٢/أ- ظ] .

۞ [٢٦٣/ب] .

(٢) فِي (ظ) : « الْعِتَاقَةُ » .

(٣) فِي (ف) : « بَنَيْنًا » وَهُوَ خِلَافُ الْجَادَةِ ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ظ) ، (س) ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » لِلْبَغَوِيِّ (٢٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ ، « الْمَوَاطَأُ » بِرَوَايَةِ يَحْيَى (٢٩٠٧) ، يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ (ج ١٦ / ق ٢١٢ أ) ، سُوَيْدُ الْحُدَثَانِي (٤٣٧) ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ . يَنْظُرُ : « أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ » (١ / ٧٥ ، ٧٦) .

(٤) فِي (ظ) : « وَمَوَالِيًا » ، وَهُوَ خِلَافُ الْجَادَةِ .

(٥) قَوْلُهُ : « وَوَلَاءَ مَوَالِيهِ » فِي (ظ) : « وَمَوَالِيهِ » .

(٦) أَحْرَزَ الشَّيْءَ : حَازَهُ . (انْظُرْ : اللَّسَانُ ، مَادَّةُ : حَزَرَ) .

(٧) فِي (ظ) : « وَقَالَ » .

لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا أَحْزَرْتُ الْمَالَ، وَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَحْيَى الْيَوْمِ أَلَسْتُ أَرِثُهُ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .

• [١٨٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ^(١) فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ ^(٢) بْنِ الْخَزْرَجِ ^(٣)، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ^(٣)، يُقَالُ لَهُ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيً ^(٤)، فَوَرِثَهَا زَوْجُهَا وَابْنُهَا ^(٥)، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرِثْتُه : لَنَا وَلَاءُ الْمَوَالِي، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْزَرَهُ، فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ : لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ ۖ فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ^(١) لِلْجُهَيْنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .

• [١٨٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً، وَتَرَكَ مَوَالِيً ^(٦) أَعْتَقَهُمْ هُوَ ^(٧) عَتَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ الرُّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَمَا وَتَرَكَمَا وَلَدًا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ^(٨) : يَرِثُ وَلَاءُ الْمَوَالِي الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ ^(٩) فِي الْمَوَالِي شَرْعًا ^(١٠) سَوَاءً .

(١) قوله : «بن عفان» من (ظ) .

(٢) قوله : «بني الحارث» في (ظ) : «بلحارث» .

(٣) قوله : «بن الخزرج» من (ظ) ، وهو ثابت في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٧٣١) ، يحیی (٢٩٠٨) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٢ ب) ، الحدثاني (٤٣٨) .

(٤) في (ظ) : «ومواليا» .

(٥) قوله : «زوجها وابنها» في (ظ) : «ابنها وزوجها» .

• [٢٦٤/أ] . (٦) في (ظ) : «مواليا له» .

(٧) في (ف) ، (س) : «من» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٩٠٩) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٢ ب) ، الحدثاني (٤٣٨) . وينظر : «المدونة» (٥٨٦/٢) .

(٨) قوله : «بن المسيب» من (ظ) . (٩) في (ظ) : «أخويه» .

(١٠) الضبط بإسكان الراء والنصب من (ف) ، وضُبطت بالنصب في (ظ) ، (س) أيضا ، وكتب في =

١٢- مِيرَاثُ السَّائِبَةِ^(١) وَوَلَاؤُهُ^(٢)

• [١٨٧١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ وِلَاءِ السَّائِبَةِ ، فَقَالَ^(٣) : يُؤَالِي مَنْ شَاءَ ، فَإِنْ^(٤) مَاتَ وَلَمْ يُؤَالِ^(٥) أَحَدًا^(٦) ، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ .

• [١٨٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَضْرَانِيًّا قُتُوفِيٍّ ، قَالَ^(٧) إِسْمَاعِيلُ : فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَخْذَ مَالَهُ ، فَأَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^(٨) .
قَالَ لَكَ : أَحْسَنُ^(٩) مَا سَمِعْتُ فِي السَّائِبَةِ ، أَنَّهُ لَا يُؤَالِي أَحَدًا ، وَأَنْ وِلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ .

١٣- بَابُ وِلَاءِ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ

قَالَ لَكَ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدٌ أَحَدَهُمَا ، فَيُعْتَقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ .

= حاشية (ظ) : «كان في الأصل : «شرع» ، ثم مد العين وألحق بها ألفا ، ونصب العين ، وكذا عند ابن فاروا بالنصب» ، والنصب وارد أيضا في بعض نسخ «الموطأ» برواية يحيى (٢٩٠٩) ، ورواية ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٢ ب) ، والرفع في بعض نسخ «الموطأ» برواية يحيى ، ورواية سويد الخلداني .

أما راء «شرعا» فيجوز فيها الفتح والتسكين ، قال في «المشارك» (٢/ ٢٤٨) : ««شرع سواء» بتحريك الراء مفتوحة ، أي : مثلان» ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ١٦٨) : «بفتح المعجمة والراء وتسكن للتخفيف وعين مهملة» ، وينظر «القاموس المحيط» (مادة : شرع) .
(١) السائبة : العبد الذي يعتق ، ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له ، فيضع ماله حيث شاء . (انظر : النهاية ، مادة : سيب) .

(٢) قوله : «ولاؤه» ليس في (ظ) .

(٣) في (ظ) : «قال» .

(٤) في (ظ) : «وإن» .

(٥) في (ظ) : «يؤالي» .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) في (ظ) : «فقال» .

(٨) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٧١) .

(٩) في (ظ) : «إن أحب» .

قَالَ مَالِكٌ ^(١): إِنْ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَزَجَّعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا، وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ، أَوْ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا وَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ ^(٢) النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ ^(٣) وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرَثَ مَوَالِي أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ ^(٤) إِذَا أَسْلَمَ الْمُوَلَّى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لِيُولَدِ الْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وَلَا ^(٥) النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ ^(٦)، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ ^(٧) وَلَاؤُهُ، وَوَلَاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَعْتَقَهُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

تَمَّ كِتَابُ الْعِتْقِ ^(٨).

(١) قوله: «قال مالك» ليس في (ظ).

(٢) في (ف)، (س): «و»، والمثبت من (ظ)، وهو الأظهر.

﴿٥٢/ب-ظ﴾.

(٣) قوله: «لليهودي أو النصراني» وقع في (ظ): «النصراني أو اليهودي».

(٤) نسبه في (ظ) للأصل.

﴿٢٦٤/ب﴾.

(٥) في (ظ): «و».

(٦) في (ف): «شيئا»، وهو خلاف الجادة، والمثبت من (س).

(٧) قوله: «المسلمين من ولأه العبد المسلم شيئا لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني» ليس في (ظ).

(٨) قوله: «تم كتاب العتق» من (ظ).

٢٣- كِتَابُ الْمَدْبَرِ^(١)

١- الْقَضَاءُ فِي وَلَدِ الْمَدْبَرِ

حدثنا أبو مضعب، قال: حَدَّثَنَا^(٢) مَالِكٌ فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ^(٣)، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا، وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمِّهِمْ، فَإِذَا^(٤) مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهَا، فَقَدْ عَتَقُوا فِي ثُلُثِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا، فَوَلَدَهَا أَوْ حُرًّا، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مَكَاتَبَةً، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ^(٥)، أَوْ بَعْضُهَا حُرًّا، أَوْ مُخْدَمَةً، أَوْ مَرْهُونَةً^(٦)، أَوْ أُمٌّ وَلَدِي؛ فَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ^(٧) مِنْهُنَّ عَلَى مِثْلِ حَالِ أُمِّهِ، يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرْقُونَ بِرِقِّهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يُعْلَمْ بِحَمْلِهَا: إِنْ وَلَدَهَا عَلَى مِثْلِ حَالِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يُعْلَمْ بِحَمْلِهَا، قَالَ: وَالسَّنَةُ^(٩) فِيهَا أَنْ وَلَدَهَا يَتَّبِعُهَا وَيَعْتَقُونَ^(١٠) بِعِتْقِهَا.

(١) المدبر: ما أعتق عن دُبُر، ومعناه: تأخير عتقه عن حياة المدبر. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٤٧/٢).

(٢) ليس في (س)، وفي (ظ): «قال».

(٣) قوله: «جارية له» وقع في (ظ): «جاريته».

(٤) في (ظ): «وإذا». (٥) بعده في (ظ): «أو مخدمة».

(٦) في (ظ): «موهوبة».

(٧) في (ف): «واحد»، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٠٠).

(٨) في (ظ): «لم». (٩) في (ظ): «فالسنة».

(١٠) ضبطه في (ف) بضم أوله وفتح التاء وكسرها. وينظر: «مقاييس اللغة» (٢١٩/٤)، «مشارك

الأنوار» (٦٦/٢)

قَالَ مَالِكٌ ^(١) : وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ ، إِنَّ مَا ^(٢) فِي بَطْنِهَا لِلْمُبْتَاعِ ، اشْتَرَطَ ^(٣) ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ .

وَالْأَمْرُ ^(٤) لَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَنْبِي مَا فِي بَطْنِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَلَا يَذَرِي أَيْصَلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ ^(٥) أَمْ لَا ؟ وَإِنَّمَا اسْتِثْنَاءُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا ^(٦) لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ .

قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبِّرٍ أَوْ مُكَاتَبٍ ^(٧) ابْتِاعَ أَحَدُهُمَا وَلَيْدَةً فَوَطَّئَهَا ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَوَلَدَتْ : إِنَّ وَلَدَ ^(٨) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ ^(٩) بِمَنْزِلَتِهِ ، يَعْتَقُونَ بِعَتَقِهِ ، وَيَرْقُونَ بِرَقِّهِ ، فَإِنْ أُعْتِقَ ^(١٠) هُوَ ، فَإِنَّمَا ^(١١) أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ ^(١٢) مَالِهِ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ ^(١٣) ، وَإِنْ هَلَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَبَعْضُهُ حُرٌّ ۖ وَبَعْضُهُ مَمْلُوكٌ ، فَإِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِي ^(١٤) بَقِيَ لَهُ فِيهِ مِنْ ^(١٥) الرِّقِّ .

(١) قوله : « قال مالك » ليس في (ظ) .

(٢) قوله : « إن ما » صحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن فاروا ، وكتب في الحاشية : « إنما » ، وكتب فوقه : « كذا الأصل » .

(٣) في (ظ) : « شرط » .

(٤) في (ظ) : « قال و » .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) ليس في (ف) وأقحمه في (س) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٧) قوله : « مدبر أو مكاتب » وقع في (ظ) : « مكاتب أو مدبر » .

(٨) من (ظ) ، وهو ثابت في « الموطأ » برواية يحيى (٣٠٠٤) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٣ ب) .

(٩) قوله : « من جاريته » ليس في (ظ) .

(١٠) قوله : « فإن أعنتق » وقع في (ظ) : « فإذا عتق » .

(١١) في (ظ) : « فإنها » .

(١٢) قوله : « مال من » ليس في (ظ) .

(١٣) في (ظ) : « عتق » .

❦ [٢٦٥ / أ] .

(١٤) في (س) : « الذي » ، وهو تصحيف .

٢- جَامِعُ الْمَدْبَرِ^(١)

قَالَ لَكَ : فِي مَدْبَرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ : عَجَّلْنِي الْعِتْقَ ، وَأَعْطِيكَ خَمْسِينَ دِينَارًا مُنْجَمَةً^(٢) ، فَقَالَ سَيِّدُهُ : نَعَمْ ، أَنْتَ حُرٌّ ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا ، تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ ، فَرَضِي بِذَلِكَ الْعَبْدُ^(٣) ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْعِتْقُ وَكَانَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَثَبَّتَتْ حُرْمَتُهُ ، وَمِيرَاثُهُ وَخُدُودُهُ ، وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ .

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَمَاتَ وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ وَمَالٌ حَاضِرٌ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يُعْتَقُ بِهِ^(٤) الْمَدْبَرُ : إِنَّهُ^(٥) يُوقِفُ الْمَدْبَرُ بِمَالِهِ وَمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ حَتَّى يُتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ ، فَإِنْ^(٦) كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ وَمَا^(٧) يَحْمِلُهُ^(٨) الثُّلُثُ ، عَتَقَ^(٩) بِمَالِهِ وَبِمَا^(١٠) جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ^(١١) مَا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ ، أُعْتِقَ^(١٢) مِنْهُ قَدْرُ مَا يَحْمِلُ الثُّلُثُ وَتَرَكَ مَالَهُ فِي يَدِهِ .

٣- بَابُ النُّصِيَّةِ فِي الْمَدْبَرِ

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ^(١٣) كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ

(١) في (ظ) : «التدبير» .

(٢) المنجمة : أن تؤدى في أوقات معلومة متتابعة بالشهر أو بالسنة . (انظر : النهاية ، مادة : نجم) .

(٣) قوله : «بذلك العبد» ، في (ظ) : «العبد بذلك» .

(٤) في (ظ) : «منه» . (٥) في (ظ) : «قال مالك» .

(٦) في (ف) ، (س) : «وإن» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٠٧) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٣ ب) .

(٧) في (ظ) : «ما» . (٨) بعده في (ظ) : «من» .

(٩) في (ظ) : «أعتق» . (١٠) في (ظ) : «وما» .

(١١) بعده في (ظ) : «سيده» .

[٥٣ أ - ظ] .

(١٢) في (ظ) : «في» .

أَوْ مَرَضٍ ، أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى مَا ^(١) شَاءَ وَيُعَيِّرُهَا مَتَى مَا ^(٢) شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا ^(٣) ، فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ ^(٤) إِلَى مَا دَبَّرَ .

قَالَ ابْنُ ^(٥) : فَكُلُّ ^(٦) وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمَةٌ ، أَوْ صِيٍّ بَعَثَهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ ^(٧) ، فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَغْتَقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ ^(٨) ، وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّهَا إِذَا ^(٩) شَاءَ ، وَلَمْ ^(١٠) تُنْبِثْ لَهَا عَتَاقَةً ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ : إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فَلَانَةُ حَتَّى أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ ، لِجَارِيَتِهِ ^(١١) . قَالَ : فَإِنْ أَذْرَكَتَ ذَلِكَ كَانَ لَهَا ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا .

قَالَ : فَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ ، فَفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ .

قَالَ ۞ : وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ ، كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ ، وَكَانَ قَدْ ^(١٢) حُسِسَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ .

(١) ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) «تدبير» .

(٣) من (ظ) ، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٠٩) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٤ أ) .

(٤) الضبط من (ظ) .

(٥) من (ظ) .

(٦) في (ظ) : «في كل» .

(٧) قوله : «أوصى بعثها ولم تدبر» وقع في (ظ) : «وقد أوصى بعثها ولم يدبرها» .

(٨) في (س) : «أعتقت» .

(٩) في (ظ) : «متى» .

(١٠) قوله : «ولم» في (ف) ، (س) : «ما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، ابن بكير .

(١١) قوله : «فهي حرة لجاريتها» في (ظ) : «لجاريتها فهي حرة» .

۞ [٢٦٥ ب] .

(١٢) قوله : «وكان قد» ، في (ف) ، (س) : «وقد كان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في بعض نسخ «الموطأ» برواية يحيى (٣٠١٠) ، ورواية ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٤ أ) .

و^(١) قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ؛ قَالَ مَالِكٌ : إِذَا^(٢) كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ ، بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلَ ، حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثُ^(٣) ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ^(٤) جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ : فُلَانٌ حُرٌّ ، وَفُلَانٌ حُرٌّ عَنْ دُبْرِ مَنِّي ، إِنْ حَدَّثَ بِي^(٥) حَدَّثَ فِي مَرَضِي هَذَا ، قَالَ مَالِكٌ^(٦) : فَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ ، وَإِنَّمَا^(٧) لَهُمْ مِنْهَا الثَّلَاثُ ، ثُمَّ^(٨) يُقَسَّمُ^(٩) بَيْنَهُمْ بِالْحَصَصِ ، ثُمَّ يَعْتَقُ مِنْهُمْ الثَّلَاثُ ، بِالْعَا مَا بَلَغَ ، وَلَا يُبَدَأُ^(١٠) أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ^(١١) فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ^(١٢) ، فَهَلَكَ السَّيِّدُ^(١٣) وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ^(١٤) غَيْرُ الْعَبْدِ ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ ، قَالَ مَالِكٌ^(١٥) : يُعْتَقُ ثُلُثُ الْعَبْدِ الْمُدَبَّرِ ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ^(١٦) .
وَقَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ ، فَمَاتَ السَّيِّدُ ، وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ ، فَإِنَّهُ يُعْتَقُ^(١٧) ثُلَاثُهُ ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلَاثُهَا^(١٨) .

(١) ليس في (ظ) .

(٢) في (ف) ، (س) : «ثلاثة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠١١) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٤ / أ) .

(٣) في (ف) ، (س) : «دبر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، ابن بكير .

(٤) في (ف) : «لي» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، ابن بكير .

(٥) من (ظ) .

(٦) قوله : «هي وصية وإنها» من (ظ) ، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيى ، ابن بكير .

(٧) كتب أوله في (ف) بالتاء والياء معا ، وفي (س) بالتاء ، وفي (ظ) بالياء .

(٨) الضبط من (ف) ، وضبطه في (ظ) : «يُبَدَأُ» .

(٩) قوله : «وقال» ، في (ظ) : «قال» .

(١٠) قوله : «غلاما له» ، في (ف) ، (س) : «غلامه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠١٢) ، وابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٤ / أ) .

(١١) في (ف) ، (س) : «سيده» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، وابن بكير .

(١٢) قوله : «قال مالك» في (ف) ، (س) : «فإنه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، وابن بكير .

(١٣) في (ظ) : «في يده» .

(١٤) في (ظ) : «يعتق منه» .

(١٥) في (ف) : «ثلاثها» ، (١٦) في (ظ) : «ثلاثها» ، وقع لدينا من روايات =

و^(١) قال مالك في رجل أعتق نصف عبده له، وهو مريض، فبنت عتقه، وقد كان دبّر عبدا له آخر قبل ذلك: أنه يبدأ المدبر^(٢) قبل الذي أعتق نصفه في مرضه، فبنت^(٣) عتقه، فإن كان في ثلثه فضل يحمل^(٤) عتقه عتق^(٥) عليه في ثلثه، وإلا أعتق منه ما حمل^(٤) الثلث.

٤- باب من الرجل وليدته إذا دبّرها

• [١٨٧٣] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله^(٦) بن عمر، أنه دبّر جاريّتين له، فكان يطوهُمَا وهما مدبّرتان.

• [١٨٧٤] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: إذا دبّر الرجل جاريّته، فإن له أن يطأها، وليس له أن يبيعها ولا يهبها، وولدها بمنزِلَتها.

٥- باب ما جاء في بيع المدبر

• [١٨٧٥] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن^(٧)، عن عائشة زوج النبي ﷺ^(٨)، أنها أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك

= «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٠١٣)، وابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٤ ب)، وينظر: «الاستذكار» (٤٤٥ / ٧)، «شرح الزرقاني» (٢٠٩ / ٤).

(١) من (ظ).

(٢) في (س): «بالمدير»، وقوله: «أنه يبدأ المدبر» في (ظ): «فقال يبدأ بالمدير» كذا ضبطه.

(٣) في (ف)، (س): «فيثت»، والمثبت من (ظ)، وهو أولى بالسياق.

(٤) في (ظ): «يحمل». (٥) في (ظ): «أعتق».

(٦) قوله: «عبد الله» من (ظ).

(٧) قوله: «بنت عبد الرحمن» من (ظ).

(٨) قوله: «زوج النبي ﷺ» من (ظ).

❦ [٢٦٦ / أ].

مَا شَاءَ اللَّهُ^(١)، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سِنْدِي^(٢)، فَقَالَ: إِنَّكَ مَطْبُوءَةٌ، فَقَالَتْ^(٣): مَنْ طَبَّئِي؟
فَقَالَ: امْرَأَةٌ^(٤) مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: فِي حَجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ^(٥)، فَقَالَتْ
عَائِشَةُ: ادْعُوا لِي فُلَانَةً، لِجَارِيَةٍ لَهَا تَخْدُمُهَا، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانِ لَهَا، فِي
حَجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ: حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ فَعَسَلْتُهُ، ثُمَّ جَاءَتْ،
فَقَالَتْ لَهَا^(٥) عَائِشَةُ: أَسَحَرْتَنِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ: فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعَتَقَ،
فَقَالَتْ عَائِشَةُ^(٦): أَحْبَبْتَ الْعَتَقَ^(٧)؟! فَوَاللَّهِ لَا تَعْتَقِينَ^(٨) أَبَدًا، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ^(٧)
ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا، قَالَتْ^(٧): ثُمَّ ابْتَغَ لِي^(٧) بِثَمَنِهَا
رَقَبَةً حَتَّى أَعْتَقَهَا، فَفَعَلَ^(٩)، قَالَتْ عَمْرُؤُ: فَلَبِثْتُ عَائِشَةُ مَا شَاءَ^(١٠) اللَّهُ مِنَ الزَّمَانِ،
ثُمَّ إِنَّهَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ: أَنْ اغْتَسَلِي مِنْ ثَلَاثِ^(١١) آبَارٍ^(١٢) يَمُدُّ^(١٣) بَعْضُهَا بَعْضًا،
فَإِنَّكَ تُشْفَيْنَ. قَالَتْ عَمْرُؤُ: فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

(١) قوله: «بعد ذلك ما شاء الله» ليس في «شرح السنة» للبخاري (٣٢٦١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٢) في (ف): «سيدي»، والمثبت من (ظ)، (س).

(٣) في (ظ): «قالت».

﴿٥٣/ب - ظ﴾.

(٤) قوله: «وقال: في حجرها صبي قد بال» في «شرح السنة»: «وقد بال في حجرها صبي».

(٥) ليس في (ظ)، وكتبه في (س) فوق السطر.

(٦) ليس في (ظ).

(٧) ليس في «شرح السنة».

(٨) في (ف)، (س): «تعتقي»، والمثبت من (ظ)، وهو الجادة.

(٩) في (ظ)، «شرح السنة»: «ففعلت».

(١٠) في (ف): «أشياء»، والمثبت من (ظ)، (س)، «شرح السنة».

(١١) في (ف)، (س): «ثلاثة» وهو خلاف الجادة؛ لأن البئر مؤنثة، وينظر: «المعجم الوسيط» (مادة:

بأر)، والمثبت من (ظ)، «شرح السنة»، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية الحداثي (٤٤٢).

(١٢) في (ظ): «آبُر»، وفي «شرح السنة»: «أبؤر».

(١٣) ضبطه في (ظ): «يُمُدُّ» (ف)، (س).

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، فَذَكَرَتْ لَهُمَا الَّذِي رَأَتْ، فَأَنْطَلَقَا إِلَى قَنَاءَ^(١)،
فَوَجَدَا أَبَا رَافٍ^(٢) ثَلَاثًا يَمُدُّ^(٣) بَعْضُهَا بَعْضًا، فَاسْتَقَوْا مِنْ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا ثَلَاثَ شُجْبٍ^(٤)
حَتَّى مَلَأُوا الشُّجْبَ^(٥) مِنْ جَمِيعِهِنَّ، ثُمَّ أَتَوَاهِ عَائِشَةُ^(٦)، فَأَغْتَسَلَتْ بِهِ، فَشَفِيَتْ.

و^(٧) قَالَ لَكَ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يُحَوِّلُهُ
عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ^(٨) سَيِّدُهُ دَيْنٌ فَإِنَّ غُرْمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى
بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ سَيِّدُهُ هَلَكَ^(٩)، وَلَا دَيْنٌ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلْثِهِ، لِأَنَّهُ اسْتَشْنَى عَلَيْهِ
خِدْمَتَهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْدِمَهُ حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ
مَالِهِ^(١٠)، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَلَا مَالٌ غَيْرُهُ لَهُ^(١١) عَتَقَ ثُلْثَهُ، وَكَانَ ثُلْثَاهُ لِلْوَرِثَةِ^(١٢)،
وَإِنْ^(١٣) مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِالْمُدَبَّرِ، يَبِيعُ فِي دَيْنِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ

(١) في (ف)، (س): «قتادة»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن
(٨٤٣)، وفي «الموطأ» برواية الحداداني (٤٤٢): «قباء».

(٢) في (ظ): «أَبُورَافٍ».

(٣) ضبطه في (ظ): «يُمِدُّ».

(٤) الضبط من (ف) وكتب في حاشيتها: «جمع شُجْب: السقاء الذي أخلق وبلي»، وفي (ظ):
«شُجْب» وكتب في حاشيتها: «كذا فُيِدَ في الأصل بفتح الأول وضم الثاني» وهو خلاف الجادة،
وينظر: «لسان العرب» مادة (شجب).

(٥) الضبط من (ف)، وضبطه في (ظ) منسوباً للأصل، (س): «الشُّجْب».

(٦) من قوله: «قالت عمرة: فدخل على عائشة» إلى هنا، ليس في «شرح السنة».

(٧) ليس في (ظ).

(٨) أَرَهَقَهُ الدَّيْنُ: لَزَمَهُ وَضِيقَ عَلَيْهِ. (انظر: المشارق) (١/٣٠١).

(٩) قوله: «فإن سيده هلك» في (ظ): «فإن مات سيده».

(١٠) في (ظ): «المال».

(١١) قوله: «غيره له» في (ظ): «له غيره».

(١٢) في (ظ): «لورثته».

(١٣) في (ظ): «إذا».

فِي ثُلُثِهِ ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ ^(١) يُحِيطُ بِنِصْفِ الْمَدْبَرِ ، يَبِيعُ نِصْفَهُ ، ثُمَّ أُعْتِقَ ^(٢) ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ : وَ ^(٣) لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَدْبَرِ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ ^(٤) يَشْتَرِيَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمَدْبَرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا ^(٥) لَهُ ، أَوْ يُعْطِيَ أَحَدُ سَيِّدِ الْمَدْبَرِ مَالًا وَيُعْتِقَهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ أَيْضًا .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمَدْبَرِ ، لِأَنَّهُ غَرَزَ لَا يُدْرَى كَمْ يَعْيشُ سَيِّدُهُ ، فَذَلِكَ غَرَزٌ لَا يَصْلُحُ .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَدْبَرٌ ، فَاشْتَرَى الْمَدْبَرُ جَارِيَةً ، فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ لَهُ مِنْهُ ، وَوَلَدَتْ لَهُ ^(٦) ، قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَبِيعَ وَلَدَهُ ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْمَدْبَرِ مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ ، يَرِيقُونَ بَرَقَهُ ، وَيَعْتَقُونَ بِعَتَقِهِ .

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ^(٧) فَيَدْبُرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ : إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ ، فَإِنْ ^(٨) اشْتَرَاهُ ^(٩) الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدْبَرًا كُلَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ ^(١٠) انْتَقَضَ تَذْيِيرُهُ ، إِلَّا أَنْ

(١) من (ظ) ، وهو ثابت في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠١٩) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٤ ب) .
❦ [٢٦٦ ب] .

(٢) في (ظ) : «عتق» .

(٣) من (ظ) .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وكتب في الحاشية : «جائز» وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(٦) قوله : «في رجل كان له مدبر فاشتري المدبر جارية فوطئها فحملت له منه وولدت له» وقع في (ظ) : «في مدبر اشترى جارية فولدت» .

(٧) في (ظ) : «الرجلين» .

(٨) في (ف) ، (س) : «وإن» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى (٣٠٢٢) ، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٥ أ) .

(٩) في (ف) : «اشتراه» ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(١٠) نسبه في (ظ) لابن فارس في «اللسان» : «اشتريته» وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

يَسَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرُّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ ، فَإِنْ أَعْطَاهُ إِتَاهَ بِقِيمَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَكَانَ مُدَبِّرًا كُلَّهُ .

قَالَ الْكَافِي فِي رَجُلٍ ^(١) نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا ^(٢) فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ ، إِنَّهُ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَيُخَارَجُ ^(٣) الْعَبْدُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ ، وَيُدْفَعُ مَا قُبِضَ مِنْ خَرَاஜِهِ إِلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ ، وَلَا يُبَاغَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ ، فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، يَبِيعُ فَقْضَى ^(٤) بِهِ دَيْنُهُ ^(٥) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ^(٦) فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ ، فَيُعْتَقُ مُدَبَّرُهُ فِي ثُلَاثِهِ .

٦- بَابُ جِرَاحِ الْمُدَبِّرِ ^(٧)

• [١٨٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ ۞ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَضَى فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ ^(٨) ، أَنَّ سَيِّدَهُ يُسَلِّمُ مَا يَمْلِكُ ^(٩) مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ، فَيُخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ ، وَيُقَاسُ بِهِ جِرَاحُهُ ^(١٠) مِنْ دِيَّةٍ ^(١١) جُرْحِهِ ، فَإِنْ أَذَى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ .

(١) ليس في (ظ) .

(٢) في (ف) : «نصراني» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(٣) يخارج : يجعل له عليه خراج (غلة الأرض) . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٢١٣) .

(٤) في (ظ) : «فيقضى» . (٥) في (س) : «دين» .

(٦) ليس في (ف) وكتب في حاشيتها بخط مغاير دون علامة ، وهو ثابت في (ظ) ، (س) .

(٧) في (ظ) : «ما جاء في جراح المدبر» .

۞ [٥٤/أ - ظ] .

(٨) في (ف) : «خرج» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما بين يدينا من روايات

«للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٠٢٥) ، ابن بكير (١٦/ق ٢١٥ أ) ، الحداثي (٤٤٣) .

(٩) في (ظ) : «ملك» .

(١٠) كذا في (ف) ، (س) ، وكذلك هو في «الموطأ» برواية يحيى ، الحداثي ، «المدونة» (٤/٥٩٣) ، وفي

(ظ) ، و«الموطأ» برواية ابن بكير : «بخراجه» .

(١١) الدية : المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين ، والجمع ديات . (انظر : معجم لغة الفقهاء

(ص ١٨٨) .

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَدْبَرِ إِذَا جَرَحَ ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ۖ إِنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمَدْبَرِ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ عَقْلُ الْجَرَّاحِ ^(١) أَثْلَافًا ، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ ^(٢) مِنْهُ ، وَيَكُونُ ثُلَاثُهُ عَلَى الثُّلَاثِينَ الَّذِينَ ^(٣) بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ فِيهِ إِلَى صَاحِبِ الْجُزْحِ ، وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوْا ^(٤) ثُلْثِي الْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ الْجُزْحِ إِنَّمَا كَانَ جِنَايَةً مِنَ الْعَبْدِ ، وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلَمْ يَكُنِ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ ، بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ سَيِّدُهُ مِنْ عَتَقِهِ وَتَدْبِيرِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ ^(٥) مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بَيْعَ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجُزْحِ ^(٦) ، وَقَدَرِ الدَّيْنِ ، ثُمَّ بُدِيَ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ ، فَقُضِيَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ ، فَيُعْتَقُ ثُلَاثُهُ ، وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ ^(٧) ، وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْلَى مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ ^(٨) مَدْبَرًا ، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةً دِينَارٍ ^(٩) ، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ ^(١٠) رَجُلًا حُرًّا مُوضَحَةً ^(١١) ، فِيهَا خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا .

﴿٢٦٧/أ﴾ .

(١) في (ظ) : «الجرح» .

(٢) في (ظ) : «أعتق» .

(٣) في (ظ) : «الذي» .

(٤) في (ف) ، (س) : «عقلوا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٢٦) ، ورواية ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٥) .

(٥) من (ظ) ، وهو ثابت في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٢٦) ، ورواية ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٥ ب) .

(٦) في (ظ) : «جرح العبد» .

(٧) في (ظ) : «لورثته» .

(٨) بعده في (ظ) : «عبدًا» .

(٩) في (ف) ، (س) : «دينارا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، وفي رواية ابن بكير : «خمسون دينارًا ومائة دينار» .

(١٠) الشج والشجة : الجراحة ، وتسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس ، وجمعه : شجاج وشجات . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤ / ٢٩٤) .

(١١) الموضحة : التي توضح . (انظر : الألفاظ في غريب الموطأ) (٢ / ٣٦١) .

قال مالك: فَإِنَّهُ ^(١) يُبْدَأُ بِالْحَمْسَيْنِ دِينَارًا الَّتِي فِي عَقْلِ ^(٢) الشَّجَّةِ، فَتُعْطَى ^(٣) مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيُعْتَقُ ثُلُثُهُ، وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْعَقْلُ أَوْجِبُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجِبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ تَدْبِيرِ الْعَبْدِ وَعَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ ^(٤)، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]. فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلَّهُ عَتَقَ ^(٥)، وَكَانَ عَقْلُ حِجَابِيَّتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَبَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِ عِتْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

قال مالك في المُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ﴿فَأَسْلَمَهُ﴾ ^(٦) سَيِّدُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ ^(٧) بِالْعَبْدِ وَلَمْ يَتْرُكْ مَا لَا غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ، وَقَالَ الْغَرِيمُ: أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَيَحْطُ عَنْ ^(٨) الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرَ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَّةِ الْجُرْحِ، وَإِنْ ^(٩) لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدُ.

(١) من (ظ)، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٢٦)، ابن بكير (ج ١٦ / ق ٢١٥ ب).

(٢) من (ظ)، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيى، ابن بكير.

(٣) في (ظ)، (س): «فيعطى».

(٤) في (ف): «يقضى»، والمثبت من (ظ) مصححا عليه ومنسوبا لابن فاروا، (س)، وكتب في حاشية

(ظ): «لم يقضى»، وكتب فوقه: «كذا الأصل»، وما أثبتناه موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى،

وابن بكير.

(٥) في (ظ): «أعتق».

﴿٢٦٧ ب﴾.

(٦) في (ظ): «فلم يسلمه».

(٧) في (ظ): «يحيط».

(٨) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وكتب في الحاشية: «على» وكتب فوقه: «كذا الأصل».

(٩) ليس في (ف)، وكتب في حاشيتها ولم يصحح عليه، وهو ثابت في (ظ)، (س).

قَالَ لَكَ : وَإِذَا جَرَحَ الْمُدْبِرُ رَجُلًا ، ثُمَّ أَسْلَمَهُ ^(١) سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ، فَأَخْتَدَمَهُ وَقَاصَهُ بِجِرَاحِهِ ^(٢) مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ ، فَإِنْ هَلَكَ سَيِّدُ الْمُدْبِرِ ، وَتَرَكَ مَالًا يَعْتِقُ فِيهِ عَتَقَ ، وَكَانَ الَّذِي بَقِيَ ^(٣) عَلَيْهِ مِنْ دِيَةِ الْجُرْحِ دَيْنًا يُطْلَبُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ سَيِّدُ الْعَبْدِ ^(٤) الْمُدْبِرُ مَا يَعْتِقُ فِيهِ الْمُدْبِرُ ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ رَدَّ مَمْلُوكًا ، وَبُدِيَ بِأَهْلِ الْجُرْحِ ، فَأَعْطُوا مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ ^(٥) جُرْحِهِمْ مِنَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الدَّيْنِ دَيْنَهُمْ ثُمَّ عَتِقَ مِنَ الْمُدْبِرِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ دِيَةِ الْجُرْحِ وَالَّذِينَ ، وَكَانَ لِلْوَرَثَةِ الثَّلَاثِ ^(٦) ؛ لِأَنَّ الْمُدْبِرَ إِنَّمَا يَكُونُ ^(٧) فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ ، لَا يَعْدُو الثُّلُثَ .

قَالَ لَكَ فِي الْمُدْبِرِ إِذَا جَرَحَ ^(٨) وَلَهُ مَالٌ ، فَأَبَى ^(٩) سَيِّدُهُ أَنْ يَفْدِيَهُ ، أَخَذَ الْمَجْرُوحُ مَالَ الْمُدْبِرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَقَاءٌ رَجَعَ الْمُدْبِرُ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَقَاءٌ ، اسْتَعْمَلَ الْمُدْبِرُ بِمَا بَقِيَ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ .

٧- جَرَّاحُ أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ لَكَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرُحُ : إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ ضَامِنٌ ^(١٠) عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ ،

(١) قوله : «ثم أسلمه» في (ظ) : «فأسلمه» .

(٢) في (ظ) : «بجراحه» .

(٣) كتب بعده بين الأسطر بخط مغاير دون علامة : «له» .

(٤) من (ظ) .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) في (ظ) : «ثلاثه» .

(٧) قوله : «إنما يكون» ليس في (ظ) .

(٨) ضبطه في (ف) بضم الجيم ، ولم يُضبط في (ظ) ، (س) ، وهو خطأ يأباه السياق .

(٩) في (ظ) : «فإن أبى» . [٥٤ / ب - ظ] .

(١٠) من (ظ) وهو ثابت في «الموطأ» برواية محمد (٣٠٣١) ، ورواية ابن بكر (ج ١٦ / ق ٢١٦) .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجُزْحِ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ أُمِّ وَلَدِهِ^(١)، فَلَيْسَ^(٢) عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةَ، إِذَا سَلَّمَ^(٣) وَلِيدَتَهُ أَوْ غَلَامَتَهُ بِجُزْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيَمَتَهَا كَأَنَّهُ^(٤) أَسْلَمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ^(٥).

(١) في (ظ) : «الولد» .

(٢) بعده في (ظ) : «ذلك» ، وهو ثابت أيضا في «الموطأ» برواية ابن بكير .

(٣) في (ظ) : «أسلم» .

(٤) في (ظ) : «فكأنه» .

(٥) بعده في (ظ) : «قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت» .

٢٤- كِتَابُ الْمَكَاتِبِ^(١)

• [١٨٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

• [١٨٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ : الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ^(٢) مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

مَالِكٌ : فَإِنْ هَلَكَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ^(٣) كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ وَلِدُوا^(٤) فِي كِتَابَتِهِ مِنْ جَارِيَتِهِ^(٥)، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ^(٦) بَعْدَ قَضَاءِ^(٧) كِتَابَتِهِ.

• [١٨٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ مَكَاتِبًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ^(٨)، هَلَكَ بِمَكَّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَذِيُونًا لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلٍ مَكَّةَ الْقَضَاءَ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ

(١) [٢٦٨/أ]. وبعده في (ظ) : «جامع المكاتب».

الكتابة والمكاتبة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما (مقسطا) فإذا أداه صار

حرًا. (انظر : النهاية ، مادة : كتب).

(٢) بعده في (ظ) : «عليه».

(٣) في (ظ) : «في».

(٤) في (ف)، (س) : «ولد»، والمثبت من (ظ)، وهو ما يقتضيه السياق، وهو الموافق لما وقع لدينا من

روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى الليثي (٢٩٢٠)، الحدثاني (٤٤٥)، ابن بكير (١٦/ق ٢١٦/أ).

(٥) في (ظ) : «جارية».

(٦) في (ظ) : «ماله».

(٧) في (ظ) : «وفاء».

(٨) في (ظ) : «متوكل».

عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَنْ ابْدَأْ^(١) بِدُيُونِ النَّاسِ ، فَأَقْضِهَا ثُمَّ اقْضِ^(٢) مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ اقْسِمَ مَا بَقِيَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوَالِيهِ^(٣) .

قَالَ الْمَلِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ أَسْمَعْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَيِّمَةِ أَكْرَهَ أَحَدًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] ، يَتْلُوهُمَا تَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] ، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾^(٤) الْآيَةِ [الجمعة : ١٠] .

قَالَ الْمَلِكُ : وَإِنَّمَا^(٥) أَذِنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ لِلنَّاسِ^(٦) وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النَّاسِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَحَدٌ^(٧) .

وَقَدْ سَمِعْتُ^(٨) بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ^(٩) : إِنَّمَا ذَلِكَ الْخَيْرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ : الْقُوَّةُ عَلَى الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاءِ .

قَالَ الْمَلِكُ : وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ فِي كِتَابِهِ^(١٠) : ﴿ وَعَاتِبْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عَاتَبَكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] : أَنَّ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ ، ثُمَّ يَضْعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى .

(١) قوله : « أن ابدأ » صحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن فاروا ، وفي الحاشية : « أن ابدأ » ، وفوقه : « كذا الأصل » .

(٢) في (ف) ، وحاشية (ظ) : « اقضي » ، وكتب فوقه في حاشية (ظ) : « كذا الأصل » ، وله وجه في اللغة ، والمثبت من (ظ) منسوباً لابن فاروا ومصححاً عليه ، (س) ، وهو الجادة .

(٣) في (ظ) : « موالاه » .

الموالي : جمع المولى ، وهو السيد المالك . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

(٤) بعده في (ظ) : « وَأَبْتَعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٥) بعده في (ظ) : « ذلك أمر » .

(٦) بعده في (ظ) : « توسعة » . (٧) في (ظ) : « أحدا » .

(٨) قوله : « وقد سمعت » وقع في (ظ) : « وسمعت » .

(٩) في (ظ) : « يقولون » . (١٠) قوله : « في كتابه » ليس في (ظ) .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ ۞ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ النَّاسِ .

• [١٨٨٠] وَتَدْبِغْنِي^(١) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ^(٢) وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ^(٣) .

وَقَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي^(٤) الْمَكَاتِبِ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ^(٥) مَالُهُ ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ ، فَإِنْ هَلَكَ وَتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ ، فَإِنَّهُمْ يَرْتُونُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ ، وَوَلَدُهُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ بِمَنْزِلَةِ ۞ وَلَدِهِ الَّذِينَ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَرَكَ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ ؛ ۞ لِلدَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۞ [النساء : ١١] .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَاتَبَ الْمَكَاتِبُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَمْلٌ مِنْهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ الَّذِي كَاتَبَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ^(٦) الْوَلَدُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي كِتَابَتِهِ ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمَكَاتِبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي مَكَاتِبِ وَرَثَةِ رَجُلٍ مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا أَنَّ^(٧) الْمَكَاتِبَ إِنْ مَاتَ^(٨) قَبْلَ

۞ [٢٦٨/ب] .

(١) قوله : «وقد بلغني» وقع في (ظ) : «قال مالك : وبلغني» .

(٢) في (ف) ، (س) : «خمس» وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، كرواية يحيى (٢٩٢٤) ، سويد الحداثي (٤٤٦) ، ابن بكير (١٦/ق ٢١٦/ب) .

(٣) قوله : «من آخر كتابته» وقع بدله في (ظ) : «درهم» .

(٤) في (ظ) : «أن» .

(٥) في (ف) ، (س) : «وتبعه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، كرواية يحيى (٢٩٢٥) ، سويد الحداثي (٤٤٦) ، ابن بكير (١٦/ق ٢١٦/ب) ، وينظر قول الإمام مالك في باب : القضاء في مال العبد .

(٦) بعده في (ظ) : «ذلك» .

۞ [٥٥/أ - ظ] .

(٧) في (ف) ، (س) : «وأن» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، كرواية يحيى (٢٩٢٦) ، ابن بكير (١٦/ق ٢١٦/ب) .

(٨) صحح عليه في (ظ) ، و

أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ اقْتِسَامًا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَإِنْ ^(١) أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ ^(٢) .

قَالَ لَكَ فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ : إِنَّهُ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ لِلتَّخْفِيفِ ^(٣) عَنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ ^(٤) عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ ^(٥) ، وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ .

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ جَهْلٍ فَوُطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ : إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمًّا وَلَدٍ وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا .
قَالَ لَكَ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُكَاتَبَتَهُ .

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ أَنْ أَحَدَهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيْبَهُ - أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبُهُ ^(٦) أَوْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ - إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَهُ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتَاقَةً ^(٧) ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ ^(٨) يَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ إِلَيْ ^(٩)

(١) في (ظ) : «فإذا» .

(٢) في (ف) : «شيئا» وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، كرواية يحيى ، ابن بكير .

(٣) كذا في النسخ الثلاث ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية يحيى (٩٢٢٧) ، ابن بكير (١٦ / ق ٢١٧ / أ) : «بالتخفيف» وهو الأظهر ، وقال الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (١٧٦ / ٤) : «والباء سببية» .

(٤) في (ظ) : «كاتب» .

(٥) قوله : «وطلب المال ، وابتغاء الفضل» وقع في (ظ) : «وطلب الفضل ، وابتغاء المال» .

(٦) قوله : «في ذلك صاحبه» وقع في (ظ) : «صاحبه في ذلك» .

(٧) في (ظ) : «عتقا» .

العتق والعتاقة : الخروج عن الرق ، والتحرير من العبودية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عتق) .

(٨) قوله : «ولأن ذلك» ليس في (ظ) .

(٩) ليس في (س) .

أَنْ يَعْتَقَ نَفْسُهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عَقْفَهُ، فَذَلِكَ ^(١) خِلَافٌ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَهُ فِي ^(٢) عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ ^(٣)».

قَالَ ابْنُ: فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبِضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ ^(٤) فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمَا ^(٥) وَتَبْطُلُ كِتَابَتُهُ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ ^(٦).

قَالَ ابْنُ فِي مُكَاتَبِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ^(٧)، فَأَنْظَرَهُ ^(٨) أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُنْظَرَهُ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنَّهُمَا يَتَحَاصَّانِ ^(٩) بِقَدَرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا ^(١٠) عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدَرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ ^(١١) تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ

(١) في (ظ): «وهذا». (٢) في (ظ): «من».

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وجاء في رواية يحيى (٢٩٢٩)، ابن بكير (١٦/ق ٢١٧/أ): «العدل»، وهو الموافق لما سبق عند المصنف مسندا، ينظر: (١٨٤٥).

(٤) قوله: «أو قبل أن يؤدي ردَّ الذي كاتبه ما قبض من المكاتب» ليس في (ف)، (س) والمعنى بدونه مضطرب، وأثبتناه من (ظ)، وهو ثابت فيما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٠)، ابن بكير (١٦/ق ٢١٧/أ)، وينظر: «المدونة» (٤٦٧/٢).

(٥) في (ظ): «حصتها».

(٦) في (ظ): «الأولى»، وبعده في (ف)، (س): «وذلك بمنزلة الدين يكون بين الرجلين في كتاب واحد، على رجل واحد، فينظر أحدهما بحقه، ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه، ثم يفلس الغريم، فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما أخذ»، ولعله سبق نظر من الناسخ، فسيأتي النص كاملا في المسألة التالية، وهو به ألصق.

(٧) في (ظ): «رجلين». (٨) في (ظ): «أنظره».

(٩) المحاصة: من تحاص الغريمان أو الغرماء، أي: اقتسموا المال بينهم حصصا. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٠٨).

(١٠) في (ف)، (س): «هم»، والمثبت من (ظ) وهو الأولى للمعنى، والموافق لما في رواية يحيى (٢٩٣١).

(١١) بعده في (ظ): «كان».

مِنْهُمَا مَا بَقِيَ لَهُ ^(١) مِنَ الْكِتَابَةِ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَّبُ ، وَقَدْ اقْتَضَى الَّذِي ^(٢) لَمْ يُنْظَرُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَإِنْ كَانَ ^(٣) وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي كَانَ لَهُ ^(٤) عَلَيْهِ ، ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَّبُ ، فَهُوَ ^(٥) بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ ^(٦) اقْتَضَى الَّذِي كَانَ لَهُ ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، بِكِتَابٍ ^(٧) وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ^(٨) ، فَيُنْظَرُ ^(٩) أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ وَيَسْحُ الْآخَرُ ، فَيَقْتَضِي ^(١٠) بَعْضَ حَقِّهِ ، ثُمَّ يُفْلَسُ الْغَرِيمُ ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ .

١- الْعَمَالَةُ ^(١١) فِي الْكِتَابَةِ

قَالَ لُكَّاسُ بَرْنِس ^(١٢) : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ بَعْضُهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ : قَدْ ^(١٣) عَجَزْتُ ، وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ ، فَإِنْ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ مَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ حَتَّى يَعْتِقَ ^(١٤) بِعَتَقِهِمْ ^(١٥) أَوْ يَرِقَّ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُّوا .

قَالَ لُكَّاسُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ ^(١٦) لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ

(١) ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «الدين» .

(٣) في (ف) ، (س) : «وهو» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأول للسياق ، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣١) ، ابن بكير (١٦/ق ٢١٧/ب) .

(٤) في (ظ) : «في كتاب» .

(٥) في (ظ) : «فينظر» .

(٦) في (ظ) : «فيقتض» .

(٧) قبله في (ظ) : «باب» .

(٨) قوله : «بن أنس» ليس في (ظ) .

(٩) ضبطه في (ف) بالبناء للفاعل والمفعول معًا .

⊞ [٢٦٩/ب] .

(١٠) بعده في (ظ) : «إن عتقوا» .

⊞ [٥٥/ب - ظ] .

(١١) في (ظ) : «ينبغي» ، وكتب فوقه «كذا الأصل» ، وفي الحاشية كالمثبت منسوب لابن فاروا ، وصحح عليه .

بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ^(١) أَوْ عَجَزَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ^(٢) إِنْ حَمَلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الَّذِي حَمَلَ لَهُ، أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا، لَا هُوَ^(٣) ابْتِنَاعُ الْمُكَاتَبِ، فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ هُوَ لَهُ، وَلَا^(٤) الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حُرِّيَّةِ ثَبَتَتْ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ فَيَكُونُ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ فَيَتَحَمَّلُ^(٥) لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ^(٦) إِنْ أَذَاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُحَاصَّ سَيِّدُهُ غُرْمَاءً^(٧) بِكِتَابَتِهِ، وَكَانَ غُرْمَاؤُهُ أَوْلَى بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ كَانَ عَبْدًا^(٨) مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ، وَكَانَتْ^(٩) دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ، لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ^(١٠) رَقَبَتِهِ.

قَالَ لُكْتُ: إِذَا كَاتَبَ قَوْمٌ^(١١) جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً لَا^(١٢) رَحِمَ^(١٣) بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا،

(١) قوله: «بكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ» وقع في (ف)، (س): «أحد بكتابة عبده وإن مات» والمعنى به بعيد، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٤)، ابن بكير (١٦/ق ٢١٧/ب)، وينظر: «المدونة» (٤٦٧/٢).

(٢) ليس في (س).

(٣) قوله: «لا هو» وقع في (ظ): «لأنه هو» وكتب فوقه: «كذا الأصل»، وألحق بعد قوله: «لأنه»: «لا» ورمز عليه بعلامة السقوط، وفي الحاشية أيضا: «كذا ثبت في الأصل بإسقاط «لا» قبل «هو» والصواب إثباتها، وبإثباتها يتم الكلام، وقد أثبتتها ابن فاروا في نسخته إلا أنه ضبب عليها وكتب «س» فوقها علامة سقط.

(٤) قوله: «ولا» وقع في (ظ): «ولاء»، وكتب فوقه: «كذا الأصل»، وكتب في الحاشية: «كذا في الأصل: «ولاء المكاتب» ممدودا من الولاء، والصواب ترك المد، لأن «لا» هنا نافية والواو عاطفة، وليس من الولاء الذي يثبت للمعتق».

(٥) في (ظ): «فيحمل».

(٦) في (ظ): «لشيء».

(٧) في (س): «غرماء».

(٨) في (س): «مملوكا»، وينظر المصادر السابقة.

(٩) في (ف)، (س): «وكان»، والمثبت من (ظ)، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى، ابن بكير، وينظر: «المدونة» (٤٦٧/٢).

(١٠) ليس في (ظ).

(١١) في (ظ): «قوما» وصحح عليه مرتين.

(١٢) في (ظ): «ولا».

(١٣) في (س): «رجم» بالجم المعجمة، وهو تصحيف.

فَإِنْ بَعْضُهُمْ خُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ، لَا يُعْتَقُ^(١) بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ^(٢) وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ، أَدَّى عَنْهُمْ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِمَّا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ^(٣)، وَتَتَبِعَهُمْ سَيِّدُ الْعَبْدِ بِحِصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي^(٤) قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ؛ لِأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ حَمِيلًا عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ^(٥)، فَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْتِقْ حَتَّى مَاتَ ۞

فَالْمُكَاتَبُ إِذَا مَاتَ وَلَهُ مَالٌ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، لَمْ يُؤَدِّهَا، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ وَلَدُهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ الَّذِينَ إِذَا مَاتُوا وَرِثَهُمْ، وَإِذَا مَاتَ وَرِثُوهُ.

٢- الْقَطَاعَةُ^(٦) فِي الْكِتَابَةِ

• [١٨٨١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٧)، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ^(٨) كَانَتْ تُقَاتِعُ مُكَاتِبِيهَا^(٩) بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ^(١٠).

(١) الضبط من (ف)، وضبطه في (ظ) بفتح الأول وكسر الثالث، والضبطان جائزان، فالمثبت من «أُعْتِقَ» الرباعي، وما في (ظ) من (عتق) الثلاثي.

(٢) قوله: «أحد منهم» وقع في (ظ): «أحدهم».

(٣) قوله: «مما فضل من المال شيء» وقع في (ظ): «شيء مما فضل من المال».

(٤) في (ف)، (س): «الذي»، والمثبت من (ظ) وهو الأظهر، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٥)، ابن بكير (١٦/١ ق ٢١٨ أ).

(٥) في (ظ): «مال».

۞ [٢٧٠ أ].

(٦) القطاعة: بفتح القاف وكسرها، اسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة، سميت بذلك لأنه قَطَعَ طلب سيده عنه بها أعطاه، أو قطع له بتمام حرите بذلك، أو قطع بعض ما كان له عنده. قاله عياض. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٨٠).

(٧) بعده في (ظ): «بن أنس».

(٨) بعده في (ظ): «زوج النبي ﷺ».

(٩) في (ظ): «مكاتبتها».

(١٠) الورق: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مُكَاتَبٍ يَكُونُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ دُونَ شَرِيكِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ جَارَ ذَلِكَ ^(١) ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرْجِعْ حَقَّهُ فِي رَقَبَتِهِ ، وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ ، أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ وَيَكُونَ عَلَى حِصَّتِهِ فِي ^(٣) رَقَبَةِ الْعَبْدِ ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ ^(٤) ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ مَالًا ، اسْتَوْفَى الَّذِينَ بَقِيَتْ لَهُمُ الْكِتَابَةُ حُقُوقَهُمْ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ الَّذِي ^(٥) بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شُرَكَائِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَّةِ صَاحِبِهِ فِي الْمُكَاتَبِ ، وَإِنْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا وَتَمَسَّكَ الْآخَرُ بِالْكِتَابَةِ ، ثُمَّ عَجَزَ الْعَبْدُ ، قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ مِنْهُ ، وَيَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا .

وَقَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيَقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا ۖ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ يَفْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَعْجِزُ

(١) قوله : «ثم جاز ذلك» ليس في (ظ) ، وقوله : «جاز» كذا بالجيم في (ف) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٨) ، ابن بكير (١٦/١٦ ق ٢١٨/أ) ، قال القاضي عياض في «المشارك» (١/١٦٥) : «كذا لعبيد الله بالجيم ولغيره حاز بالخاء ، وهو الصواب ، بدليل قوله (ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه) ومعنى حازه قبضه ، وذهب بعضهم إلى أن الصواب بالجيم ، ومعناه عنده تمت المقاطعة بينهما ، لا بمعنى مضت وفات حكمها ، والأول أظهر» . اهـ . وينظر : «شرح الزرقاني» (١٨١/٤) .

(٢) في (ظ) : «لمن» .

(٣) قوله : «حصته في» وقع في (ظ) : «نصيبه من» .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) في (ظ) : «ما» .

﴿٥٦/أ - ظ﴾ .

الْمُكَاتَبُ : إِنَّهُ ^(١) بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا افْتَضَى الَّذِي كَانَ لَهُ ^(٢) عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَفْتَضَى أَقْلٌ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ الَّذِي يَفْضُلُهُ ^(٣) بِهِ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أَبَى فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي ^(٤) تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ خَالِصًا ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ مَالًا ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ شَطْرَ مَا يَفْضُلُ ^(٥) بِهِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أَخَذَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ ، أَوْ أَفْضَلَ ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ ^(٦) .

قَالَ لَكَ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيَقَاطَعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ يَفْتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرُّقِّ أَقْلٌ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ .

قَالَ لَكَ : فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا يَفْضُلُهُ ^(٧) بِهِ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرُّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ ^(٨) .

(١) في (ظ) : «قال هو» .

(٢) ليس في (ظ) .

﴿ ٢٧٠ / ب ﴾ .

(٣) قوله : «الذي يفضله» في (ظ) : «ما تفضل هو» .

(٤) في (س) : «الذي» .

(٥) في (ظ) : «تفضل» .

(٦) قوله : «وإن مات المكاتب ، وترك مالا . . . لأنه إنما أخذ حقه» كذا وقع في (ف) ، (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٩) ، قال القاضي عياض في «المشارك» (٣١١/٢) : «هذه رواية يحيى وهو وهم ، هذا جواب مالك ومذهبه في العجز لا في الموت ، وهو خلاف ما قاله أول الباب ، وإن كان أشهب قد روى عن مالك مثل رواية يحيى ، وقال : هو خطأ من قوله ، وهو من إصلاح ابن وضاح من غير رواية يحيى ، وكذا عند مطرف وابن القاسم ، وسقطت هذه المسألة هنا والكلام فيها عند ابن بكير» .

(٧) ضبطه في (ظ) بضم الياء وكسر الضاد .

(٨) بعده في (ظ) : «المكاتب» .

قَالَ مَالِكٌ ^(١) : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّ يَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ ، فَيَكَاتِبَانِهِ ^(٢) جَمِيعًا ، ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدَهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَذَلِكَ الرَّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ ، فَيَقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنَّ شِئْتَ فَارْزُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا أَخَذْتَ ، وَيَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ ، فَإِنْ أَبَى ، كَانَ لِلَّذِي ^(٣) تَمَسَكَ بِالْكِتَابَةِ رُبْعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا ، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ ، فَكَانَ ^(٤) لِلَّذِي قَاطَعَ رُبْعَ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ نِصْفِهِ ^(٥) الَّذِي قَاطَعَهُ ^(٦) عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ ، فَيَعْتَقُ وَيَكْتُبُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ^(٧) دَيْنًا عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ ، وَعَلَيْهِ دِيُونُ النَّاسِ ^(٨) ، فَإِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ لَا يَحَاصُّ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ ، الْغُرْمَاءُ ۖ يَبْدَأُونَ ^(٩) قَبْلَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطَعَ سَيِّدُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتَقُ وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ دِينِهِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ .

(١) قوله : « قال مالك » ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) : « فكاتباه » .

(٣) قوله : « فإن أبى كان للذي » وقع في (ظ) : « فإن أبى الذي » ، وكتب فوقه « كذا الأصل » ، وفي الحاشية كالمثبت منسوب لابن فاروا وضح عليه ، وكتب في الحاشية أيضا : « سقط » كان من الأصل ، وثبتت عند ابن فاروا ، وإثباتها الصواب .

(٤) في (ظ) : « وكان » .

(٥) كذا في النسخ الثلاث ، ووقع فيها لدينا من روايات « للموطأ » ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٧٩٢ / ٢) : « ربيعة » .

(٦) في (ظ) : « قاطع » .

(٧) في (ظ) : « قطاعته » .

(٨) قوله : « ديون الناس » وقع في (ظ) : « دين للناس » .

① [٢٧١ / أ] .

(٩) الضبط من (ف) ، وضبطه في (ظ) بضم الياء وفتح الدال المخففة ، ونسبه للأصل ، وفي الحاشية منسوب لابن فاروا : « يُبْدَأُونَ » ، وضح عليه .

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ، ثُمَّ يَقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ ^(١) عَلَى أَنْ يُعَجِّلَهُ ^(٢) مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بِأَسْ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ ، لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَضَعُ عَنْهُ ، وَيَنْقُذُهُ ^(٣) ، لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدِّينِ ، وَ ^(٤) إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتِبِ سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَا لَا فِي أَنْ يُعَجِّلَهُ ^(٥) الْعَتَى ، فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ ، وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ ، وَلَمْ يَشْتَرِ ^(٦) مِنْهُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ ، وَلَا ذَهَبًا ^(٧) بِذَهَبٍ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ : ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا ^(٨) ، وَأَنْتَ حُرٌّ ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ ^(٩) : إِنْ جِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَلَيْسَ هَذَا بِدَيْنٍ ثَابِتٍ ، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا حَاصًّا ^(١٠) بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ الْمُكَاتِبِ إِنْ ^(١١) مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتِبِهِ ^(١٢) .

٣- جَوَاحُ الْمُكَاتِبِ

قَالَ لَكَ بِنُورٍ : إِنْ ^(١) أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ إِذَا جَرَحَ جُرْحًا يَقَعُ عَلَيْهِ فِيهِ عَقْلٌ ، أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلًا ^(٢) الْجُرْحَ مَعَ كِتَابَتِهِ أَذَاهُ ، وَكَانَ عَلَى

(١) في (ظ) : «الكتابة» .

(٢) في (ظ) : «يعجل له» .

(٣) صحح عليه في (ظ) . (٤) ليس في (ظ) .

(٥) في (ف) ، (ظ) منسوباً للأصل : «يشترى» ، وله وجه في اللغة ، والمثبت من (س) ، حاشية (ظ) منسوباً فيها لابن فاروا ، ومصححاً عليه ، وهو الجادة .

(٦) في (ظ) : «ذهب» ، وهو خلاف الجادة .

(٧) في (ظ) : «دينار» ونسبه للأصل ، وفي الحاشية كالمثبت منسوباً لابن فاروا ، وصحح عليه .

(٨) في (ظ) : «ثم قال» .

(٩) في (ظ) : «لخاص» .

(١٠) في (ظ) : «إذا» .

(١١) في (ف) : «مكاتبيه» ، والمثبت من (ظ) ، (س) وهو الأظهر والموافق لما وقع لدينا من رواية يحسب (٢٩٤٤) ، وينظر : «المدونة» (٢/ ٤٦١) .

(١٢) بعده في (ظ) : «ذلك» .

كِتَابَتِهِ ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَقُو^(١) عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ ﷺ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ ، وَكَذَلِكَ حُقُوقُ النَّاسِ أَيْضًا فَهِيَ تُبَدَأُ قَبْلَ^(٢) الْكِتَابَةِ^(٣) ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَّبُ عَنْ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ خَيْرَ سَيِّدُهُ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ فَعَلَ وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ ، فَلَيْسَ^(٤) عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ لَكَ فِي الْقَوْمِ يَكْتَابُونَ جَمِيعًا ، فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جُرْحًا يَكُونُ^(٥) فِيهِ عَقْلٌ^(٦) ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ ﷺ : آدُوا عَقْلَ هَذَا الْجُرْحِ^(٧) ، فَإِنْ آدَوْهُ تَبَتُّوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوهُ فَقَدْ عَجَزُوا عَنْ كِتَابَتِهِمْ^(٨) ، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ ، فَإِنْ شَاءَ آدَى عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَرَجَعُوا عَيْدًا^(٩) جَمِيعًا ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ^(١٠) الْجَارِحَ وَحَدَهُ وَرَجَعَ^(١١) الْآخَرُونَ عَيْدًا^(٩) جَمِيعًا ، بِعَجْزِهِمْ عَنْ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ ، الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ .

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَّبَ إِذَا أُصِيبَ بِجُرْحٍ يَكُونُ لَهُ

(١) في (ظ) : «يقوا» ونسبه للأصل ، وفي الحاشية كالمثبت منسوباً لابن فاروا ، وصحح عليه .
ﷺ [٥٦/ب - ظ] .

(٢) في حاشية (ف) ، (س) : «على» .

(٣) قوله «وكذلك حقوق الناس أيضا فهي تبدأ قبل الكتابة» أخقه في حاشية (ف) بخط مقارب ولم يرقم عليه ، وأثبتناه من (ظ) ، (س) ، وهو ثابت أيضا في رواية ابن بكير (١٦/ق ٢١٩/ب) ، وينظر : «المدونة» (٦١٣/٤) .

(٤) في (ظ) ، (س) : «وليس» . (٥) ليس في (ظ) .

(٦) بعده في (ظ) : «قال : من جرح منهم جرحا فيه عقل» .
ﷺ [٢٧١/ب] .

(٧) قوله : «عقل هذا الجرح» ليس في (ظ) .

(٨) قوله : «عن كتابتهم» وقع في (ظ) : «في الكتابة» .

(٩) بعده في (ظ) : «له» . (١٠) في (ظ) : «أن يسلم» .

(١١) في (ظ) : «ويرجع» .

فِيهِ عَقْلٌ أَوْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيَمَتِهِمْ ، وَإِنَّ مَا وَجِبَ لَهُمْ مِنْ عَقْلٍ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ وَيُحَاسَبُ^(١) الْمُكَاتَبُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ ، وَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ^(٢) .

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ^(٣) كَاتِبُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَدَّى إِلَيْهِ أَلْفِي دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ أَلْفِي دِرْهَمٍ ، فَقَدْ عَتَقَ ، وَإِنْ كَانَتْ^(٤) دِيَةُ الْجُرْحِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي^(٥) بَقِيَ عَلَيْهِ^(٦) مِنْ كِتَابَتِهِ كَانَ^(٧) لِلْمُكَاتَبِ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ كِتَابَتِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ^(٨) مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ ، فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ ، أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ^(٩) ، وَإِنَّمَا كَاتِبُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ ، وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ دِيَةَ مَا أُصِيبَ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ أُصِيبَ مِنْ جَسَدِهِ فَيَسْتَهْلِكُهُ .

٤- بَيْعُ الْمُكَاتَبِ

قَالَ الْكَلْبُ^(١٠) : إِنَّ^(١١) أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ ، أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتِبُهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ إِلَّا بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ إِيَّاهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِيِّ^(١٢) بِالْكَالِيِّ .

(١) في (ظ) منسوباً للأصل : «ويُحَسَبُ» وصحح عليه .

(٢) بعده في (ف) ، (س) : «ألف درهم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأظهر ؛ إذ السياق بدونه مستقيم ، وموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٤٨) ، ابن بكير (١٦/ق ٢١٩ ب) ، وينظر : «المدونة» (٤/٦٢٠) .

(٣) ليس في (ظ) . (٤) في (ظ) : «كان» .

(٥) قوله : «من الذي» وقع في (ظ) : «مما» . (٦) بعده في (ظ) : «أخذ سيده ما بقي عليه» .

(٧) في (ظ) : «وكان» . (٨) في (ظ) : «شيئاً» .

(٩) المعضوب الجسد : الزمن الذي لا حراك له . (انظر : المشارق) (٢/٩٥) .

(١٠) بعده في (ظ) : «بن أنس» .

(١١) الكالِي : أن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٤٦٢) .

قَالَ كُتَّابُ الْمَكَاتِبِ سَيِّدُهُ بَعْرُضٍ مِنَ الْعُرُوضِ ۖ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ ^(١)، أَوْ الرَّقِيقِ ^(٢)، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ ^(٣) بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ عَرُضٍ ^(٤) مُخَالَفٍ لِلْعَرُضِ الَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهِ، يُعَجِّلُهُ إِيَّاهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

قَالَ كُتَّابُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنْ اشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ، وَأَنَّ الْعَتَاقَةَ تَبْدَأُ ^(٥) عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمَكَاتِبِ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمَكَاتِبِ فَبَاعَ يَصِفُ الْمَكَاتِبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ سَهْمًا ^(٦) مِنْ أَسْهُمِ الْمَكَاتِبِ، فَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ فِيمَا ^(٧) يَبِيعُ مِنْهُ شُفْعَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ^(٨) يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقَاطَعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ، فَإِنْ مَا يَبِيعُ مِنْهُ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ، وَأَنَّ مَالَهُ مُحْجُوبٌ ^(٩) عَنْهُ، وَإِنْ اشْتَرَى ^(١٠) بَعْضُهُ فَإِنَّهُ ^(٨) يُخَافُ عَلَيْهِ الْعَجْزُ بِمَا ^(١١) يُذْهِبُ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ ۖ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمَكَاتِبِ نَفْسَهُ كَامِلًا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَتُهُ، فَإِنْ أَذِنُوا ^(١٢) كَانُوا أَحَقَّ بِمَا يَبِيعُ مِنْهُ.

﴿٢٧٢/أ﴾. (١) قوله: «والغنم» ليس في (ظ).

(٢) قوله: «أو الرقيق» في (ظ)، (س): «والرقيق».

(٣) في (س): «يشترى». (٤) في (ظ): «بعرض».

(٥) الضبط من (ف)، وضبطه في (ظ) بضم أوله، وتخفيف الدال المفتوحة.

(٦) في (ظ) منسوباً للأصل: «سهم»، وفي الحاشية كالمثبت منسوباً لابن فاروا، وصحح عليه.

(٧) في (ظ): «بما». (٨) ليس في (ظ).

(٩) كذا في (ف)، (ظ)، وفي (س): «محجور»، قال القاضي عياض في «المشارك» (١/١٨١): «هو

بالباء لابن وضاح وبعض الرواة، وأكثرهم عن يحيى يقول: «محجور» وكلاهما بمعنى»، وقال في

موضع آخر (١/١٨٢): «كذا لابن وضاح وابن المشاط بالباء، و«محجوز» بالزاي لأبي عيسى عن

عبيد الله، وروي بالراء لغيرهم، والمعنى متقارب».

(١٠) في (ظ): «اشترى»، وكتب في الحاشية: «كذا قيد الأصل».

(١١) في (ظ): «لما».

(١٢) بعده في (ظ): «له».

﴿٥٧/أ - ظ﴾.

قَالَ لَيْسَ لَا يَجْلُ بَيْعُ نَجْمٍ^(١) مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَرَّزَ ، إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ^(٢) وَعَلَيْهِ ذِيُونُ النَّاسِ^(٣) لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ مَعَ غَرَمَائِهِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا الَّذِي اشْتَرَى نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ ، بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ ؛ لِأَنَّ سَيِّدَ^(٤) الْمُكَاتِبِ لَا^(٥) يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ^(٦) غُلَامِهِ غَرَمَاءَ^(٧) الْمُكَاتِبِ ، وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ ، فَلَا يُحَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ غَرَمَاءَ غُلَامِهِ .

قَالَ لَيْسَ فِي رَجُلٍ كَاتِبٌ عَبْدًا لَهُ بَعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ ، فَأَرَادَ الْمُكَاتِبُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا عَلَيْهِ ، وَأَرَادَ سَيِّدُهُ أَنْ يَبِيعَ كِتَابَتَهُ بَعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَأَمَّا^(٨) غَيْرُهُ فَلَا يَبْتَاعُ كِتَابَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُخَالَفٍ لِمَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ ، يَبْتَاعُ^(٩) الدَّنَانِيرَ أَوْ الدَّرَاهِمَ^(١٠) بِعَرْضٍ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ ، وَيَبْتَاعُ الْعَرْضُ^(١١) بِشَيْءٍ مُخَالَفٍ لَهُ مِنَ التَّقْدِيرِ أَوْ^(١٢) الْعَرْضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ^(١٣) .

(١) النجم : القسط من الدين يؤديه المدين للدائن . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٧٦) .

(٢) قوله : «أو أفلس» في (س) : «وأفلس» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى (٢٩٥٣) ، وابن بكير (١٦/ق ٢٢٠/ب) .

(٣) قوله : «ديون الناس» وقع في (ظ) : «دين للناس» .

(٤) قوله : «لأن سيد» وقع في (ظ) : «فسيد» .

(٥) من (ظ) والمعنى بدون فاسد ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى ، وابن بكير ، وينظر : «المدونة» (٤٧١/٢) .

(٦) في (ظ) : «بكتابته» .

(٧) في (ف) ، (س) : «عن مال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأظهر والموافق لرواية يحيى ، ابن بكير .

(٨) في (ظ) : «فأما» .

(٩) في (ف) ، (س) : «يبيع» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأظهر والموافق لرواية ابن بكير (١٦/ق ٢٢٠/ب) حيث لم نجده في غيرها من روايات «الموطأ» .

(١٠) قوله : «أو الدراهم» ليس في (ظ) . [٢٧٢/ب] .

(١١) في (ف) ، (س) : «العروض» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير (١/ق ٢٢٠/ب) .

(١٢) في النسخ الثلاث : «و» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت موافق لما في رواية ابن بكير .

(١٣) قوله : «يعجله ولا يؤخره» ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير .

قَالَ كَاتِبٌ: فِي الْمَكَاتِبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمُّ وَلَدٍ وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَقْوَى هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ ^(١)، وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ، قَالَ مَالِكٌ: تُبَاعُ أُمُّ وَلَدٍ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ ^(٢) جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ ^(٣) - كَانَتْ أُمُّهُمْ أَوْ غَيْرُ أُمِّهِمْ - وَيُؤَدَّى عَنْهُمْ، وَيَعْتَقُونَ؛ لِأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لَا يُمْنَعُ بَيْعُهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بَيْعَتْ أُمُّ وَلَدٍ أَبِيهِمْ فَأُدِّي عَنْهُمْ - كَانَتْ أُمُّهُمْ أَوْ غَيْرُ أُمِّهِمْ - ^(٤) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقْوِ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ، رَجَعُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ جَمِيعًا.

قَالَ كَاتِبٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمَكَاتِبِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ، أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ، وَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ، فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ الْكِتَابَةَ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ وَلَا يَتِيهِ شَيْءٌ ^(٥).

• [١٨٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، وَسُلَيْمَانَ بَنَ يَسَارٍ، سَبَّحَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى بَنِيهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِبُ، هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمَكَاتِبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ، أَمْ هُمْ عَبِيدٌ؟ فَقَالَ: بَلَى ^(٦) يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ، وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ.

قَالَ كَاتِبٌ: وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يَسْتَطِيعُونَ السَّعْيَ، لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا، وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ.

(١) قوله: «فلا تقوى هي ولا هم على السعي» وقع في (ظ): «فلا يقوون على السعي لا هي ولا هم».

(٢) صحح عليه في (ظ).

(٣) قوله: «جميع ما عليهم من كتابتهم» وقع في (ظ): «جميع كتابتهم».

(٤) قوله: «فأدئ عنهم كانت أمهم أو أم غيرهم» وقع في (ظ): «فيؤدئ عنهم كتابة أبيهم».

(٥) في (ف)، (ظ): «شيئا»، والمثبت من (س)، وهو الجادة، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى

(٢٩٥٦)، ابن بكير (١٦/ ٢٢٠ ق/ ب).

(٦) قبله في (ظ): «لا».

قَالَ لَكَ فِي الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَا لَا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ بِكِتَابَتِهِ ، وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ ، وَأُمُّ وَلَدٍ ، فَأَزَادَتْ أُمُّ الْوَلَدِ أَنْ تَسْعَى ، إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهَا مَأْمُونَةٌ عَلَى ذَلِكَ ^(١) ، قَوِيَّةٌ عَلَى السَّعْيِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً وَلَا قَوِيَّةً عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ تُعْطَ ^(٢) شَيْئًا ^(٣) مِنَ الْمَالِ ، وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمَكَاتِبِ ^(٤) رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمَكَاتِبِ .

وَإِنْ ^(٥) هَلَكَ الْمَكَاتِبُ ، وَتَرَكَ أُمُّ وَلَدٍ ، وَتَرَكَ مَا لَا ، فَإِنَّ مَالَهُ وَأُمُّ وَلَدِهِ لِسَيِّدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَا لَا غَيْرُ أُمُّ وَلَدِهِ كَانَتْ أُمَةٌ ^(٦) لِسَيِّدِهِ ، وَلَمْ يُقَلْ لَهَا اسْمٌ .

قَالَ لَكَ : إِذَا كَاتَبَ نَفَرٌ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً ، لَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ ، فَبَعْضُهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ ، فَإِنْ عَجَزَ بَعْضُهُمْ عَنِ السَّعْيِ ، وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى يُؤَدُّوا جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ ، فَيُعْتَقُونَ جَمِيعًا ، فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ لَمْ يَسْعَوْا بِحِصَّةِ مَا أَدُّوا عَنْهُمْ مِنَ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ .

٥- عِتْقُ الْمَكَاتِبِ

• [١٨٨٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الرَّحْمَنِ ، وَغَيْرِهِ ، يَذْكُرَانِ أَنَّ ^(٧) مَكَاتِبًا كَانَتْ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ ، فَأَتَى الْمَكَاتِبَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ،

(١) قوله : «على ذلك» ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «تعطى» ، ونسبه للأصل ، وفي الحاشية كالمثبت منسوب لابن فاروا ، وصحح عليه .

(٣) في (ف) ، (س) : «شيء» ، والمثبت من (ظ) وهو الجادة ، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٥٩) ، ابن بكير (١٦ / ١ / ٢٢١ أ) ، وما في (ف) ، (س) يمكن حمله على لغة ربيعة ، وقد سبق بيان ذلك .

(٤) قوله : «وولد المكاتب» وقع في (ف) ، (س) : «وولدها للمكاتب» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأقرب للمعنى والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى ، ابن بكير ، وينظر : «المدونة» (٤ / ٦٢٠) .

(٥) قوله : «وإن» في (ظ) : «فإن» .

(٦) في (ظ) : «كان» .

❦ [٢٧٣ / أ] .

(٧) ليس في (ظ) ، (س) .

❦ [٥٧ / ب - ظ] .

وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَدَعَا مَرْوَانَ الْفَرَاصَةَ ، فَقَالَ لَهُ ^(١) ، فَأَبَى الْفَرَاصَةُ ، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمَكَاتِبِ ، فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَقَالَ لِلْمَكَاتِبِ : اذْهَبْ ، فَقَدْ عَتَقْتَ فَلَمَّا رَأَى الْفَرَاصَةُ ذَلِكَ ، قَبَضَ الْمَالِ .

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا دَفَعَ ^(٢) مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمَكَاتِبِ كُلِّ شَرْطٍ ، وَخِدْمَةٍ ، وَسَفَرٍ ، لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ ^(٣) عَتَاقُهُ رَجُلٍ ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ ، وَلَا تَتِمُّ ^(٤) حُرْمَتُهُ ، وَلَا تَجُوزُ ^(٥) شَهَادَتُهُ ، وَلَا مِيرَاثُهُ وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ ، وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقِهِ ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ لَكَ فِي مَكَاتِبِ مَرَضٍ مَرَضًا شَدِيدًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنَّ يَرِثَهُ وَرَثَةً لَهُ أَحْرَارًا ، وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَتِمُّ ^(٦) بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ ^(٧) ، وَتَجُوزُ ^(٨) شَهَادَتُهُ ، وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ ، بِأَنْ يَقُولَ : فَرَمْنِي بِمَالِهِ .

٦- مِيرَاثُ الْمَكَاتِبِ إِذَا عَتَقَ ^(٩)

● [١٨٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ

(١) بعده في (ظ) : «ذلك» . (٢) في (ظ) : «أدنى جميع» .

(٣) في (ظ) ، (س) : «يتم» ، ونسبه في الأولى للأصل وصحح عليه ، وفي حاشيتها كالمثبت منسوباً لابن فاروا ، وصحح عليه .

(٤) كتبه في (ف) بالمشناة التحتية والفوقية معا ، وفي (س) بالمشناة التحتية ، والمثبت من (ظ) ، وكلاهما جائز ، وينظر : «الخصائص» لابن جني (٢/٤١٣) .

(٥) في (ف) ، (س) : «يجوز» ، والمثبت من (ظ) ، وكلاهما جائز .

(٦) في (س) : «يتم» . (٧) في (ظ) : «حريته» .

(٨) في (ف) ، (س) : «يجوز» ، والمثبت من (ظ) ، وكلاهما جائز .

(٩) قوله : «إذا عتق» من (ظ) ، ونسبه في حاشية (س) لنسخة مضبوطة فيها بالبناء لما لم يسم فاعله ، والترجمة بهذه الزيادة أليق بما ورد تحتها من آثار ، وهي ثابتة فيها وقع لدينا من رواية يحيى

عَنْ مُكَاتَّبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَّبُ ، وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : يَأْخُذُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَفْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ ^(١) .

قَالَ لُكَّ: ^(٢) : إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَّبُ فَعَتَقَ ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُكَاتَّبُ مِنْ وَلَدٍ وَ ^(٣) عَصَبَةٍ ، وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِمَنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ ^(٤) .

قَالَ لُكَّ فِي رَجُلٍ يُكَاتِبُ ^(٥) رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا ، وَ ^(٦) لَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا ، فَإِنَّمَا هُمْ حُمَلَاءُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، لَا يَغْتَقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذُوْنَ أَحَدٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ جَمِيعًا ، فَإِنَّ هَلَكَ بَعْضُهُمْ ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا ^(٧) عَلَيْهِمْ أَدَّى عَنْهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ ، وَكَانَ مَا أَدَّى عَنْهُمْ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ دَيْنًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتَّبِ عَلَيْهِمْ يَتَّبِعُهُمْ بِهِ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ عَجَزُوا عَنِ السَّعْيِ ، فَسَعَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَتَّى يُعْتَقُوا بِسَعْيِهِ ، كَانَ مَا أَدَّى عَنْهُمْ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِمْ يَتَّبِعُهُمْ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَّبِ الَّذِي هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ وَلَدٌ أَوْ أَحْرَاءٌ لَمْ يَرِثُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْتَقِ حَتَّى مَاتَ .

قَالَ لُكَّ : وَالْمُكَاتَّبُ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَوْ أَحْرَاءٌ ؛ لَمْ يَرِثُوهُ ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ بَنُوهُ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ ، الَّذِينَ إِذَا مَاتُوا وَرِثَهُمْ ، وَإِذَا مَاتَ وَرِثُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَّبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .

(١) فِي (ظ) : «بِالسَّوَاءِ» .

(٢) فِي (ظ) : «أَوْ» .

(٣) لَيْسَ فِي (ظ) .

(٤) كَذَا ضَبُطَ فِي (ف) ، (ظ) بِكسر التاء ، وَضَبُطَ بِالْفَتْحِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَكِيرٍ (١٦ / ق ٢٢٢ / أ) ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الزَّرْقَانِي فِي «شَرْحِهِ» (٤ / ١٩٣) .

(٥) فِي (ظ) : «مِنْ جَمِيعِ مَا» .

(٦) فِي (ظ) : «كَاتَبَ» .

(٧) بَعْدَهُ فِي (ظ) : «ذَلِكَ» .

قَالَ لَكَ : الإِخْوَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كَانُوا جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِ أَوْ وَلَدُوا ^(١) فِي ۞ كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا أَدَّى عَنْهُمْ جَمِيعُ ^(٢) مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ ، وَعَتَقُوا ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لَوْلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

٧- الشَّرْطُ فِي الْمِكَاتِبِ ۞

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا ، أَوْ خِدْمَةً ، أَوْ أَضْحِيَّةً ، إِنْ كَانَ ^(٣) شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُسَمًّى ^(٤) بِاسْمِهِ ، ثُمَّ قَوِيَ الْمِكَاتِبُ عَلَى آدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا ، قَالَ : فَإِذَا آدَى نُجُومَهُ كُلِّهَا ، وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَثَبَّتَ ^(٥) حُرْمَتَهُ ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ بِنَفْسِهِ ، فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ ^(٦) ، وَمَا ^(٧) كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ ^(٨) أَوْ كِسُوفَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ قَوْمٌ ^(٩) ذَلِكَ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ مَعَ ^(١٠) نُجُومِهِ ، وَلَا يَغْتَقِ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ ^(١١) نُجُومِهِ .

(١) في (ف) ، (س) : «ولد» ، وبعده في (ف) بياض بمقدار كلمتين ، والمثبت من (ظ) ، وينظر : «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى (٢٩٦٩) .

۞ [٥٨/أ - ظ] .

(٢) في (ظ) : «جميعا» .

۞ [٢٧٤/أ] .

(٣) قوله : «إن كان» وقع في (ظ) : «أن كل» .

(٤) في (ف) : «مسميا» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، هو الجادة .

(٥) في (ظ) : «وثبتت» .

(٦) قوله : «فيه شيء» وقع في (ظ) : «منه شيء يؤديه» .

(٧) في (ظ) : «وأما ما» .

(٨) في (ظ) : «أضحية» .

(٩) الضبط من (ف) ، وضبطه في (ظ) بالبناء للفاعل ، وكلاهما متجه .

(١٠) في (ظ) : «من» .

قال مالك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ ^(١) سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَتِهِ ^(٢) عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا ^(٣) هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنْ خِدْمَتِهِ لَوَرَثَتِهِ ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ ^(٤) لِمَنْ عَقَدَ عَقْدَهُ وَلَوْلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ عَصَبَتِهِ .

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِطُ ^(٥) عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلْتَ ^(٦) شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بغيرِ إِذْنِي ^(٧) ، فَمَحُو كِتَابَتِكَ بِيَدِي .

قَالَ لَكَ : لَيْسَ مَحُو كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ ، وَإِنْ ^(٨) فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيَرْفَعْ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ ^(٩) ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ ^(١٠) عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَنْطَلِقُ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَصْدُقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ ^(١١) ، فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ ، أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نَجْوَمُهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبُهُ ، وَذَلِكَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ^(١٢) ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ .

٨- وَلَاؤُ ^(١٢) الْمُكَاتَبِ ^(١٣)

قَالَ لَكَ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتَقُ عَبْدَهُ : إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ أَجَازَ

(١) في (س) : «عتقه» .

(٢) في (ظ) : «خدمة» .

(٣) في (ظ) : «فإن» .

(٤) في (ظ) : «الولاء» .

(٥) في (ظ) : «اشترط» .

(٦) في (ظ) : «فعل» .

(٧) في (ظ) : «إذنه» .

(٨) في (ظ) : «يشترطه» .

(٩) في (ظ) : «كاتب» .

(١٠) قوله : «فيه عجزه» وقع في (ظ) : «فيها عجز» .

(١١) قوله : «في ذلك» ليس في (ظ) .

(١٢) الولاء : نسب العبد المعتق وميراثه ، وولاء العتق : هو إذا مات المعتق ورثه مُعتقه ، أو وَرَثَةُ مُعتقه ،

كانت العرب تتبعه وتهبه فنهى عنه ، لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة . (انظر : النهاية ،

مادة : ولا) .

(١٣) كذا في (ف) ، (س) ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير (١٦ / ق ٢٢٣ أ) وبعده في (ظ) : «إذا =

ذَلِكَ ۞ سَيِّدُهُ ثُمَّ عَتَقَ ^(١) الْمَكَاتِبَ ، كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمَكَاتِبِ ^(٢) ، وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ الْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ ^(٣) لِسَيِّدِ الْمَكَاتِبِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ ^(٤) قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ ^(٥) الْمَكَاتِبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ ^(٦) .

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمَكَاتِبُ عَبْدًا ^(٧) ، فَعَتَقَ الْمَكَاتِبُ الْآخَرَ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ ، كَانَ وَلَاؤُهُ ^(٨) لِسَيِّدِ الْمَكَاتِبِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يُعْتَقِ الْمَكَاتِبُ الَّذِي كَاتَبَهُ ، فَإِذَا عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ ^(٩) وَلَاؤُهُ مَكَاتِبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ الْأَوَّلُ

= «أعتق» ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (١١٧١/٥) ، والترجمة مشككة في كلا الحالين ؛ لأن المسائل التي تحت هذه الترجمة إنما تتحدث عن ولاء من أعتقه المكاتب ، قال القاضي عياض في «المشارك» (٣١١/٢) : «وقوله في الترجمة : «ولاء المكاتب إذا أُعْتِقَ» كذا عند شيوخنا على ما لم يسم فاعله ، وفي بعض الروايات : «إذا أعتق عبده» وأدخل في الباب مسائل ولاء ما أعتقه المكاتب ، قال بعضهم : «صوابه : ولاء معتق المكاتب» ، وما في الروايات يخرج ويرجع إلى هذا المعنى على تأويل وتجوّز» . اهـ .

۞ [٢٧٤/ب] .

(١) في (ف) ، (س) : «أُعْتَقَ» ، وهو بهذا الضبط في (س) خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) .
(٢) بعده في (ف) ، (س) : «وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاؤه لسيد المكاتب» وهو تكرار ؛ فاعله انتقال نظر من الناسخ ، وما أثبتناه من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٧٥) ، ورواية ابن بكير (١٦/١ ق ٢٢٣ أ) .
(٣) كذا في النسخ الثلاث ، ولم يرد لفظ : «الأول» فيما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى ، ورواية يحيى بن بكير ، ولعل ذلك هو الصواب .
(٤) ضبطه في (ف) بكسر التاء ، وهو خطأ ، والضبط المثبت من (ظ) مصححاً عليه ومنسوبا لابن فاروا ، (س) .

(٥) ضبطه في (ظ) بفتح أوله ، والضبط المثبت من (ف) ، (س) ، وكلاهما صحيح ؛ فها في (ظ) على البناء على الفاعل ، وأما المثبت فعل البناء على المفعول ، وينظر : «مشارك الأنوار» (٢/٦٦) ، «المصباح المنير» مادة (عتق) .

(٦) بعده في (ظ) ، (س) : «الأول» ، وكتب في (ف) فوق السطر بخط مغاير دون علامة ، ولم يرد هذا اللفظ فيما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى ، ورواية يحيى بن بكير .
(٧) بعده في (ظ) : «له» .
(٨) قوله : «كان ولاؤه» وقع في (ظ) : «فإن ولاءه» .

قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَازٌ لَمْ يَرِثُوا وَلَا مَكَاتِبَ أَبِيهِمْ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِمْ وَلَا ، وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّى يُعْتَقَ .

فَالْمَالُ فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمَكَاتِبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ ، وَيَتْرُكُ مَالًا ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْكِتَابَةِ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا يَقْبِضُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ كِتَابَتِهِ ^(٢) ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمَكَاتِبِ بَيْنَهُمَا ^(٣) ، كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا ^(٤) ، لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ ، وَإِنَّمَا ^(٥) تَرَكَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مَكَاتِبًا ^(٦) وَتَرَكَ بَنِينَ ^(٧) رِجَالًا وَنِسَاءً ، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدَ الْبَنِينَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمَكَاتِبِ ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا ^(٨) ، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةُ لَثَبَتِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ ^(٩) ، لَمْ يَقُومْ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَكَاتِبِ ، وَلَوْ ^(١٠) كَانَتْ عَتَاقَةُ قَوْمٍ عَلَيْهِ حَتَّى يُعْتَقَ فِي مَالِهِ ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

(١) في (ظ) : « لا » .

(٢) قوله : « من كتابته » ليس في (ظ) .

(٣) قوله : « من مال المكاتب بينهما » في (ظ) : « من المال » .

(٤) سقط من (ظ) .

﴿ ٥٨ / ب - ظ ﴾ .

(٥) في (ظ) : « إنما » بغير الواو .

(٦) في (ظ) : « مكاتبه » .

(٧) في (ظ) : « بنينا » ، وهو خلاف الجادة .

(٨) في (ظ) : « شيء » .

(٩) قوله : « أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب » وقع في (ف) ، (س) : « أحد منهم من رجالهم ونسائهم » ،

والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات « الموطأ » مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٧٨) ،

ورواية ابن بكير (١٦ / ق ٢٢٣ ب) .

(١٠) في (ف) ، (س) : « فلو » ، والمثبت من (ظ) هو الأنسب للسياق ، وهو الموافق لما لدينا من روايات

« الموطأ » مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورؤية ابن بكير .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي ^(١) لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي مَكَاتِبٍ ^(٢) لَمْ يَغْتَقِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ لَكَانَ الْوَلَاءُ ۖ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ ^(٣) الْكِتَابَةَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرَثَ سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وَلَاءِ الْمَكَاتِبِ شَيْءٌ ، وَإِنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُنَّ ^(٤) إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لِدُكُورٍ وَلَدِ سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ ، أَوْ ^(٥) عَصْبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ .

٩- مَا لَا ^(٦) يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمَكَاتِبِ

وقال مالك : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي الْكِتَابَةِ الْوَاحِدَةِ ، لَمْ يُعْتَقِ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِغَيْرِ ^(٧) مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ ^(٨) فِي الْكِتَابَةِ وَرِضًا مِنْهُمْ ، فَإِنْ ^(٩) كَانُوا صِغَارًا ، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

(١) في (ف) ، (س) : «الذي» وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) .

(٢) قوله : «شركا له في مكاتب» وقع في (ظ) : «شركا في مكاتبه» .

﴿[٢٧٥/أ]﴾ .

(٣) في (ظ) : «اعتقد» .

(٤) قوله : «وإن أعتقن نصيبهن» وقع في (ف) ، (س) : «وإن أعتق بعضهم نصيبه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٥) في (ظ) : «و» ، وهو خطأ ؛ لأن المراد أن الولاء لأبناء سيد المكاتب الذكور ، فإن لم يكن له أبناء ذكورا ، ورث عصبته من الرجال الولاء ، وينظر : «شرح الزرقاني» (١٩٨/٤) .

(٦) ليس في (ظ) ، وأثبتناه من (ف) ، (س) ، وهو ثابت فيما لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (١١٧٤/٥) ، ورواية ابن بكير (١٦/ق ٢٢٣ ب) .

(٧) في (ظ) : «دون» .

(٨) قوله : «الذين معه» ليس في (ظ) .

(٩) في (ظ) : «وإن» .

قَالَ لَكَ : وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ ^(١) رُبَّمَا ^(٢) كَانَ يَسْعَى عَلَى ^(٣) جَمِيعِ الْقَوْمِ وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ وَتَتِمُّ ^(٤) بِهِ عَتَاقَتُهُمْ ، فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَ ^(٥) فِيهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِّ ، فَيُعْتِقُهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ ، فَلَا ^(٦) يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ، فَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ ^(٧) .

وَقَالَ لَكَ ^(٨) فِي الْعَبِيدِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا ^(٩) كِتَابَةً وَاحِدَةً ، فَيُرِيدُ سَيِّدُهُمْ أَنْ يُعْتَقَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ إِنْ ^(٩) أَحَبَّ أَنْ يُعْتَقَ صَغِيرًا ، أَوْ كَبِيرًا فَإِنِّي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ عَوْنٌ ^(١٠) وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ^(٥) .

١٠- جَامِعُ عَتَقِ الْمُكَاتِبِ

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتِبُ ، وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ ، وَقَدْ ^(١١) بَقِيََتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَلَا وَلَدَ لَهُ ، وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا ^(١٢) عَلَيْهِ : فَإِنْ ^(١٣) أُمٌّ وَلَدِهِ أُمَةٌ مَمْلُوكَةٌ

(١) بعده في (ظ) : «منهم» .

(٢) في (ف) ، (س) : «إنما» ، والمثبت من (ظ) هو الأنسب للسياق ، وهو الموافق لما لدينا من روايات الموطأ مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٨٢) ، ورواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٣ ب) .

(٣) في (ظ) : «عن» .

(٤) في (ف) ، (س) : «ويتم» ، والمثبت من (ظ) أولى .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) في (ظ) : «ولا» .

(٧) في (ظ) : «الضرار» .

(٨) قوله : «وقال مالك» وقع في (ف) : «قال» .

(٩) قوله : «إنه إن» وقع في (ظ) : «قال فإن» .

(١٠) في (ظ) : «قوة» .

(١١) في (ظ) : «فإن» .

(١٢) في (ظ) : «لما» ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٨٥) ، ورواية ابن بكير (١٣/ ق ٢٢٤ أ) .

(١٣) في (ظ) : «فإنها» .

حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمَكَاتِبُ حَتَّى^(١) مَاتَ ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا ، فَيُعْتَقُوا بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ^(٢) ، فَتَعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعَتَقِهِمْ^(٣) .

قَالَ لَكَ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ ، أَوْ^(٤) يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ ، حَتَّى عَتَقَ الْمَكَاتِبُ : إِنَّهُ^(٥) يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ ، وَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمَكَاتِبُ ، فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجْزِهِ ﷻ ، فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ الْمَكَاتِبَ وَذَلِكَ فِي يَدِهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ وَلَا يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ .

١١- الْوَصِيَّةُ فِي الْمَكَاتِبِ

قَالَ لَكَ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، أَنَّ الْمَكَاتِبَ يُقَامُ عَلَيْهِ مَا^(٦) بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ^(٧) الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا^(٨) بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ ، وَضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى ﷻ عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ

(١) في (ف) ، (س) : «حين» ، والمثبت من (ظ) هو الأنسب للسياق ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٨٥) ، ورواية ابن بكير (١٣/ق ٢٢٤ أ) .

(٢) في (ف) ، (س) : «عليه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير .

(٣) في (ف) : «بعته» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٤) في (س) : «و» .

(٥) في (ظ) : «قال مالك» .

ﷻ [٢٧٥/ب] .

(٦) قوله : «عليه ما» وقع في (ظ) : «بها» .

(٧) كتب في حاشية (ظ) : «جاءت» ، وكتب تحتها : «كان في الأصل : «جاءت» ثم كتب فوقه : «كانت» ولم يضرب على «جاءت» .

(٨) في (ف) : «كما» ، ولا يستقيم به المعنى ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى (٢٩٨٨) ، ورواية ابن بكير (١٦/ق ٢٢٤ ب) .

ﷻ [٥٩/أ - ظ] .

لَمْ يُعْزَمَ قَاتِلُهُ إِلَّا قِيَمَتُهُ يَوْمَ قَتْلِهِ ، وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يُعْزَمَ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَّةَ جُرْحِهِ ^(١) يَوْمَ جُرْحِهِ ، وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا ^(٢) كُتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّانِيَرِ وَالْدَّرَاهِمِ ، لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ ، لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ ^(٣) إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا .

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى ^(٤) سَيِّدُهُ لَهُ ^(٥) بِالْمِائَةِ دِرْهَمٍ ^(٦) الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ ، حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلْثِ سَيِّدِهِ ، فَصَارَ حُرًّا بِهَا .

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ : إِنَّهُ ^(٧) يَقُومُ عَبْدًا ، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ سَعَةٌ لَعَمَنَ الْعَبْدُ جَاَزَ ذَلِكَ لَهُ .

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ قِيَمَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَيَكَاتِبُهُ ^(٨) سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَيَكُونُ ثُلْثُ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لِلْمُكَاتَبِ ، وَإِنَّمَا ^(٩) هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلْثِهِ .

قَالَ : فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا وَلَيْسَ فِي الثُّلْثِ فَضْلٌ عَنْ قِيَمَةِ الْمُكَاتَبِ بُدِئَ بِالْمُكَاتَبِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ ، وَالْعَتَاقَةُ تُبَدَأُ عَلَى الْوَصَايَا ، ثُمَّ تُحْمَلُ

(١) بعده في (ف) ، (س) : «ويقوم» ، واخترنا عدم إثباتها وفقًا لـ (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٢) قوله : «من ذلك إلا ما» وقع في (ف) ، (س) : «مما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٣) قوله : «ثلث الميت» في (ظ) : «ثلثه» .

(٤) غير واضح في (ف) ، وأثبتناه من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى ، وابن بكير .

(٥) قوله : «سيده له» وقع في (ظ) : «له سيده» .

(٦) في (ظ) : «الدرهم» .

(٧) في (ظ) : «أن» .

(٨) في (ظ) : «فكاتبه» .

(٩) في (ظ) : «فإنها» .

تِلْكَ ^(١) الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ يَتَّبِعُونَهُ ^(٢) بِهَا ، وَيُخَيَّرُ ^(٣) وَرَثَةُ الْمُوصِي ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلُ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً ^(٤) وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتِبِ لَهُمْ ، فَذَلِكَ لَهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتِبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا ، فَذَلِكَ لَهُمْ ، لِأَنَّ ۞ الثَّلَاثَ صَارَ فِي الْمُكَاتِبِ ، وَلِأَنَّ ^(٥) كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ ، وَقَالَ ^(٦) وَرَثَتُهُ : الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلَاثِهِ ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ ، فَإِنْ وَرَثَتُهُ يُخَيَّرُونَ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنْفَذُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ ، وَإِلَّا فَاسْلُمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلَاثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ ^(٧) الْوَرَثَةُ الْمُكَاتِبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا ، كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ ، أَخَذُوا ذَلِكَ فِي ^(٨) وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حَصَصِهِمْ ، فَإِنْ ^(٩) عَجَزَ الْمُكَاتِبُ ^(١٠) كَانَ عَبْدًا لَهُمْ ، لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، لِأَنَّهُمْ تَرَكَوهُ حِينَ خَيَّرُوا ،

(١) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٨٩) ، ورواية ابن بكير (١٦ / ق ٢٢٤ ب) .

(٢) في (ف) : «فيتبعونه» ، وفي (س) : «فيبيعونه» ، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٣) في (س) : «تخير» .

(٤) في (ف) ، (س) : «كاملا» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

۞ [٢٧٦ / أ] .

(٥) ليس في (ف) ، وكُتِبَ فيه فوق السطر بخط مغاير : «أن» ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(٦) في (ظ) : «فقال» .

(٧) في (ف) ، (س) : «أسلموا» بصيغة الجمع ، وهو صحيح على لغة قليلة تسمى : أكلوني البراغيث ، وينظر : «سر صناعة الإعراب» لابن جني (٢ / ٢٧٣) ، والمثبت من (ظ) هو الأفصح ، وهو الموافق لما وقع فيما بين أيدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى ، وابن بكير .

(٨) في (ف) ، (س) : «على» ، والمثبت من (ظ) وهو الأنسب للسياق ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٩) في (ظ) : «وإن» .

(١٠) ليس في (ظ) .

وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أَسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمُّهُ، فَلَوَّمَات لَمْ يَكُنْ لَهُمْ^(١) عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ^(٢) عَلَيْهِ، فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصْبَةِ^(٣) الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مِنْ وَلَايَةِ شَيْءٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ^(٤) يَكُونُ لَهُ عَلَى مُكَاتَبِهِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ: فَإِنَّهُ^(٥) يَقْوَمُ الْمُكَاتَبُ، فَيَنْظُرُ كَمْ قِيمَتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَالَّذِي وَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ الْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ مِنْ^(٦) الْقِيَمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ، وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيَمَةِ نَقْدًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وَضَعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ^(٧) فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ إِلَّا قِيَمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَضَعَ عَنْهُ نِصْفَ الْكِتَابَةِ حُسِبَتْ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ، فَإِنْ^(٨) كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ^(٩) فَعَلَى حِسَابِ هَذَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(١٠) مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ^(١١)، وَلَمْ يُسَمَّ أَهْلُهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ وَلَا مِنْ آخِرِهَا، وَضَعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرَةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا^(١٢) وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ^(١٣) آخِرِهَا، قَوِّمَتِ الْكِتَابَةُ قِيَمَةَ النَّقْدِ، ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ ثُمَّ جُعِلَ لِتِلْكَ

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (س): «عصيته».

(٣) في (ظ): «رجل».

(٤) في (ظ): «قال مالك».

(٥) في (ظ): «في».

(٦) في (ظ): «ولو».

(٧) في (ظ): «وإن».

(٨) قوله: «أو أكثر» سقط من (ظ).

﴿٥٩/ب - ظ﴾.

(٩) قوله: «ألف درهم» وقع في (ف)، (س): «ألفا»، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٩١)، ورواية ابن بكير (١٦/ق ٢٢٤ ب).

(١٠) في (ظ): «وإذا».

﴿٢٧٦/ب﴾.

الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ حَصَّتْهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ، بِقَدْرِ^(١) قُرْبِهَا مِنَ الْأَجَلِ وَفَضْلِهَا، ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِي الْأَلْفَ الْأُولَى^(٢) بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا^(٣) بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا، يُفْضَلُ^(٤) كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا مِنَ الْكِتَابَةِ فِي تَعْجِيلِ الْأَجَلِ أَوْ تَأْخِيرِهِ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَأَخَرَ مِنْ ذَلِكَ أَقْلٌ فِي^(٥) الْقِيَمَةِ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفُ^(٦) مِنَ الْقِيَمَةِ عَلَى^(٧) تَفَاضُلِ ذَلِكَ، إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

قَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ^(٨)، وَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ، وَلَيْسَ فِي ثُلْثِهِ سَعَةً إِلَّا لِعِتْقِ^(٩) أَحَدِهِمَا، قَالَ: يُبْدَأُ الْمُعْتَقُ^(١٠) عَلَى الْمَكَاتِبِ.

وَقَالَ لَكَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مَكَاتِبِ لَهُ، وَأَعْتَقَ رُبْعَهُ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ، ثُمَّ هَلَكَ الْمَكَاتِبُ، وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ، قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ، وَالَّذِي

(١) قوله: «القيمة بقدر» صحح عليه في (ظ) ونسبه للأصل، وكتب في الحاشية: «من تلك القيمة ثم جعل تلك من القيمة بقدر قربها»، وصحح عليه، ونسبه لابن فاروا.

(٢) قوله: «تلي الألف الأولى» وقع في (ف)، (س): «تليها» والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بكير.

(٣) قوله: «التي تليها» ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من (ظ) ولا بد من وجوده لاستقامة السياق، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بكير.

(٤) الضبط من (ظ).

(٥) في (ظ): «من»، وهو تصحيف.

(٦) غير واضح في (ف)، وأثبتناه من (ظ)، (س)، ومما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بكير.

(٧) بعده في (ف)، (س): «قدر»، واخترنا عدم إثباتها وفقًا لـ (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بكير.

(٨) في (ظ): «موته».

(٩) في (ظ): «أن يعتق».

(١٠) قوله: «يبدأ المعتق» في (ظ): «فأأالمعتق».

أَوْصَى لَهُ^(١) بِرُبْعِ الْمُكَاتَبِ مَا^(٢) بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ ، ثُمَّ يَفْتَسِمُونَ^(٣) مَا فَضَلَ ، فَيَكُونُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتَبِ ، ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَذَاءِ كِتَابَتِهِ^(٤) ، وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرَّقِّ .

وَقَالَ الْإِسْلَامِيُّ : فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، قَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ مَالٍ^(٥) الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ^(٦) الثُّلُثُ ، وَوُضِعَ عَنْهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ^(٧) قَدْرُ ذَلِكَ . وَذَلِكَ^(٨) أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ^(٩) قِيمَتُهُ أَلْفًا دِرْهَمٍ نَقْدًا ، وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيَعْتَقُ نِصْفَهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ .

وَقَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ : غُلَامِي فَلَانُ حُرٌّ ، وَكَاتَبُوا فَلَانًا ، قَالَ مَالِكٌ : يَبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ شَيْءٌ عَلَى الْعَتَاقَةِ^(١٠) خَيْرُ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُمَضَّوْا لِلْمُكَاتَبِ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ^(١١) فِيمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ مَا حَمَلَ مِنْهُ بَقِيَّةُ^(١٢) الثُّلُثِ .

(١) قوله : «والذي أوصى له» وقع في (ظ) : «والذين أوصى لهم» ، وهو مخالف لقوله في أول المسألة : «أوصى لرجل» بالافراد .

(٢) قوله : «بربع المكاتب ما» في (ف) ، (س) : «بقدر حقها مما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٩٣) ، ورواية ابن بكير (١٦/ق ٢٢٥ أ) .

(٣) في (ف) ، (س) : «يقتسمان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٤) في (ظ) : «الكتابة» .

(٥) ليس في (ظ) . (٦) في (ظ) : «يحمل» .

(٧) في (ف) ، (س) : «وتفسير ما كره من ذلك» ، ولا يستقيم به المعنى ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٩٤) ، ورواية ابن بكير (١٦/ق ٢٢٥ أ) .

(٨) بعده في (ظ) : «تكون» ، ولا يستقيم به رفع كلمة «ألفاً» .

(٩) قوله : «فإن فضل من الثلث شيء على العتاقة» وقع في (ظ) : «فإن فضل شيء عن العتاقة» . [٢٧٧/أ] .

(١٠) في (ف) ، (س) : «العبد» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير (١٦/ق ٢٢٥ أ) .

• [١٨٨٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ^(١) بْنِ زُرَّارَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرْتُهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَقُتِلَتْ^(٢).

• [١٨٨٥] [الإتحاف : ط ٢١٣٨٨].

(١) في (ظ)، وحاشيتي (ف) و(س) منسوبا فيهما لنسخة : «سعد»، وكلاهما صواب، قال المزي في : «تهذيب الكمال» (٦٠٩ / ٢٥) : «محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ... ويقال : محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة. فمن قال : محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة نسبة إلى جده لأبيه، ومن قال : محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة نسبة إلى جده لأمه» اهـ.

(٢) بعده في (ظ) : «آخر المكاتب»
 Made searchable using ScribeTools.com

٢٥- كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ^(١)١- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْحَقِّ^(٢)

٥ [١٨٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ »^(٤) ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ^(٥) مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ .

• [١٨٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ ، فَرَأَى أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ ، فَقَضَى لَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ^(٦) الْيَهُودِيُّ : وَاللَّهِ ، لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ . فَضَرَبَهُ عُمَرُ

(١) قوله : « كتاب الأقضية » وقع في (ظ) هكذا : « لِسَائِدِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » كتاب الأقضية والترغيب في الحق ، وقد جاء فيها متقدما عن هذا الموضع ؛ ينظر ما تقدم برقم : (١٦٧٦) ، وينظر ترجمه الباب بعده هنا .

(٢) هذه الترجمة أدمجت في (ظ) في اسم الكتاب قبلها دون لفظ : « باب » ، وينظر التعليق على اسم الكتاب .

٥ [١٨٨٦] [التحفة : ع ١٨٢٦١] .

(٣) قوله : « زوج النبي ﷺ » من (ظ) .

(٤) ليس في (ظ) ، وهو الموافق لما في « مسند الموطأ » (٧٧٨) من طريق محمد بن زريق ، « صحيح ابن حبان » (٥١٠٢) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما - عن أبي مصعب ، به ، وكذا رواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٢) ، والحدثاني (٢٧٢) ، وما أثبتناه من (ف) ، (س) موافق لما في « مسند حديث مالك » لإسماعيل القاضي (٤٤) ، عن أبي مصعب ، ورواية ابن بكير (جزء ١١ / ق ١١٦ ب) .

(٥) اللحن : الفطنة والخذق ، وقيل : اللغة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٣٦) .

(٦) من (ظ) .

بِالدَّرَّةِ^(١)، وَقَالَ^(٢): وَمَا^(٣) يُدْرِيكَ؟ قَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ^(٤) أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ^(٥) يَفْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ^(٦) مَلَكٌ، يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقِفَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ^(٧).

٢- بَابُ^(٨) الْقَضَاءِ فِي الْأَدْعِيَاءِ

○ [١٨٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ^(٩): فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ۖ فَتَسَاوَقَا^(١٠) إِلَى

(١) الدَّرَّة: آلة يضرب بها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/٤٨٧).

(٢) في (ف)، (س): «ثم قال»، وهو موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٣)، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في روايتي: سويد الحدثاني عقب (٢٧٢)، وابن بكير (جزء ١١/ق ١١٦ ب).

(٣) في (ف)، (س): «ما» بغير واو، والمثبت من (ظ)، وتنظر الروايات المشار إليها في التعليق السابق.

(٤) نسبه في (ظ) للأصل، وصحح عليه، وفي حاشيتها منسوباً لابن فاروا: «لَنَجِدُ»، وصحح عليه.

(٥) في (ف): «قاضي»، والمثبت من (س).

(٦) في (ظ): «يساره».

(٧) جاء عقب هذا الحديث في (ظ) حديث أبي هريرة الآتي برقم: (١٨٩٣).

(٨) من (ظ).

○ [١٨٨٨] [التحفة: خ ١٦٦٠٥].

(٩) في (ف)، (س): «قال»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في: «شرح السنة» للبغوي (٢٣٧٨)،

«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤/٥٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، و«صحيح ابن حبان»

(٤١١٠) من طريق عمر بن سعيد - كلاهما - عن أبي مصعب، به، وكذا الروايات: محمد بن

الحسن (٨٤٥)، يحيى بن يحيى (٢٧٣٦)، الحدثاني (٢٧٣)، ابن بكير (جزء ١١/ق ١١٧ أ).

○ [٢٧٧/ب].

(١٠) في (ف): «فتساووا» بهاء الضمير آخره، وقد رسمت الهاء فوق السطر، وهو موافق لما في: «تاريخ

دمشق» لابن عساكر، ورواية ابن بكير، و«مسند الموطأ» للجوهري (١٧١)، والمثبت من (س)، =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»، وَقَالَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ^(٢)، وَلِلْعَاهِرِ ^(٣) الْحَجَرُ ^(٤)»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

٣- بَابُ ^(٥) الْقَضَاءِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

• [١٨٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْئُونَ وَلَا يُدْهِمُ ثُمَّ يَغْزِلُونَهُنَّ ^(٦)، لَا تَأْتِيَنِي وَلِيدَةٌ يَغْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا؛ فَأَعَزُّوا بَعْدُ ۖ أَوْ اتُّزَكُوا.

• [١٨٩٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ ^(٧)

= (ظ) بغير هاء، وهو الموافق لما في: «شرح السنة»، وروايات: محمد بن الحسن، يحيى بن يحيى، الحداثي بالمواضع السابقة.

(١) في (س): «قال» دون واو، وفي (ظ): «ثم قال».

(٢) الولد للفراش؛ لملك الفراش، وهو الزوج والمولى، والمرأة تسمى فراشاً؛ لأن الرجل يفرشها. (انظر: النهاية، مادة: فرش).

(٣) العاهر: الزاني. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢٥٣).

(٤) الحجر: الخيبة والحرم. (انظر: النهاية، مادة: حجر).

(٥) من (ظ).

(٦) في (ف): «يعزلوهن» بحذف النون الأولى، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير (جزء ١١/ق ١١٧ أ)، والمثبت من (س)، (ظ)، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٨٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، وروايتي يحيى بن يحيى (٢٧٤٦)، والحداثي (٢٧٤)، وكلا الوجهين جائز لغة؛ ينظر: «معجم الهوامع» للسيوطي (١/٢٠٠).

• [٨/أ-ظ].

(٧) في (ظ): «ابنة».

أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ عَمْرَيْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْثُونَ وَلَا يَدُهُمْ، ثُمَّ يَدْعُونَهُنَّ^(١) يَخْرُجْنَ، لَا تَأْتِينِي وَلَيْدَةٌ يَغْتَرِفُ سَيْدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَ بِهَا^(٢) إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسَلُوهُنَّ بَعْدَ، أَوْ أَمْسَكُوهُنَّ^(٣).

٤- بَابُ^(٤) جِنَايَةِ الْعَبْدِ، وَجِنَايَةِ أُمِّ الْوَلَدِ^(٥)

حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ: الشُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ، أَنْ كُلَّ مَا أَصَابُوا مِنْ جُرْحٍ^(٦) جَرَّحُوا بِهِ إِنْسَانًا، أَوْ شَيْئًا^(٧) اخْتَلَسُوهُ، أَوْ حَرِيسَةً^(٨) اخْتَرَسُوهَا، أَوْ ثَمَرًا مُعَلَّقًا^(٩) جَدَّوَهُ^(١٠) وَأَفْسَدُوهُ^(١١)، أَوْ سَرِقَةً سَرَقُوهَا لَا قَطْعَ فِيهَا؛ أَنَّ ذَلِكَ فِي رِقَابِهِمْ لَا يَغْدُوا رِقَابَهُمْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ شَاءَ سَادَاتُهُمْ^(١٢) أَنْ يُعْطُوا مَا أَخَذُوا، أَوْ أَفْسَدُوا، أَوْ

(١) كأنه في (ف): «يدعوهم» بحذف النون الأولى، والمثبت من (س)، (ظ)، وهو الموافق لما عند البغوي في «شرح السنة» (٢٣٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، وتمت الإشارة قريباً إلى أن كلا الوجهين جائز.

(٢) من (ظ)، وهو موافق لما في «شرح السنة» بالموضع السابق.

(٣) قوله: «فأرسلوهن بعد، أو أمسكوهن» وقع في (ف)، (س): «فأمسكوهن بعد، أو أرسلوهن» بتقديم وتأخير، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للموضع السابق من «شرح السنة»، ولروايات: محمد بن الحسن (٥٥٢)، يحيى بن يحيى (٢٧٤٧)، ابن بكير (جزء ١١/ق ١١٧ أ).

(٤) من (ظ).

(٥) قوله: «جناية العبد وجناية أم الولد» وقع في (ظ): «في جناية العبيد وأم الولد».

(٦) الضبط من (س)، (ظ)، وضبطه في (ف) بفتح أوله، وهو خطأ، قال الزرقاني في «شرحه» (١٣٣/٤): «هو بالضم مصدر». اهـ. وينظر: «تاج العروس»، مادة (جرح).

(٧) كذا في (ف)، (س)، (ظ) بالنصب، ولعله يوجه بأنه مفعول «أصابوا».

(٨) الحريسة: الشاة المسروقة من المرعى. وقال ابن السكيت: الحريسة: المسروقة ليلاً. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٥٦٦/١).

(٩) قوله: «ثمرًا معلقًا» وقع في (ظ): «ثمر معلق» على الجر، والمثبت من (س)، وكأنه رسمه في (ف) كما في (ظ)، ثم جعله كالمثبت.

(١٠) الجدد: يقال: جددت الثمر: إذا قطعته. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٨٨/١).

(١١) في (ظ): «أو أفسدوه».

(١٢) في (ظ): «سادتهم».

عَقْلٌ^(١) مَا جَرَحُوا، أَعْطَوْا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يُسَلِّمُوا^(٢) رِقَابَهُمْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، سَادَاتُهُمْ^(٣) فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمِّ الْوَلَدِ، فَإِنَّ جِنَايَتَهَا ضَامِنَةٌ عَلَى سَيِّدِهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا، لَيْسَ^(٤) عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

وَاللَّكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ ۖ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَّتْ جِنَايَةً أَنْ ذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

وَاللَّكُ: مَنْ اسْتَعَانَ^(٥) عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ، أَوْ لِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنْ^(٦) سَلَّمَ^(٧) الْعَبْدَ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَةَ مَا عَمِلَ عَبْدُهُ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

وَاللَّكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا^(٨) وَبَعْضُهُ مُسْتَرْقًا^(٩)؛ إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا، إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ وَيَكْتَسِبُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ رِقٌّ.

(١) قوله: «أو عقل» وقع في (ف): «وعقل»، والمثبت من (س)، (ظ)، وهو الموافق لرواية يحيى بن يحيى (٢٨٤٨).

(٢) الضبط بفتح السين وتشديد اللام المكسورة من (ظ)، واقتصر في (ف) على ضبط أوله فقط بالضم، ولم يضبط في (س).

(٣) في (ظ): «سادتهم». (٤) في (س): «ما ليس»، والمثبت أليق بالسياق. [٢٧٨/أ].

(٥) في (ف)، (س)، (ظ): «استعار» بالراء، ولعله من قبيل خطأ التناسخ، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في: رواية يحيى بن يحيى (٢٨٤٣)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٠٠/٧)، «المنتقى» للباجي (١٩٣/٦)، «شرح الزرقاني» (١٣١/٤).

(٦) في (ظ): «فلم»، وهو خطأ.

(٧) الضبط من (ف)، (س)، وضبطه في (ظ) بفتح السين وكسر اللام المخففة.

(٨) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وفي حاشيتها منسوباً للأصل: «حُرٌّ» بالرفع، وقال: «كذا».

(٩) صحح عليه في (ظ).

وقال مالك فيما يصيب العدو^(١) من أموال أهل الإسلام: إنه^(٢) إذا أدرك قبل أن تنق^(٣) فيه المقاسم، فهو رد على أهله، وأما ما وقعت فيه المقاسم^(٤) فلا يرد على أحد، وقد مضى في المقاسم.

قال مالك: الأمر عندنا أن الولد يحاسب ولده بما^(٥) أنفق عليه من يوم يكون للولد مال ناض^(٦)، أو عرض، إن أراد ذلك الولد.

٥- باب^(٧) إحقاق الولد بأبيه

• [١٨٩١] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية، أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف^(٨)، ثم ولدت^(٩) ولداً تماماً، فجاء زوجها عمر بن الخطاب فذكر ذلك لعمر، فدعا عمر نسوة من نساء

(١) كأنه كان أولاً في (ف) كالمتب، ثم جعل: «العبد» وقع كذلك في (س)، والمتب من (ظ)، وهو الأشبه بالصواب، وينظر التعليق بعد الآتي.

(٢) ليس في (ظ).

(٣) في (س): «يقع».

(٤) في (ف)، (س) هنا والموضع بعده: «المقاسمة»، والمتب فيهما من (ظ)، وهو الموافق لما تقدم بلفظه تحت: «باب العمل فيما يجوز العدو من أموال أهل الإسلام».

(٥) في (ظ): «ما».

(٦) الناض: المال الصامت من الدراهم والدنانير. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٨٨).

(٧) من (ظ).

(٨) في (ظ): «ونصف» بالجر، وهو خلاف الجادة.

(٩) بعده في (ف)، (س): «له»، والمتب من (ظ) دونه، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٥٤٧)، يحيى بن يحيى (٢٧٣٧)، الحداثي (٢٧٥)، ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٧ ب).

الْبَاهِلِيَّةُ قُدَمَاءَ ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَنَا أَخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ ، فَهَرَقَتِ الدَّمَاءَ ، فَحُشَّ ^(١) وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا ، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ ، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا ، وَكَبُرَ ^(٢) ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ ^(٣) : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرًا ^(٤) ، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ ^(٥) بِالْأَوَّلِ .

(١) في (ف) : «فَحُشَّ» بالبناء لما لم يسم فاعله ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لروايات «الموطأ» : يحيى بن يحيى ، سويد الخدثاني ، ابن بكير بالمواضع السابقة ، وكلام أغلب الشراح عليه ، كما في «المنتقى» للباي (١١ / ٦) ، و«المسالك» لابن العربي (٣٧٠ / ٦) حيث قال فيه : «قولها : (فحش ولدها في بطنها) تريد : رق وضمر من الدم الذي أهرقت عليه ، ثم انتفش بقاء الزوج الثاني وكبر ، يقال من ذلك : حش يحش ، إذا يبس ، وقد أحشت المرأة فهي محش ، وبعضهم يرويه بضم الحاء» . اهـ .

وقال الزرقاني في «شرح» (٥٥ / ٤) : «(فحش) بفتح الفاء وضم الحاء المهملة وفتحها وشين معجمة ، قال أبو عبيد الهروي : أي يبس (ولدها في بطنها) فلم يتحرك لضعفه ، وقال غيره : معناه ضم ونقص» . اهـ .

ووقع في رواية محمد بن الحسن بالموضع السابق : «فحشف» ، وعليه شرح «التعليق الممجّد» للكنوي (٤٩٤ / ٢) وفيه : «أي : يبس لعدم وصول غذائه وهو الدم» .

(٢) الضبط بضم الباء الموحدة من (ظ) ، (س) ، وضبطه في (ف) بكسرهما ، وكلاهما صحيح ، قال القاضي في «المشارك» (٣٣٣ / ١) : «بكسر الباء وضمها في الماضي» .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «لهما» ، والمثبت من (ظ) دونه ، وهو الموافق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ» .

(٤) كذا في النسخ الثلاث بالنصب ، وهو الموافق لما في روايتي محمد بن الحسن ، وابن بكير ، والذي في روايتي يحيى بن يحيى ، والحدثاني : «خيرٌ» بالرفع ، وهو الجادة .

(٥) قوله : «وألحق الولد» وقع في (ف) : «وألحق» بالبناء لما لم يسم فاعله ، وفي (س) : «وألحق» على البناء للفاعل ، دون كلمة «الولد» فيها ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ» .

• [١٨٩٢] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيظُ^(١) أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ سُلَيْمَانُ : فَأَتَى^(٢) رَجُلَانِ كِلَاهُمَا^(٣) يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ قَائِفًا^(٤)، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ : لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ وَقَالَ : مَا يُدْرِيكَ؟ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ، فَقَالَ : أَخْبِرِيْنِي خَبْرَكَ، فَقَالَتْ : كَانَ هَذَا - لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ - يَأْتِيهَا وَهِيَ فِي الْإِبِلِ لِأَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ^(٥) أَنَّ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ^(٦) عَنْهَا فَهَرَقَتِ الدَّمَاءَ، ثُمَّ خَلَفَ هَذَا - تَعْنِي الْآخَرَ - فَلَا أَذْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ. قَالَ^(٧) : فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعُلَامِ : وَالِ^(٨) أَيُّهُمَا شِئْتُ ۖ .

• [١٨٩٣] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ^(٩) جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ » قَالَ : نَعَمْ، قَالَ :

(١) يليظ : يلصق . (انظر : الاقتصاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٥٥) .

(٢) في (ظ) ، ورواية الحدثاني (٢٧٧) : « فأتاه » ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٧٣٨) ، ورواية ابن بكير (جزء ١١ / ق ١١٧ ب) .

(٣) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وبحاسيتها منسوباً للأصل : « كليهما » ، وقال : « كذا » .

(٤) القائف : الذي يَتَّبِع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . (انظر : النهاية ، مادة : قوف) .

(٥) قوله : « يظن وتظن » وقع في (ظ) ، ورواية الحدثاني : « تظن ويظن » بتقديم وتأخير ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى بن يحيى ، ولم ينقط كل منهما في رواية ابن بكير .

(٦) في (ظ) : « ينصرف » ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

(٧) ليس في (ظ) .

(٨) في (ف) : « والي » ، والمثبت من (ظ) ، (س) هو الجادة ، وهو الموافق لما المصادر السابقة .

• [٨ / ب - ظ] .

• [١٨٩٣] [الإتحاف : جاطح حب ط حم ١٨٦٥٦] .

(٩) البادية : الصحراء التي لا عمارة فيها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١ / ٢٠٦) .

«مَا أَلَوْنَهَا؟» قَالَ : حُمْرٌ، قَالَ : «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ؟» قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : «أَنْتَى^(٣) تَرَى ذَلِكَ؟» قَالَ : نَزَعَهُ عِرْقٌ^(٤)، قَالَ : «فَلَعَلَّ^(٥) هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(٦) .

٦- بَابُ^(٧) مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ

حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ^(٨) أَقَرَّ أَبِي بِأَنْ فَلَانَا ابْنُهُ، إِنَّ ذَلِكَ التَّسَبُّ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حَصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، وَيُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ بِقَدْرِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ^(٩) .

قَالَ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرُكُ ابْنَيْنِ^(١٠) لَهُ، وَيَتْرُكُ سِتِّمَاءَ دِينَارٍ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا بِأَنْ أَبَاهُ الْهَالِكُ أَقَرَّ أَنْ^(١١)

(١) في (ظ) : «فما» .

(٢) الأورق : الأسمر . والورقة : السمرة . يقال : جمل أورك، وناقرة ورقاء، والجمع : وُزُق، كأحمر وحُمُر . (انظر : النهاية، مادة : ورق) .

(٣) كأنه في (ف) : «أنتما»، والمثبت من (ظ)، (س) .

(٤) قوله : «نزعه عرق» وقع في (ظ) : «عرق نزعه»، بتقديم وتأخير .

نزعه عرق : نزاع إليه في الشبه، أي : أشبهه، وظهر لونه عليه، والعرق : أصل النسب . (انظر : ذيل النهاية، مادة : نزاع) .

(٥) بعده في (ظ) : «ابنك» .

(٦) سبق التنبيه على أن هذا الحديث قد تقدم في (ظ) عقب الحديث رقم : (١٨٨٧) .

(٧) من (ظ) .

(٨) بعده في (ظ) : «كان»، والمثبت دونه موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٧٤٢)، ورواية ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٨ ب) .

(٩) نسبه في (ظ) للأصل، وصحح عليه، وفي حاشيتها منسوباً لابن فاروا : «بيديه» .

(١٠) في (ف)، (س) : «ابنان»، وله وجه في العربية، وهو على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الأحوال، والمثبت من (ظ) هو الجادة وموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٧٤٣)، ورواية ابن بكير .

(١١) في (ف)، (س) : «بأن» .

فُلَانًا ابْنُهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ ^(١) أَنْ يُعْطِيَ الَّذِي اسْتُلْحِقَ ^(٢) مِائَةَ دِينَارٍ، فَذَلِكَ ^(٣) نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتُلْحَقِ لَوْ لَحِقَ، وَلَوْ أَقْرَلَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ دِينَارٍ ^(٤) الْآخَرَى، فَاسْتَكْمَلَ مِيرَاثَهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ، وَهَذَا أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقْرَبُ بَدِينٍ عَلَى أَبِيهَا أَوْ زَوْجِهَا، وَتُنَكَّرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ لِلَّذِي ^(٥) أَقْرَتَ لَهُ بِالَّذِينَ قَدَرَا مَا يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ، إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَرَثَتِ الثُّمَنَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمَنَ دَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتْ ^(٦) ابْنَةً ^(٧) وَرَثَتْ نِصْفَ مَالِهِ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ حَقِّهِ، عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقْرَلَهُ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَ: وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ ^(٨) عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا؛ أَخْلَفَ صَاحِبَ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ ^(٩)، وَأَعْطِيَ حَقَّهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجَوُزُ ^(١٠) شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ الْيَمِينُ مَعَ شَاهِدِهِ يَخْلِفُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَخْلِفْ أَخَذَ ^(١١) مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقْرَلَهُ بِقَدْرِ ^(١٢) الَّذِي يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِحَقِّهِ، وَأَنْكَرُ الْوَرَثَةَ، فَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَاؤُهُ.

(١) بعده في (ظ): «له». [٢٧٩/أ].

(٢) في (ظ): «استحق»، وينظر: رواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بكير.

(٣) في (ظ): «وذلك». (٤) ليس في (ظ).

(٥) قوله: «تدفع للذي» وقع في (س): «يدفع للذي»، ووقع في (ظ): «تدفع إلى الذي».

(٦) في (ف)، (س): «كان»، والمثبت من (ظ) هو الجادة.

(٧) في (ظ): «ابنته».

(٨) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وفي حاشيتها منسوباً للأصل: «لفلانا».

(٩) في (ف)، (س): «شهادته»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٧٤٤)، ورواية ابن بكير (جزء ١١/ق ١١٨ ب).

(١٠) في (ف)، (س): «يجوز» بالياء التحتية، والمثبت بالتاء الفوقية من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى بالموضع السابق.

(١١) في (ف): «أحد» بالمهملتين، ولعله خطأ من الناسخ، والمثبت من (ظ)، (س) وهو الموافق لما في المصدرين السابقين.

(١٢) في (ف)، (س): «بمقدار»، والمثبت من (ظ)، ويؤيده ما في المصدرين السابقين.

٧- بَابُ (١) الْعَمَلِ فِي (٢) عِمَارَةِ الْمَوَاتِ (٣)

○ [١٨٩٤] حَرَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَحْيَا أَزْضًا مَيِّتَةً ، فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» .
قَالَ لَيْسَ : وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ : كُلُّ مَا احْتَفَرَ أَوْ غَرَسَ أَوْ أَحْدَبَ بغيرِ حَقٍّ .

● [١٨٩٥] حَرَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَزْضًا مَيِّتَةً ، فَهِيَ لَهُ .

٨- بَابُ (١) الْقَضَاءِ (٤) فِي الْمِرْفَقِ

○ [١٨٩٦] حَرَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٥) .

○ [١٨٩٧] حَرَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً (٦) فِي جِدَارِهِ» ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ (٧) لَأَزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ .

(١) من (ظ) . (٢) قوله : «العمل في» ليس في (ظ) .

(٣) الموات : ما لا ينتفع به من الأراضي ، وليس ملك مسلم ولا ذمي ، وهو بعيد عن العمران . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/ ٣٧٢) .

(٤) ليس في (ظ) .

○ [١٨٩٦] [الإتحاف : قط كم ط ٥٧٨٦] .

(٥) لا ضرر ولا ضرار : لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه ، فالضرر : ابتداء الفعل ، والضرار : الجزاء عليه . (انظر : النهاية ، مادة : ضرر) .

○ [١٨٩٧] [التحفة : خ م د ت ق ١٣٩٥٤] .

○ [٢٧٩/ ب] .

(٦) في (ف) ، (س) : «خشبته» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٠٤) ، ويحيى بن يحيى (٢٧٥٩) ، وابن القاسم (٨٢) ، والحدثاني عقب (٢٧٩) ، وابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٨ ب) .

(٧) في (ف) ، (س) : «أما والله» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافقة لما أشهنا إله من روايات «الموطأ» .

• [١٨٩٨] حدثنا أبو مضعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا^(١) لَهُ مِنَ الْعَرِيضِ^(٢)، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ^(٣) أَوْ لَا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ؟! فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ^(٤) الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَهُ، فَقَالَ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوْ لَا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ؟! فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لَا، وَاللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٥) خَدَّيْهِ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. فَأَمَرَهُ^(٦) عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ.

• [١٨٩٩] حدثنا أبو مضعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِطٍ جَدُّهُ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ^(٧) أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ^(٨) أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ

(١) الخليج: النهر وشرم من البحر والجفنة والجليل. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٣).

(٢) العريض: واد بالمدينة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٩٠).

(٣) قوله: «تشرب به» وقع في (ف)، (س): «تشرب منه»، وفي (ظ): «تشربه»، والمثبت مجانسة لما سيأتي في بقية الخبر، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٣٦)، ويحيى بن يحيى (٢٧٦٠)، وسويد الحداثي عقب (٢٧٩)، وابن بكير (جزء ١١/ ١١٩ ق)، ولعل الباء سقطت من كلمة «تشرب» من ناسخ (ظ).

(٤) ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من (ظ)، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن، ويحيى بن يحيى، وسويد الحداثي (٢٧٩)، وابن بكير.

(٥) قوله: «بن الخطاب» من (ظ).

(٦) في (ف)، (س) «فأمر»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ».

(٧) قوله: «بن عوف» من (ظ).

(٨) في (ظ): «هو».

صَاحِبُ الْحَائِطِ ، فَكَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَضَى عُمَرُ^(١)
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ^(٢) بِتَحْوِيلِهِ .

٩- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمِيَاهِ

○ [١٩٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ^(٣) ، وَمُذْنِبٍ^(٤) :
«يُمْسِكُ حَتَّى الْكُعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ» .

○ [١٩٠١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»^(٥) ^(٦) .

(١) ليس في (س) .

(٢) قوله : «عمر بن الخطاب ، فقضى عمر لعبد الرحمن بن عوف» سقط من (ف) ، ولعله من انتقال نظر
الناسخ ، ولا غنى عنه للسياق ؛ فأثبتناه من (ظ) ، (س) .
○ [٩/أ - ظ] .

(٣) كأنه في (ف) : «نهرو» وهو خطأ ، والمثبت بالراء آخره من (ظ) ، (س) ، ونسبه في (ظ) لابن فاروا
وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوباً للأصل : «مهزوز» بزاي آخره ، وقال : «كذا» ، وكتب هناك :
«مهزور : واد بالحجاز ، قاله ابن سيده وابن دريد ، وقيداه بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة ،
وكذا قيده ابن فاروا في نسخته ، وهو الصواب ، وقيد في الأصل بالزاي المعجمة المكررة» . اهـ ، وكما
أثبتناه ضبطه القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (١/٣٩٥) : «بفتح الميم وسكون الهاء وزاي
مضمومة وآخره راء» ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٣٥) ،
ويحيى بن يحيى (٢٧٥٤) ، وسويد الحداثي (٢٨٠) .

(٤) ضبطه في (ظ) بفتح آخره على المنع من الصرف ، وهو وهم ؛ ينظر : «تاج العروس» (مادة : ذنب) .
مذنب : واد بالمدينة يسيل بماء المطر . (انظر : معجم البلدان) (٥/٩١) .

○ [١٩٠١] [الإتحاف : جاحب ط حم ١٩١٩٧] .

(٥) الكلاء : اسم لجميع النبات . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٨) .

(٦) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٥٣) : «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب» . اهـ . والحديث
في «شرح السنة» للبخاري (١٦٦٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان»
(٤٩٨٥) من طريق عمر

○ [١٩٠٢] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ نَقْعٌ بِئْرٌ»^(١)»^(٢).

١٠- الْقَضَاءُ فِي الْقَسَمِ

○ [١٩٠٣] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ^(٣) تُقَسَمْ، فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ».

قَالَ لَكُ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ^(٤) وَالسَّافِلَةِ^(٥): إِنَّ الْبُعْلَ^(٦) لَا يُقَسَّمُ مَعَ النَّضْحِ^(٧) إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ^(٨) بِذَلِكَ، وَإِنَّ الْبُعْلَ يُقَسَّمُ مَعَ الْغُيُونِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا،

○ [١٩٠٢] [الإتحاف: أبو قرة قطط حب كم حم ٢٣١٩٥].

(١) نقع البئر: فضل مائه، وقيل له نقع؛ لأنه ينقع به أي: يروى به، يقال: نقع بالري وشرب حتى نقع. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٣٩).

(٢) هذا الحديث ليس في (ظ). [٢٨٠/أ].

(٣) في (ف)، (س): «لم» بدون الواو، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٧٦٣)، الحدثاني (٢٨١)، ابن بكير (جزء ١١/ق ١١٩ أ).

(٤) العالية والعوالي: اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة المنورة من قراها وعماييرها إلى تهامة، فهي العالية، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة، وهي على مسافة أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة (الميل: ١٦٠٩ م). (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٢٥٣).

(٥) السافلة: أسافل مدينة الرسول ﷺ، فقد كان أعلاها يسمى العالية، وأسفلها يسمى السافلة. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ١٥٣).

(٦) البعل: ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا ساء، وقيل: هو ما سقته الساء أي: المطر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٤٦).

(٧) النضح: الاستقاء من البئر بالإبل والدواب النواضح. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٠٦).

(٨) قوله: «أن يرضى أهله» وقع في (ف)، (س): «برضا أهله»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٧٦٤)، الحدثاني عقب (٢٨١)، ابن بكير (جزء ١١/ق ١١٩ أ).

وَأَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، الَّذِي بَيْنَهَا ^(١) مُتَقَارِبٌ ^(٢)، فَإِنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا، ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ، وَالْمَسَاكِينُ وَالذُّورُ بِهَذَا الْمَنْزِلِ.

١١- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الضَّوَارِي ^(٣) وَالْخَرِيسَةِ ^(٤)

○ [١٩٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُحَيْصَةَ ^(٥)، أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ^(٦)، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا.

● [١٩٠٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ^(٧)، فَانْتَحَرَوْهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ

(١) في (س): «بينهما».

(٢) في (ف): «مقارب»، وفي (س): «تقارب»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ».

(٣) في (ف): «الضवाल»، وفي (ظ): «الضوار» والمثبت من (س)، وهو جمع الضاري، وهو من الماشية: المعتاد رعي زروع الناس. «المعجم الوسيط» (مادة: ضرا)، قال صاحب «المشارك» (٥٨/٢): «الضواري والخريسة» كذا لكافة الرواة، وفي بعض النسخ: «الضवाल والخريسة»، والأول الصواب، وعليه يدل ما في الباب. وينظر كلام ابن عبد البر في التعليق بعده.

الضवाल: ما ضريت واعتادت أكل زرع الناس وأذيتهم بذلك، وتسمى العوادي. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢٦٤).

(٤) في (ظ): «والخرسة»، وكانت في (س): «الحراسة» ثم صوبها إلى المثبت. قال أبو عمر في «الاستذكار» (٢٠٤/٧): «الضواري: ما ضر في الأذى، والخريسة: المحروسة من المواشي في المرعى». وينظر التعليق قبله.

○ [١٩٠٤] [الإتحاف: قط طح حب ٢١٨٤].

(٥) الضبط بتسكين الياء من (ظ)، وهو وجه فيه.

(٦) ليس في (ظ).

(٧) مزينة: قبيلة عربية، مساكنهم بين المدينة وادع القنابل. (انظر: المعجم الأثيرة) (ص ٢٥٢).

يَقْطَعُ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ، وَاللَّهِ لَا عَزَمَتَكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزْنِيِّ : كَمْ تَمُنْ نَاقَتِكَ ؟ قَالَ : أُرَبِّعُمِائَةَ دِرْهَمٍ ، قَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ .
قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ ^(١) .

١٢- بَابُ ^(٢) الْقَضَاءِ فِيْمَا ^(٣) أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيْمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ ، أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ ^(٤) عَلَى الرَّجُلِ ۖ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ : إِنَّهُ إِنْ كَانَتْ ^(٥) لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُقَمْ ^(٦) بَيْتَةٌ ^(٧) إِلَّا مَقَالَتَهُ ^(٨) ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ .

١٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ

• [١٩٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا ^(٩) عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ^(١٠) .

(١) بعده في رواية يحيى (٢٧٦٨) : «ولكن مضى أمر الناس عندنا ، على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة ، يوم يأخذها» .

(٢) من (ظ) . (٣) قوله : «القضاء فيها» وقع في (ظ) : «ما» .

(٤) يصول : يحمل على الناس ويحطمهم . (انظر : المشارق) (٥٢/٢) .

﴿ [٢٨٠/ب] . (٥) في (ظ) : «كان» .

(٦) في (س) : «تقيم» .

(٧) في (ف) ، (س) : «البينة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٧٧١) ، الحداثي (٢٨٣) ، ابن بكير (جزء ١١/ق ١١٩ ب) .

(٨) قوله : «إلا مقالته» وقع في (ظ) : «على مقالته» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

(٩) في (ف) ، (س) : «صداقها» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٧٠٣) ، يحيى بن يحيى (٢٧١٩) ، الحداثي (٢٨٤) ، ابن بكير (جزء ١١/ق ١١٩ ب) .

الصداق : ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها ، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣٦٠/٢) .

(١٠) ليس في (س) .

وَقَالَ الْكَاتِبُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكُرًا كَانَتْ أَوْ ثِيًّا، إِنَّهَا ^(١) إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَا عُقُوبَةٌ فِي ذَلِكَ ^(٢) عَلَى الْمُغْتَصِبَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا، فَذَلِكَ غُرْمٌ عَلَى سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ، فَلَيْسَ ^(٣) عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

١٤- بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

○ [١٩٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

● [١٩٠٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ غَامِلُهُ ^(٤) عَلَى الْكُوفَةِ، أَنْ أَقْضِ ^(٥) بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

● [١٩٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا، هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَا: نَعَمْ ^(٦).

وَقَالَ الْكَاتِبُ: مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ^(٧) الْوَاحِدِ، يُحْلَفُ ^(٨) صَاحِبُ

(١) في (ف)، (س): «إنه»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٧٢٠)، الحدثاني (٢٨٤)، ابن بكير (جزء ١١/ق ١١٩ ب).

(٢) قوله: «في ذلك» ليس في (ظ).

(٣) في (ف)، (س): «وليس»، والمثبت من (ظ).

○ [١٩٠٧] [الإتحاف: جاعه طع قط ط حم ٣١٥٥].

(٤) في (ظ): «عامل».

(٥) في (ف): «أقضي» بإثبات الياء، والمثبت من (ظ)، (س) هو الجادة.

(٦) قوله: «فقالا: نعم» سقط من (ف)، ولعله من انتقال نظر الناسخ، ولا غنى عنه للسياق؛ فأثبتناه من (ظ)، (س)، وينظر التعليق بعده. [٩/ب - ظ].

(٧) قوله: «قال مالك: مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد» سقط من (ف)، ولعله من انتقال نظر الناسخ، ووقع في (س)، ورواية يحيى الليثي (٢٦٧٥): «مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية ابن بكير (ج ١١/ق ١٢٣ أ)، وينظر التعليق قبله.

(٨) الضبط بضم الياء وفتح اللام. (ن)

الْحَقُّ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَلَ^(١) وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ اسْتُخْلِفَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ خَلَفَ^(٢) سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

قَالَ الْكَتُ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، لَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي الْعَتَاقَةِ، وَلَا فِي السَّرِقَةِ، وَلَا فِي الْفِرْيَةِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا^(٣) قَالَ، يُخْلَفُ^(٤) الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ ۖ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ أُخْلِفَ مَعَ الشَّاهِدِ^(٥)، وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يُخْلَفُ^(٦) الْحُرُّ.

قَالَ الْكَتُ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى عَتَاقَةٍ، اسْتُخْلِفَ السَّيِّدُ^(٧) مَا أَعْتَقَهُ، وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ.

قَالَ الْكَتُ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا السُّنَّةُ^(٨) فِي الطَّلَاقِ، إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، اسْتُخْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا، فَإِذَا خَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ^(٩) الطَّلَاقُ^(١٠).

(١) الضبط بفتح الكاف من (س)، وهو المشهور، وضبطه في (ف)، (ظ) بكسر الكاف، وكأنه صحح عليه في الثانية، وهو لغة فيه، وأنكرها الأصمعي. ينظر: «مختار الصحاح» (مادة: نكل).

(٢) ليس في (ف)، ومكانه فيها علامة لحق، ولا شيء في الحاشية، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكير.

(٣) قوله: «علن ما» وقع في (ظ): «كما».

(٤) ضبط «يُخْلَفُ» بضم الياء وفتح الحاء المهملة واللام المشددة من (ظ)، ونسبه للأصل، وصحح عليه، وفي حاشيتها منسوباً لابن فاروا: «لُخْلِفَ»، وصحح عليه.

﴿٢٨١/أ﴾. (٥) في (ظ): «شاهده».

(٦) الضبط بضم الياء وفتح الحاء المهملة واللام المشددة من (ظ).

(٧) في (ظ): «سيده».

(٨) قوله: «أيضاً السنة» وقع في (ظ): «السنة أيضاً».

(٩) في (ف)، (س): «عليها»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٦٧٧)، الحداثاني (ص ٢٣٠).

(١٠) في (ظ): «طلاق» بالتنكير.

قَالَ لَكَ : وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ، وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ لَا تَجُوزُ^(١) فِيهَا^(٢) شَهَادَةُ النِّسَاءِ ، فَإِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ ثَبَّتَ حُرْمَتَهُ^(٣) وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُخْصِنَ رُجِمَ ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ ، وَثَبَّتَ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ .

فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ، يَشْهَدُ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُثَبِّتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ؛ حَتَّى يَرُدَّ بِذَلِكَ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَالٌ غَيْرُهُ^(٤) ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا^(٥) قَالَ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الرَّجُلِ يُعْتَقُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ ، فَيُخْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ ، وَيَحِقُّ^(٦) حَقُّهُ وَيُثَبِّتُ ، وَيَرُدُّ^(٧) بِذَلِكَ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ ، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ^(٨) بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ ، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا ، فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ : اخْلَفْ بِاللَّهِ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى^(٩) ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ

(١) قوله : « لا تجوز » وقع في (ف) ، (س) : « ولا يجوز » ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات « للموطأ » ؛ كرواية يحيى الليثي (٢٦٧٨) ، الحدثاني (ص ٢٣٠) .

(٢) في (ظ) ، ورواية الحدثاني : « فيه » ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير (ج ١١ / ق ١٢٣ ب) .

(٣) في (ظ) ، ورواية الحدثاني : « حُرْمَتُهُ » ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .
(٤) الضبط بالنصب من (ظ) .

(٥) قوله : « على ما » وقع في (ف) فوق السطر ، (س) : « كما » ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٦) نسبه في (ظ) للأصل ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوباً لابن فاروا : « ويستحق » ، وصحح عليه .
(٧) في (ظ) : « فريد » .

(٨) في (ف) ، (س) : « كان » ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٩) في (س) : « ادعاه » .

حَلَفَ^(١) طَالِبُ الْحَقِّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ ۞ الْعَبْدِ إِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عَلَى سَيِّدِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ، فَيَأْتِي^(٢) سَيِّدُ الْأُمَّةِ إِلَى زَوْجِهَا، فَيَقُولُ: ابْتِغَتْ مِنِّي جَارِيتِي فَلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا^(٣)، فَيُنْكَرُ ذَلِكَ زَوْجِهَا، فَيَأْتِي سَيِّدَهَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ^(٤)، فَيَشْهَدُونَ لَهُ عَلَى مَا قَالَ، فَيُثْبِتُ بَيْنَهُ، وَيَحِقُّ حَقُّهُ، وَتَحْرُمُ^(٥) الْأُمَّةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ.

قَالَ: وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَيَأْتِي الرَّجُلُ^(٦) بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُفْتَرِيَّ عَلَيْهِ مَمْلُوكٌ، فَيُنْطَلُ ذَلِكَ الْحَدُّ عَنِ الْمُفْتَرِيِّ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ^(٧) عَلَيْهِ.

وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ.

وَقَالَ الْكَاتِبُ: وَمِمَّا يُشَبِّهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا^(٨) يَتَفَرَّقُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَمَا مَضَتْ فِيهِ الشُّنَّةُ، أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ^(٩) عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ، فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ. وَيَكُونُ

(١) فِي (ظ): «أَحْلَفَ».

⑤ [٢٨١/ب]. (٢) فِي (ظ): «ثُمَّ يَأْتِي».

(٣) فِي (ف)، (س): «دِينَارًا»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ظ)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَرِوَايَةِ ابْنِ بَكِيرٍ.

(٤) فِي (ف): «وَامْرَأَتَانِ»، وَلَعَلَّهُ عَلَى لُغَةٍ مِنْ يُلْزَمُ الْمُثْنَى الْأَلْفُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ظ)، (س)، وَهُوَ الْجَادَةُ.

(٥) فِي (ظ): «فَتَحْرُمُ». (٦) لَيْسَ فِي (ظ).

(٧) قَوْلُهُ: «الْحَدُّ عَنِ الْمُفْتَرِيِّ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ» وَقَعَ فِي (ف)، (س): «الْحَقُّ عَلَى الْمُفْتَرِيِّ بَعْدَ وَقُوعِ الْحَدِّ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ظ)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (٢٦٨٠).

(٨) فِي (ف)، (س): «مَا»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ظ)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (٢٦٨١).

(٩) قَوْلُهُ: «الْمَرْأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ» وَقَعَ فِي (ف): «امْرَأَتَيْنِ يَشْهَدَانِ»، وَفِي (س): «امْرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ظ)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَرِوَايَةِ ابْنِ بَكِيرٍ (ج ١١/ ق ١٢٤ أ).

مَالُهُ لِمَنْ وَرَثَتُهُ إِنْ^(١) مَاتَ الصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ^(٢) شَهِدَتَا رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالسُّورِقِ، وَالرَّبَاعِ، وَالْحَوَائِطِ، وَالرَّقِيقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ. وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى ذَرَاهِمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ تَقْطَعْ^(٣) شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا، وَلَا تَجُوزَ^(٤) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.

قَالَ الْكُتُبُ: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَقَوْلُهُ الْحَقُّ^(٥): ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا يُحْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَمِنْ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ، أَنْ يُقَالَ لَهُ^(٦): أَرَأَيْتَ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا، أَلَيْسَ يُحْلَفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ؟ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَّ^(٧) ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَيَنْكُلَ^(٨) عَنِ الْيَمِينِ حُلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ إِنْ حَقَّهُ لِحَقِّ^(٩)، وَثَبَّتَ حَقُّهُ

(١) في (ف)، (س): «وإن»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكير.

(٢) في (ف): «اللدين»، والمثبت من (ظ)، (س) هو الجادة.

(٣) في (ف)، (س): «يقطع» بالياء التحتية، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي. [١٠/أ - ظ].

(٤) في (ف)، (س): «يجوز»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي.

(٥) قوله: «وقوله الحق» ليس في (ظ).

(٦) قوله: «أن يقال له» وقع في (ف)، (س): «يقال»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٦٨٢)، ورواية ابن بكير (ج ١١/ق ١٢٤ أ).

[٢٨٢/أ].

(٧) الضبط بكسر الكاف من (ظ)، وصحح عليه، وكتب بالحاشية: «يقال: نَكَلَ يَنْكُلُ وَيَنْكُلُ نَكُولًا، وَنَكَلَ يَنْكُلُ؛ ذكره الأزهرى وابن سيده والأزهري في «الغريبين»». اهـ. والمشهور ضبطه بفتح الكاف؛ قال أبو عبيد: نَكَلَ بالكسر لغة فيه، وأنكرها الأصمعي. «مختار الصحاح» (مادة: نكل).

(٨) في (ف)، (س): «بحق»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي، ورواية

عَلَى صَاحِبِهِ ، فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا فِي ^(١) بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ ،
فَيَأْتِي شَيْءٌ أَخَذَ هَذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ ^(٢) كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِذَا أَقْرَبَ هَذَا فَلْيَقَرِّ بِالْيَمِينِ مَعَ
الشَّاهِدِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَإِنَّهُ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ ^(٣) مَا مَضَى ^(٤) مِنَ
السُّنَّةِ ، وَلَكِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْضِعَ الْحُجَّةِ ، فَهَذَا بَيَانُ
مَا أَشْكَلُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ الْمَلِكُ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ وَلَهُ ^(٥) عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، وَعَلَيْهِ لِلنَّاسِ دُيُونٌ ^(٦) ،
فَيَأْتِي وَرَثَتُهُ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ ؛ فَإِنَّ الْعُرَمَاءَ يَخْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ
حُقُوقَهُمْ ، فَإِنْ فَضَّلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لَوَرَثَتِهِ أَنْ يَخْلِفُوا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَذَلِكَ
أَنَّ الْأَيْمَانَ عَرِضَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلُ فَتَرَكُوهَا ، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا : لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ أَنَّ لِصَاحِبِنَا
فَضْلًا ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْأَيْمَانَ لِذَلِكَ ، فَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْأَيْمَانَ لِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ
يَخْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ مِنْ دِينِهِ .

١٥- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الدَّعْوَى

• [١٩١٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَمِيلٍ ^(٧) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمُؤَدِّي ، أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ كَانَ عَامِلًا عَلَى ^(٨) الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقْضِي

(١) من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية رواية ابن بكير .

(٢) ليس في (ف) ، (س) ، ولا غنى عنه للسياق ؛ فأثبتناه من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى
الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٣) في (ظ) : «هذا» .

(٤) في (ف) ، (س) : «مضت» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية
ابن بكير .

(٥) في (ظ) : «له» بغير الواو .

(٦) قوله : «للناس ديون» وقع في (ظ) : «ديون للناس» .

(٧) تصحف في (ف) ، (س) إلى : «حميد» ، والمثبت من (ظ) هو الصواب ، وينظر : «تعجيل المنفعة»
(٣٩٦/١) .

(٨) في (س) : «في» .

بَيْنَ النَّاسِ ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا ^(١) مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ ، أَخْلَفَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، لَمْ يَحْلِفْهُ .

قَالَ الْكُتُبُ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ مَنْ أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ دَعْوَى نَظَرَ ، فَإِنْ كَانَتْ ^(٢) بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ ^(٣) ، أَخْلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ خَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ ^(٤) عَنْهُ ^(٥) ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ خَلَفَ ^(٦) طَالِبُ الْحَقِّ ، وَأَخَذَ حَقَّهُ .

١٦- بَابُ الْقَضَاءِ فِي ^(٧) شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ

• [١٩١١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ ، فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ .

قَالَ الْكُتُبُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ ^(٨) فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ ^(٩) ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ وَخَدِّهَا ، وَلَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ ^(١٠) قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا وَيُحْبَبُوا ^(١١) وَيُعْلَمُوا ، فَإِنْ

(١) قوله : « كانت بينهما » وقع في (ظ) : « كان بينهما » .

(٢) في (ف) ، (س) : « كان » ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما سبق في قول المصنف قبله .

(٣) قوله : « أو ملابسة » وقع في (ظ) : « وملابسة » .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٨٧) .

(٦) الضبط من (ف) ، (س) ، وضبطه في (ظ) بفتح الحاء واللام المخففة .

(٧) قوله : « القضاء في » ليس في (ظ) .

• [٢٨٢/ب] .

(٨) في (ف) ، (س) هنا وفي المواضع بعده : « يجوز » بالياء التحتية ، والمثبت بالتاء الفوقية من (ظ) ، وهو

الموافق لما لدينا من روايات « للموطأ » ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٦٩٠) ، الحداثي (٢٨٧) .

(٩) بعده في (ف) ، (س) : « قال » ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات « للموطأ » ؛

كرواية يحيى بن يحيى ، الحداثي .

(١٠) قوله : « إذا كان ذلك » ليس في (ف) ، (س) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ظ) ، ،

وهو الموافق لما لدينا من روايات « للموطأ » ؛ كرواية يحيى بن يحيى ، الحداثي .

(١١) في (ف) ، (س) : « ويختصم » ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى بالموضع =

أَفْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَاتِهِمْ^(١) قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا.

١٧- بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُنْبَرِ وَالْجَنَّةِ^(٢) بِهَا

○ [١٩١٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ^(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ^(٤) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

○ [١٩١٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، قَالُوا^(٥): «وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيئًا^(٦) مِنْ أَرَاكِ^(٧)»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

= السابق، وقال الزرقاني في «شرحه» (٢٢/٤): «(يخببوا): بخاء معجمة فموحدين؛ يخذعوا، من الخب بالكسر: الخداع».

(١) في (س): «شهادتهم» بالإنفراد.

(٢) الحنث: أصله الإثم، وهو أن يفعل غير ما حلف عليه. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/٥٩٩).

○ [١٩١٢] [الإتحاف: ط ش جاحب كم حم ٢٩١٤] [التحفة: دس ق ٢٣٧٦].

(٣) ليس في (ظ)، وضبطه في (س): بضم السين المشددة ولم تضبط في (ف)، والصواب ما أثبتناه، وينظر: «الأنساب» للسمعاني (٧/١٧٩ - ١٨٤)، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/٥٢٤).

(٤) التبوؤ: الاتخاذ. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/٤).

○ [١٩١٣] [الإتحاف: ط مي عه حب كم ٢٠٤١] [التحفة: م س ق ١٧٤٤].

(٥) في (ف)، (س): «قال»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «شرح السنة» (٢٥٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به، ولروايات: ابن القاسم (١٤٠)، يحيى بن يحيى (٢٦٩٣)، الحدثاني (٢٨٨).

(٦) القضيبي: الغصن المقطوع. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٤).

(٧) الأراك: شجر يستاك بقضبانته، وقيل: هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان، والمفرد: أراكة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/٤).

١٨- جَامِعُ الْيَمِينِ^(١)

• [١٩١٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غُظْفَانَ^(٢) بَنَ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ، يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارٍ، فَقَضَى مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَخْلَفَ لَهُ مَكَانِي، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ^(٣)، إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ^(٤): فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأْبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَغْجَبُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ لَكَ: لَا^(٥) أَرَى أَنْ يُخْلَفَ عَلَى الْمُنْبَرِ أَحَدٌ^(٦) عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ^(٧).

١٩- بَابُ^(٨) الشَّهَادَاتِ

• [١٩١٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ^(٨)

(١) هذه الترجمة ليست في (ظ).

(٢) قوله: «أنه سمع أبا غطفان» وقع في (ف)، (س): «عن أبي غطفان»، والمثبت من (ظ)، وهو

الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٤٧)، يحيى بن يحيى (٢٦٩٥)،

الحدثاني (٢٨٩).

﴿١٠/ب - ظ﴾.

(٣) القسم بلفظ الجلالة: «والله» من (ظ)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٤) من (ظ).

(٥) في (ظ): «ولا».

﴿٢٨٣/أ﴾.

(٦) قوله: «على المنبر أحد» وقع في (ظ): «أحد على المنبر».

(٧) في (ظ): «درهم»، كذا بالإنفراد.

• [١٩١٥] [الإتحاف: عه طح حب ط حم ٤٨٨٥] [التحفة: م د ت س ق ٣٧٥٤].

(٨) قوله: «عن أبي عمرة» كذا في (ف)، (س)، وكأنه أقحم قبل «أبي» في (ف) بخط مغاير: «بن»،

ووقع في (ظ) منسوباً للأصل: «عن ابن أبي عمرة»، وصحح عليه، وفي حاشيتها كالمثبت ونسبه

لابن فاروا، والوجهان: «عن ابن أبي عمرة» - «عن ابن أبي عمرة» (١٣٩/٣٤).

الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ؟ الَّذِي^(١) يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ^(٢) قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

• [١٩١٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ^(٣)، فَقَالَ: قَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرِ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ^(٤)، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ^(٥) قَدْ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، قَالَ: وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٦): وَاللَّهِ لَا يُؤَسِّرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بَعِيرَ الْعُدُولِ.

• [١٩١٧] قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَّغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ^(٧) شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِّينِ.

٢٠- بَابُ^(٨) شَهَادَةِ^(٩) الْمَحْدُودِ

• [١٩١٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،

(١) في (ف)، (س): «التي» وهو خلاف الجادة، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن القاسم (٣١٧)، يحيى بن يحيى (٢٦٦٥).

(٢) في (ف)، (س): «بها»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن القاسم، ورواية يحيى بن يحيى.

(٣) قوله: «رجل من أهل العراق» وقع في (ف)، (س): «من أهل العراق رجل»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٦).

(٤) ماله رأس ولا ذنب: مثال للأمر المشكل الذي لا يدرى من حيث يؤتى. (انظر: المشارق) (٢٧١/١).

(٥) الزور: الكذب والباطل. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٢٧/٤).

(٦) قوله: «بن الخطاب» ليس في (ظ).

(٧) في (ف)، (س): «يجوز» بالمشناة التحتية، والمثبت بالمشناة الفوقية من (ظ)، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٧)، الحدثاني (ص ٢٣٤).

(٨) من (ظ).

(٩) في (ظ): «في».

وغيره^(١)، أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ؛ أَتَجُوزُ^(٢) شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ.

• [١٩١٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يُسْأَلُ^(٣) عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَقَدْ قَالَ^(٤) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، قَرَأَ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ^(٥).

قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا تَابَ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ وَأَصْلَحَ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَعَلَى^(٦) ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.



(١) في (ف)، (س): «وغيرهم»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٩)، سويد الحداثي (٢٩١).

(٢) في (ف)، (س): «أيجوز» بالياء، والمثبت بالتاء من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى، سويد الحداثي.

(٣) في (ظ): «سئل».

(٤) قوله: «وقد قال» وقع في (ظ): «قال مالك: وقال».

(٥) قوله: «قرأ إلى آخر الآيتين» وقع بدله في (ظ): «﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

(٦) في (ف)، (س): «على» الحداثي (ص ٢٣٥).

٢٦- كِتَابُ الْجَلَالِ الْعَطِيَّةِ

١- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ ^(١) وَالْعَطِيَّةِ ^(٢)

○ [١٩٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ^(٣) ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، يُحَدِّثَانِهِ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ^(٤) ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ» ^(٥) مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَارْجِعْهُ» .

● [١٩٢١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ نَحَلَهَا جَادًا ^(٦) عِشْرِينَ وَسَقًا ^(٧) مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ : وَاللَّهِ

(١) ليس في (ظ) .

(٢) النحل : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . (انظر : النهاية ، مادة : نحل) .

○ [١٩٢٠] [التحفة : خ م س ق ١١٦١٧ ، خ م س ق ١١٦٣٨] .

(٣) قوله : «بن عوف» ليس في (ظ) .

(٤) بعده في (ظ) : «أنه قال» .

○ [٢٨٣/ب] .

(٥) في (ف) ، (س) : «نحلت» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٣٣) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٠٢) ، وابن عساكر في «تاريخه» (١٢٤/٥٦) من طريق أبي مصعب ، عن مالك .

(٦) قوله : «زوج النبي ﷺ» من (ظ) .

(٧) الجاد : جُدَّ أي قُطِع . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٨٥/٤) .

(٨) الوسق : وعاء يسع ستين صاعا ، ما يعادل (١٦ ، ١٢٢) كيلو جراما ، والجمع : أوسق وأوساق .

(انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

يَا بَنِيَّ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكَ بَعْدِي، وَإِنِّي كُنْتُ قَدْ نَحَلْتُكَ جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَّدْتِيهِ، وَاخْتَرْتِيهِ^(١) كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْسِمُوهُ^(٢) عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ يَا أَبَتُ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الْأُخْرَى؟ قَالَ: ذُو بَطْنٍ ابْنَةٌ^(٣) خَارِجَةٌ، أَرَاهَا جَارِيَةً.

• [١٩٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا^(٤)، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَالَ: مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ، قَالَ: هُوَ لِابْنِي قَدْ أُعْطِيَتْهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نُحْلًا^(٥)، لَمْ يَخْزَهَا^(٦) الَّذِي نَحَلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ، فَهِيَ^(٧) بَاطِلٌ.

(١) في (ف): «واخترتيه»، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو موافق لما أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٢٠٤) من طريق أبي مصعب، عن مالك به، وفيما وقع لدينا من رواية يحيى بن يحيى (٢٧٨٣)، وعليه شرح الحديث كابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢٦/٧)، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٨٥/٤)، ووقع عند ابن عساكر في «تاريخه» (٤٢٥/٣٠) من طريق أبي مصعب: «واخترمتيه».

(٢) في (ف)، (س): «فاقسماه»، والمثبت من (ظ)، وفي «شرح السنة» (٢٢٠٤)، و«تاريخ دمشق» (٤٢٤/٣٠) لابن عساكر كلاهما من طريق أبي مصعب، وكذا فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية يحيى بن يحيى (٢٧٨٣)، رواية الخدثاني (٢٩٢): وعليه شرح الحديث كابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢٦/٧)، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٨٥/٤): «فاقتسموه»، وهو الأظهر.

(٣) في (ف)، (س): «بنت»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في «شرح السنة» (٢٢٠٤)، «تاريخ دمشق» (٤٢٤/٣٠).

(٤) الضبط بضم أوله من (ظ)، وضبطه في (ف)، (س) بكسر أوله، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٨٦/٤): «بضم فسكون».

(٥) كذا في النسخ الثلاث، ووقع عند كل من رواه عن مالك فيما وقفنا عليه: «نحلة»، وهو الذي عليه شرح الحديث، والله أعلم.

(٦) في (ف)، (س): «يخزها»، والمثبت بالمهمله من (ظ)، وهو موافق لما في: رواية محمد بن الحسن (٨٠٩)، يحيى بن يحيى (٢٧٨٤)، «شرح الزرقاني».

(٧) صحح عليه في (ظ).

٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ لِلصَّغَارِ^(١)

• [١٩٢٣] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ، فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ ۖ عِنْدَنَا أَنَّهُ^(٢) مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا وَهُوَ يَلِيهِ^(٣) ذَهَبًا، أَوْ وَرَقًا، ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلابْنِ شَيْءٌ^(٤) مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ دَفَعَهَا^(٥) إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ ۖ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ^(٦) لِابْنِهِ^(٧). وَإِنْ كَانَ النُّحْلُ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مَعْلُومًا مَعْرُوفًا، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَأَعْلَنَ بِهِ^(٨)، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، وَهُوَ يَلِي ابْنَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِابْنِهِ.

٣- مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَعْطِيَةِ

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا^(٩) يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ^(١٠) عَلَيْهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُمَسِّكَهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِذَا قَامَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا. وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ جَحَدَ الَّذِي أَعْطَى، ثُمَّ جَاءَ الْمُعْطَى بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (ظ) : «أَنْ».

• [١١/أ - ظ]..

(٣) قوله : «وهو يَلِيهِ» ليس في (ظ).

(٤) في (ظ) : «شيئا»، وهو خلاف الجادة.

(٥) قوله : «بعينها أو دفعها» في (ف)، (س) : «فعينها ودفعها»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» الأخرى مثل : رواية يحيى (٢٨٥١)، رواية الحداثي (٢٩٣)، وعليه شرح الحديث، ينظر : «التمهيد» (٢٤١/٧)، «الاستذكار» (٣٠٧/٧) لابن عبد البر، «شرح الزرقاني» (٩٦/٤).

(٦) قوله : «فهو جائز» في (ظ) : «فهو جائزة».

• [٢٨٤/أ]

(٧) في (س) : «لأبيه»، وهو تصحيف.

(٨) قوله : «وأعلن به» في (ظ) : «وأعلنه».

(٩) في (س) : «أشهد».

(١٠) في (ظ) : «ولا».

أَعْطَاهُ ذَلِكَ ، عَرْضًا كَانَ ذَلِكَ ، أَوْ ذَهَبًا ، أَوْ وَرَقًا ، أَوْ حَيَوَانًا ، أَخْلَفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَاهِدِهِ ، فَإِنْ أَبَى الَّذِي يُعْطَى ^(١) أَنْ يَخْلِفَ ، خُلِّفَ الْمُعْطِي ، فَإِنْ أَبَى الْمُعْطِي أَنْ يَخْلِفَ ، أَذَى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى ^(٢) عَلَيْهِ ، إِذَا ^(٣) كَانَ لَهُ شَاهِدٌ .

قَالَ الْكُتُبُ : مَنْ ^(٤) أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَمْ يُرِدْ ثَوَابَهَا ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي ، قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا .

وَقَالَ الْكُتُبُ : كُلُّ ^(٥) مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَمْ يُرِدْ ثَوَابَهَا ، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى ، فَوَرَّثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبُضْهُ .

٤- بَابُ الْهَبَةِ

• [١٩٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُزَيَّيِّ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِصَلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَزْجَعُ فِيهَا ، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى ^(٦) أَنَّهُ إِنَّمَا ^(٧) أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ ، فَهُوَ عَلَى هَبَّتِهِ يَزْجَعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا .

قَالَ الْكُتُبُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهَبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بَزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ ، فَإِنَّ عَلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْوَاهِبَ قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضِهَا .

(١) فِي (ظ) : «أُعْطِيَ» .

(٢) فِي (ف) ، (س) : «أَدَّى» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ظ) ، وَهُوَ الْمَوْفُوقُ لِمَا وَقَعَ لَدَيْنَا مِنْ رَوَايَاتِ «الْمَوْطَأِ» الْآخَرَى مِثْلَ رَوَايَةِ يَحْيَى (٢٧٨٧) ، وَعَلَيْهِ شَرَاهُ الْحَدِيثِ ، يَنْظُرُ : «الْمُنْتَقَى شَرْحُ الْمَوْطَأِ» (١٠٨/٦) لِلْبَاجِي ، «تَنْوِيرُ الْاَحْوَالِ» (٤٥٠/٢) لِلْسَيُوطِيِّ ، «شَرْحُ الزَّرْقَانِي» (٥٨/٤) .

(٣) نَسَبَهُ فِي (ظ) لِابْنِ فَرَاوَا ، وَصَحَّحَ عَلَيْهِ ، وَفِي حَاشِيَتِهَا مَنْسُوبًا لِلْأَصْلِ : «إِنْ ذَلِكَ» ، وَقَالَ : «كَذَا» .

(٤) فِي (ظ) : «وَمِنْ» .

(٥) قَوْلُهُ : «وَقَالَ مَالِكٌ كُلُّ» فِي (ظ) : «قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ» .

(٦) ضَبَطَهُ فِي (ظ) بِضَمِّ وَفَتْحِ أَوَّلِهِ . (٧) مِنْ (ظ) .

٥- بَابُ الْإِعْتِصَارِ ^(١) فِي الصَّدَقَةِ

• [١٩٢٥] حَشَنَّا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَحْوِ هَذَا لَرَدَدْتُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ ، وَكَانَ الْإِبْنُ فِي حَجَرِ أَبِيهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَى صَدَقَتِهِ ، فَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ ^(٢) يَغْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَا يُزْجَعُ فِي الصَّدَقَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ نَحْلًا أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ ، أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَصِرَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ ، مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ فِيهِ دَيْنًا يُدَايِنُهُ بِهِ النَّاسُ وَيَأْمُوتُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ ، فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَغْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دُيُونٌ .

قَالَ مَالِكٌ : أَوْ ^(٣) يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ الْمَالَ فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْإِبْنَ ^(٤) ، إِنَّمَا نَكَحَتْهُ لِغَنَاهُ ^(٥) ، وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ ، ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُ أَنْ يَغْتَصِرَ ذَلِكَ ، أَوْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ^(٦) قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ ، إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَزْفَعُ فِي صَدَاقِهَا لِغَنَاهَا ^(٧) وَمَالِهَا

(١) في (ظ) : «الإعصار» .

• [٢٨٤/ب] .

(٢) قوله : «للأب أن» وقع في (س) : «للإنسان» ، وهو تصحيف .

(٣) في (ظ) : «و» .

(٤) قوله : «فتنكح المرأة الابن» الضبط من (ظ) ، ووقع في (ف) ، (س) : «فينكح المرأة أو الابن» ، ولا يستقيم به السياق والمثبت موافق لما وقع في رواية يحيى (٢٧٩٥) ، وعليه شرح الحديث ، ينظر : «الاستذكار» (٣١٢/٢٢) ، «شرح الزرقاني» (٥٩/٤) .

(٥) في (ظ) : «لغناؤه» وكتب فوقه : «كذا في الأصل» ، وابن فاروا .

(٦) قوله : «الرجل المرأة» في (ظ) : «المرأة الرجل» .

(٧) في (ظ) : «لغناها» ، وكتب في الحاشية : «كذا ثبت في الأصل» ، وفي نسخة ابن فاروا : «لغناها» في

وَلَمَّا أَعْطَاهَا أَبُوهَا^(١)، ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ أَوْ مِنْ^(١) ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ.

٦- بَابُ الْعُمَرَى^(٢)

○ [١٩٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ^(٣)، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ^(٤)».

● [١٩٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^٥، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدَّمَشَقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥): «مَا أَذْرَكْتُ النَّاسَ، إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا^(٦) أَعْطَوْا».

(١) من (ظ).

(٢) بعده في (ف): «على ما وصفت»، ويشبه أن يكون انتقال نظر من الناسخ لأن هذا الحرف ختم به الباب السابق، واختارنا عدم إثباته وبقوله (ظ)، (س) ويؤيده أن هذا الحرف ليس في شيء مما وقع لدينا من روايات «الموطأ» الأخرى، ينظر: رواية ابن القاسم (٢١)، يحيى (٢٧٩٧)، الحدثاني (٢٩٦).
العمرى: أن يقول الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك، أو هذه الدار لك عمري، مشتقة من العمر، وكذلك غير الدار من الأملاك. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٧٠).

○ [١٩٢٦] [الإتحاف: جاطح حب ط ش حم ٣٨٥٢] [التحفة: ع ٣١٤٨].

(٣) العقب: أولاد الإنسان ما تناسلوا. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٩٠).

(٤) في (ف)، (س): «الموارث»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في «شرح السنة» (٢١٩٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥١٧٠) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب، به.

○ [١١/ ب - ظ].

(٥) قوله: «بن محمد» ليس في (ظ).

(٦) في (ظ): «وما».

قَالَ لَيْسَ : وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمَرَى تَرْجِعُ إِلَى مَنْ أُعْمِرَهَا ^(١) .

• [١٩٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ دَارَهَا ، قَالَ : وَقَدْ كَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ ، وَرَأَى أَنَّ الْمَسْكَنَ لَهُ ۞ .

(١) تأخر هذا القول في (ظ) عقب الحديث التالي .

٢٧- كِتَابُ الرِّهَانِ

١- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلْقِ الرِّهْنِ^(١)

○ [١٩٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرِّهْنُ».

قَالَ لَكَ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا يُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرِّهْنَ بِالشَّيْءِ، وَفِي الرِّهْنِ فَضْلٌ فَضْلٌ عَمَّا اِزْتَهَنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلَّا فَالرِّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَحِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِمَا فِيهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ.

٢- الْفَضَاءُ فِي الْحَوَائِطِ وَالْحَيَوَانِ يُرْهَنَانِ

قَالَ لَكَ فِيمَنْ رَهْنٌ حَائِطًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ^(٢) الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ: إِنْ الثَّمَرُ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَهُ الْمُزْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ، وَإِنْ الرَّجُلُ إِذَا اِزْتَهَنَ الْجَارِيَةَ، وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ اِزْتِهَانِهِ إِيَّاهَا إِنْ وَلَدَهَا مَعَهَا.

وَفَرَقَ بَيْنَ الثَّمَرِ، وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ^(٣)، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

قَالَ لَكَ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مِنْ

(١) غلق الرهن: أخذ الدائن الشيء المرهون في مقابلة الدين عند عدم الوفاء، وهو منهي عنه. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/ ٢١).

(٢) في (ف): «ثمن» وهو تصحيف، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى الليثي (٢٧٠١) - حيث لم نجدها في غيرها من روايات «الموطأ» - وعليه الشراح كابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٣٧)، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٢٩).

(٣) تأبير النخل: تلقيحه. (انظر: اللسان، مادة: ب.)

الْحَيَوَانِ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرَطَهُ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَلَيْسَ فِي النَّخْلِ مِثْلُ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَزْتَهِنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ، وَلَا يَزْتَهِنُ الْأَصْلَ، وَلَيْسَ يَزْتَهِنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ، وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ.

٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا الرَّهْنُ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا فَيَبِيعُ رَهْنَهُ، وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَ بِحَقِّهِ سَنَةً: إِنَّهُ إِنْ كَانَ يُقَدَّرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ وَلَا يُنْقِصَ مِنْ حَقِّ الَّذِي أَنْظَرَ بِرَهْنِهِ، يَبِيعُ لَهُ نِصْفَ الرَّهْنِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَأَوْفِيَ حَقَّهُ، فَإِنْ خِيفَ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ حَقِّهِ يَبِيعُ الرَّهْنُ كُلَّهُ فَأَعْطِيَ الَّذِي قَامَ ﴿١﴾ مِنْ ذَلِكَ بِحَقِّهِ، وَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَ بِحَقِّهِ دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الرَّاهِنِ، وَإِلَّا أَخْلَفَ الْمُزْتَهِنُ بِاللَّهِ مَا أَنْظَرْتَهُ، إِلَّا لِيُوقِفَ لِي ﴿١﴾ رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ يُعْطَى حَقُّهُ.

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ فِي الْعَبْدِ يَزْهِنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنْ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَهُ الْمُزْتَهِنُ.

٤- الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَهْلِكُ مِنَ الْحَيَوَانِ

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ ﴿٢﴾ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ، أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ يُعْرِفُ هَلَاكُهُ مِنْ حَيَوَانٍ، أَوْ أَرْضٍ، أَوْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُزْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ، مِنْ حُلِيِّ أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُزْتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ، يُقَالُ لَهُ: صِفُهُ، فَإِذَا

﴿١﴾ [٢٨٥/ب].

(١) قوله: «لِيُوقِفَ لِي» في (س): «لِيُوقَفَ فِي»، والمثبت من (ف)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٧٠٧).

(٢) في (س): «خلاف».

وَصَفَّهُ، أَخْلَفَ عَلَى صِفَّتِهِ، وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يَقُومُهُ أَهْلُ الْبَصْرِ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُزْتَهِنُ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى فِيهِ أَخْلَفَ الرَّاهِنُ وَيَبْتَطِلُ عَنْهُ الْفَضْلُ بَعْدَ قِيَمَةِ الرِّهْنِ، وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِفَ، أُعْطِيَ الْمُزْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيَمَةِ الرِّهْنِ، فَإِنْ قَالَ الْمُزْتَهِنُ: لَا عِلْمَ لِي بِقِيَمَتِهِ، حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَّتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِأَمْرٍ لَا يُسْتَنْكَرُ^(١).

قَالَ الْكَلْبُ: وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُزْتَهِنُ، وَلَمْ يُضَعِّهِ^(٢) عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ.

٥- جَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الرِّهْنِ

قَالَ الْكَلْبُ فِيمَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعًا ثُمَّ هَلَكَ الرِّهْنُ عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ، فَأَقْرَأَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ، فَاجْتَمَعَ^(٣) عَلَى الْحَقِّ، وَتَدَاعَى فِي الرِّهْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيَمَتُهُ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الْمُزْتَهِنُ: قِيَمَتُهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَ^(٤) يُقَالُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الرِّهْنُ^(٥): صِفُّهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أَخْلَفَ عَلَى صِفَّتِهِ وَمَا لَهُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ، قِيلَ لِلْمُزْتَهِنِ: ارْزُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بِقِيَّةِ حَقِّهِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ أَخَذَ الْمُزْتَهِنُ بِقِيَّةِ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَ قَدَّرَ حَقَّهُ، فَهُوَ لَهُ بِمَا فِيهِ.

قَالَ الْكَلْبُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرِّهْنِ، يَزْهَنُهُ

(١) قوله: «وكان ذلك له إذا جاء بأمر لا يستنكر» وقع في (ف)، (س): «وكان إذا جاء بأمر لا يستنكره»، والمثبت من رواية يحيى الليثي (٢٧٠٤) وهو الأقرب للمعنى، والذي عليه شرح «الموطأ»، ينظر: «الاستذكار» (١٣٩/٧)، «شرح الزرقاني» (٣٠/٤).

(٢) في (ف): «يضيعة»، وهو خلاف الجادة، والمثبت من (س).

(٣) في (ف)، (س): «اجتمع»، والمثبت من رواية يحيى الليثي (٢٧١٠) - حيث لم نجده في غيرها من الروايات - وهو الأقرب للمعنى، والذي عليه شرح «الموطأ» كابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤١/٧)، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٣٢/٤).

(٤) في (ف): «أو»، والمثبت من (س).

(٥) في (س): «الراهن».

أَحَدُهُمَا عِنْدَ صَاحِبِهِ ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ : رَهْنَتَكَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، وَيَقُولُ الْمُزْتَهِنُ : أُرْهِنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا ، وَالرَّهْنُ ^(١) ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُزْتَهِنِ ، قَالَ : يُحْلَفُ الْمُزْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالرَّهْنِ كُلِّهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّهْنُ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ ، أَخَذَهُ الْمُزْتَهِنُ بِحَقِّهِ وَكَانَ أَوَّلَى بِذَلِكَ بِقَبْضِهِ ^(٢) الرَّهْنُ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الرَّاهِنُ أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ ، فَإِنْ كَانَ ^(٣) الْحَقُّ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ ، أُخْلِفَ الْمُزْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى ، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ : إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى الَّذِي قُلْتَ ، وَيَبْطُلَ عَنْكَ مَا زَادَ عَلَى الرَّهْنِ ، فَإِنْ حَلَفَ بَطُلَ عَنْهُ مَا زَادَ عَلَى الرَّهْنِ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ لَزِمَهُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

قَالَ الْبَلَاكُ : وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَاقَرَا ^(٤) الْحَقُّ ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : كَانَ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : لَمْ يَكُنْ لِي فِيهِ إِلَّا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : قِيَمَةُ الرَّهْنِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : قِيَمَةُ الرَّهْنِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ : صِفِ الرَّهْنَ الَّذِي كَانَ بِيَدِكَ ، فَإِذَا وَصَفَهُ ، أُخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَ عَلَى قَدْرِ صِفَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ صِفَتُهُ قَدْرَ مَا يَدَّعِي فِيهِ أُخْلِفَ مَا ادَّعَى ، وَإِنْ كَانَتْ صِفَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ أُخْلِفَ الَّذِي ادَّعَى مَا لَهُ ، ثُمَّ يُقَاسُ ^(٥) بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ ، ثُمَّ يَخْلِفُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ صَارَ مُدَّعِيًا عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطُلَ عَنْهُ بَقِيَّتُهُ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ ، وَإِنْ نَكَلَ ^(٦) ، لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُزْتَهِنِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ .

(١) في (س) : «والراهن» . (٢) في (س) : «لقبضه» .

(٣) ليس في (ف) ، وأثبتناه من (س) ولا بد منه لاستقامة السياق .

(٤) في (ف) ، (س) : «تناكرا» ، ولا يستقيم به المعنى والمثبت من رواية يحيى بن يحيى (٢٧١٣) ، وعليه شرح الشراح كابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤٣/٧) ، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٣٢/٤) .

(٥) المقاصة : قاص الدائن مدينه : جعل دينه في مقابل دين الآخر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : قصص) .

(٦) نكل : امتنع . (انظر : النهاية ، مادة : نكل) .

٦- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَا يُدْفَعُ إِلَى الْعَسَالِ

قَالَ لَكَ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الصَّبَاغِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ ۖ : لَمْ أَمْرُكَ بِهَذَا الصَّبْغِ، وَقَالَ الصَّبَاغُ : بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ : إِنَّ الْعَسَالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ، وَالْخِيَاطُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالصَّبَاغُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَيَخْلِفُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يَسْتَعْمِلُونَ مِثْلَهُ، فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَيَخْلِفُ صَاحِبُ الثَّوْبِ، فَإِنْ أَبَى خَلَفَ الصَّبَاغُ.

قَالَ لَكَ فِي الْعَسَالِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِئُ بِهِ إِلَى آخَرَ فَيَلْبَسُهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، قَالَ : لَا يُعْزَمُ الَّذِي لَبَسَهُ شَيْئًا، وَيُعْزَمُ الْعَسَالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ، وَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبَسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

٧- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ لِلرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى آخَرَ

قَالَ لَكَ فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ : إِنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ، أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَأَنَّهُ لَا يَزْجَعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ.

قَالَ لَكَ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يُحِيلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْحَمِيلُ أَوْ يُفْلِسُ، فَإِنَّ الَّذِي حُمِلَ لَهُ يَزْجَعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ.

٨- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ بَاعَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ

قَالَ لَكَ : إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ خُرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ فَيُشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ، وَأَقْرَبُ بِهِ، فَأُحْدِثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعِ الثَّوْبِ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ رَدُّ عَلَى الْبَائِعِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّ الرَّجُلَ يَبِيعُ الثَّوْبَ فِيهِ خُرْقٌ أَوْ عَوَازٌ، قَدْ عَلِمَ بِهِ صَاحِبُهُ الَّذِي

بَاعَهُ ، فَقَطَعَهُ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْنِهِ ، فَهُوَ رَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ .

قَالَ مَالِكُ : وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا فِيهِ خُرْقٌ أَوْ عَوَازٌ ، فَرَزَعَهُ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ ، وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ أَوْ صَبَعَهُ ؛ فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ مَا نَقَصَ الْخُرْقُ أَوْ الْعَوَازُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوْ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، وَيَرُدُّهُ فَعَلَ ⑤ ، هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ صَبَغَ الثَّوْبَ بِصَبْغٍ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ قَدْرَ مَا نَقَصَ الْخُرْقُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ فَعَلَ ، وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ ، وَفِيهِ الْخُرْقُ أَوْ الْعَوَازُ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَثَمَنُ مَا زِيدَ فِيهِ بِصَبْغٍ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ عَنْهُ مِنَ الصَّبْغِ خُمُسَةَ دَرَاهِمَ ، كَانَا شَرِيكَيْنِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، وَعَلَى حِسَابِ هَذَا ، يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي الثَّوْبِ .

٩- بَابُ اللَّقْطَةِ ①

○ [١٩٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا» ② «وَوَكَاءَهَا» ③ ، ثُمَّ عَرَفُهَا ④ سَنَةً ، فَإِنْ

⑤ [٢٨٧/أ] .

(١) اللقطة : اسم للمال الملقوط ، أي : الموجود ، أو الشيء الذي تعثر عليه من غير قصد وطلب . (انظر : النهاية ، مادة : لقط) .

○ [١٩٣٠] [الإتحاف : ط ش جاعه طح حب قط حم ٤٨٨٢] [التحفة : ع ٣٧٦٣] .

(٢) العفاس : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة ، أو غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : عقص) .

(٣) الوكاء : الخيط الذي يشد به الوعاء . (انظر : النهاية ، مادة : وكاء) .

(٤) التعريف : الإعلام بالشيء . (انظر : اللسان ، مادة : عرف) .

جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ فَضَالَةُ^(١) الْغَنَمَ؟ قَالَ^(٢): «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا^(٣) وَحِذَاؤُهَا^(٤) تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا^(٥)».

• [١٩٣١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: عَرَفْتُهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَادَّكَرَهَا لِمَنْ يَقْدُمُ مِنَ الشَّامِ، فَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَشَأْنُكَ بِهَا.

• [١٩٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَرَفْتُهَا. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: زِدْ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، لَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا.

١٠- بَابُ اسْتِهْلَاكِ اللَّقْطَةِ

قَالَ الْمَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَلَ فِي اللَّقْطَةِ، وَهُوَ سَنَةٌ، أَنَّهَا فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ ۞ سَيِّدُهُ ثُمَّ مَا اسْتَهْلَكَ

(١) الضالة: الضائع أو الضائعة من كل ما يُقْتَنَى من الحيوان وغيره، والجمع: الضوال. (انظر: النهاية، مادة: ضلل).

(٢) بعده في «صحيح ابن حبان» (٤٩٢٩) عن الحسين بن إدريس، «شرح السنة» للبخاري (٢٢٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلاهما - عن أبي مصعب: «هي».

(٣) سقاؤها: يعني أنها تقوى على ورود المياه تشرب والغنم لا تقوى على ذلك. (انظر: غريب أبي عبيد) (٢٠٣/٢).

(٤) الحذاء: النعل، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها ورعي الشجر، والامتناع عن السباع المفترسة، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره. (انظر: النهاية، مادة: حذا).

(٥) الرب: السيد والمالك. (انظر: النهاية، مادة: رب).

عَلَامُهُ، وَإِنَّمَا يُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ عَلَامَهُ، فَإِنْ أُمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلَ الَّذِي فِي اللَّقْطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهَا، وَلَمْ تَكُنْ ^(١) فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

١١- بَابُ ضَوَالِ الْإِبِلِ

• [١٩٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا ضَالًّا بِالْحَرَّةِ ^(٢) فَعَرَفَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضِيْعَتِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسَلُهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

• [١٩٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ~~ قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

• [١٩٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ، يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً ^(٣)، تَتَنَاجَى لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

(١) في (س): «يكن».

(٢) الحرة: أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار، وجمعها: حرات وحرار، والمراد هنا: حرة بني بياضة، وهي من الحرة الغربية بالمدينة الشريفة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٩٨).

(٣) في (ف)، (س): «مؤبلا»، والمثبت هو الموافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٨١٠)، رواية سويد بن سعيد (٣٠٠)، وفي رواية الشيباني (٨٥٠): «مرسلة»، وينظر: «مشكلات الموطأ» للبطلوسي (ص ١٦٧)، «مشارك الأنوار» (١/ ١٢).

الإبل المؤبلة: إذا كانت الإبل مهملة قيل: إبل أبُل، فإذا كانت للقنية قيل: إبل مؤبلة، أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يُتعرَّض إليها. (انظر: النهاية، مادة: أبُل).

١٢- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

○ [١٩٣٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ^(١) : أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَهِّلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » ^(٢) .

● [١٩٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، يُقَالُ لَهُ : ابْنُ خَبِيرٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا ، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، يَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنَّ هَذَا شَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ ^(٣) عَلَيْكَ ﷺ لِتُخْبِرَنِي ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَبُو حَسَنِ ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَلْيُعْطِ بِرُمَّتِهِ .

١٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي السَّحَرَةِ

● [١٩٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ جَارِيَةَ لَهَا سَحَرَتْهَا ، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقَتَلَتْ .

قَالَ لَكَ فِي السَّاحِرِ إِذَا سَحَرَ نَفْسُهُ قُتِلَ ، وَذَلِكَ السَّحَرُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

○ [١٩٣٦] [التحفة : م د س ١٢٧٣٧] ، وتقدم برقم : (١٢٨٨) .

(١) بعده في « شرح السنة » للبيهقي (٢٣٧١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، « صحيح ابن حبان » عن عمر بن سعيد بن سنان (٤٢٨٧ ، ٤٤٣٦) - كلاهما - عن أبي مصعب : « يا رسول الله » .

(٢) سبق هذا الحديث سندًا ومتنًا برقم : (١٢٨٨) .

(٣) العزم : القسم . وعزمت عليك : أي : أمرتك أمرًا جدًا . (انظر : اللسان ، مادة : عزم) .

ﷺ [١/٢٨٩] .

● [١٩٣٨] [الإتحاف : ط ٢١٣٨٨] .

فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] ، فَإِنِّي أَرَى عَلَيْهِ الْقَتْلَ إِذَا عَمِلَ هُوَ نَفْسَهُ .

١٤- بَابُ الْقَضَاءِ فِيْمَنْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ

• [١٩٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ^(١) أَبِي مُوسَى ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ ، فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعَرَّةٍ خَبِرَ^(٢) ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَيْنَاهُ ، فَضَرَبْنَا عَنْقَهُ . فَقَالَ : هَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا ، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا ، وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبَ أَوْ يُرَاجِعَ أَمَرَ اللَّهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ ، وَلَمْ أَمُرْ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي .

• [١٩٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عَنْقَهُ» .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ ، مِثْلَ الزَّانِدَةِ وَأَسْبَاهِهِمْ ، فَإِنَّ أَوْلَئِكَ ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ ، يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَتَابُونَ ، لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ ، فَلَا أَرَى أَنَّ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَغْنِ^(٣) بِذَلِكَ - فِيمَا يُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ، وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ ، وَلَا مَنْ تَغَيَّرَ عَنْ دِينِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا ، إِلَّا الْإِسْلَامَ وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَأَظْهَرَ

(١) قبل : جهة . (انظر : النهاية ، مادة : قبل) .

(٢) قوله : «مغربة خبر» وقع في (ف) : «معاوية خير» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٨٦٩) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٧٢٨) ، رواية سويد الحدثاني (٣٠٣) .

(٣) في (ف) : «يعني» ، والمثبت من (س) هو الجادة .

ذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَنَّ قَوْمًا جَمَاعَةً كَانُوا عَلَى ذَلِكَ ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا ، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوْبُوا قُتِلُوا .

قَالَ كُتِبَ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

٢٨- كِتَابُ الْوَصَايَا

١- بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ وَتَغْيِيرِهَا

٥ [١٩٤١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ^(١) لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » ^(٢).

قَالَ لَكَ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُوصِي إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاقَةٌ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُعَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ ، وَيَصْنَعُ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرَكَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيَتْرَكَ غَيْرَهَا ^(٣) فَعَلَ ، إِلَّا أَنْ يُدَبَّرَ مَمْلُوكًا ، فَإِنْ دَبَّرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَا دَبَّرَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَدْبِيرٌ فَلَهُ أَنْ يُعَيِّرَهَا مَا عَدَا التَّدْبِيرَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » .

قَالَ لَكَ : وَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ ، كَانَ كُلُّ مَنْ وَصَّى ^(٤) قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ .

قَالَ لَكَ : فَإِلَّا مَرُءٍ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ يُعَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ مَا عَدَا التَّدْبِيرَ .

(١) بعده في «بغية الطلب الحديث» (١٣) من طريق إسماعيل القاضي ، عن أبي مصعب : «يعني» .

(٢) ليس في «شرح السنة» للبخاري (١٤٥٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، وفي «تفسير البخاري» (٢١١ / ١) من نفس الطريق : «عند رأسه» .

(٣) قوله : «ويترك غيرها» كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٨١٨) : «ويبدلها» .

(٤) في (س) : «أوصى» .

٢- باب جَوَازِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالسَّفِيهِ

• [١٩٤٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ^(١) الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ، قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّ هَاهُنَا غُلَامٌ يَفَاعُ^(٢) لَمْ يَحْتَلِمِ مِنْ غَسَّانَ وَوَرِثْتُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا بِنْتُ عَمٍّ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلْيُوصِ^(٣) لَهَا، فَأَوْصَى^(٤) لَهَا بِمَالٍ، يُقَالُ لَهُ: بِئْرُ جُشَمٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَبِنْتُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ.

• [١٩٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ خَضَرْتُهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَرِثْتُهُ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: إِنَّ فَلَانًا يَمُوتُ، أَفْيُوصِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَلْيُوصِ^(٥) - قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ الْغُلَامُ

(١) ضبطه في (ف) هاهنا وفي آخر الخبر بفتح السين، والمثبت من (ف) في الموضع الثاني، ومن (س) في الموضعين الأخيرين، والمعروف ضمها. ينظر «عمدة القاري» (٤/ ٢٠١)، «إرشاد الساري» (٤٣٨/ ١)، «شرح الزرقاني» (٤/ ١١٠).

(٢) قوله: «غلام يفاع» كذا في (ف)، (س)، على هيئة المرفوع، وذلك جائز بأن يقدر ضمير الشأن اسما لـ «إن»، والجملة بعده خبر لها، والجادة في «الموطأ» برواية يحيى الليثي (٢٨٢٠)، ورواية الحدثاني (٣٠٥)، و«المدونة» (٤/ ٣٤٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٧٨٢) من طريق ابن بكير، عن مالك، به: «غلاما يفاعا».

• [٢٩٠/ ١].

(٣) في (ف): «فليوصي» وله وجه في اللغة، والمثبت من (س)، وهو الجادة.
(٤) في (ف)، (س): «وأوصى»، والمثبت هو الأنسب للسياق، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي، ورواية الحدثاني، و«السنن الكبرى» للبيهقي من طريق ابن بكير، عن مالك، به، وينظر: «المدونة» (٤/ ١٢٥).

(٥) في (ف): «فليوصي» وله وجه في اللغة، والمثبت من (س)، وهو الجادة.

ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ ، أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ^(١) سَنَةً - فَأَوْصَى بِمَالٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ : بِثُرْجُشِم ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

قَالَ ابْنُ كُ: الْأُمْرُ الْمُجْتَمِعُ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ ، وَالسَّفِيهَ ، وَالْمُصَابَّ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا ، تَجُوزُ وَصَايَاهُ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ ^(٢) مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ مَا يُوصُونَ بِهِ ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِهِ مَا يُوصِي وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ .

٢- بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ لَا يُتَعَدَّى

○ [١٩٤٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُهُ لِي ، فَأَتَصَدَّقُ ^(٣) بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ : «لَا» . قُلْتُ : فَيَسْطُرُهُ ^(٤)؟ قَالَ : «لَا» . ثُمَّ قَالَ : «الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ^(٥) ، إِنَّكَ أَنْ ^(٦) تَذَرُ ^(٧) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً ^(٨) يَتَكَفَّفُونَ ^(٩) النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً

(١) في (ف) ، (س) : «اثنا عشر» ، والجادة ما أثبتناه ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، ورواية سويد الحدثاني ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢١١٩) من طريق ابن بكير ، عن مالك .

(٢) بعده في (ف) ، (س) : «ما يعرف» ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، وليس فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية يحيى (٢٨٢٢) ، رواية سويد (٣٠٦) ، وينظر : «المدونة» (٣٤٥ / ٤) .

○ [١٩٤٤] [الإتحاف : طمي خز جاطح حب عه حم ٥٠٠٨] [التحفة : ع ٣٨٩٠] .

(٣) في «شرح السنة» للبخاري (١٤٥٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «أفتصدق» .

(٤) في «المنتقى» للضياء : «فيشطره» .

الشطر : النصف ، والجمع : أشطر وشطور . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

(٥) قوله : «أو كبير» ليس في «شرح السنة» من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٦) الضبط من (س) بفتح الهمزة . (٧) في «المنتقى» للضياء : «تدع» .

(٨) العالة : الفقراء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٨٤ / ٢) .

(٩) يتكففون : يسألون الناس . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٨٤ / ٢) .

تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِزْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي^(١) أَمْرَاتِكَ . قَالَ : فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : «إِنَّكَ إِنْ^(٢) تَخَلَّفَ ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا
تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا أَرَدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَهُ ، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ
وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ^(٣) لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ » ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ^(٤) ،
لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » ، يَزِيحِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

○ [١٩٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَجَاوِزُكَ ، وَأَنْخَلِعُ^(٥) مِنْ مَالِي صَدَقَةً
إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ
الثَّلْثُ» .

وقال مالك : فِي الَّذِي يُوصِي بِثُلْثِ مَالِهِ ، وَيَقُولُ : غُلَامِي فَلَانٌ يَخْدُمُ فَلَانًا - لِإِنْسَانٍ
آخَرَ يُسَمِّيهِ - مَا عَاشَ ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ ، فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ ، فَيُوجَدُ^(٦) الْعَبْدُ ثُلْثُ مَالِ الْمَيِّتِ ،

(١) ليس في (س) ، وضبطه في (ف) بتشديد الباء ، وضبطه في «المنتقى» للضياء بسكونها ، وهو الجادة .
ينظر : «لسان العرب» (٤٥٦/١٥) .

(٢) أوله غير واضح في (ف) ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» (٦٠٦٤) من
طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، عن إسحاق به ، وفي «المنتقى» للضياء : «لن» ،
وينظر : «شرح السنة» .

(٣) في (ف) : «أَمْضِي» ، والمثبت من (س) ، و«المنتقى» للضياء .

○ [٢٩٠/ب] .

(٤) الأعقاب : ترك هجرتهم ، ورجوعهم عن مستقيم حالهم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١١٧/٤) .
○ [١٩٤٥] [التحفة : ١٢١٤٩٥] .

(٥) في «المنتقى» للضياء : «وأخلع» .

(٦) في (ف) ، (س) : «فيؤخذ» ، والمثبت أليق بالسياق ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٨٢٥) .

قَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوِّمُ^(١)، ثُمَّ يَتَحَصَّانِ^(٢)، يُحَاصُّ الَّذِي أَوْصَى لَهُ^(٣) بِثُلُثِهِ، وَيُحَاصُّ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَلَامِ ثُمَّ تُقَوِّمُ^(٤) خِدْمَةُ الْعَلَامِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، أُعْتِقَ الْعَبْدُ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ فَيَقُولُ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا - يُسَمَّى مَا لَا - فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ: إِنْ الْوَرِثَةُ يُخَيَّرُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: إِمَّا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا بِجَمِيعِ مَالِ الْمَيِّتِ، وَبَيْنَ أَنْ تُسَلِّمُوا^(٥) لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ وَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ، فَيَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ، إِنْ زَادَ أَوْ^(٦) نَقَصَ بِالْعَا مَا بَلَغَ، وَلَا بُدَّ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِنْ إِحْدَى الْخَصْلَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا مَا سَمَّى لَهُمْ^(٧) الْمَيِّتُ، وَإِمَّا أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ بِالْعَا مَا بَلَغَ.

٤- بَابُ صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

○ [١٩٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ﷺ، وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ. فَتَوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدُ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ ذَكَرَ

(١) في (ف)، (س): «يقوم»، والمثبت هو الجادة، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي.

(٢) المحاصة: من تحاص الغريمان أو الغرماء، أي: اقتسموا المال بينهم حصصا. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٠٨).

(٣) بعده في «المنتقى» للضياء: «بالثلث».

(٤) في (ف)، (س): «يقوم»، والمثبت هو الجادة، وبعده في «المنتقى» للضياء: «من».

(٥) كذا في (ف)، وفي (س): «يسلموا»، ووقع في رواية يحيى بن يحيى (٢٨٢٦): «يقسموا» وهو الأليق بالسياق.

(٦) في (س): «و».

(٧) قوله: «سمى لهم» في (س): «سماهم».

ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا^(١)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا، لِحَائِطِ سَمَاءَ.

○ [١٩٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ أُمِّي افْتَلَتَتْ^(٢) نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ^(٣) عَنْهَا؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

○ [١٩٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ^(٤) مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَنْ أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَ فَوْرَتْ ابْنُهُمَا الْمَالُ وَهُوَ نَحْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ أَجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ، وَخُذْهَا بِمِيزَانِكَ».

٥- بَابُ أَمْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَخْضُرُ انْقِتَالَ

قَالَ لَكَ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، وَفِي قَضَائِهَا فِي مَالِهَا، وَمَا يَجُوزُ لَهَا^(٥) مِنْ مَالِهَا، أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ^(٦) الْخَفِيفُ غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ لَصَّاحِبِهِ أَنْ يَضَعُ فِي مَالِهِ مَا أَرَادَ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ^(٧) الْمَخُوفُ عَلَى صَاحِبِهِ، لَمْ يَجُزْ^(٨) لَصَّاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ أَوَّلَ حَمْلِهَا بِشَرٍّ^(٩) وَسُرُورٍ وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَبَشِّرْنَهَا بِإِسْحَاقٍ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ﴾ [هود: ٧١]، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

(١) في «المنتقى» للضياء: «ما نتصدق عنها»، وفي الحاشية: «ما أتصدق عنها».

○ [١٩٤٧] [الإتحاف: خزعه حب ط حم ٢٢٤١٦].

(٢) افتللت: أخذت فلتة، أي: بغتة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٠٤).

(٣) في «المنتقى» للضياء: «فأتصدق».

(٤) بعده في «المنتقى» للضياء: «ثم». (٥) ليس في «المنتقى» للضياء.

(٦) في (ف): «المريض»، والمثبت من (س)، و«المنتقى» للضياء.

(٧) في (ف)، (س): «المريض»، والمثبت من «المنتقى» للضياء.

(٨) في (ف): «يجوز» وله وجه في اللغة، والمثبت من (س)، و«المنتقى» للضياء، وهو الجادة.

(٩) في «المنتقى» للضياء: «يُشَرُّ».

﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَالِحًا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

قَالَ الْإِمَامُ: فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجْزُ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي ثُلُثِهَا، فَأَوَّلُ الْإِتِمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ ﷻ: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ﴾ ^(١) [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فَأَوَّلُ الْإِتِمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ، لَمْ يَجْزُ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي ثُلُثِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ: يَخْضُرُ الْقِتَالُ: إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ الصَّفُّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ بِشَيْءٍ إِلَّا فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ.

٦- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

قَالَ الْإِمَامُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، نَسَخَهَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ تَسْمِيَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا ^(٢) الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ ^(٣) وَرَثَةُ الْمَيِّتِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبَى ^(٤) أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ ^(٥).

ﷻ [٢٩١/ب].

(١) قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ ليس في «المنتقى» للضياء.

(٢) ليس في «المنتقى» للضياء.

(٣) في (ف)، (س): «يجيزوا» وهو صحيح على لغة قليلة تسمى لغة أكلوني البراغيث، والمثبت من «المنتقى» للضياء، وهو الجادة.

(٤) بعده في «المنتقى» للضياء: «منهم».

(٥) قوله: «له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه من ذلك» مكانه في (س): «منهم ومن» ثم

بياض.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ يُوصِي وَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتُهُ فِي وَصِيَّتِهِ ^(١) وَهُوَ مَرِيضٌ ، لَيْسَ لَهُ فِي مَالِهِ إِلَّا الثُّلُثُ ، فَيَأْذِنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى ^(٢) إِذَا هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَمَنْعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ ، وَمَا أَذِنَ لَهُ فِي مَالِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا مَنْ اسْتَأْذَنَ وَرَثَتُهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ ^(٣) فِي صِحَّتِهِ ، فَيَأْذِنُونَ لَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُمْ ، وَلَوْ رَثَتِهِ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا ، كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ ^(٤) ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ يُعْطِيَهُ مَنْ شَاءَ فَعَلَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ جَائِزًا عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلْثِي مَالِهِ مِنْهُ ، فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا بِهِ ، فَإِنْ سَأَلَ ^(٥) بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَعَلَ ، ثُمَّ لَمْ يَقْضِ ^(٦) فِيهِ الْمَيْتُ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ رَدُّ ^(٧) عَلَى الَّذِي وَهَبَهُ لَهُ ، فَإِنْ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ رَدُّ عَلَى الَّذِي وَهَبَهُ فَإِنَّهُ ^(٨) يَرْجِعُ إِلَيْهِ ^(٩) مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أَعْطَاهُ .

(١) قوله : « قال مالك في المريض يوصي ويستأذن ورثته في وصيته » مكانه بياض في (س) .

(٢) ليس في « المنتقى » للضياء . (٣) في « المنتقى » للضياء : « للوارث » .

(٤) في (س) : « شاء » .

(٥) في (ف) ، (س) : « شاء » ، والمثبت من « المنتقى » للضياء ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٨٣٤) . [٢٩٢/أ] .

(٦) في (ف) ، (س) : « يَقْضِر » ، والمثبت من « المنتقى » للضياء ، ويؤيده ما في رواية يحيى الليثي بلفظ : « ثم لا يقضي » .

(٧) في « المنتقى » للضياء : « يرد » .

(٨) قوله : « فإن أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فما بقي فهو رد على الذي وهبه فإنه » ليس في (ف) ، (س) ، وهو مثبت من « المنتقى » للضياء .

(٩) في (ف) ، (س) : « فيه » ، والمثبت من « المنتقى » للضياء ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي .

قَالَ لَكَ : وَمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُعْطِيَ أَحَدَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ^(١) ، فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا^(٢) ذَلِكَ ، فَإِنْ ذَلِكَ يَرْجِعُ مِيرَاثًا بَيْنَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ^(٣) مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلْثِهِ ، وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلْثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

٧- بَابُ مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ

قَالَ لَكَ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ مِنْ الثَّمَنِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ مِثْلَ مَا اسْتَهْلَكَ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ ، الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ .

قَالَ لَكَ : وَأَمَّا مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَإِنَّمَا لَهُ طَعَامًا قَائِمًا^(٤) يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمَكِيلَتِهِ وَمِنْ صِنْفِهِ ، بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَإِنَّمَا يُؤَدَّى^(٥) مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبُ وَ^(٦) مِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةُ ، وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّتَّةِ وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولِ بِهِ .

قَالَ لَكَ : إِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ مَالًا فَبَاعَ^(٧) بِهِ لِنَفْسِهِ ، وَرَبِحَ فِيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحَ لَهُ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ .

(١) في «المنتقى» للضياء : «يقبضه» .

(٢) في (ف) ، (س) : «يجوز» ، والمثبت من «المنتقى» للضياء .

(٣) في (ف) ، (س) : «شيئًا» ، والمثبت من «المنتقى» للضياء .

(٤) قوله : «له طعاما قائما» كذا وقع في (ف) ، «المنتقى» للضياء ، وفي (س) : «له طعاما فائما» ، ولا يستقيم به السياق ، وليس في رواية يحيى الليثي (٢٧٢٣) ، وينظر : «بداية المجتهد» (٤/ ١٠١) .

(٥) في «المنتقى» للضياء : «يرد» .

(٦) في «المنتقى» للضياء : «أو» .

(٧) في «المنتقى» للضياء : «فاباع» .

٨- الْكَرَى ^(١) وَالتَّعَدَّى

قَالَ لَالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَتَكَرَّى الدَّابَّةُ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى ، ثُمَّ يَتَّعَدَّى ذَلِكَ وَيَتَقَدَّمُ ، قَالَ : فَإِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ مُخَيَّرٌ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَى دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ ، أَعْطَاهُ ^(٢) ذَلِكَ رَبُّ الدَّابَّةِ ، وَقَبَضَ دَابَّتَهُ ، وَلَهُ الْكَرَى الْأَوَّلُ ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ ، فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ ، وَلَهُ الْكَرَى إِذَا كَانَ ۞ اسْتَكْرَاهَا الْبُدَاةُ ^(٣) ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَكَارَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي تَكَارَى إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكَرَى الْأَوَّلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكَرَى نِصْفُهُ فِي الْبُدَاةِ وَنِصْفُهُ فِي الرُّجُوعِ ^(٤) ، فَيَتَّعَدَّى الْمُتَّعَدِّي بِالدَّابَّةِ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكَرَى الْأَوَّلِ ، وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي تَكَارَاهَا إِلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُتَّكَارِي ضَمَانٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُتَّكَارِي ^(٥) إِلَّا نِصْفُ الْكَرَاءِ ، فَإِذَا تَعَدَّى الْمُتَّكَارِي الْمَكَانَ ، الَّذِي تُكَرَى إِلَيْهِ الدَّابَّةُ ، فَإِنَّ ^(٦) أَحَبَّ صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنْ يُضْمَنَ ^(٧) دَابَّتَهُ الْمُتَّكَارَى ^(٨) يَوْمَ تَعَدَّى بِهَا ، وَلَهُ الْكَرَاءُ ^(٩) إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ أَنْ يَأْخُذَ كِرَى مَا تَعَدَّى الْمُتَّكَارِي وَيَأْخُذَ دَابَّتَهُ ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَهْلِ التَّعَدَّى وَالْخِلَافِ ، وَلِمَا أَخَذُوا عَلَيْهِ الدَّوَابَّ .

(١) كذا في (ف)، (س)، «المنتقى» للضياء، وقال ابن دريد في «جهره اللغة» (٢/١٠٦٨) : «الكرء : كراء ما اكرتته ، يمد ويقصر» .

الكرى والكرء : الأجرة . (انظر : المصباح المنير ، مادة : كرى) .

(٢) في «المنتقى» للضياء : «أعطى» .

۞ [٢٩٢/ب] .

(٣) الضبط من (ف) ، وضبطه في (س) بفتح الباء والبدال ، وضبطه في «المنتقى» للضياء بضم الباء وفتحها معا وفتح الدال . ينظر : «تاج العروس» (١/١٣٨) .

(٤) في «المنتقى» للضياء : «الرجعة» . (٥) في «المنتقى» للضياء : «للمكاري» .

(٦) في «المنتقى» للضياء : «فإنه إن» . (٧) الضبط من «المنتقى» للضياء .

(٨) من «المنتقى» للضياء .

(٩) في (ف) : «الكرى» ، والمثبت من (س) ، وكلاهما صحيح .

قال: وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: لَا تَشْتَرِ^(١) حَيَوَانًا وَلَا كَدًّا وَلَا كَدًّا مِنَ السِّلْعِ، لِيَسْلَعَ يَنْهَاةً عَنْهَا، وَكَرِهَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِيَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، مَا قَدْ نَهَى عَنْهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ، وَيَذْهَبَ بِرِنَحِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ قَرُبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السَّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطًا^(٢) بَيْنَهُمَا فِي الرِّبْحِ فَعَلَ، وَإِنْ كَرِهَ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا^(٣) عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ بِبِضَاعَةٍ عَيْنًا فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْبِضَاعَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِهَا سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَيُخَالِفُ، فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْبِضَاعَةِ بِالْخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرِيَ بِمَالِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى الْمُسْتَبْضِعِ مَعَهُ، فَذَلِكَ لَهُ.

٩- جَامِعُ الْأَفْضِيَةِ

• [١٩٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ ﷺ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَزَكَبَ عُمَرُ يَوْمًا إِلَى قُبَاءٍ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَصْدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَذْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْعَلَامِ فَنَارَعَتْهُ إِيَّاهُ، فَأَقْبَلَا حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ.

• [١٩٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

(١) في (ف)، (س): «تشتري»، والمثبت من «المنتقى» للضياء.

(٢) كأنه في (ف): «شرطنا»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٧١٦)، ووقع في «المنتقى» للضياء: «شرط».

(٣) في حاشية «المنتقى» للضياء: «مضمونا».

ﷺ [٢٩٣/أ].

مُحَنَّا^(١) كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ^(٢): يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ^(٣) غَدًا، فَأَنَا أَذْلُكَ عَلَى بِنْتِ غِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُذْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

• [١٩٥١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدَهُمَا فِي أَمَةٍ عَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا فَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ^(٤) وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ الْقِيَمَةُ عِنْدِي.

• [١٩٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ^(٥) بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكُسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى^(٦) كَلَّفْتُمُوهُ الْكُسْبَ سَرَقَ، وَلَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكُسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى^(٦) كَلَّفْتُمُوهَا الْكُسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَعَفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ مَا طَابَ مِنْهَا.

(١) قوله: «عن أبيه، أن محننا» مطموس في (ف)، وأثبتناه من (س)، «المنتقى» للضياء، «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٤٥) عن أبي مصعب.

المخنث: المؤنث من الرجال، وإن لم يعرف فيه الفاحشة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٩١/٢).

(٢) في (ف)، (س): «يستمع»، والمثبت مما تقدم.

(٣) الطائف: مدينة تقع شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٧٠).

(٤) الضبط من (ف) بالبناء للمعلوم، وضبطه في «المنتقى» للضياء: «يُفْدَى» بالبناء للمجهول، وينظر: «شرح الموطأ» للزرقاني (٥٧/٤).

• [١٩٥٢] [الإتحاف: ط ١٣٧٢٢].

(٥) في (ف)، (س): «سهل»، وهو تصحيف، والمثبت من «المنتقى» للضياء، وهو الصواب كما تقدم مرارا.

(٦) بعده في «المنتقى» للضياء: «ما».

• [١٩٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُئَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا^(١) فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ^(٢) ؟ فَقَالَ : وَجَدْتُهَا^(٣) ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا . فَقَالَ عَرِيفُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَقَالَ : كَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُودِ أَنَّهُ حُرٌّ ، وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَهُ^(٤) وَيَغْفِلُونَ عَنْهُ^(٥) .

• [١٩٥٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنْ : هَلُمَّ^(٦) إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ^(٧) . فَكَتَبَ إِلَيْهِ^(٨) : إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا ، إِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا^(٩) ، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعْمًا لَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ ، فَكَانَ

(١) المنبوذ : اللقيط ، وسمي اللقيط منبوذًا ؛ لأن أمه رمته على الطريق . (انظر : النهاية ، مادة : نبذ) .

(٢) النسمة : النفس . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/٣٤٤) .

(٣) في (ف) : «فوجدتها» ، والمثبت من (س) ، «المنتقى» للضياء ، «شرح السنة» للبيهقي (٢٢١٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

• [٢٩٣/ب] .

(٤) في (ف) ، (س) : «يورثونه» ، والمثبت من «المنتقى» للضياء ، «شرح السنة» للبيهقي (٨/٣٢٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

(٥) في (س) : «عندنا» .

• [١٩٥٤] [الإتحاف : ط ٥٩٤٩] .

(٦) هلم : أقبل وتعال ، أو : هات وقرب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : هلم) .

(٧) المقدسة : المطهرة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٢٩٤) .

(٨) بعده في «المنتقى» للضياء : «سلمان» .

(٩) الطبيب : القاضي . (انظر : تاريخ ما قبل الإسلام) (٤١/١٣١) .

أَبُو الدَّرْدَاءِ ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ أَذْبَرَ عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا ، وَقَالَ : مُتَّطَبُّتٌ وَاللَّهِ ،
أَرْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا ^(١) .

وقال الكلب بن راس : الأُمُرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السَّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ ،
أَوْ الثِّيَابِ ، أَوْ الْعُرُوضِ ، فَيُوجَدُ غَيْرُ جَائِزٍ ، فَيَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ : ارْزُدْ إِلَيَّ
سِلْعَتِي .

قال الكلب : فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبْضِهَا ^(٢) ، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ^(٣)
إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ ضَمِنَهَا يَوْمَ قَبْضِهَا ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ
الْيَوْمِ فَهُوَ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَبِذَلِكَ كَانَ نِمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي
السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ ^(٤) مَرْغُوبٌ فِيهَا ، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ
فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ ، وَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ السَّلْعَةَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ ثُمَّ
يُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ
مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ وَيَقْبِضُهَا وَقِيمَتُهَا دِينَارٌ ، وَيُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ ، ثُمَّ
يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ ، فَلَيْسَ ^(٥) عَلَى الَّذِي قَبْضُهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ
تِسْعَةَ دَنَانِيرٍ ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ مَا قَبِضَ يَوْمَ قَبْضِهِ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ : أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السَّرِقَةَ ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ سَرَقَهَا ،
فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهَا ، إِمَّا فِي سِجْنٍ

(١) بعده في «المنتقى» للضياء : «قال مالك في الذي يقول : كل شيء لي في سبيل الله . قال : فليجعل
ثلث ماله في سبيل الله» .

(٢) بعده في «المنتقى» للضياء : «منه» .

(٣) في «المنتقى» للضياء : «ترد» .

(٤) النافقة : الرائجة المرغوب فيها . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : نفق) .

(٥) بعده في «المنتقى» للضياء : «له» .

حُسِّسَ فِيهِ لِيُنْظَرَ فِي أَمْرِهِ، وَإِنَّمَا هَرَبَ السَّارِقُ حَتَّى يُوجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ اسْتِخْأَزَ قَطْعِهِ^(١) بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَها إِنَّ^(٢) رَخِصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَها إِنْ غَلَتْ السَّلْعَةُ.

(١) في (ف): «قطعها»، والمثبت من (س)، «المنتقى» للضياء، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٨٤٠).

(٢) في (ف)، (س): «فإن»
Made searchable using ScribeTools.com

٢٩- كِتَابُ الْفَرَائِضِ^(١)

حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ ، أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدِهِمْ ، إِذَا تُوَفِّيَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ ، وَتَرَكََا وَلَدًا رَجَالًا وَنِسَاءً ، فَ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] ، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ ، بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ ، وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءً ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ ، وَأُنثَاهُمْ كَأُنثَاهُمْ ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ ، وَوَلَدَ الْإِبْنِ ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ وَلَدِ الْإِبْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لِلصُّلْبِ ، فَلَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، فَضْلًا إِنْ فَضَّلَ بِهِ يَفْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِابْنَةِ ابْنِهِ ، وَاحِدَةٌ إِنْ كَانَتْ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ ، فَلَا فَرِيضَةٌ ، وَلَا سُدُسٌ لَهُنَّ ، وَإِنْ فَضَّلَ فَضْلٌ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ ، فَإِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ ﴿ ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

(١) الفرائض : جمع فريضة ، وهي : الحصص المقدرة للورثة من التركة . وعلم الفرائض : علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٣١٠) .

الْأُنثَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ قِرَاءَةُ الْآيَةِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

١- ميراث الزوج والزوجة

قال الكافي: وميراث الرجل في امرأته إذا لم تترك ولداً، فلزوج النصف، فإن تركت ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى، فلزوجها الربع، من بعد وصية يوصي بها أو دين، فميراث المرأة من زوجها، إذا لم يترك ولداً، ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولداً، أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى، فلا ميراث الثمن، من بعد وصية يوصي بها، أو دين، وذلك أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ قِرَاءَةُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

٢- ميراث الأب والأم من ولدهما

قال الكافي: الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أذكرت أهل العلم عليه ببلدنا؛ أَنَّ ميراث الأب من ابنه أو ابنته، إن ترك المتوفى ولداً، أو ولد ابن ذكراً، فإنه يفرض للأب السدس فريضة، وإن^(١) لم يترك المتوفى ولداً، ولا ولد ابن ذكراً^(٢)، فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس، فما فوقه، فرض للأب السدس فريضة، وميراث الأم من أولادها إذا توفى ابنها، أو ابنتها، فترك المتوفى ولداً، أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى، أو ترك من الإخوة اثنين فصاعداً ذكورا كانوا أو إناثاً، من أب وأم أو من أب أو من أم، فللأم السدس، فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة،

(١) ثبت الواو في صلب الكلام في (ف)، وألحق في الحاشية: «إن»، ولم يظهر بسبب التصوير، وأثبتناه من رواية يحيى الليثي (١٨٥٤) لكن بلفظ: «فإن».

(٢) في (ف): «ذكر» على الخفض، والمثبت من الموضع السابق.

فَصَاعِدًا ، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا ، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطُ ﴿٥﴾ ، وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْنِ ، فَيَكُونُ لِامْرَأَتِهِ الرُّبْعُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ ، وَهُوَ الرُّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَلِأَبِيهِ مَا بَقِيَ ، وَالْأُخْرَى ، أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرَكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا ، فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ^(١) وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلَا يَوْنِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ قِرَاءَةٌ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء : ١١ ، ١٢] ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَيْنِ ^(٢) فَصَاعِدًا .

٣- ميراث الإخوة للنَّامُ

قَالَ لَكْزَنْس : الْأُمُّ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ؛ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا ^(٣) يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ ، وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا ، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ ، يُفَرِّضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، يَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ الذَّكَرُ فِيهِ وَالْأُنْثَى سَوَاءً ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢] ، فَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي هَذَا ، بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ .

﴿[٢٩٥/أ]﴾ .

(١) قوله : «من رأس المال» وقع في (ف) : «مما بقي» ، وكتب في الحاشية بخط مغاير : «لعله : من رأس المال» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لرواية يحيى الليثي .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير (ج ٨ / ق ٧٨ أ) ، والجادة كما في رواية يحيى الليثي : «اثنتان» . ويمكن أن يُوجَّه ما في (ف) ، (س) على قول من رأى نصب الاسم والخبر جميعا بـ«إن» وأخواتها ، لكن الجمهور أولوا ذلك وشبهه على الحال أو أنه خبر كان محذوفة . ينظر : «الجنى الداني» (ص ٣٩٣ ، ٣٩٤) ، و«همع الهوامع» (١ / ٤٩٠ ، ٤٩١) .

(٣) سقط في (س) .

٤- ميراث الإخوة للأب والأم

قال مالك بن أنس: الأمر المجمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكور^(١) شيئا، ولا مع ولد الابن الذكر، ولا مع الأب دنيا شيئا، وأنهم يرثون مع البنات، وبنات الأبناء، ما لم يترك المتوفى جدًا أبًا أب، فما فضل من المال يكوئون عصبه، فيبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل، كان للإخوة، للأب والأم، يقسمونه بينهم على كتاب الله ﷻ، ذكورا أو إناثا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم، وإن لم يترك المتوفى أبًا، ولا جدًا أبًا أب، ولا ولدا، ولا ولد ابن، ذكرًا كان أو أنثى، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، وإن كانتا اثنتين، فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم، فرض لهن الثلثان، فإن كان معهن أخ ذكر من أب وأم، فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك، ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك من ذلك، كان بين الإخوة والأخوات للأب والأم، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط، لم يفضل لهم فيها شيء، فاشتركوا مع بني الأم في ثلثهم، وتلك الفريضة أن تتوفى امرأة وتترك زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فإن لزوجها النصف، ولأمها السدس، وإخوتها لأمها الثلث، لم يفضل بعد ذلك شيء، فيشرك^(٢) بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى للأم، وإنما ورثوا بالأم،

(١) كذا في (ف)، (س)، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٨٥٨)، وفي رواية ابن بكير (ج ٨/ ق

٧٨ ب)، وفي بعض نسخ رواية يحيى الليثي: «الذكر».

ﷻ [٢٩٥/ ب].

(٢) كذا في (ف)، وضبطه بتشديد الراء وفتحها، ورسمه موافق لما في رواية ابن بكير وبعض نسخ رواية

يحيى الليثي، وفي (س)، رواية يحيى الليثي: «فيشرك».

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ قَرَأَهُ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء : ١٢] ، فَلِذَلِكَ شَرَكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِلْأُمِّ .

٥- ميراث الإخوة للأب

قَالَ الْإِسْلَامِيُّ : الْأُمُّ الْمُجْتَمِعَةُ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَذْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ، بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، سَوَاءً ، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَشْتَرِكُونَ ^(١) مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ ، الَّتِي شَرَكَهُمْ فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ ، لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وَلَادَةِ الْأُمِّ ۝ الَّتِي جَمَعَتْ أَوْلَادَها ، فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ ، فَكَانَ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرٌ ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةً ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ ، لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ، وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ ، تَتِمَّةُ الثَّلَاثِينَ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ ^(٢) لِلْأَبِ ذَكَرٌ ، فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ ، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاءِ ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ امْرَأَتَانِ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، فُرِضَ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ بِدَيْءٍ يَمْنُ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءٍ ، فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ^(٣) وَالْأَخَوَاتِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ ،

(١) فِي (س) : «يَشْرَكُونَ» . [٢/٢٩٦] ۝

(٢) فِي (ف) : «الْإِخْوَةُ» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (س) ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ (١٨٦٢) ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

(٣) لَيْسَ فِي (س) .

فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَلِبَنِي الْأُمِّ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَمَعَ بَنِي الْأَبِ، لِلْوَاحِدِ الشُّدُسُ،
وَلِلْاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ^(١).

٦- مِيرَاثُ الْجَدِّ

• [١٩٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ
بَلَغَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ
إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ،
وَذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا الْأَمْرَاءُ يَعْنِي الْخُلَفَاءَ، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ
قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النُّصَفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الْاِثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ لَمْ
يَنْقُصَاهُ مِنَ الثُّلُثِ.

• [١٩٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ^{هـ}، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ
دُؤَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرُضُ لَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ.

• [١٩٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ:
فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، لِلْجَدِّ الثُّلُثَ مَعَ
الْإِخْوَةِ.

قَالَ لَكَ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بَبَلَدِنَا أَنَّ
الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دُنْيَا شَيْئًا، وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ
ابْنِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ الشُّدُسُ فَرِيضَةٌ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَحَا أَوْ أُخْتًا
لِأَبِيهِ، يُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ،
فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ الشُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنَ الْمَالِ الشُّدُسُ فَمَا
فَوْقَهُ فُرِضَ لَهُ الشُّدُسُ فَرِيضَةٌ.

(١) قوله: «بمنزلة واحدة» غير ظاهر في (ف)، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي.

قَالَ كَاتِبُ: وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاءٍ، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّهُ أَفْضَلُ لِحِظِّ الْجَدِّ، الثَّلَاثُ فَمَا بَقِيَ لَهُ وَلِلْإِخْوَةِ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ فِيمَا حَصَلَ لَهُ وَلَهُمْ، فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ مِثْلَ ^(١) حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوْ الشُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحِظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهِ الْجَدُّ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ يَكُونُ قَسْمُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ، امْرَأَةٌ تُوفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَجَدَّهَا وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ وَلِلْجَدِّ الشُّدُسُ وَيُقَالُ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ ^(٢)، ثُمَّ يُجْمَعُ شُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الْأُخْتِ، فَيُقَسَّمُ أَثْلَانَا، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ ⑤، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلَاثًا، وَلِلْأُخْتِ ثُلَاثُهُ.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سَوَاءً ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةُ الْمِيرَاثِ بَعْدَهُمْ، وَلَا يُعَادُونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ، فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَهُوَ لَهُمْ خَاصَّةٌ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا، فَمَا حَصَلَ لَهَا وَلَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ فَرِيضَتَهَا، وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَارُّ لَهَا وَلِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ لَهُمْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

(٢) فِي (س): «بِالنِّصْفِ».

(١) فِي (س): «بِمِثْلٍ».

٧- ميراث الجدة

○ [١٩٥٨] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرْشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا^(١)، فَازْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ^(٢)، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا الشُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْقَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الشُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا^(٣) لِعَيرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ ذَلِكَ^(٤) الشُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمْ فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَْا ﷻ، وَأَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

● [١٩٥٩] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ الشُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ^(٥) الْأُمِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الشُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

○ [١٩٥٨] [التحفة: دت س ق ١١٥٢٢، دت س ق ١١٢٣٢].

(١) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من «شرح السنة» (٢٢٢١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، وهو موافق لما في رواية محمد بن الحسن (٧٢٣)، رواية يحيى بن يحيى (١٨٧١)، رواية الخدثاني (٢١٢)، «مسند الموطأ» (٢٢٣) من رواية القعنبی، وغيرهم.

(٢) قوله: «فسأل الناس» ليس في (ف)، (س)، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) ليس في (س).

(٤) قوله: «ولكن ذلك» غير واضح في (ف)، والمثبت من (س)، وينظر المصادر السابقة.

ﷻ [٢٩٧/ب].

(٥) قبل: جهة. (انظر: النهاية، مادة: قبل).

• [١٩٦٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ : فَرَضَ عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدَّةِ الثَّلَاثُ مَعَ الْإِخْوَةِ .

• [١٩٦١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ .

قَالَ لِكُ : الْأُمُّ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دُنْيَا شَيْئًا ، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا الشُّدُسُ فَرِيضَةً ، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأَبِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ ، وَلَا مَعَ الْأَبِّ شَيْئًا ، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا الشُّدُسُ فَرِيضَةً ، فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ أُمُّ الْأَبِّ ، وَأُمُّ الْأُمِّ ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونُهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ .

قَالَ لِكُ : فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمُّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَفْعَدُهُمَا ، فَلَهَا الشُّدُسُ دُونَ أُمِّ الْأَبِّ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِّ أَفْعَدُهُمَا ، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدِ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءً ، فَإِنَّ الشُّدُسَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

قَالَ لِكُ : وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا الْجَدَّتَيْنِ ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ الْجَدَّةِ ، وَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَنْ ذَلِكَ ، حَتَّى ^(١) أَتَاهُ الثَّبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةِ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا ، ثُمَّ أَتَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ الشُّدُسُ ، فَإِنْ اجْتَمَعَتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ۖ ، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

قَالَ لِكُ : ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ .

(١) في (ف) : «حين» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٨٧٦) ، وهو الذي يقتضيه السياق .

٨- ميراث الكلالة^(١)

٥ [١٩٦٢] حدثنا أبو مضعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ آيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي الصِّيفِ، فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ».

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا أَنَّ الْكَلَالََةَ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ قَرَأَهُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢].

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ مَعَ وَلَدٍ، وَلَا مَعَ وَلَدٍ وَلَدٍ، وَلَا مَعَ أَبٍ وَلَا جَدٍّ. قَالَا مَالِكٌ: وَأَمَّا آيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] قَرَأَهُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ الْإِخْوَةُ فِيهَا عَصَبَةً، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيُورَثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ، قَالَ: فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذَكَرٍ وَلَدٍ الْمُتَوَفَّى، السُّدُسَ، وَلَا تَرِثُ الْإِخْوَةُ مَعَهُمْ، شَيْئًا، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدٍ الْمُتَوَفَّى؟ وَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثَّلَاثَ، فَالْجَدُّ، هُوَ الَّذِي يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ لِلأُمِّ، وَمَنْعَهُمْ بِمَكَانِهِ الْمِيرَاثَ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثَّلَاثَ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلأُمِّ أَوْلَى بِذَلِكَ الثَّلَاثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ.

(١) الكلالة: اختلف الناس فيها؛ فذهب قوم: إلى أنه الميت الذي لا ولد له، وقال آخرون: الورثة الذين ليس فيهم أب ولا ولد، وقيل غير ذلك. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/٣٥٣).

٩- ميراث النعمة

• [١٩٦٣] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلَى لِقْرِيشٍ - كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ : ابْنُ مِرْسَى - أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ : يَا يَزْقَا، هَلَمْ^(١) ذَلِكَ الْكِتَابَ، لِكِتَابِ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَةِ، يَسْأَلُ عَنْهُ وَيَسْتَحْزِرُ فِيهِ، فَأَتَى بِهِ^(٢) يَزْقَا، فَدَعَا بِتَوْرٍ^(٣)، أَوْ قَدَحٍ^(٤) فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَكَ، لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَكَ .

• [١٩٦٤] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : عَجَبًا لِلْعَمَةِ، تُورَثُ وَلَا تَرِثُ .

١٠- ميراث من جهل أمره بالقتل وغير ذلك

• [١٩٦٥] حدثنا أبو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ^(٥)، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ^(٦)، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِمَّنْ قُتِلَ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ .

• [٢٩٨/ب] . (١) هلم : هات وقرب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : هلم) .

(٢) قوله : «فأتى به» وقع في (س) : «فأتاه» .

(٣) التور : إناء من صُفْرٍ (نحاس) أو حجارة ، وقد يتوضأ منه . (انظر : النهاية ، مادة : تور) .

(٤) القدح : إناء يشرب به الماء أو النبيذ أو نحوهما ، والجمع : أقداح . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قدح) .

(٥) صفين : موضع جنوب شرق بلدة الرقة (١٥ كم) على شاطئ نهر الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس ، والمراد هنا الحرب التي كانت بين أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - ومعاوية - رضي الله عنه . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٢٣٨) .

(٦) يوم الحرة : يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية ، لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين نذبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين ، وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، وعقبها هلك يزيد . والحرة هذه : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ، وكانت الوقعة ما . (انظر : النهاية ، مادة : حرة) .

قال مالك: وذلك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، ولا يشك فيه أحد من أهل العلم.

قال مالك: وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغير قتل، أو هدم، أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يورث واحد منهما من صاحبه شيئا، وكان ميراثهما لمن بقي من ذريتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء.

قال: ولا ينبغي أن يرث أحد أحدا إلا يتبين من العلم، والشهادة، وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه أبوه، فيقول بنو الرجل العربي: قد ورثه أبونا، فليس ذلك لهم أن يرثوه بغير علم ولا شهادة له، أنه مات قبله، وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء. قال: ومن ذلك أيضا الأخوان للأب والأم يموتان وإحداهما ولد، والآخر لا ولد له ولهما أخ^٥ لأبيهما، فلا يعلم أيهما مات قبل فميراث الذي لا ولد له لأخيه لأبيه وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيء.

قال مالك: ومن ذلك أيضا أن تهلك العمّة، وابن أخيتها، أو ابنة الأخ وعمّها، فلا يعلم أيهما مات قبل، فإذا لم يعلم أيهما مات قبل، لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا، ولا يرث ابن الأخ من عمّته شيئا.

١١- ميراث ولد الملائنة^(١) وولد الزنا

• [١٩٦٦] حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، أنه بلغه: أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، سئلا عن ولد الملائنة وولد الزنا من يرثه؟ فقالا: ترث أمه حقها في كتاب الله تبارك وتعالى، وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث ما بقي من ماله موالى أمه

• [٢/٢٩٩].

(١) اللعان والملائنة: شهادات مؤكدة بأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الرجل، ومقام حد الزنا في حق المرأة. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٥٨).

إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ أُمُّهُ حَقَّهَا، وَوَرِثَتْ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ الْمُسْلِمُونَ .

قَالَ الْإِمَامُ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١٢- مِيرَاثُ وَلَايَةِ الْعَصْبَةِ

قَالَ الْإِمَامُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي وَلَايَةِ الْعَصْبَةِ أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ أُولَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَالْأَخَ مِنَ الْأَبِ أُولَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ أُولَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ وَالْأُمَّ وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ، وَالْأُمَّ أُولَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ أُولَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أُولَى مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ .

قَالَ الْإِمَامُ : كُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا النَّسَبِ يُنْسَبُ الْمُتَوَفَّى، وَمَنْ يُنَازِعُ فِي الْوَلَايَةِ مِنَ الْعَصْبَةِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ يَلْقَاهُ إِلَى أَبِي فَوْقَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى ۞ دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى مَنْ فَوْقَ ذَلِكَ، قَالَ : فَإِذَا وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا، فَانْظُرْ أَفْعَدَّهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَبِي فَقَطْ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ، فَإِنْ كَانُوا بَنُو أَبِي وَأُمِّ، وَوَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ مِنْ عَدَدِ الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا وَكَانُوا كُلُّهُمْ بَنِي أَبِي وَأُمِّ أَوْ بَنِي أَبِي جَمِيعًا فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخًا لِوَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَكَانَ مِنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُمْ إِخْوَةُ وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنْ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ .

قَالَ لَكَ : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

قَالَ لَكَ : وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ أَوْلَى مِنَ النِّسْبَةِ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ بِالْمِيرَاثِ ، وَابْنُ الْأَخِ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .

١٣- مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

قَالَ لَكَ : الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ ، وَالْجَدُّ أَبَا الْأُمِّ ، وَالنِّسْبَةُ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ ، وَالْحَالُ ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ ، وَابْنَةُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ^(١) ، وَالْعَمَّةُ ، وَالْحَالَةُ ، لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا ، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ امْرَأَةً هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى ، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا ، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا ، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبْيِهِنَّ ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ ^(٢) ، وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ لِلَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا أَوْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

١٤- مِيرَاثُ أَهْلِ الْعَمَلِ

○ [١٩٦٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ۞ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) قوله : «والأم» ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من رواية يحيى الليثي (١٨٨٩) ، «المنتقى» للباقي (٢٥٠ / ٦) .

(٢) قوله : «الأخوات للأم» وقع في (ف) : «الإخوة للأب» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي .

○ [١٩٦٧] [الإتحاف : كم ط حم ١٧٦] [التحفة : ع ١١٣] .

۞ [١ / ٣٠٠] .

حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

• [١٩٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ، وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ، قَالَ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشُّعْبِ.

• [١٩٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَرِثُ أَهْلَ الْمِلَّةِ وَلَا يَرِثُونَا.

• [١٩٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّةَ لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُؤْفِيتُ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَتُرَانِي^(١) نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

• [١٩٧١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ نَصْرَانِيًّا كَانَ أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهَلَكَ، فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَنْ أَجْعَلَ مَا تَرَكَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

• [١٩٧٢] قَالَ مَالِكٌ عَنِ الثَّقَفِ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُورَثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يُورَثُ أَحَدٌ مِنَ الْأَعَاجِمِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ شَيْئًا إِلَّا أَحَدٌ وُلِدَ فِي الْعَرَبِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً جَاءَتْ حَامِلًا مِنْ أَرْضِ

(١) في (ف)، (س): «إني»، والمثبت من رواية يحيى الليثي (١٨٩٣)، ورواية الحدثاني (ص ٢١٦)، وهو الصواب الذي يقتضيه السياق.

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (١٨٧٢).

الْعَدُوَّ ، فَوَضَعَتْ فِي الْعَرَبِ ، فَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ ، مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالسُّنَّةُ النَّبِيَّةُ لَا ۖ اخْتِلَافَ فِيهَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا ؛ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ ، وَلَا وَلَاءً ، وَلَا رَحِمًا ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا مِيرَاثَهُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُوْنَهُ وَارِثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ .

وَكُلُّ مَنْ تَرَكَ وَلَدًا ذَكَرًا ، أَوْ أُنْثَى ، أَوْ ابْنَ ابْنٍ ذَكَرًا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِثْ كَلَالَةً ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً أَوْ ابْنَتَيْنِ ، فَإِنَّ الْإِبْنَتَيْنِ لَيْسَ بِكَلَالَةٍ ، وَلَكِنَّ الَّذِي وَرِثَ مَعَهَا كَلَالَةً إِذَا كَانَ عَصَبَةً مِنْ غَيْرِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْجَدِّ ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَمْ يُورَثْ كَلَالَةً ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ هُوَ كَلَالَةٌ ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ يُورَثُونَ مَعَ الْجَدِّ .

آخِرُ كِتَابِ «الْمَوْطَأِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

تَبَيَّنَ الْمَصَادِيرُ وَالْمَرَاجِعُ

• القرآن الكريم .

١- «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، المعروف بابن حجر العسقلاني ، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٢- «أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى)» ، لأبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي ، المعروف بقاضي المارستان ، تحقيق : الشريف حاتم بن عارف العوني ، الناشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٣- «الأحاديث المختارة» أو «المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما» ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد ، المعروف بالضياء المقدسي ، تحقيق : عبد الملك دهيش ، الناشر : دار خضر ، بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٤- «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم» ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي المعروف بالدارقطني ، تحقيق : هشام علي ، الناشر : مكتبة أهل الحديث ، الشارقة .

٥- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البُستي ، ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق : مُرْكُزُ الْحَقِّيقَةِ وَتَنْقِيهِ الْمَعْلُومَاتِ بِدَارِ التَّأْصِيلِ ، الناشر : دَارُ التَّأْصِيلِ ، الطبعة الأولى : ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م .

٦- «أخبار القضاة» ، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي ، المعروف بوكيع ، تحقيق : عبد العزيز مصطفى المراغي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م . (وصورتها عالم الكتب ، بيروت ، ومكتبة المدائن ، بالرياض) .

٧- «الأربعون من عوالي المجيزين» ، لأبي بكر بن الحسين بن عمر ، القرشي العبشمي الأموي العثماني ، المصري الشافعي ، المعروف بالمراغي ، تحرير : أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد مطيع ، النشر : ١٤٢٠هـ .

- ٨- «الأربعون من مسانيد المشايخ العشرين»، لأبي سعد عبد الله بن أبي حفص عمر بن أحمد ابن منصور ابن فقيه خراسان محمد بن القاسم بن حبيب ابن الصفار النيسابوري، الشافعي، المعروف بالقشيري، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: أضواء السلف-الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٩- «الأربعين من أربعين عن أربعين»، لأبي علي الحسن بن محمد بن محمد ابن عمروك التيمي النيسابوري ثم الدمشقي، المعروف بالبكري، تحقيق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٠- «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، المعروف بالقسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة: ١٣٢٣هـ.
- ١١- «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار»، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المعروف بابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة - دمشق، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٢- «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، لابن الأثير الجزري، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٣- «الإصابة في تمييز الصحابة»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني، المعروف بابن حجر، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات.
- ١٤- «إصلاح المنطق»، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السكيت، تحقيق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٥- «أطلس الحديث النبوي»، لشوقي أبو خليل، نشر: دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الرابعة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٦- «الإكمال في رفع عارض الارتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب»، لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر، المعروف بابن ماكولا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- ١٧- «الأم»، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- ١٨- «الأموال»، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، المعروف بابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٩- «الأنساب»، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، المروزي، المعروف بالسمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: دار الجنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٠- «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين»، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، المعروف بكمال الدين ابن الأنباري، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢١- «الإيلاء إلى أطراف أحاديث الموطأ»، لأبي العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي، تحقيق: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٢- «التاج والإكليل لمختصر خليل»، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المعروف بالمواق، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٣٩٨هـ.
- ٢٣- «التاريخ الكبير»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، المعروف بالبخاري، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية.
- ٢٤- «التيبان في تفسير غريب القرآن»، لأحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبي العباس شهاب الدين، ابن الهائم (٨١٥هـ)، تحقيق: د. ضاحي عبد الباقي محمد، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- ٢٥- «التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه»، لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام بن خالد بن سعيد الكناني الوقشي الطليطي، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٦- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المعروف بابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب، سنة: ١٣٨٧هـ.

٢٧- «التهذيب في اختصار المدونة»، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني المالكي، المعروف بالبراذعي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٨- «التيسير في القراءات السبع»، لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني، تحقيق: أوتوتريزل، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٩- «الثقات»، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، الدارمي، البُستي، المعروف بابن حبان، دائرة المعارف العثمانية - الهند، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٠- «الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، المعروف بالبخاري، تحقيق: مركز البحوث ونقذ المعلومات بدار التأسيس، الناشر: دار التأسيس، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣١- «الجامع الكبير = سنن الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، المعروف بالترمذي، تحقيق: مركز البحوث ونقذ المعلومات بدار التأسيس، الناشر: دار التأسيس، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣٢- «الجرح والتعديل»، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، المعروف بابن أبي حاتم، طبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند، ودار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

٣٣- «الجنى الداني في حروف المعاني»، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي، تحقيق: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٤- «الخصائص»، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.

٣٥- «الذخيرة»، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المعروف بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

٣٦- «الزاهر في معاني كلمات الناس»، لأبي بكر محمد بن محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الأنباري، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧- «السنن الصغير»، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني الخسروجردي، المعروف بالبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣٨- «السنن الكبرى»، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، المعروف بالبيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف، الطبعة الأولى: ١٣٤٤هـ.

٣٩- «السنن الكبير»، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبي بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٠- «السنن»، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه، تحقيق: مُرْكُزُ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةُ الْمَعْلُومَاتِ بِنْدِ اللَّهِ الْاَصْلِيِّ، الناشر: دارُ النَّاصِرِيَّةِ، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤١- «السنن»، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٢- «الصحيح - تاج اللغة وصحاح العربية»، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٣- «الطيوريات»، انتخاب أبي طاهر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سَلَفُ الْأَصْبَهَانِي، من أصول: أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري، تحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، الناشر: مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٤- «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، لأبي الحسن الدارقطني (المجلدات من ١ إلى ١١)، تحقيق وتخرّيج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. و(المجلدات من ١٢ إلى ١٥)، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدد - Made searchable using ScribeTools.com

- ٤٥- «الغريبين في القرآن والحديث»، لأبي عبيد أحمد بن محمد المهروي، صاحب الأزهرى (٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٦- «القاموس الفقهي» للدكتور سعدي أبو حبيب، نشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٧- «القاموس المحيط»، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٤٨- «الكاشف عن حقائق السنن (شرح مشكاة المصابيح)»، لشرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: نزار مصطفى الباز - مكة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ٤٩- «الكامل في ضعفاء الرجال»، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: مازن السرساوي، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٥٠- «اللباب في علل البناء والإعراب»، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي، تحقيق: عبد الإله النبهان، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٥١- «اللمحة في شرح الملحة»، لأبي عبد الله محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي، المعروف بابن الصائغ، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٢- «المدونة»، لأبي سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، القيرواني، المالكي، المعروف بسحنون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٣- «المسالك في شرح موطأ مالك»، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد حسين السليمان، عائشة حسين السليمان، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- ٥٤- «المسند الصحيح = صحيح مسلم»، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مركز البحوث والتقنية المعلومات، الناشر: دار التأسيس، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٥٥- «المسند» لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- ٥٦- «المسند»، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلب القرشي المكي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، مصححة على طبعة بولاق الأميرية، عام النشر: ١٤٠٠هـ.
- ٥٧- «المشيخة البغدادية»، لأبي العباس أحمد بن المفرج بن علي بن عبد العزيز بن مسلمة الدمشقي، تخريج: زكي الدين محمد بن يوسف البرزالي، تحقيق: كامران سعد الله الدلوي، بإشراف: بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.
- ٥٨- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٥٩- «المصنف»، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسي مولاهم، المعروف بأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة.
- ٦٠- «المعالم الأثيرة في السنة والسير»، لمحمد بن محمد حسن شراب، نشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ٦١- «المعجم العربي الأساسي»، تأليف وإعداد: جماعة من كبار اللغويين العرب، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بدون.
- ٦٢- «المعجم العربي لأسماء الملابس»، للدكتور: رجب عبد الجواد إبراهيم، راجع المادة المغربية: د. عبد الهادي التازي، نشر: دار الآفاق العربية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٦٣- «المعجم الوسيط»، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر: دار الدعوة - الإسكندرية -

- ٦٤- «المغرب في ترتيب المغرب»، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى: ١٩٧٩ م.
- ٦٥- «المفردات في غريب القرآن»، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، نشر: دار القلم - بيروت -، والدار الشامية - دمشق - الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- ٦٦- «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرين، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت.
- ٦٧- «المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها»، لمحمد نجم الدين الكردي، القاهرة - بدون - الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٦٨- «المقتضب»، لأبي العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الشامي الأزدي، المعروف بالمبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- ٦٩- «المقدمات الممهدة لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات»، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجد) القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
- ٧٠- «المكاييل والموازين الشرعية»، لعلي جمعة محمد، نشر: القدس للإعلان والنشر والتسويق - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
- ٧١- «المنتقى شرح الموطأ»، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المعروف بالباجي، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٧٢- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، المعروف بالنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

- ٧٣- «المؤتلف والمختلف»، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، المعروف بالدارقطني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٧٤- «الموطأ برواية ابن القاسم»، تحقيق: السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي، الناشر: منشورات المجمع الثقافي - أبوظبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٧٥- «الموطأ برواية القعنبي»، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- ٧٦- «الموطأ برواية سويد بن سعيد الخدثاني»، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
- ٧٧- «الموطأ برواية علي بن زياد التونسي»، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الرابعة: ١٩٨٢م.
- ٧٨- «الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني»، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.
- ٧٩- «الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي»، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية - أبوظبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٨٠- «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، طاهر الزاوي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٨١- «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.
- ٨٢- «أمالي أبي إسحاق - الجزء الأول»، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، البغدادي، تحقيق: عبد الرحيم القشقرى، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.

- ٨٣- «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك»، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، المعروف بابن هشام، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر.
- ٨٤- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) القرطبي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٨٥- «بغية الملتبس في سباعات حديث مالك بن أنس»، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي، المعروف بالعلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٨٦- «تاج العروس من جواهر القاموس»، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بالمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ٨٧- «تاريخ ابن معين (رواية الدوري)»، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٨٨- «تاريخ دمشق»، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٨٩- «تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان»، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، تحقيق: مجدي فتحي السيد، الناشر: دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٩٠- «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الناشر: المكتب الإسلامي، والدار القيمة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩١- «تذكرة الحفاظ»، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المعروف بالذهبي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تصوير دار الكتب العلمية، عن دائرة المعارف العثمانية.

- ٩٢- «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦ م.
- ٩٣- «تقريب التهذيب»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٩٤- «تكملة المعاجم العربية»، لرينهارت بيتر آن دوزي (١٣٠٠ هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، نشر: وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، نشر من سنة: ١٩٧٩ م، إلى سنة: ٢٠٠٠ م.
- ٩٥- «تلخيص المتشابه في الرسم»، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: سوكينة الشهابي، الناشر: طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٨٥ م.
- ٩٦- «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك»، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الشافعي، المعروف بالسيوطي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، عام النشر: ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٩٧- «تهذيب الأسماء واللغات»، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، المعروف بالنووي، تحقيق: إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٨- «تهذيب التهذيب»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، المعروف بابن حجر العسقلاني، مطبعة دار المعارف النظامية، الطبعة الأولى: ١٣٢٦ هـ.
- ٩٩- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزني، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٠٠- «تهذيب اللغة»، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١ م.
- ١٠١- «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم»، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، المعروف بابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣ م.

١٠٢- «جامع الأصول في أحاديث الرسول»، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، الطبعة الأولى: الجزء (١، ٢): ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، الجزء (٣، ٤): ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، الجزء (٥): ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م، الجزء (٦، ٧): ١٣٩١هـ، ١٩٧١م، الجزء (٨-١١): ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، الجزء (١٢) (التتمة): تحقيق بشير عيون، طبعة دار الفكر.

١٠٣- «جزء الحسن بن رشيق العسكري عن شيوخه من الأمالي»، لأبي محمد الحسن بن رشيق، العسكري المصري، طبع: ضمن مجموع فيه ثلاثة من الأجزاء الحديثية، تحقيق: جاسم بن محمد بن حمود الفجعي، الناشر: مكتبة أهل الأثر، دار غراس، الطبعة الثانية: ٢٠٠٥م.

١٠٤- «جزء فيه أربعون حديثاً من الصحاح العوالي»، لإسماعيل بن أحمد بن محمد أبي البركات ابن أبي سعد الصوفي، المعروف بشيخ الشيوخ، تحقيق: مفلح الرشدي، بدر المطرفي، الناشر: دار الخضير - المدينة النبوية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

١٠٥- «جمهرة اللغة»، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.

١٠٦- «حاشية السندي على سنن النسائي»، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التنوي، السندي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠٧- «حاشية السندي على مسند الإمام أحمد»، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التنوي، السندي، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف القطرية.

١٠٨- «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني»، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٩- «حديث الزهري»، لأبي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، تحقيق: حسن محمد شبالة البلوط، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١١٠- «حديث السراج»، لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري، المعروف بالسَّراج، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١١- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: مطبعة السعادة، سنة الطبع: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١١٢- «حياة الحيوان الكبرى»، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبي البقاء، كمال الدين الشافعي (٨٠٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.

١١٣- «خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب»، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٤- «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، دار البشائر - بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤١٦هـ.

١١٥- «ذيل تاريخ بغداد»، لأبي عبد الله محمد بن سعيد ابن الديبشي، تحقيق: بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١١٦- «الذيل على النهاية في غريب الحديث»، لعبد السلام بن محمد بن عمر علوش، نشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١١٧- «سر صناعة الإعراب»، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١٨- «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك»، لعبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاها، الطبعة العشرون: ١٤٠٠هـ -

- ١١٩- «شرح الأشموني على ألفية ابن مالك»، لأبي الحسن علي بن محمد بن عيسى الأشموني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٢٠- «شرح التسهيل»، لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الجياني، المعروف بابن مالك، تحقيق: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٢١- «شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى»، لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة، تحقيق: جمال عزون، الناشر: مكتبة العمرين العلمية - الشارقة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٢٢- «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٢٣- «شرح السنة»، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٢٤- «شرح الكافية الشافية»، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، المعروف بابن مالك، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
- ١٢٥- «شرح معاني الآثار»، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٢٦- «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح»، لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الجياني، المعروف بابن مالك، تحقيق: طه محسن، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

- ١٢٧- «طرح التثريب في شرح التقريب»، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه أبي زرعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٢٨- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، المعروف ببدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٢٩- «عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم»، لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، المعروف بالحاكم الكبير، تحقيق: محمد الحاج الناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي [طبع ضمن مجموعة من عوالي الإمام مالك] الطبعة الثانية: ١٩٩٨ م.
- ١٣٠- «عوالي مالك رواية الشحامي»، لأبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي، تحقيق: محمد الحاج الناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي [طبع ضمن مجموعة من عوالي الإمام مالك] الطبعة الثانية: ١٩٩٨ م.
- ١٣١- «عوالي مالك»، برواية أبي حفص عمر بن محمد بن منصور الأميني، المعروف بابن الحاجب، تحقيق: محمد الحاج الناصر، (طبع مع مجموعة من عوالي الإمام مالك) الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٩٩٨ م.
- ١٣٢- «غرائب حديث الإمام مالك»، لأبي الحسين محمد بن مظفر بن موسى بن عيسى، البزاز البغدادي، تحقيق: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، الناشر: دار السلف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٣٣- «غريب الحديث»، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (٢٢٤ هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، نشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن، الطبعة الأولى: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ١٣٤- «غريب الحديث»، لإبراهيم بن إسحاق الحربي، أبي إسحاق (٢٨٥ هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، نشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ.
- ١٣٥- «غريب الحديث»، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، نشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ.

١٣٦- «غريب الحديث»، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣٧- «غريب الحديث»، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، تحرير: عبد القيوم عبد رب النبي، نشر: دار الفكر، طبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٣٨- «غريب القرآن»، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، نشر: دار الكتب العلمية، طبعة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٣٩- «غريب القرآن»، لمحمد بن عزيز السجستاني، أبو بكر العزيري (٣٣٠هـ)، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، نشر: دار قتيبة - سوريا، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٤٠- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، طبعة: ١٣٧٩هـ.

١٤١- «فضائل المدينة»، لأبي سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن سعيد بن عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي ثم الجندي المقرئ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

١٤٢- «كتاب الأموال»، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٤٣- «لسان العرب»، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور، الناشر: دار صادر، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

١٤٤- «مجمع بحار الأنوار»، لمحمد طاهر الهندي، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حدير آباد الدكن - الهند، سنة: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١٤٥- «مختار الصحاح»، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية - بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ١٤٦- «مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع»، لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صَفِيّ الدين (٧٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجليل - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٤٧- «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، لعلي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٤٨- «مستخرج أبي عوانة»، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٤٩- «مسند السراج»، لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري، المعروف بالسَّراج، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد - باكستان، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٥٠- «مسند الموطأ»، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي، الجوهري المالكي، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.
- ١٥١- «مسند حديث مالك»، (الجزء الخامس) لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي الجهضمي، برواية: محمد بن عبد الله بن الحسان بن أبي المنظور الأندلسي، تحقيق: ميكيلوش موراني، جامعة بون - ألمانيا، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.
- ١٥٢- «مشارك الأنوار على صحاح الآثار»، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، الناشر: المكتبة العتيقة - تونس، دار التراث - مصر.
- ١٥٣- «مشكلات الموطأ»، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلانيوسي، تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٥٤- «مشيخة ابن البخاري»، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله ابن الظاهري، الحنفي، تحقيق: عوض عتقي سعد الحازمي، الناشر: دار عالم الفؤاد - مكة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م.

- ١٥٥- «مشيخة ابن الجوزي»، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المعروف بابن الجوزي، تحقيق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ٢٠٠٦ م.
- ١٥٦- «مشيخة أبي بكر المراغي»، لأبي بكر بن الحسين بن عمر، القرشي العبشمي الأموي العثماني، المصري الشافعي المراغي، تحرير: أبي البركات محمد بن موسى بن علي المراكشي المكي، تحقيق: محمد صالح بن عبد العزيز المراد، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٥٧- «مشيخة السهروردي»، لأبي حفص عمر بن محمد بن عبد الله ابن عمويه، القرشي التيمي، المعروف بالشُّهْرَوذِي، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، [طبع ضمن مجموع فيه ثلاث من كتب المشيخات الحديثية].
- ١٥٨- «مطالع الأنوار على صحاح الآثار»، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي الوهراني، المعروف بابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ١٥٩- «معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي»، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرين، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٦٠- «معالم مكة التاريخية والأثرية»، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (١٤٣١ هـ)، نشر: دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٦١- «معجم البلدان»، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥ م.
- ١٦٢- «معجم السفر»، لأبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصبهاني، المعروف بالسلفي، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- ١٦٣- «معجم التراث (السلح)»، سعد بن عبد الله الجنيدل، نشر: إدارة الملك عبد العزيز، سنة: ١٤١٧ هـ.

- ١٦٤- «معجم الحيوان عند العامة»، لمحمد بن ناصر العبودي، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، طبعة: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ١٦٥- «معجم الشيوخ»، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، تحقيق: الدكتور وفاء تقي الدين، الناشر: دار البشائر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦٦- «معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي»، لأحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٦٧- «معجم اللغة العربية المعاصرة»، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٦٨- «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية»، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر: دار الفضيلة - القاهرة.
- ١٦٩- «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية»، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (١٤٣١هـ)، نشر: دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٧٠- «معجم لغة الفقهاء»، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧١- «معجم مقاييس اللغة»، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المعروف بابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٧٢- «معرفة السنن والآثار»، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، المعروف بالبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، دار قتيبة - بيروت، دار الوعي - دمشق، دار الوفاء - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٧٣- «معرفة الصحابة»، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٩٠م.

- ١٧٤- «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، المعروف بابن هشام، تحقيق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة السادسة: ١٩٨٥ م.
- ١٧٥- «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الثانية: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٧٦- «همع الهوامع في شرح جمع الجوامع»، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الشافعي، المعروف بالسيوطي، تحقيق: عبد الحميد هندawi، الناشر: المكتبة التوفيقية، مصر.
- ١٧٧- «وصل بلاغات الموطأ»، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، تعليق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: المطبوعات الإسلامية - حلب، طبع مع كتاب «توجيه النظر إلى أصول الأثر»، لطاهر الجزائري.



فَهْرَسُ الْفَهْرِسِ

• فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

• فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ وَالْإِشَارِ

• فَهْرَسُ الرُّوَاةِ

• فَهْرَسُ فَوَائِدِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ

فهرس الآيات القرآنفة

مَنْهَجُ دَارِ التَّائِيصِيِّ فِي إِعْدَادِ فَهْرَسِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

- ذكرنا الآيات في الفهرس مرتبة حسب ترتيب السور بالمصحف الشريف ؛ ابتداءً من سورة الفاتحة حتى سورة الناس .
- ضمّنا فهرس الآيات أسماء السور أو التي وردت على لفظ آية ، مثل : سورة ﴿الْم ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ السجدة ، وما شابهها ، وصدّرنا بأسماء السور قبل ورود الآيات .
- رتبنا الآيات ترتيباً داخلياً حسب ورودها في السورة الواحدة بالمصحف الشريف .
- وضعنا رقم الآية أو الآيات بجوارها ثم أرقام الأحاديث التي وردت بها الآية ، فإن كانت الآية أو الآيات واردة في باب أو كتاب وضعنا رقم الحديث الذي بعد الآية بين قوسين ، وإن كانت في أقوال الإمام مالك وضعنا رقم الحديث الذي قبل الآية بين قوسين .
- ذيلنا ما سبق بفهرس خاص بالقراءات المتواترة لغير حفص على نفس النسق من الترتيب .

فهرس الأيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الحديث
سورة الفاتحة		
أم القرآن		١/١٧٨، ١/١٧٩، ١/١٨٣، ١/١٩١، ١/١٩٣، ١/٢٠١، ١/٢٦٦
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾		١/١٩١
سبع المثاني		١/١٩١
القرآن العظيم		١/١٩١
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	١	١/١٨٧
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٢	١/٢٠١
﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	٣	١/٢٠١
﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾	٤	١/٢٠١
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٥	١/٢٠١
﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾	٧، ٦	١/٢٠١
﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	٧	١/٢٠٩
سورة البقرة		
البقرة		١/١٨٠، ١/١٩٦، ١/٢٣٢، ١/٥٢٦
﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾	١٠٢	(٣/١٩٣٨)
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	١٥٨	٢/٩٧٧
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	١٧٨	(٢/١٧٢٤)

الآية	رقمها	رقم الحديث
﴿فَمَنْ غُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾	١٧٨	(٢/١٧١٦)
﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾	١٨٠	(٣/١٩٤٨)
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾	١٨٤	(٢/٦٤٤)، (٢/٦٤٥)
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾	١٨٥	(٢/٦٤٤)
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	١٨٧	(٢/٩٨٦)
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَبِطُ الْآبِيضُ﴾	١٨٧	٢/٦٧٥، (٢/٦٥١)
﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾	١٨٧	(٢/٦٧٤)
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾	١٩٦	(٢/٦٥١)
﴿وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾	١٩٦	(٢/١٠٢٣)
﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٩٦	(٢/٨٦٦)
﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾	١٩٨	(٢/٩٨٨)
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	٢٠٣	(٢/١٠٤٢)
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾	٢٠٥	(١/٣٨٩)
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	٢٢٧، ٢٢٦	٢/١١٥٦
﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	٢/١١٩٩
﴿الطَّلُقَ مَرَّتَانٍ﴾	٢٢٩	٢/١٢٣٠
﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِعَتَقْتُمُوهُنَّ﴾	٢٣١	٢/١٢٣٢
﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾	٢٣٣	(٣/١٩٤٨)، ٢/١٢٨٩
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	٢٣٤	٢/١٢٤٤
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾	٢٣٥	٢/١٠٧٧
﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْإِثْمَانِ﴾	٢٣٧	(٢/١٠٨٧)
﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾	٢٣٨	١/٢٩٨، ١/٢٩٧

الآية	رقمها	رقم الحديث
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	٢٧٨، ٢٧٩	(٣/١٧٤١)
﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾	٢٨٢	(٣/١٩٠٩)
سورة آل عمران		
آل عمران		١/٢٤٦
﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾	٨	١/١٧٨
﴿لَنْ نَقْتُلَاكَ الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٩٢	٢/١٥٨٣
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصِيرُوا وَصَابِرُوا﴾	٢٠٠	٢/٧٤١
سورة النساء		
النساء		(٣/١٩٦٣)، ٣/١٩٦٢
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	(٣/١٩٥٤)
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	(٣/١٨٨٠)
﴿وَلَا يُوْنِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾	١٢، ١١	(٣/١٩٥٤)
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾	١٢	(٣/١٩٥٤)
﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ﴾	١٢	(٣/١٩٦٢)، (٣/١٩٥٤)
﴿فِي الثَّلَاثِ﴾	١٢	(٣/١٩٦٢)
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ﴾	١٢	(٣/١٨٧٦)
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٢٢	(٢/١٠٩٨)
﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾	٢٣	(٢/١٠٩٨)
﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَبِطَ آلَعَنَتْ مِنْكُمْ﴾	٢٥	(٢/١١٠٤)
﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾	٢٥	(٢/١١١٤)، (٢/١١٠٤)
﴿حَكَمًا مِنْ أَهْلِيهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾	٣٥	٢/١٢١٧

الآية	رقمها	رقم الحديث
﴿فَتَيَمَّمُوا﴾	٤٣	١/١٣١
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	(١/١٣٤)
﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾	١٧٦	(٣/١٩٦٢)

سورة المائدة

المائدة		٢/٩٤٢
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٢	(٣/١٨٧٩)، (٢/٩٥٠)
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ﴾	٥	(٢/١١١٤)
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	٦	١/٤٧
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٢/١٣١٣
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	(٢/١٧٢٤)
﴿مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾	٥١	٢/١٦٢٢
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَىْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾	٩٤	(٢/٨٨٣)
﴿لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَىْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ﴾	٩٤	(٢/١٦٣٥)
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾	٩٥	٢/٩٣٠، (٢/٨٨٣)
﴿يَخُكِّمُ بِهِ ذَوْا عُنُلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾	٩٥	٢/٩٤٢
﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾	٩٥	(٢/٩٣٥)
﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾	٩٦	٢/١٦٣٧

سورة الأنعام

﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	(١/٥٨٤)
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾	١٤٥	(٢/٩٨٦)

الآية	رقمها	رقم الحديث
سورة الأعراف		
﴿فَلَمَّا تَغَشَّيْهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ﴾	١٨٩	(٣/١٩٤٨)
سورة الأنفال		
﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾	٦٠	(٢/٧٣٣)
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾	٧٥	(٣/١٩٦٦)
سورة بونس		
﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾	٦٤	٢/١٤٩٨
سورة هود		
﴿فَبَشِّرْنَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾	٧١	(٣/١٩٤٨)
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾	١١٤	١/٦٧
سورة يوسف		
يوسف		١/١٨٢، ١/١٨١
سورة النحل		
﴿وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْخَيْمِ لِتَرْكَبُوهَا﴾	٨	(٢/٧٣٣)، (٢/١٦٤٣)
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾	١١٠	١/٥٤٧
سورة طه		
﴿أَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْأَمْنِ طَوًى﴾	١٢	٢/١٦٤٩، ٢/١٤٠٩
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	١٤	١/٢٦
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾	١٣٢	١/٢٣٩

الآية	رقمها	رقم الحديث
سورة الأنبياء		
﴿وَأَسْرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾	٣	(٣/١٧٤٢)
سورة الحج		
الحج		١/٢١٩، ١/٢١٦، ١/١٨١
﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ﴾	٣٣، ٣٢	(٢/١٠٤٢)، (٢/٩٨٨)
﴿ثُمَّ يَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٣٣	(٢/١٠٥٦)
﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ﴾	٣٤	(٢/١٦٤٣)
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾	٣٦	(٢/١٦٤٣)
﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾	٦٧	(٢/٩٨٦)
سورة النور		
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	(٢/١٢٩٨)
﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾	٤	(٣/١٩١٩)
﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءَ﴾	٩-٦	(٢/١١٧٥)
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٣٣	(٣/١٨٧٩)
سورة الفرقان		
الفرقان		١/١٩٩
سورة لقمان		
﴿وَفَضَّلْهُ فِي عَامَيْنِ﴾	١٤	٢/١٢٨٩
سورة الأحزاب		
﴿أَدْعُوهُمْ لِأَتَايِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾	٥	٢/١٢٧٥
﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾	٥	(٣/١٩٦٦)

الآية	رقمها	رقم الحديث
سورة فاطر		
﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾	٢	١/٥٣٣
سورة غافر		
﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	٢/٩٧٤
﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	٧٩	(٢/١٦٤٣)
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمَلُهُمْ وَفَصَّلَهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	(٣/١٩٤٩)، ٢/١٢٨٩
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾	٢٠	٢/١٤٥٠
سورة محمد		
﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾	٤	(٣/١٨٥٦)
سورة الفتح		
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾	٢، ١	١/٢٢٣
سورة ق		
﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾		١/٥١٤
سورة الطور		
﴿الطُّورِ﴾		١/١٧٦
﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾		٢/٩٦٧
﴿لَا لَعْنُ فِيهَا وَلَا تَأْنِيمُ﴾	٢٣	٢/٧٢٣
سورة النجم		
﴿النَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾		١/٢١٧

الآية	رقمها	رقم الحديث
سورة القمر		
﴿ أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾		١/٥١٤
سورة الواقعة		
﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُظْهَرُونَ ﴾	٧٩	(١/١٩٥)
سورة المجادلة		
﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾	٢	٢/١٦٧١
﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾	٣	(٢/٩٥٠)، (٢/١١٦٢)
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾	٣	(٢/٨٨٣)
﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾	٤	(٢/٨٨٣)
سورة الممتحنة		
﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾	١٠	(٢/١١٢٩)
سورة الجمعة		
الجمعة		١/٣٩٤
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾	٩	١/٣٨٩
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾	١٠	(٣/١٨٧٩)
سورة الطلاق		
﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	١	٢/١٢٢٩
﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلًا فَلْتَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾	٦	(٢/١١٩٤)
سورة الملك		
﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾		١/٢١٤
سورة المرسلات		
﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾		١/١٧٧

الآية	رقمها	رقم الحديث
سورة النازعات		
﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾	٢٢	(١/٣٨٩)
سورة عبس		
﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾		١/٢٢٢، (١/١٩٥)
﴿وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَى ۖ وَهُوَ يَخْشَى﴾	٩، ٨	(١/٣٨٩)
﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۖ فَمِنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾	١٦-١١	(١/١٩٥)
سورة الانشقاق		
﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾		١/٢١٥
سورة الغاشية		
﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾		١/٣٩٤
سورة الليل		
﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾	٤	(١/٣٨٩)
سورة التين		
﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾		١/١٨٦
سورة الزلزلة		
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	٨، ٧	٢/٦٩٥
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾		١/٢١٤، (١/٢١٢)
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾	٤-١	١/٢١٣

فهرس القرآن

الآية	رقمها	رقم الحديث
سورة البقرة		
﴿الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفْعَ وَلَا (فُسُوقَ) وَلَا (جِدَالَ)﴾	١٩٧	(٢/٩٨٧)
سورة الأعراف		
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾	١٧٢	٢/١٣٦٣

فَهْرَسْتُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَشَارِ

منهج دار التأسيس في إعداد فهرس الأحاديث والآثار

يشتمل هذا الفهرس على أطراف الأحاديث -قولية وفعلية- والآثار، وقد راعينا عند وضع الفهرس ما يلي :

- ١- اعتمدنا الترتيب المعجمي لأطراف الأحاديث والآثار .
- ٢- لم نفرق بين الهمزة المفتوحة والمكسورة وكذا بين همزة القطع وهمزة الوصل .
- ٣- اعتبرنا الألف المقصورة ياء .
- ٤- اعتبرنا ألف لفظ الجلالة وألف «الذي» وما شاكلهما ألفاً أصلية .
- ٥- لم نعتبر «ال» التي للتعريف في الترتيب .
- ٦- لم نعتبر «لا» حرفاً مستقلاً وإنما أدرجناها في حرف اللام .
- ٧- اعتبرنا الحروف المشددة حرفاً واحداً .
- ٨- ذكرنا الكلمات المجردة أولاً ثم المركبة مع غيرها .
- ٩- ميزنا الأطراف بما يلي :
 - o الدائرة المفرغة لأطراف الأحاديث المرفوعة .
 - الدائرة المصمتة لأطراف الآثار .
- ١٠- الدائرة التي أمام كل طرف تدل على أصل الحديث وليس على الطرف نفسه .



فهرس الاحاديث والآثار

حرف الألف

- ٢ / ١٢٨٢ ابن المسيب ○ أشتكى أم به جنة
- ٣ / ١٨١٥ من أبلغ مالكا ○ ابتع لي بعيرا بنقد حتى أبتاعه منك
- ٣ / ١٧٩٠ من أبلغ مالكا ○ ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك
- ٣ / ١٨٧٩ عبد الملك بن مروان ○ ابدأ بديون الناس فاقضها
- ٣ / ١٩٧٢ عمر ○ أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا
- ٢ / ١٤٣٣ سهل بن سعد ○ أتأذن لي أن أعطي هؤلاء
- ٢ / ٨٣٨ السائب بن خلاد ○ أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن أمر أصحابي
- ٢ / ٧٨٩ أبو هريرة ○ أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت
- ٣ / ١٩٥٩ القاسم البكري ○ أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق ﷺ
- ١ / ٥٦٤ عمر ○ اتجروا في أموال اليتامى
- ٢ / ١٧٠٥ ابن عباس ○ أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس
- ٢ / ١٥١٠ عطاء بن يسار ○ أتحب أن تراها عريانة
- ٣ / ١٧٨٧ من أبلغ مالكا ○ أتحل بيع الربا يا مروان
- ٣ / ١٧٣٠ بشير بن يسار ○ أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم
- ٢ / ١٦٤٩ كعب الأحبار ○ أتدري ما كانتا نعلا موسى
- ٢ / ١٥٨١ أبو هريرة ○ أترونها حمراء مثل ناركم هذه
- ٣ / ١٨٥٣ عبيد الله الفقيه ○ أتشهدين أن لا إله إلا الله
- ٢ / ١٢١٠ عائشة ○ اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها
- ١ / ٤٣٧ عائشة ○ أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه
- ١ / ٤٨٠ عروة بن الزبير ○ اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
- ٢ / ١١٤٥ ابن مسعود ○ أجل من طلق كما أمره الله فقد بين الله له
- ٢ / ٧٨٧ أساء ○ أجبروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني
- ٢ / ١٦٠٥ عائشة ○ اجمعي النسوة اللاتي كن عندك
- ٢ / ١٠٥٠ عائشة ○ أحابستنا هي
- ٣ / ١٨٤١ ○ أحب الله عبدا سمحا

- أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان ابن المسيب ٢/٦٥٠
- أحسن خلقك للناس معاذ بن جبل ٢/١٣٧١
- أحلتها آية وحرمتها آية رجلا من أصحاب النبي ، عثمان ، علي ٢/١١٠٩
- أحلق هذا وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين كعب بن عجرة ٢/٩٥٠
- أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس عائشة ١/٢٢١
- اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة ابن المسيب ٢/١٤١٧
- أخرج إلي صدقة مالك محمد بن مسلمة ١/٥٧٧
- أخرج إلى الناس فأمرهم أن يسجدوا عمر بن عبد العزيز ١/٢٢٠
- ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي عائشة ، عبد الله بن واقد ٢/١٦١٧
- أدرك أهلك فقد احترقوا عمر ٢/١٥٣٢
- أدركت الناس وما يعجبون بالقول القاسم البكري ٢/١٥٧٧
- أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين سليمان بن يسار ٢/١٦٦٦
- أدوا الخياط والمخيط عمرو بن شعيب ٢/٧١٤
- إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق علي ٢/١١٥٢
- إذا ابتاع أحدكم بعيرا زيد بن أسلم ٣/١٨٠٣
- إذا ابتاع أحدكم الجارية فليأخذ بناصيتها زيد بن أسلم ٣/١٧٤٦
- إذا أحب الله العبد أبو هريرة ٢/١٤٩٠
- إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه أبو هريرة ٢/٧٧١
- إذا أحببتهم أن تعلموا ما للعبد عند ربه كعب الأحبار ٢/١٣٧٦
- إذا اختلف الختان الختان ابن عمر ١/١١٧
- إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزت الزهري ١/١٧٥
- إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل ابن المسيب ١/١٣٤
- إذا أرخيت الستور فقد وجب لها الصداق عمر ٢/١٠٨٨
- إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده أبو هريرة ١/٤٦
- إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة أبو هريرة ١/٣٨
- إذا أصاب أحدكم المرأة عائشة ١/١١٩
- إذا أصاب الرجل الصيد بعض أهل العلم ٢/١٦٣٥
- إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها ابن المسيب ٢/١٧٠٧
- إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ابن عمر ٢/١٤١٩

- إذا أمن الإمام فأمنوا أبو هريرة ١/٢٠٨
- إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين أبو هريرة ٢/١٤٠٨
- إذا بايعت فقل لا خلافة ابن عمر ٣/١٨٣٩
- إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز عروة بن الزبير ١/٣٠
- إذا بلغت رأس مغزاتك فهو لك ابن المسيب ٢/٧٠٧
- إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ حفصة ١/٢٩٨
- إذا بلغت وادي القرى فشأنك به ابن عمر ٢/٧٠٨
- إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة زيد بن أسلم ٢/١١٢٩
- إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر أبو هريرة ١/٤٢
- إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا عبد الله الصنابحي ١/٦٨
- إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه أبو هريرة ١/٦٩
- إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون أبو هريرة ١/١٥٤
- إذا جئت أرضاً يوفون بها المكيال والميزان ابن المسيب ٣/١٨٤٠
- إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ابن عمر ١/٣٧١
- إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل عائشة ١/١١٥، ١/١١٤
- إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر ابن عمر ١/٣١٧
- إذا حضت ثم طهرت فأذني عثمان ٢/١١٨٣
- إذا حضت فأذني رجل من الأنصار ٢/١٢٠٧
- إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ابن عمر، ابن مسعود، الزهري، القاسم البكري، سالم بن عبد الله، سليمان بن يسار، عمر ٢/١٢١٨
- إذا خير الرجل امرأته الزهري ٢/١١٦٨
- إذا دبر الرجل جاريته ابن المسيب ٣/١٨٧٤
- إذا دبغ الإهاب فقد طهر ابن عباس ٢/١٦٤٧
- إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين أبو قتادة الأنصاري ١/٤٥٨
- إذا دخل بامرأته وأرخيت الستور زيد بن ثابت ٢/١٠٨٩
- إذا دخل الرجل على المرأة في بيتها ابن المسيب ٢/١٠٩٠
- إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وإذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة ٢/٦٧١

● إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت أبو بكر بن عبد الرحمن ،

الزهري ، القاسم البكري ،

٢ / ١٢٠٢ سالم بن عبد الله ، سليمان بن يسار

○ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ابن عمر ٢ / ١٢٢١

○ إذا ذهب أحدكم الغائط والبول أبو أيوب ١ / ٤٣٣

● إذا سجد وضع كفه على الذي يضع عليه جبهته ابن عمر ١ / ٤٦٠

● إذا سكك المؤذن وقام عمر سكتنا عمر ١ / ٣٧٩

○ إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم أبو هريرة ٢ / ١٥٥٢

○ إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه عبد الرحمن بن عوف ٢ / ١٣٥٩ ، ٢ / ١٣٥٧

○ إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن أبو سعيد ١ / ١٥٢

○ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أبو هريرة ١ / ٧٤

○ إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى عطاء بن يسار ١ / ٤٠٣

● إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخى ابن عمر ١ / ٤٠٤

○ إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا بسر بن سعيد ١ / ٤٦٦

● إذا صلى أحدكم خلف الإمام ابن عمر ١ / ٢٠٧

○ إذا صلى أحدكم للناس فليخفف أبو هريرة ١ / ٢٨٥

○ إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات أبو هريرة ١ / ٢٥١

● إذا طلق الرجل امرأته ابن عمر ٢ / ١٢٠٣

● إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا الزهري ٢ / ١١٨٥

● إذا طلق السكران جاز طلاقه ابن المسيب ،

٢ / ١٧٢٦ ، ٢ / ١٢٣٣ سليمان بن يسار

● إذا طلق العبد امرأته اثنتين ابن عمر ٢ / ١١٨٨

○ إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة جابر ٢ / ١٤٧٤

● إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة ابن عمر ١ / ١٧

○ إذا قال أحدكم آمين أبو هريرة ١ / ٢١٠

○ إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده أبو هريرة ١ / ٢١١

○ إذا قال الإمام ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ أبو هريرة ١ / ٢٠٩

● إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له عثمان ١ / ٣٨٠

○ إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت أبو هريرة ، ابن المسيب ١ / ٣٧٧ ، ١ / ٣٧٨

- ١/٤٦٩ ابن عمر ○ إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه
- ١/٣٥٢ أبو سعيد ○ إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر
- ٢/١٥٦٤ ابن عمر ○ إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد
- ١/٣٧ أبو هريرة ○ إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة
- ٢/١٠٦٣ ابن عمر ○ إذا كنت بين الأخشبين من منى
- ١/١٦٣ عروة بن الزبير ● إذا كنت في سفر
- ١/٣٦٧ عبد الكريم بن أبي المخارق ○ إذا لم تستحي فافعل ما شئت
- ٢/١٢٣٤ ابن المسيب ● إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما
- ١/٤٨١ ابن عمر ○ إذا لم يستطع المريض السجود أو مأ برأسه إيماء
- ٢/١١٧٦ عروة بن الزبير ● إذا مات ورثت أمه حقها في كتاب الله جل وعز
- ٢/٧٥٦ أبو أمامة الأنصاري ○ إذا ماتت فأذنوني بها
- ٢/١٤٦٢ عطاء بن يسار ○ إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين
- ١/١٠٠ بسرة بنت صفوان ○ إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
- ١/١١٣ عائشة ، عثمان ، عمر ● إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
- ١/١٠٢ ابن عمر ● إذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء
- ٢/١١٥٤ أبو بكر بن عبد الرحمن ، ابن المسيب ● إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة
- ٢/١١٤٢ ، ٢/١١٣٦ ابن عمر ، ابن المسيب ● إذا ملك الرجل امرأته أمرها
- ٢/٩١٣ ابن عمر ● إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها
- ٢/١٦٢٦ ابن عمر ● إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها
- ١/٥٣٢ من أبلغ مالكا ○ إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت
- ١/٢٣٧ عائشة ○ إذا نعس أحدكم في الصلاة
- ٢/١١١٦ القاسم البكري ● إذا نكح الأمة فمسها فقد أحصنته
- ١/١٥٦ أبو هريرة ○ إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط
- ١/٤٣٩ عبد الله بن الأرقم ○ إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة
- ١/٩٥ المقداد ○ إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه
- ١/٩٦ ابن عمر ● إذا وجدته فاغسل فرجك
- ٢/١٣٩٠ عمر ○ إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم
- ٣/١٧٣٣ عثمان ○ إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة
- ٢/١٠٦٢ ○ اذبح ولا حرج

- اذهب إلى أمي فقل إن ابنك يقرئك السلام ٢ / ١٤٥٢ أبو هريرة
- اذهب إلى مكة ٢ / ١٠٤٧ عمر
- اذهب فهو حر ولك ولاؤه ٣ / ١٩٥٣ عمر
- اذهبي حتى تضعين ٢ / ١٢٨٥ زيد بن طلحة
- أ رأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ٣ / ١٧٥٢ أنس
- أ رأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا ٢ / ١٢٨٨ أبو هريرة
- أ رأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا ٣ / ١٩٣٦ أبو هريرة
- أ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة ٢ / ١٠٤٣ عاصم بن عدي
- أ رخص للرعاء أن يرموا بالليل ٢ / ١٠٤٤ عطاء بن أبي رباح
- أرسل إلى الحارث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم ٢ / ٦٦١ عمر
- أ رضعه خمس رضعات فيحرم بلبنك ٢ / ١٢٧٥ عروة بن الزبير
- إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ٢ / ١٤٠١ أبو سعيد
- الاستئذان ثلاث ٢ / ١٥١٢، ٢ / ١٥١١ أبو سعيد، أبو موسى
- استقيموا ولن تحصوا ١ / ٧٥ من أبلغ مالكا
- استوف في الصف ١ / ٣٦٦ عثمان
- أسر عوا بجنائزكم فإنها هو خير تقدمونه إليه ٢ / ٨٠٢ أبو هريرة
- اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا ٢ / ٨٠٨ عمر
- أ صدق ذو اليدين ١ / ٣٩٩ أبو هريرة
- أ أصلاتان معا أصلاتان معا ١ / ٢٦٧ أبو سلمة بن عبد الرحمن
- أ صلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا ١ / ٣٣٣ ابن عمر
- أ صنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ١ / ٤٢٠ ابن عمر
- أ صنع كما يصنع المعتمر ٢ / ١٠٤٦ عمر
- الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ٢ / ١٦١٩ ابن عمر
- أ طعم قبضة من طعام ٢ / ٩٤٥ عمر
- أ اعتمر في رمضان ٢ / ٨٧١ أبو بكر بن عبد الرحمن
- أ عرف عفاصها ووكاءها ٣ / ١٩٣٠ زيد بن خالد الجهني
- أ أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء ٣ / ١٨٣١ أبو رافع القبطي
- أ أعطوا السائل وإن جاء على فرس ٢ / ١٥٨٤ زيد بن أسلم
- أ اعلفه ناضحك ٢ / ١٥٣٥ محيصة بن مسعود

- ١/٥٣٩ عائشة
- ٢/٧٠٩ عمر بن عبد العزيز
- ٢/٧٨١ أم عطية الأنصارية
- ٣/١٨٥٩ عروة بن الزبير
- ٢/١٤٣٧ جابر
- ٢/٨٧٢ عمر
- ٢/١٠٧٢، ١/٥٤٠ طلحة بن عبيدالله
- ١/٢٧٣ زيد بن ثابت
- ٢/٩٨٠ عائشة
- ٢/١٧٢٧ أبو بكر بن حزم
- ١/٣٥٧ ابن عباس
- ١/٢١٣ أبو هريرة
- ٣/١٧٣٤ ابن المسيب
- ٢/٦٥١ حفصة، عائشة
- ٢/١٢٥٣ أم سلمة
- ٣/١٧٦٤ أبو سعيد، أبو هريرة
- ٢/١٦٤٤ أبو هريرة
- ٣/١٩٢٠ النعمان بن بشير
- ١/٢٦ ابن المسيب
- ١/٤٤٩ أبو الدرداء
- ٣/١٩١٥ زيد بن خالد الجهني
- ٢/١٣٧٨ ابن المسيب
- ٢/٧٠٠ عطاء بن يسار
- ١/٧١ أبو هريرة
- ٢/١٥٠٥ أبو واقد الليثي
- ٢/١٤٨٤ يحيى بن سعيد
- ٢/١٥٥٨ عائشة
- ٢/١٤٦١ عروة بن الزبير
- ١/١٦١
- أعوذ برضاك من سخطك
- أغزوا باسم الله في سبيل الله
- أغسلنها ثلاثا أو خمسا
- أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها
- أغلقوا الباب وأوكوا السقاء
- أفصلوا بين حجكم وعمرتكم
- أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
- أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم
- أفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف
- أقاد من كسر الفخذ
- أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت
- أقبلت مع رسول الله ﷺ
- أقركم على ما أقركم الله
- أقضي مكانه يوما آخر
- أكتحلي بكحل الجلاء بالليل
- أكل تمر خير هكذا
- أكل كل ذي ناب من السباع حرام
- أكل ولدك نحلته مثل هذا
- أكلنا الصبح
- ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم
- ألا أخبركم بخير الشهداء
- ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة
- ألا أخبركم بخير الناس منزلة
- ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا
- ألا أخبركم عن النفر الثلاثة
- ألا أعلمكم كلمات تقولهن إذا قلتهن طفتن شعلته
- ألا تريجوا الكتاب
- ألا تسترقون له من العين
- ألا صلوا في الرحال

- ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها
- إلا ما كان رقياً في ثوب
- الله أكبر خربت خير
- اللهم اجعلني من أئمة المتقين
- اللهم ارحم المحلقين
- اللهم اسقنا اللهم اسق عبادك
- اللهم أعذه من عذاب القبر
- اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق
- اللهم إنك قلت ﴿أَذْعُوزِي أَشْتَجِبْ لَكُمْ﴾
- اللهم إني أسألك الشهادة في سبيل الله
- اللهم إني أسألك فعل الخيرات
- اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم
- اللهم بارك لنا في ثمرنا
- اللهم بارك لهم في مكيالهم
- اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد
- اللهم صل على محمد وأزواجه
- اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
- اللهم على رؤوس الجبال والآكام
- اللهم فالق الإصباح
- اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد
- اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة
- اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض
- ألم أرجارية أخيك تحوس الناس
- ألم أرحابك إذا دخل المسجد جلس
- ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة
- ألم يكن الآخر رجلاً مسلماً
- أليس قد علمت أن جبريل ﷺ نزل فصلي
- أليس يشهد أن لا إله إلا الله
- إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب
- عمر
- أبو طلحة الأنصاري ، سهل بن حنيف
- أنس
- ابن عمر
- ابن عمر
- عمرو بن شعيب
- أبو هريرة
- عائشة
- ابن عمر
- عمر
- يحيى بن سعيد
- ابن عباس
- أبو هريرة
- أنس
- عائشة
- أبو حميد الساعدي
- أبو مسعود الأنصاري
- أنس
- يحيى بن سعيد
- عطاء بن يسار
- عمر
- ابن عباس
- عمر
- أبو سلمة بن عبد الرحمن
- عائشة
- ابن أبي وقاص
- أبو مسعود الأنصاري
- عبيد الله بن عدي
- رجال كبراء ، سهل بن أبي حثمة

- إما أن تزيد في السعر ٣/١٨٠١ عمر
- إما أن تصلوا على جنازتكم الآن ٢/٧٩٤ ابن عمر
- أما إنك لو قلت حين أمسيت ٢/١٤٨٥ أبو هريرة
- أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه ٢/١٤٥٠ عمر
- أمر رسول الله ﷺ السعدين يوم حنين ٣/١٧٧٠ يحيى بن سعيد
- أمر غلاما له أن يذبح شاة ٢/١٦٢٥ عبد الله بن عياش
- أمرت بقرية تأكل القرى ٢/١٣٤٠ أبو هريرة
- أمرتني عائشة رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفا ١/٢٩٧ عائشة
- أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش ٢/١٢٩٨ عمر
- امسح بيمينك سبع مرات ٢/١٤٦٦ عثمان بن أبي العاص
- أمسك أربعة وفارق سائرهن ٢/١٢٢٦ الزهري
- امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ٢/١٢٣٩ الفريعة الخدرية
- أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف ٢/٦٧٦ أبو بكر بن عبد الرحمن
- أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يصوم في السفر ٢/٦٣٥ أبو بكر بن عبد الرحمن
- أن أبا بكر الصديق أتى برجل وقع على جارية ٢/١٢٩٥ أبو بكر
- أن أبا بكر الصديق صلى الصبح ١/١٨٠ أبو بكر
- إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة ١/٥٥٥ أبو بكر
- إن أبا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا ٣/١٩٢١ أبو بكر
- أن أبا بكر كان يصبغ ٢/١٤٨١ أبو بكر
- أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي ٣/١٩٥٤ أبو الدرداء
- أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له ١/٤١٣ أبو طلحة الأنصاري
- أن أبا لبابة ارتبط بسلسلة ٢/١٦٠٠ أبو لبابة الأنصاري
- أن أبا هريرة كان يصلي لهم ١/١٧١ أبو هريرة
- أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم ٢/١١١٩، ٢/٨٩٣ عمر
- أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها ٢/٩٦١ عروة بن الزبير
- أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى ٢/٩٥٧ عروة بن الزبير
- أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ١/٣٧٠ عروة بن الزبير
- أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير ستره ١/٣٦٢ عروة بن الزبير
- أن أباه كان يصلي قبل أن ١/٥١٧

- أن أباه كان يمسح على الخفين ١ / ٨٤ عروة بن الزبير
- أن أباه كان ينحدر بدنه قياما ٢ / ١٠١٨ عروة بن الزبير
- أن أباه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء ١ / ٧٨ عروة بن الزبير
- أن أباهما كان يقدم نساءه ٢ / ١١٠٠ خنساء بنت خدام
- أن ابن عمر كاتب عبدا له ٢ / ٩٩٥ ابن عمر
- أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو ٣ / ١٨٨٠ ابن عمر
- أن ابن مسعود سئل وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة ١ / ٥٠٨ ابن عمر
- إن أحب الصحيح أن يستقيد فله القود ٢ / ١٠٩٨ ابن مسعود
- إن أحدكم إذا قام يصلي ٢ / ١٦٩٤ الزهري
- إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده ١ / ٤١٥، ١ / ٤٠٧ أبو هريرة
- أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم ٢ / ٧٦٧ ابن عمر
- أن أسعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله ﷺ ٢ / ١٢٠١ زيد بن ثابت
- أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر ٢ / ١٤٧٠ يحيى بن سعيد
- إن اضطررت إلى بدنك فاركبها ركوبا غير فادح ٢ / ٨٠٥ أسماء بنت عميس
- أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها ٢ / ٩١٤ عروة بن الزبير
- أن أقض باليمين مع الشاهد ٢ / ١٢٦٤ عائشة
- إن الذي حرم شرها حرم بيعها ٣ / ١٩٠٨ عمر بن عبد العزيز
- إن الله ﷻ لا يعذب العامة بذنب الخاصة ٢ / ١٣٢٨ ابن عباس
- إن الله ﷻ هو الهادي والفاتن ٢ / ١٥٧٥ عمر بن عبد العزيز
- إن الله ﷻ يحب الرفق ٢ / ١٣٦٥ ابن الزبير
- إن الله ﷻ يرضى لكم ثلاثا ٢ / ١٥٤٤ خالد بن معدان
- إن الله ﷻ ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا ٢ / ١٥٧١ أبو هريرة
- إن الله ﷻ ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ١ / ٥٣٨ أبو هريرة
- إن الله خلق آدم ثم مسح على ظهره ٢ / ١٦٧٤ ابن عمر
- إن الله لا يمل حتى تملاوا ٢ / ١٣٦٣ عمر
- إن إليهما الفرقة والاجتماع بينهما ١ / ٢٣٨ إسماعيل
- أن أم سلمة كانت تقاطع مكاتيبها بالذهب والورق ٢ / ١٢١٧ علي
- أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ ٣ / ١٨٨١ أم سلمة
- أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ ٢ / ١٠٥٤ أم سليم الأنصارية

- أن امرأة هلك عنها زوجها ٣/١٨٩١ عمر
- أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ٢/١٦٨٩ أبو هريرة
- إن أمرك بيدك ٢/١١٦٦ حفصة
- أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها ٣/١٧٦٢ عمرة بنت عبد الرحمن
- إن أمي اقتلت نفسها ٣/١٩٤٧ عائشة
- إن أمي ماتت وعليها نذر ٢/١٦٥٧ ابن عباس
- إن أمي هلكت ٣/١٨٥٧ القاسم البكري
- أن أنس بن مالك قدم من العراق أبو طلحة الأنصاري ، أبي بن كعب ، أنس ١/٦٤
- أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر ٢/٦٤١ أنس
- أن أهل بيت في دارها سكانا فيها عندهم نَزْدُ ٢/١٥٠٠ عائشة
- أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة ١/٥٠١ يحيى بن سعيد
- إن بلالا ينادي بليل ١/١٦٦، ١/١٦٥ ابن عمر ، سالم بن عبد الله ، ٢/٦٠٨، ٢/٦٠٧
- أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع ٢/١٥٦٥ المطلب بن عبد الله
- أن جابر بن عبد الله سئل عن المسح على العمامة ١/٧٧ جابر
- أن جارية لها سحرتها ٣/١٩٣٨ حفصة
- أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر ٣/١٧٦١ محمد بن حزم
- أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله ٢/١٢٦٩ حفصة
- أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها ٣/١٨٨٥ حفصة
- إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ٢/١٤٧٣ عروة بن الزبير
- إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه ٢/١٢٢٣ أنس
- أن ذكوان أبا عمرو وكان عبداً لعائشة ١/٢٣٤ عروة بن الزبير
- إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة ٢/١١٢٣ عمر
- إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون ١/٥١ ابن عمر
- أن الرجل كان يطلق امرأته ٢/١٢٣٢ ثور
- إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا ٢/١٥٥٥ أبو هريرة
- إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ٢/١٥٥٤ بلال بن الحارث
- إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده ١/٥٤٦ ابن المسيب
- إن الرجل يسألني ما لا ٢/١٥٩٧

- أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا
 ٢/١٢٩٤، ٢/١٢٨٤ الزهري، زيد بن أسلم
- أن رجلا خطبت إليه أخته
 ٢/١١٣٠ عمر
- أن رجلا سلم على عبد الله بن عمر
 ٢/١٥٠٨ ابن عمر
- أن رجلا ظاهر من امرأة قبل أن ينكحها
 ٢/١١٥٩ القاسم البكري، سليمان بن يسار
- أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب
 ١/٣٨١ ابن المسيب
- أن رجلا في زمان أبان بن عثمان أعتق رقيقا
 ٣/١٨٤٧ أبان بن عثمان
- أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أعتق أعبدا له
 ٣/١٨٤٦ ابن سيرين، الحسن البصري
- أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك
 ٢/١١٤٧ عمر
- أن رجلا كان تحته وليدة لقوم
 ٢/١١٥١ القاسم البكري
- أن رجلا كان يؤم ناسا بالعقيق
 ١/٢٨٧ عمر بن عبد العزيز
- أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم
 ٢/١٢٣١ القاسم البكري
- أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ
 ٢/١١٧٥ ابن عمر
- أن رجلا مر على أبي ذر بالربذة
 ٢/١٠٦٦ أبو ذر
- أن رجلا من الأنصار كان يرعى لقحة
 ٢/١٦٢٨ عطاء بن يسار
- أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا
 ٢/١٦٨٢ عمر
- أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها
 ٢/١١٣٨ مروان بن الحكم
- أن رجلا منع زكاة ماله
 ١/٥٧٩ عمر بن عبد العزيز
- أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب
 ٢/١٣٠٠ عمر
- أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم عام حنين
 ٢/٧١٦ عبيد الله
- أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم
 ٢/٩٠١ سليمان بن يسار
- أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين
 ١/٥٩٢ عثمان، عمر، من أبلغ مالكا
- أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا
 ٣/١٧٥٧ أبو هريرة
- أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها
 ٣/١٧٥٦ زيد بن ثابت
- إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله
 ٢/٦٨٤ الثقة
- أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية
 ٢/٨٥٧ من أبلغ مالكا
- أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
 ٢/٨٤١، ٢/٨٤٠ عائشة
- أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة
 ١/٥٦ ابن عباس
- أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة
 ٢/١٦٤٨ عائشة
- أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب
 ٢/١٤٧٦ ابن عمر

- أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ٢/١٥٢٣ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره ٢/٦٣٠ بعض أصحاب النبي
- أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء ٢/١٠٦٨ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ أهدى جملا ٢/٩٠٨ عبد الله بن حزم
- أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمرة ٢/٨٣١ من أبلغ مالكا
- أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ٢/١١١٧، ٢/٨٩١ سليمان بن يسار
- أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر ٢/٧٣٥ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحدبية ٢/٨٨٩ من أبلغ مالكا
- أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحج عام حجة الوداع ٢/٨٤٣ سليمان بن يسار
- أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح ٢/٦٢٩ ابن عباس
- أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ٢/٩٨١ بلال بن رباح
- أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح ٢/١٠٥٩ أنس
- أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة ١/٤٩٠ من أبلغ مالكا
- أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة يوم بدر ٢/٧٠١ يحيى بن سعيد
- أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ١/٨٠ المغيرة بن شعبة
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة ٢/٩١٢ أبو هريرة
- أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة ٢/٧١٢ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ رأى في جدار المسجد بصاقا ١/٤٧٠ عائشة
- أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت ٢/٦٩٦ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين ٢/٩٩٩ عروة بن الزبير
- أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمان ركعات ١/٣٤٦ أم هانئ
- أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء ٢/٩٨٩، ١/٣٢٠ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ غسل في قميص ٢/٧٨٠ أبو جعفر الباقر
- أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ١/٥٩٩ ابن عمر
- إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر ١/٤٠٩ ابن بحينة
- أن رسول الله ﷺ قضى باليمين ٣/١٩٠٧ أبو جعفر الباقر
- أن رسول الله ﷺ قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ٢/١٣٠٣ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني ١/٥٥٩ غير واحد
- أن رسول الله ﷺ كان إذا ٢/١٤٦٧

- ١ / ٢٦٥ حفصة ٥ أن رسول الله ﷺ كان إذا سكنت المؤذن من الأذان
- ٢ / ٩٥٩ من أبلغ مالكا ٥ أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت ركع
- ٢ / ٩٧٥ جابر ٥ أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا
- ١ / ٤٧٨ ابن عمر ٥ أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء ماشيا
- ١ / ٣٧٣ عمر ٥ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل
- ٣ / ١٧٣٥ سليمان بن يسار ٥ أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة
- ١ / ٣١٢ الأعرج ٥ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين
- ١ / ١٦٩ سليمان بن يسار ٥ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة
- ١ / ٢٤٢ عائشة ٥ أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة
- ٢ / ٨٣٣ عروة بن الزبير ٥ أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة
- ١ / ٤٧٦ ابن عمر ٥ أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين
- ١ / ٤٩١ أبو قتادة الأنصاري ٥ أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة
- ١ / ٥١١ الزهري ٥ أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر
- ٢ / ٧٩٥ علي ٥ أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز
- ٢ / ١٢٢٤ يحيى بن سعيد ٥ أن رسول الله ﷺ كان يؤم بالوليمة
- ١ / ١٢١ عطاء بن يسار ٥ أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة
- ٢ / ٧٨٣ يحيى بن سعيد ٥ أن رسول الله ﷺ كف في ثلاثة أثواب
- ٢ / ١٠١٦ جابر ٥ أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده
- ٢ / ٧٥٥ أبو هريرة ٥ أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي
- ٢ / ٧١١ ابن كعب بن مالك ٥ أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق
- ٢ / ١٣٢٧ أبو قتادة الأنصاري ٥ أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب
- ٢ / ١٣٢٥ عطاء بن يسار ٥ أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ البسر والتمر جميعا
- ٢ / ١٣٢٦ أبو هريرة ٥ أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ في الدباء
- ٢ / ١٦٤٥ أبو ثعلبة الخشني ٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب
- ٣ / ١٧٥١ ابن عمر، عمرة بنت عبد الرحمن ٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار
- ٣ / ١٧٥٣
- ٣ / ١٨٠٩ ابن المسيب ٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم
- ٣ / ١٧٥٤ ابن المسيب ٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر
- ٣ / ١٧٦٨ ابن المسيب ٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة

- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء
 ٣/١٨٦٤ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب
 ٣/١٨١٢ أبو مسعود الأنصاري
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
 ٢/١٠٩٩ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر
 ١/٣٣ أبو هريرة
- أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى
 ٢/١٠٠٥ سليمان بن يسار
- أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين
 ٢/١٠١٩ أبو هريرة
- أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي
 ١/١٨٤ علي
- أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء
 ٢/١١٢٢ علي
- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة
 ٣/١٧٦٦ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة
 ٣/١٨٢٠، ٣/١٨١٩ أبو هريرة
- أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش
 ٣/١٨٤٣ ابن عمر
- أن رقيقا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة
 ٣/١٩٠٥ عمر
- أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه
 ٣/١٨٦٥ عثمان
- أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيق الظباء
 ٢/٨٧٦ الزبير بن العوام
- أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا
 ٢/١٣١٨ الزبير بن العوام
- إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
 ٢/١٢٩٦ أبو هريرة، زيد بن خالد الجهني
- أن سائبة كان أعتقه بعض الحاج
 ٢/١٦٨٤ عمر
- أن سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان أترنجة
 ٢/١٣٠٥ عثمان
- أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليل
 ٢/١٢٣٧ المسور بن مخرمة
- أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقا
 ٢/٩٧١ ابن أبي وقاص
- أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي الناس
 ١/٣٥٨ ابن أبي وقاص
- أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة
 ١/٢٥٧ ابن أبي وقاص
- أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة
 ٣/١٨٦٦ ابن المسيب
- أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشتري على زوجها
 ٢/١٠٩١ ابن المسيب
- أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين
 ٣/١٨٨٤ ابن المسيب
- أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت تحت عروة
 ٢/٩٧٨ عروة بن الزبير
- إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
 ٢/٦٣٢ حمزة بن عمرو الأسلمي
- إن شدة الحر من فيح جهنم
 ١/٣٦ عطاء بن يسار
- إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
 ١/٢٨

- إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
 ابن عباس ، عائشة ١/٥٢٥ ، ١/٥٢٦
- إن صاحبكم قد غل في سبيل الله
 زيد بن خالد الجهني ٢/٧١٥
- أن صل العصر والشمس بيضاء نقية
 عمر ١/٨
- أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض
 عمر ٣/١٨٩٨
- أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو خوات ، سهل بن أبي حثمة
 ١/٥٢٠
- أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به وهو يرضع
 عائشة ٢/١٢٦٧
- أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعه
 عائشة ٢/١٢٧٠
- أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصوم يوم عرفة
 عائشة ٢/١٠٠٤
- أن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن
 عائشة ٢/١١٤٠
- أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة
 عثمان ٣/١٨٦٨
- إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله
 ابن عمر ٢/١٥٤٩
- أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة
 ابن الزبير ٢/١٦٩٩
- أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين
 ابن الزبير ٢/٨٤٥
- أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان
 ابن الزبير ٣/١٩١١
- أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان جارية
 عثمان ٣/١٧٤٩
- أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم
 ابن عباس ٢/٦٢٧
- أن عبد الله بن عباس كان يعرف
 ابن عباس ١/٨٧
- أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة
 ابن عمر ٣/١٨٠٥
- أن عبد الله بن عمر أغمي عليه
 ابن عمر ١/٢٥
- أن عبد الله بن عمر أقام بمكة عشر ليال
 ابن عمر ١/٣٣٤
- أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة
 ابن عمر ٢/١٤٧١
- أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء
 ابن عمر ٢/٨٣٠
- أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع
 ابن عمر ٢/٨٢٩
- أن عبد الله بن عمر باع غلاما بثمانمائة درهم
 عثمان ٣/١٧٤٥
- أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد
 ابن عمر ١/٥٤
- أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة
 ابن عمر ٢/٨٩٠
- أن عبد الله بن عمر رأى رجلا
 ابن عمر ١/٤٨٦
- أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان
 ابن عمر ١/٣٨٤
- أن عبد الله بن عمر ركب إلى ريم
 ابن عمر ١/٣٢٧

- أن عبد الله بن عمر ركب يوما إلى ذات النصب ابن عمر ١/٣٢٨
- أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة أتشترى ابن عمر ٣/١٨٥٦
- أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل ابن عمر ٢/٦٤٠
- أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع ابن عمر ١/١٦٠
- أن عبد الله بن عمر طلق امرأته ابن عمر ٢/١٢١٢
- أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر ابن عمر ١/٢٦٨
- أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة عمر ١/٨١
- أن عبد الله بن عمر قفل من مكة ابن عمر ٢/١٠٦٠
- أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة ابن عمر ٢/٩٦٩
- أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة ابن عمر ١/١١١
- أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة ابن عمر ١/١٧٣
- أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق رأسه ابن عمر ٢/١٠٢٥
- أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا ابن عمر ٢/٩٨٢، ١/٣٢٦
- أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة ابن عمر ٢/٨٠٩
- أن عبد الله بن عمر كان إذا رجع انصرف ابن عمر ١/٨٦
- أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده ابن عمر ١/١٧٩
- أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته شيء ابن عمر ١/١٨٩
- أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ابن عمر ٢/٩٢٢
- أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر ابن عمر ٢/٦٣٣
- أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت ابن عمر ١/٣٦٩
- أن عبد الله بن عمر كان لا يلتفت في الصلاة لشيء ابن عمر ١/٤٦٣
- أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر ابن عمر ١/٦٠٢
- أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين ابن عمر ١/١٣٣
- أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة ابن عمر ١/٣٧٦
- أن عبد الله بن عمر كان يسافر إلى خيبر ابن عمر ١/٣٢٩
- أن عبد الله بن عمر كان يستتر براجلته ابن عمر ١/٣٦١
- أن عبد الله بن عمر كان يسلم من الركعة ابن عمر ١/٢٥٦
- أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر ابن عمر ٢/٩٨٤، ٢/٩٥١
- أن عبد الله بن عمر كان يد... ابن عمر ٢/٧٩٣

- أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب ابن عمر ٢/٩٩٢، ١/٣٢٢
- أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام ابن عمر ١/٣٣٨
- أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ابن عمر ٢/٨٠٦
- أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجله ابن عمر ١/١٤٥
- أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح ابن عمر ١/١٨٣
- أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة ابن عمر ١/٣٣٠
- أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية إذا دخل الحرم ابن عمر ٢/٨٦٩
- أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في العمرة ابن عمر ٢/٨٦٨
- أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأولتين ابن عمر ٢/١٠٣٧
- أن عبد الله بن عمر كان يقول الأضحى يومان ابن عمر ٢/١٠٢٠
- أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار ابن عمر ٢/١٠٣٨
- أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة ابن عمر ١/١٧٢
- أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة ابن عمر ٢/٩٠٤
- أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم ابن عمر ٢/٨١٥
- أن عبد الله بن عمر كان ينام قاعدا ابن عمر ١/٥٣
- أن عبد الله بن عمر كان ينهى عما لم يسن ابن عمر ٢/٩١٨
- أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة ابن عمر ٢/٦٢٨
- أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ابن عمر ٢/٨١٨
- أن عبد الله بن عمر لقي رجلا من أهله ابن عمر ٢/١٠٢٧
- أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة ابن عمر ٢/١٦٢١
- أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي ابن عمر ١/٤٨٤
- أن عبد الله بن عمر نظر في المرأة لشكوى كان بعينه ابن عمر ٢/٩٠٦
- أن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر ابن عمر ٣/١٩٢٨
- أن عبد الله بن عياش أهدى عاما بدنتين عبد الله بن عياش ٢/٩١١
- أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته عمر ٣/١٧٤٧
- أن عبد الله بن مسعود كان يدب راکعا ابن مسعود ١/٤٧٥
- أن عبد الرحمن بن عوف تكارئ أرضا فلم تزل بيديه عبد الرحمن بن عوف ٣/١٧٣٦
- أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتعها بوليدة عبد الرحمن بن عوف ٢/١١٩١
- أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة عثمان ٢/١١٨١

- أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي رجل
- أن عبد الملك بن مروان بن الحكم أهل من عند مسجد أبان بن عثمان ،
- أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيب
- أن عبد الملك بن مروان وهب لصاحب له جارية
- أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس
- أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق وفرسا له عار
- أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو أبق
- أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر
- أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً
- أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة
- أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر
- أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة
- أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل
- إن عطس فسمته
- إن عفا فأجزه عفوه في نفسه
- أن علي بن أبي طالب عليه السلام باع جملاً
- أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يتوسد القبور
- أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبي
- أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت
- أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب
- أن عمر بن الخطاب أتاه رجل من أهل الشام
- أن عمر بن الخطاب أخته وليدة قد ضربها سيدها بنار
- أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي
- أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر
- أن عمر بن الخطاب عليه السلام أمر بقتل الحيات
- أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر
- أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في أمة عثمان ، عمر
- أن عمر بن الخطاب عليه السلام

- أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر ٢/١٠٣٢ عمر
- أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة ٢/١٠٤٨ عمر
- أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران ٢/١٠٥٧ عمر
- أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ١/١٢٤ عمر
- أن عمر بن الخطاب صلى للناس المغرب ١/٤١٧ عمر
- أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب ١/٥٩٤ عمر
- أن عمر بن الخطاب ضرب اليهود والنصارى ٢/١٣٥٤ عمر
- أن عمر بن الخطاب غسل وكفن ٢/٧٢٨ ابن عمر
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض للجد ٣/١٩٥٦ عمر
- أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة ١/٢٧٨ عمر
- أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة ٢/١٧٢٣ عمر
- أن عمر بن الخطاب قرأ بـ ﴿التَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ ١/٢١٧ عمر
- أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج ١/٢١٦ عمر
- أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى ٢/١٧١٧ عمر
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا كان في سفر ٢/٦٣٦ عمر
- أن عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة ١/٥٩٦ عمر
- أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط ١/٥٨٩ عمر
- أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف ١/٣٦٥ عمر
- أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلاة ١/١٨٨ عمر
- أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرة الأولى وقفا طويلا ٢/١٠٣٦ عمر
- أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية ٣/١٨٩٢ عمر
- أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك عثمان ، عمر ١/٤٩٩
- أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ٢/٨٢٥ عمر
- أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية ٢/١١١١ عمر
- أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدا له نصرانيا ٣/١٨٧٢ عمر بن عبد العزيز
- أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملا في حج ٢/٩١٠ عمر بن عبد العزيز
- أن عمر بن عبد العزيز غدا من منى يوم عرفة ٢/٨٥٢ عمر بن عبد العزيز
- أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي والنصراني ٢/١٧١٠ عمر بن عبد العزيز
- أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة ٣/١٧٥٩ عمر بن عبد العزيز

- أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال
- أن عمر قضى في الضبع بكبش
- أن عمر قضى في الضرس بجمل
- أن عمر كان في قوم وهو يقرأ
- أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو
- أن الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستائة درهم
- إن غلاما لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في خرابة
- أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة
- إن فريضة الله على عباده في الحج
- أن في ثدي المرأة الدية كاملة
- إن في النفس مائة من الإبل
- أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد
- أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن
- إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلمغه
- إن كان رسول الله ﷺ
- إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل
- إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح
- إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض نسائه
- إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن
- إن كان ليكون علي صيام من رمضان
- إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم
- إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلت على موسى
- أن لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
- أن لا يمس القرآن إلا طاهر
- إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته
- إن لها الخيار ما لم يمسه
- إن لي جمة أفأرجلها
- إن لي يتيسر وإن له إبلا
- أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب
- عمر بن عبد العزيز ١/٥٦٩
- عمر ٢/٩٤١
- عمر ٢/١٧٠٢
- عمر ١/١٩٥
- عويمر بن أشقر ٢/١٦١٥
- ربيعة ٢/١٦٩١
- عمر بن عبد العزيز ٢/١٣١٦
- عمر ٣/١٩٤٣
- ابن عباس ٢/٨٩٦
- من أبلغ مالكا ٢/١٦٩٣
- أبو بكر بن حزم ٢/١٦٧٧
- ابن عمر ١/٤٢١
- حميد بن عبد الرحمن بن عوف ١/٢١٤
- من أبلغ مالكا ٢/١٥٣٤
- عائشة ٢/٦٧٢
- عائشة ١/٣٤٨
- عائشة ١/٤
- عائشة ٢/٦٢١
- سهل بن سعد ٢/١٥٢٨
- عائشة ٢/٦٥٤
- ابن عمر ٢/١٠٦٧
- عمر ١/٢٢٦
- عمرو بن حزم ١/٣٠٧
- عمرو بن حزم ١/١٩٤
- علي ٣/١٩٣٧
- ابن عمر ٢/١١٦٥
- أبو قتادة الأنصاري ٢/١٤٧٩
- ابن عباس ٢/١٤٥٣
- ١/١٥٨

- إن المؤمن يشرب في معنى واحد
- أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد
- أن محمد بن عمرو بن حزم
- إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل
- يحيى بن سعيد
- أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بجرح
- أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين
- أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف
- أن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته
- يحيى بن سعيد
- إن المصلي يناجي ربه
- البياضي
- أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبعا
- معاذ بن جبل
- أن معاوية باع سقاية من ذهب
- أبو الدرداء
- أن مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي
- مروان بن الحكم
- أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صورة
- أبو سعيد
- إن من البيان لسحرا
- ابن عمر
- أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس
- سليمان بن يسار
- إن الميتة لتتحرك
- أبو هريرة ، زيد بن ثابت
- أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين
- القاسم البكري
- أن الناس كانوا يؤمرون أن يأكلوا قبل الغدو يوم الفطر
- ابن المسيب
- أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة
- أم الفضل الهلالية
- أن ناسا من أهل الجار قدموا
- أبو هريرة ، زيد بن ثابت
- إن ناسا يقولون إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة
- ابن عمر
- أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا
- حرام
- أن النبي ﷺ خرج في مرضه فأتى أبا بكر
- عروة بن الزبير
- أن النبي ﷺ خطب يوم الجمعة خطبتين
- أبو جعفر الباقر
- أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة
- عائشة
- أن النبي ﷺ كان يغتسل من إناء
- عائشة
- أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا
- عروة بن الزبير
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلية
- ابن عمر
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف
- من أبلغ مالكا
- أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل
- ابنة زيد بن ثابت

- أن نصرانيا كان أعتقه عمر بن عبد العزيز فهلك
 - أن نفيها مكاتباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ استفتى زيد
 - إن هاهنا غلام يفاع
 - إن هذا أوردني الموارد
 - إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب
 - إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
 - إن هذا واد به شيطان
 - إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما
 - أن الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعثي
 - أن ورث امرأة أشيم الضبابي من ديتة
 - أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله
 - أن يتداوى بها لا بد له منه
 - إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونساء
 - إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم
 - أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله
 - أنا قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي
 - إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم
 - أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين
 - انحراها ثم ألق قلائدها في دمها
 - انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك
 - أنزل أبا وهب
 - أنزل الله ﷻ في الذين قتلوا ببيت المقدس
 - أنزل الدواء الذي أنزل الداء
 - أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان
 - انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف
 - انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه
 - انظر ما صنع الناس
 - إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله
 - إنك في زمان قليل قراؤه
- عمر بن عبد العزيز
زيد بن ثابت
عمر
أبو بكر
عمر
عمر
زيد بن أسلم
عثمان ، علي ، عمر
عثمان
الضحاك بن سفيان
خارجة بن زيد ، سالم بن عبد الله
ابن الزبير ، ابن عمر ، مروان بن الحكم
القاسم البكري
ابن عمر
عائشة
عائشة
الصعب بن جثامة
صفوان بن سليم
عروة بن الزبير
عطاء بن أبي رباح
الزهري
أنس
زيد بن أسلم
عبد الله بن أنيس
سالم بن عبد الله
سليمان بن يسار
ابن عباس
أبو بكر

- إنك كتبت إلي تسألني عن الجد زيد بن ثابت ٣/١٩٥٥
- إنك لتجد الدراهم لثمرة خير من جرادة عمر ٢/٩٤٦
- إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس عمر ٢/٨١٣
- إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك معاذ بن جبل ١/٣١٣
- إنما الأقراء الأطهار عائشة ٢/١١٩٩
- إنما أنا بشر مثلكم أم سلمة ٣/١٨٨٦
- إنما أنت حجر عمر ٢/٩٦٢
- إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار عائشة ٢/٩٧٧
- إنما أنزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ عروة بن الزبير ١/٥٤٧
- إنما جعل الإمام ليؤتم به أنس ، عائشة ١/٢٨٨ ، ١/٢٨٩
- إنما ذلك عرق وليست بالحیضة عائشة ١/١٤٦
- إنما ذلك عن مسألة عطاء بن يسار ٢/١٥٩١
- إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ابن عمر ١/٤٢٣
- إنما طلاق البكر واحدة ابن عمرو ٢/١١٨٠
- إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة ابن عمر ١/٢٠٠
- إنما المدينة كالكير تنفي خبيثها جابر ٢/١٣٣٩
- إنما نغدو من أجل السلام ابن عمر ٢/١٥٠٧
- إنما نفس المؤمن كعب بن مالك ٢/٧٦٩
- إنما هذا من إخوان الكهان ابن المسيب ٢/١٦٩٠
- إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم معاوية بن أبي سفيان ٢/١٤٧٧
- إنما هي أربعة أشهر وعشر أم سلمة ٢/١٢٥١
- إنما هي طعمة أطعمكموها الله أبو قتادة الأنصاري ٢/٨٧٤
- إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب علي زين العابدين ٣/١٩٦٨
- إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة عمر ٢/١٤١١
- أنه أتى بسكران قد قتل رجلا معاوية بن أبي سفيان ٢/١٧٢٥
- أنه أتى بمجنون قد قتل رجلا معاوية بن أبي سفيان ٢/١٦٨٠
- أنه احتجم وهو صائم ابن عمر ٢/٦٥٦
- أنه أخذ عبدا أبقا قد سرق عمر بن عبد العزيز ٢/١٣١٣
- أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره مالا يحيى بن سعيد ١/٥٦٧

- أنه أعتق ابن زنا وأمه
- أنه أقبل من البحرين
- أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ
- أنه بال بالسوق ثم توضأ
- إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العليج
- أنه تزوج ابنة محمد بن مسلمة الأنصاري
- أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى
- أنه جاء مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس
- أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر
- أنه دبر جاريتين له
- أنه رآه يشرب قائما
- أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد
- أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد
- أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب
- أنه رأى سعيد بن المسيب يعرف
- أنه رأى عمر بن الخطاب يؤذنه يضرب المنكدر
- أنه رأى في قميصه دما يوم الجمعة
- أنه سئل عن ذبيحة نصارى العرب
- أنه سئل عن الكلب المعلم إذا أخذ ثم أكل
- أنه سافر مع عبد الله بن عمر البريد
- أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج
- أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون
- أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
- أنه ضحى مرة بالمدينة
- أنه طاف مع عمر بن الخطاب يؤذنه
- إنه عمك فأذني له
- أنه عمل في مال لعثمان بن عفان
- أنه قرأ لهم ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
- أنه قضى في المدبر إذا جرح
- ابن عمر
- أبو هريرة، عمر
- ابن عباس
- ابن عمر
- عمر
- رافع بن خديج
- عمر
- أسماء
- سويد بن النعمان
- ابن عمر
- ابن الزبير
- عبد الله بن زيد بن عاصم
- عمر بن أبي سلمة
- ابن المسيب
- ابن المسيب
- عمر
- القاسم البكري
- ابن عباس
- ابن أبي وقاص
- ابن عمر
- الزهري
- الزهري
- أبو أيوب
- ابن عمر
- عمر
- عائشة
- يعقوب
- أبو هريرة

- أنه كان إذا أراد أن يطعم ابن عمر ١/١٢٠
- أنه كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج ابن عمر ٢/١٠٢٤
- أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة ابن عمر ٢/٩١٥
- أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه ابن عمر ١/٧٦
- أنه كان إذا صلى على الجنائز سلم ابن عمر ٢/٧٧٩
- أنه كان إذا صلى على الجنائز لم يكن يقرأ ابن عمر ٢/٧٤٧
- أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام ولا شراب عروة بن الزبير ٢/١٤٥٤
- أنه كان لا يبيع ثماره زيد بن ثابت ٣/١٧٥٥
- أنه كان لا يجمع بين السبعين عروة بن الزبير ٢/٩٦٣
- أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو عروة بن الزبير ١/٥٠٩
- أنه كان يتقي من الضحايا والبدن ابن عمر ٢/١٦٠٨
- أنه كان يجلل بدنه القباطي ابن عمر ٢/٩١٩
- أنه كان يحتجم وهو صائم عروة بن الزبير ٢/٦٥٨
- أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ابن عمر ١/٥٦٣
- أنه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر القاسم البكري ٢/١٠٢٣
- أنه كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت عمر ٢/١٥٤٧
- أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين ابن عمر ٢/٩٠٩
- أنه كان يسافر في رمضان عروة بن الزبير ٢/٦٣٤
- أنه كان يسوي بين الأسنان ولا يفضل بعضها على بعض عروة بن الزبير ٢/١٧٠٦
- أنه كان يصبح جنباً من جماع أم سلمة ، عائشة ، مخبرا ٢/٦١٨
- أنه كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ابن عمر ٢/٨٣٦
- أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد عروة بن الزبير ١/٥١٨
- أنه كان يعزل أبو أيوب ، ابن أبي وقاص ٢/١٢٥٨
- أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة جابر ١/١٧٤
- أنه كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح ابن المسيب ١/٥١٩
- أنه كان يقرأ خلف الإمام الزهري ، القاسم البكري ، ١/٢٠٢
- أنه كان يقرب عشاؤه فيسمع قراءة الإمام عروة بن الزبير ١/٢٠٥ ، ١/٢٠٣
- أنه كان يقرب عشاؤه فيسمع قراءة الإمام ابن عمر ٢/١٤٣١

- أنه كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة ٢/١١٤٤ مروان بن الحكم
- أنه كان يقطع التلبية في العمرة ٢/٨٦٧ عروة بن الزبير
- أنه كان يكره ما قتل المعارض والبنفقة ٢/١٦٤٢ القاسم البكري
- أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ٢/١٦٦٥ ابن عمر
- أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق ٢/١٣٩٢ ابن عمر
- أنه كان ينهى أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد ٢/١٦٤٣ ابن المسيب
- أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ٣/١٩٦٥ غير واحد
- أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا ١/٣٤٤ ابن عمر
- أنه لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ١/٥١٦ ابن عمر
- أنه مرقوم محرمين ٢/٨٧٩ أبو هريرة
- أنه نهى أن يتبع بنار بعد موته ٢/٧٨٨ أبو هريرة
- أنه وجد بعيرا ضالا بالخرة فعرفه ٣/١٩٣٣ عمر
- أنه وجد غلمانا قد ألقوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه ٢/١٣٤٧ أبو أيوب
- أنه يستحب إذا دخل البيت غير المسكون يقول ٢/١٥٠٩ من أبلغ مالكا
- أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ١/٤٣٨ أم قيس بنت محصن
- أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها ٢/١١٧٠ ابن عمر
- أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ٢/١١٧١ عثمان
- أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان ٢/١١٧٢ ابن عمر
- أنها اشتكت عينها وهي حاد على عبد الله بن عمر صفية بنت أبي عبيد ٢/١٢٥٥
- أنها أعتقت جارية لها عن دبر منها ٣/١٨٧٥ عائشة
- إنها أيام أكل وشرب وذكر الله ٢/١٠٠٦ الزهري
- إنها أيام أكل وشرب وذكر لله ٢/٦٦٣ الزهري
- أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل ٢/١٦٨٧ الزهري
- إنها تنتوي حيث ينتوي أهلها ٢/١٢٤٢ عروة بن الزبير
- أنها تهل بحجها أو بعمرتها إذا أرادت ٢/٨٥٦ ابن عمر
- أنها خرجت مع عمرة إلى مكة ٢/٩٣٢ عمرة بنت عبد الرحمن
- أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة ٢/١١٣٩ عائشة
- أنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة ١/١١٢ عائشة
- أنها كانت إذا اعتكفت لا ٢/٦٧٣

- أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف ٢ / ٨٤٨ عائشة
- أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد ١ / ٤٦٧ عمر
- أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات ١ / ٣٤٩ عائشة
- أنها كانت تصلي في الدرع والخمار ١ / ٣١٠ ، ١ / ٣٠٨ عائشة ، ميمونة
- أنها كانت تصوم يوم عرفة ٢ / ٦٨٨ عائشة
- أنها كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات ١ / ٤٢٧ عائشة
- أنها كانت تلبس المعصفرات ٢ / ٨١٤ أسماء
- أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ١ / ٥٦٢ عائشة
- أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ٢ / ٨٥١ عائشة
- أنها كانت جعلت عليها مشيا إلى مسجد قباء ٢ / ١٦٥٨ ابن عباس
- أنها كانت مع أسماء بنت أبي بكر الصديق في الحج ٢ / ٩٩٧ أسماء
- أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز ٢ / ١٣٩٤ عائشة
- أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل ١ / ٢٩٢ عائشة
- إنها ليست بنجس ١ / ٤٩ أبو قتادة الأنصاري
- أنها نفست بالمزدلفة ٢ / ١٠٤٥ ابن عمر
- أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد ٣ / ١٩١٨ سليمان بن يسار ، غيره
- إنها لم يكن عليها وإنما لتعذب في قبرها ٢ / ٧٧٤ عائشة
- أنهما أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم عليهم ٢ / ١١٣٢ القاسم البكري ، عروة بن الزبير
- أنهما سئلا أتغلظ الدية في الشهر الحرام ٢ / ١٧٢١ ابن المسيب ، سليمان بن يسار
- أنهما سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها ٢ / ١١٤١ أبو هريرة ، ابن عمر
- إني أراك تحب الغنم والبادية ١ / ١٥٥ أبو سعيد
- إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ٢ / ٦٨٢ ابن عمر
- إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد ١ / ٢٨٣ أبو أيوب
- إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام ١ / ٢٨١ ابن عمر
- إني أقول مالي أنازع القرآن ١ / ٢٠٦ أبو هريرة
- إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم ٢ / ٧٦٥ عائشة
- إني رأيت جارية لي منكشفا عنها في القمراء ٢ / ١١١٢ القاسم البكري
- إني رأيت هذه الليلة ٢ / ٦٨٠ أنس
- إني رجل أبتاع الطعام من الصكوك يكون بالجار ٣ / ١٧٩٨ ابن المسيب

- إني رجل أبتاع من الأرزاق التي يعطى الناس
- إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد
- إني طلقت امرأتي مائة فماذا ترى
- إني عوتبت الليلة في الخيل
- أني لا أمركم أن تبيعوها ولا تتباعوها
- إني لا أصافح النساء
- إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة
- إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب
- إني لأرجو أن لا تخرج من باب المسجد
- إني لأنسى أو أنسى لأسن
- إني لأهم في صلاتي فيكثر ذلك علي
- إني لأوتر بعد الفجر
- إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة
- إني لبدت رأسي وقلدت هديي
- إني لست كهيتتكم إني أطعم وأسقى
- إني نظرت إلى علمها في الصلاة
- إني وجدت من فلان ريح شراب
- أهل العلم يقولون في الركاز إنها هودفن الجاهلية
- أو لكلكم ثوبان
- أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون
- أوجعها وائت جاريك وإنما الرضاعة رضاعة الصغير
- أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان
- أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟
- أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا
- أولم ولو بشاة
- أي أرض تقلني
- إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
- إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر
- إياكم والوصال
- ابن المسيب
- رجل من المهاجرين
- ابن عباس
- يحيى بن سعيد
- ابن عمر
- أميمة بنت رقيقة
- عمر
- عمر
- أبو سعيد
- من أبلغ مالكا
- القاسم البكري
- القاسم البكري
- عبد الله بن عامر
- حفصة
- ابن عمر
- عروة بن الزبير
- عمر
- بعض أهل العلم
- أبو هريرة
- ابن عمر
- عمر
- معاوية بن أبي سفيان
- عروة بن الزبير
- عائشة
- أنس
- أبو بكر
- أبو هريرة
- عمر

- إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب
- أ يكون المؤمن بخيلا
- إيلاء العبد شهران
- الأيم أحق بنفسها من وليها
- أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين
- أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة
- أيما امرأة فقدت زوجها
- أيما امرأة نكحت في عدتها
- أيما بيعين تباعا فالقول ما قال البائع أو يترادان
- أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية
- أيما رجل آلى من امرأته
- أيما رجل أ عمر عمرى له ولعقبه
- أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه
- أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه
- أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون
- أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون
- أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما
- أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها
- الأيمن فالأيمن
- أين الله
- أين تحب أن أصلي لك
- أين السائل عن وقت الصلاة
- أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟
- أينقص الرطب إذا يبس
- إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب
- أ يكون المؤمن بخيلا
- إيلاء العبد شهران
- الأيم أحق بنفسها من وليها
- أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين
- أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة
- أيما امرأة فقدت زوجها
- أيما امرأة نكحت في عدتها
- أيما بيعين تباعا فالقول ما قال البائع أو يترادان
- أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية
- أيما رجل آلى من امرأته
- أيما رجل أ عمر عمرى له ولعقبه
- أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه
- أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه
- أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون
- أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون
- أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما
- أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها
- الأيمن فالأيمن
- أين الله
- أين تحب أن أصلي لك
- أين السائل عن وقت الصلاة
- أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟
- أينقص الرطب إذا يبس

حرف الباء

- بش ابن العشيرة
- بش ما قلت
- باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر
- باسم الله التحيات لله الصلوات لله
- عائشة
- يحيى بن سعيد
- من أبلغ مالكا
- ابن عمر

- تصلي في الخمار والدرع السابغ
- تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية
- تعال حتى أحكم أنا وأنت
- تعلمون أن عرفة كلها موقف
- تغتسل من طهر إلى طهر
- تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس
- تفتح اليمن فيأتي قوم ييسون
- تفسير هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ﴾
- تقدم أنت فصل بين أيدي الناس
- تكف عن الصلاة
- تكفل الله لمن جاهد في سبيله
- تلك صلاة المنافقين
- تلك الورق بالورق
- التمر بالتمر مثلاً بمثل
- توضأ واغسل ذكرك ثم نم
- أم سلمة
- ابن المسيب
- عمر
- ابن الزبير
- ابن المسيب
- أبو هريرة
- سفيان بن أبي زهير
- زيد بن أسلم
- ابن عمر
- عائشة
- أبو هريرة
- أنس
- ابن عباس
- عطاء بن يسار
- ابن عمر

حرف الناء

- ثلاث ليس فيهن لعب النكاح
- الثلث والثلث كثير أو كبير
- ابن المسيب
- ابن أبي وقاص

حرف الجيم

- جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان
- جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي
- جرح العجماء جبار
- جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر
- ابن عمر
- عمر بن عبد العزيز
- أبو هريرة
- الزهري

حرف الحاء

- الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر
- حجج رسول الله ﷺ أبو طيبة
- حرمت عليك حرمت عليك
- الحسن والحسين ابني
- سالم بن عبد الله ، سليمان بن يسار
- أنس
- زيد بن ثابت ، عثمان
- من أبلغ مالكا

○ حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس أبو بكر ، المغيرة بن شعبة ،

٣ / ١٩٥٨

عمر ، محمد بن مسلمة

٢ / ١٣٦٩

من أبلغ مالكا

● الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي

حرف الفاء

٢ / ١٣٠٩

عمر

● خادمكم سرق متاعكم

٢ / ١٥٣٨

أبو سعيد

○ خذ سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة

ابن أبي وقاص ، عبد الرحمن بن

● خذ من حنطة أهلك طعاما

٣ / ١٧٩٦ ، ٣ / ١٧٩٥ الأسود القرشي

١ / ٥٨٦

سليمان بن يسار

● خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة

٢ / ٦٣٧

أبو هريرة

○ خذ هذا فتصدق به

٣ / ١٨٤٤

عبيد الله الفقيه

○ خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه

٣ / ١٨٦١

عائشة

○ خذها واشترطي لهم الولاء

١ / ٥٢٨

عبد الله بن زيد بن عاصم

○ خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى

٣ / ١٩٤٦

شرحبيل الأنصاري

○ خرج سعد بن عبادة مع النبي

٣ / ١٧٤٠

عمر

● خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر في جيش

١ / ١٣

عمر

● خرج عمر بن الخطاب ثم يرجع بعد صلاة الجمعة

٢ / ٨٨٦

ابن عباس ، ابن عمر

● خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق

١ / ٢٢٩

عمر

● خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد

٢ / ٨٣٩

عائشة

○ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع

١ / ١٣١

عائشة

○ خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره

٢ / ١٠١٠

عائشة

○ خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال

٢ / ٦٤٧

عمر

● الخطب يسير وقد اجتهدنا

٢ / ١٦٠٤

جرهد بن رزاح

○ خمر عليك إزارك إن الفخذ عورة

١ / ٤٥٦

طلحة بن عبيد الله

○ خمس صلوات في اليوم والليلة

١ / ٢٤٩

عبادة

○ خمس صلوات كتبهن الله على العباد

٢ / ٨٩٩

عروة بن الزبير

○ خمس فواسق يقتلن في الحرم

٢ / ٨٩٧

ابن عمر

○ خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح

٢ / ٨٩٨

ابن عمر

○ خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم

٢ / ١٤١٥

● خمس من الفطرة

○ خير يوم طلعت عليه الشمس

أبو هريرة ، بصرة الغفاري ،

١/٣٩٣

عبد الله بن سلام

٢/٦٩٣

ابن عمر

○ الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٢/٦٩٥

أبو هريرة

○ الخيل لرجل أجر

حرف الدال

١/٤٣٥

يحيى بن سعيد

○ دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول

١/٤٧٤

زيد بن ثابت

● دخل زيد بن ثابت المسجد

٢/١٣٤٨

زيد بن ثابت

● دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواف

٢/١٤٦٨

أبو بكر

● دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقبها

٢/١٣٩٥

عائشة

● دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة

١/٣٥١

عمر

● دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة

٢/١٣٨٠

سالم بن عبد الله

○ دعه فإن الحياء من الإيمان

٢/٨٧٧

زيد بن كعب

○ دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه

٢/١٥٣٠

يحيى بن سعيد

○ دعوها ذميمة

١/٦٢

ابن المنكدر

○ دعي رسول الله ﷺ إلى طعام

١/٣٢١

أسامة بن زيد

○ دفع رسول الله ﷺ من عرفة

٢/١٥٩٨

عبد الله بن الأرقم

● دلني على بغير من المطايا أستحمل عليه

١/٢١

ابن عباس

● دلوك الشمس إذا فاء الفياء

١/٢٠

ابن عمر

● دلوك الشمس ميلها

٢/١٦٨٣

الزهري ، ربيعة

● دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون

٢/١٦٧٨

الزهري

● دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون

٢/١٧١١

سليمان بن يسار

● دية المجوسي ثمانمائة درهم

٣/١٧٧١

أبو هريرة

○ الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم

٣/١٧٧٨، ٣/١٧٧٤

ابن عمر ، عمر

● الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم

حرف الذال

٢/١٦٢٧

ابن المسيب

● ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه

٢/١٥٠٦

عمر

● ذلك الذي أردت منك

٢/٩٧٠

ابن عمر

● ذلك ركضة من الشيطان

- الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء
 - ذهبت ولم تلبس منها بشيء
 - الذي تفوته صلاة العصر فكأنها وتر أهله
 - الذي تفوته صلاة العصر كأنها وتر أهله
 - الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة
 - الذي يرفع رأسه وينخفض قبل الإمام
 - الذي يشرب في أنية الفضة
 - الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي
 - الذي ينسى أن يسمي الله تبارك وتعالى على ذبيحته
- عمر
سالم أبو النضر
ابن عمر
ابن عمر
ابن عمر
أبو هريرة
أم سلمة
ابن عباس
ابن عباس
- ٣/١٧٨١
٢/٧٦٦
١/٥٠٤
١/٢٢
٢/١٣٩٨
١/٤١٩
٢/١٤٢٤
٢/٩٣٩
٢/١٦٢٤

حرف الراء

- رأي أبي انصرفت من صلاة
 - رأي عبد الله بن عمر وأنا أدعو
 - الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين
 - الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
 - رأس الكفر نحو المشرق
 - الراكب شيطان والراكبان شيطانان
 - رأي ابن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة
 - رأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مرارا ماء
 - رأي سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم
 - رأي صفية بنت أبي عبيد تنزع خمارها
 - رأي عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم
 - رأي عثمان بن عفان يغطي وجهه وهو محرم
 - رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام الجنازة
 - رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرء بغيره له
 - رأي عمر يتوضأ وضوءا لما تحت إزاره بالماء
 - رأي أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحما
 - رأي أباك عبد الله بن عمر آخر المغرب في السفر
 - رأي أنس بن مالك أتى قباء
 - رأي أنس بن مالك في الصلاة
- عروة بن الزبير
ابن عمر
أنس
أبو قتادة الأنصاري
أبو هريرة
أبو موسى
ابن عمر
ربيعة
سالم بن عبد الله
صفية بنت أبي عبيد
ابن الزبير
عثمان
عمر
عمر
عمر
جابر
ابن عمر
أنس
أنس
- ١/٩٤
١/٥٤٥
٢/١٤٩٣
٢/١٤٩٧
٢/١٥٢٤
٢/١٥٤١
١/٤٢٤
١/٥٥
١/٩٠
١/٧٩
٢/٩٥٨
٢/٨١٧
٢/٧٩٨
٢/٩٠٣
١/٤٥
١/٦٣
١/٣٢٥
١/٨٣
١/٣٤٥

- رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرقي
- رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر
- رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار
- رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السبتية
- رأيت سعيد بن المسيب يعرف فيخرج منه الدم
- رأيت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت
- رأيت عبد الله بن عمر إذا هوى ليسجد
- رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما
- رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج
- رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما
- رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ
- رأيت عثمان بن عفان ركب بالعرج
- رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين
- رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه
- رأيتني الليلة عند الكعبة
- رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يمسه
- رجل دخل مع الإمام في الصلاة
- رجل ظاهر من أربع نسوة له
- رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما
- رجل وقع على أهله وهو بمنى قبل أن يفيض
- الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب إلى أجل
- الرجل يتكاري الدابة ثم يكرها
- الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب الطعام قد مسته النار
- الرجل يعتكف هل يذهب لحاجته
- الرجل يقول علي مشي إلى بيت الله
- الرجل يكون له على الرجل دين إلى أجل
- الرجم في كتاب الله حق على من زنى
- ردوا السائل ولو بظلف محرق
- عائشة ٢/٧٥١
- أنس ١/٧٠
- جابر ٢/٩٥٥
- ابن عمر ١/٣٤٢
- ابن عمر ٢/٨٣٥
- ابن المسيب ١/٨٩
- ابن عباس ٢/٩٦٥
- ابن عمر ١/٣٦٣
- ابن عمر ١/٤٣٦
- ابن عمر ١/٢١٩
- ابن عمر ٢/١٤٢٩
- ابن عمر ١/٤٣٢
- عثمان ٢/٨٨٢
- أنس ٢/١٤٤٧
- عائشة ٢/١٣٥٠
- ابن عمر ٢/١٤١٤
- زيد بن ثابت ٢/١٠٩٧
- الزهري ، نافع مولى ابن عمر ١/٤٢٩
- عروة بن الزبير ٢/١١٦٠
- ابن عباس ٢/١٢٦٦
- ابن عباس ٢/٩٣٨
- أبو بكر بن حزم ٣/١٧٩٢
- الزهري ٣/١٨٤٢
- عامر بن ربيعة ١/٦١
- الزهري ٢/٦٧٤
- ابن المسيب ٢/١٦٥٩
- ابن عمر ٣/١٨٢٤
- عمر ٢/١٢٩١
- أم بجيد الأشهلية ٢/١٥٨٦، ٢/١٤٢١

- ١/٤١١ عائشة ○ ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم
- ٢/١٤١٢ أنس ○ رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها
- ٢/١٦٤١ ابن عمر ○ رميت طيرين وأنا بالجرف

حرف السين

- ١/١٥٧ سهل بن سعد ○ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء
- ٢/١٤٠٣ صفوان بن سليم ○ الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله
- ٢/٦٣١ أنس ○ سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان
- ٢/١٢٦٠ ابن عباس ○ سئل ابن عباس عن العزل
- ٣/١٨٥٤ أبو هريرة ○ سئل أبو هريرة عن الرجل يكون عليه الرقبة هل يعتق
- ١/٣٠٤ أبو هريرة ○ سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد
- ٢/١١٥٧ علي ○ سئل عن ذلك فلم يره إيلاء
- ٢/١٠٦١ الزهري ○ سئل عن رجل يدخل مكة بغير إحرام
- ٢/١١٠٨ عمر ○ سئل عن المرأة وأختها من ملك اليمين
- ٢/١٢٣٨ ابن عمر ، عمر ○ سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل
- ٢/١١٠٣ ابن عباس ، ابن عمر ○ سئل عن رجل كانت تحته امرأة حرة
- ١/١١٦ زيد بن ثابت ○ سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله
- ٢/١٢٧١ ابن المسيب ○ سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة
- ٢/٩٠٧ ابن المسيب ○ سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم
- ١/٢٨٢ ابن المسيب ○ سأل سعيد بن المسيب فقال إني أصلي في بيتي
- ٢/١٦٣٧ ابن عمر ○ سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر
- ٢/١٤٥٦ ابن المسيب ○ سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم
- ٢/١٥٧٦ ابن الزبير ○ سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة
- ٢/١٤٨٩ أبو سعيد ، أبو هريرة ○ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
- ٢/١٤٧٨ الزهري ○ سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله
- ٢/١٥٤٥ أبو هريرة ○ السفر قطعة من العذاب
- ٢/٦٩٢ ابن عمر ○ سلام عليك فإني أحمد إليك الله
- ١/٦٦ أبو هريرة ○ السلام عليكم دار قوم مؤمنين
- ٢/١٤٣٠ وهب بن كيسان ○ سم الله وكل مما يليك
- ١/١٦٧ ○ سمع الله لمن حمده ربنا

- سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب عن الوضوء
 - سمع مكحولاً دمشقي يسأل القاسم بن محمد
 - سمعت أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور
 - سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بـ ﴿الْطَّورِ﴾
 - سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم
 - سموا الله عليها ثم كلوا
 - سنوا بهم سنة أهل الكتاب
- ١/٧٣ ابن المسيب
٣/١٩٢٧ القاسم البكري
٢/١٦٥٥ محمد بن إبراهيم بن الحارث
١/١٧٦ جبير بن مطعم
٢/٩٠٥ عائشة
٢/١٦٢٣ عروة بن الزبير
١/٥٩٣ عبد الرحمن بن عوف

حرف الشين

- الشؤم في الدار والمرأة والفرس
 - شر طعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء
 - شراك من نار أو شراكا من نار
 - الشفعة فيما لم يقسم
 - الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله
 - الشهداء خمسة
 - شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة
 - الشهر تسع وعشرون
 - الشيخ والشيخة فارجوهما البتة
 - الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين
- ٢/١٥٢٩ ابن عمر
٢/١٢٢٥ أبو هريرة
٢/٧١٧ أبو هريرة
٣/١٧٣١ أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ابن المسيب
٢/٧٢٦ ، ٢/٧٧٣ جابر بن عتيك
١/٢٧٦ أبو هريرة
١/٥١٥ أبو هريرة
٢/٦٠٤ ابن عمر
٢/١٢٩٢ عمر
٢/١٥٤٢ ابن المسيب

حرف الصاد

- صدق الحديث وأداء الأمانة
 - صل الظهر إذا زاغت الشمس
 - صل الظهر إذا كان ظلك مثلك
 - صل في مراح الغنم
 - صلاة أحذكم وهو قاعد مثل نصف صلاته
 - الصلاة أمامك
 - صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحذكم
 - صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ
 - صلاة الخوف أن يقوم الإمام معه طائفة من أصحابه
- ٢/١٥٦٩ من أبلغ مالكا
١/٧ عمر
١/١٠ أبو هريرة
١/٤٨٨ ابن عمرو
١/٢٩٥ ابن عمرو
٢/٩٩٠ أسامة بن زيد
١/٢٧١ أبو هريرة
١/٢٧٠ ابن عمر
١/٥٢١ سهل بن أبي حثمة

- ١/٤٤٢ أبو هريرة ○ صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
- ١/٢٩٦ ابن عمرو ○ صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم
- ١/٢٤٨ ابن عمر ○ صلاة الليل مثنى مثنى
- ١/٢٤٠ ابن عمر ● صلاة الليل مثنى مثنى
- ١/٢٥٨ ابن عمر ● صلاة المغرب وتر صلاة النهار
- ١/٢٩٩ ابن عباس ، علي ● الصلاة الوسطى صلاة الصبح
- ١/٣٠٠ زيد بن ثابت ● الصلاة الوسطى صلاة الظهر
- ١/٤٥٥ أبو هريرة ● صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه
- ١/٤٢٢ ابن عمر ● صلى إلى جنبه رجل
- ١/٤٧٢ ابن المسيب ○ صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة
- ٢/٩٩٨ ابن عباس ○ صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار
- ١/٣١٦ ابن عباس ○ صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا
- ٢/٧٩٢ ابن عمر ● صلى على عمر بن الخطاب رضى الله عنه في المسجد
- ١/٣٩١ الثقة ● صلى في شيء من المسجد أو في رحابه التي تليه
- ٢/١٠٧٣ ، ١/٤١٠ أنس ، يحيى بن سعيد ● صلى لنا أنس بن مالك في سفر
- ١/٤٠٨ ابن بحينة ○ صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات
- ١/١٨٦ البراء بن عازب ○ صليت مع رسول الله ﷺ العتمة
- ١/١٨١ عمر ● صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الصبح
- ٢/٩٤٨ كعب بن عجرة ○ صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
- ٢/٦٦٩ أبو هريرة ○ الصيام جنة
- ٢/٦٤٤ الزهري ● صيام العبد في الظهار شهران
- ٢/٦٦٤ ابن عمر ، عائشة ● الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج
- ٢/٨٦٦ ، ٢/٨٦٥

حرف الطاء

- ٢/١٣٥٨ أسامة بن زيد ○ الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل
- ٢/١٤٣٦ أبو هريرة ○ طعام الاثنين كافي الثلاثة
- ٢/١٢١٦ ابن المسيب ○ الطلاق للرجال والعدة للنساء
- ٢/٩٦٧ طوفي من وراء الناس وأنت ○

حرف العين

- عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان أبو هريرة ، ابن عباس ٢ / ٦٤٥
- عتق رقبة يجزيه من ذلك كله عروة بن الزبير ٢ / ١١٦٢
- عجباً للعملة تورث ولا ترث عمر ٣ / ١٩٦٤
- عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة القاسم البكري ٢ / ١٢٤٦
- عدة أم الولد إذا هلك سيدها حيضة ابن عمر ٢ / ١٢٤٥
- عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها ابن المسيب ، سليمان بن يسار ٢ / ١٢٤٧
- عدة المختلعة ثلاث قروء الزهري ، ابن المسيب ، سليمان بن يسار ٢ / ١١٧٣
- عدة المختلعة ثلاثة قروء الزهري ، ابن المسيب ، سليمان بن يسار ٢ / ١٢٠٥
- عدة المستحاضة سنة ابن المسيب ٢ / ١٢١٥
- عدة المطلقة الأقراء الزهري ٢ / ١٢٠٦
- العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها البراء بن عازب ٢ / ١٦٠٧
- عرفة كلها الموقف من أبلغ مالكا ٢ / ٩٨٥
- عرفها على أبواب المساجد عمر ٣ / ١٩٣١
- عشر رضعات معلومات يحرم من عائشة ٢ / ١٢٨٠
- • علام يقتل أحدكم أخاه أبو أمامة الأنصاري ٢ / ١٤٥٨
- • علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له أبو أمامة الأنصاري ٢ / ١٤٥٩
- • على أنقاب المدينة ملائكة أبو هريرة ٢ / ١٣٥١
- • على أي وجه أخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر عمر ١ / ٥٩١
- • عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ابن مسعود ٢ / ١٥٦٧
- • عليه الرجم أحسن أو لم يحسن الزهري ٢ / ١٢٩٣
- • العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما أبو هريرة ٢ / ٨٧٠

حرف الغين

- الغزو غزوان معاذ بن جبل ٢ / ٧٠٥
- • غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أبو سعيد ١ / ٣٧٢
- • غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أبو هريرة ١ / ٣٧٥

حرف الفاء

- ٢/١٤٢٥ أبو سعسء فأبن القءء عن فسك ثم تنفس
- ٢/١١٩٧ عمر • فأن تزوءء ولم ىءءل بها الآخر
- ١/٢٥٠ ابن عمر • فأن رسول الله ﷺ كان ىوءر على البعر
- ٢/١٦١٤ هانى بن نىار • فأن لم ءءء إلا ءءءا فاءبءه
- ٣/١٨٧١ الزهرى • فأن مائ ولم ىوال أءاء فمىرائه للمسلمىن
- ١/٣٢٤ عائشة • فرضء الصلاء ركعءىن ركعءىن فى الءضر والسفر
- ١/١٧٨ أبوبكر • فقراء أبوبكر فى الركعءىن الأولىن بأم القرآن
- ٢/١١٢٧ الزهرى • فلما رآه رسول الله ﷺ وئب إلىه فرءا
- ٢/١٣١٧ صفوان بن أمىة • فهلاء قبل أن ءأىنى به
- ٢/٩٤٣ عروة بن الزبىر • فى بكر الوءش بقره
- القاسم البكرى ، سالم بن عبء الله ، • فى البكرى زوءءها أبوها بغير إءنها
- ٢/١٠٨٠ سلىمان بن ىسار • فى ءام مكة إذا قءل شاء
- ٢/٩٤٤ ابن المسىب • فى رءل اسءسلف من رءل طءاما
- ٣/١٨٣٣ عمر • فى الركاكز الءمس
- ١/٥٦٠ أبو هريرة • فى الشفءىن الءىة كاملة
- ٢/١٦٩٢ ابن المسىب • فى الضءاىا والبءن الشنى فما فوءه
- ٢/٩٢١ ابن عمر • فى عىن الأعور الصءىءة إذا فقءء عمءا
- ٢/١٦٩٥ الزهرى • فى العىن القاءمة إذا طففء مائة ءىنار
- ٢/١٦٩٧ زىء بن ءابء • فى قول الرءل لامراءه أنء على ءرام
- ٢/١١٤٨ على • فى كم كفن رسول الله ﷺ
- ٢/٧٨٥ عائشة • فى المرأة ىءوفى عنها زوءها
- ٢/١٢٥٤ سالم بن عبء الله ، سلىمان بن ىسار • فى المرأة ىءللقها زوءها وهو ءائب عنها
- ٢/١١٩٦ عمر • فىما سقت السماء
- ١/٥٨٢ بسر بن سعسء ، سلىمان بن ىسار • فىمن قال كل امراءة أنكءها فهى طالىق
- ٢/١٢١٩ ابن مسعود • فىه ساعة لا ىصاءفها عبء
- ١/٣٩٢

حرف القاف

- قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه عبد الله بن حزم ٢/١٤٤٢
- قاتل الله اليهود والنصارى عمر بن عبد العزيز ٢/١٣٥٢، ١/٤٩٦
- القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة القاسم البكري ٣/١٨١٧
- قال رجل لم يعمل خيرا قط أبو هريرة ٢/٧٧٠
- قبله الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة ابن عمر ١/١٠٦
- قد أجرت في صدقتك من أبلغ مالكا ٣/١٩٤٨
- قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج ابن المسيب ٢/٨٦٠
- قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها سهل بن سعد ٢/١١٧٤
- قد أوتروا بعد الفجر ابن عباس، القاسم البكري، عبادة، ١/٢٦٠
- قد حللت فانكحي عبد الله بن عامر أبو هريرة، أم سلمة، ٢/١٢٣٦، ٢/١٢٣٥
- قد رأيت الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج عائشة ١/٢٢٥
- قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه ابن أبي وقاص ٢/٨٦١
- قد نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث أبو سعيد ٢/١٦١٨
- قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق عمر ٣/١٩١٦
- قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة عمر ١/٢١٨
- قرأ ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّيْلُ إِذَا ظَلَمْتُمُ اللَّيْلَ فَطَلِقُوهُنَّ﴾ ابن عمر ٢/١٢٢٩
- القصد والتؤدة وحسن السم جزء من خمسة وعشرين ابن عباس ٢/١٤٩٢
- قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير عمر ٢/١٧٠٣
- قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض ابن المسيب ٣/١٧٨٠
- القطع في ربع دينار فصاعدا عائشة ٢/١٣٠٧، ٢/١٣٠٦
- قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه يحيى بن سعيد ٢/١٤٨٣
- قليل الرضاة وكثيره يحرم الزهري ٢/١٢٧٤
- قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكرها أنس ٢/١٣٣٣
- قمت وراء أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أبو بكر، عثمان، عمر ١/١٨٧
- قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات ابن عمر ١/٢٨٦
- القنوت يوم الجمعة محدث لا أعرفه الزهري ١/٣٩٠
- قوموا فلأصلي لكم أنس ١/٣٥٠

حرف الكاف

- كان إبراهيم النبي ﷺ أول الناس ضيف الضيف ابن المسيب ٢/١٤١٦
- كان أبو بكر الصديق ﷺ إذا أراد أن يأتي فراشه ابن المسيب ١/٢٥٢
- كان أحب الأعمال إلى نبي الله ﷺ الذي يدوم عليه عائشة ١/٥٠٢
- كان إذا أصبح وقد مطر الناس أبو هريرة ١/٥٣٣
- كان إذا رأى الإنسان يصلي وهو يغطي فاه سالم بن عبد الله ١/٤٠
- كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد عطاء بن يسار ١/٥٠٥
- كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة ابن عمر ١/٢٤٥
- كان إذا وخز في سنام بدنة ابن عمر ٢/٩١٦
- كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد عروة بن الزبير ٢/٧٤٩
- كان بين إسلام صفوان بن أمية وإسلام امرأته الزهري ٢/١١٢٦
- كان تحت جدي حبان امرأتان عثمان ٢/١١٨٤
- كان الربا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الحق زيد بن أسلم ٣/١٨٢٥
- كان الرجل إذا طلق امرأته هشام بن عروة ٢/١٢٣٠
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه علي زين العابدين ١/٣١٥
- كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير ابن عمر ١/٣١٤
- كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يحيى بن سعيد ١/١٥١
- كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر عائشة ١/٢٦٦
- كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن أنس ٢/١٤١٣
- كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا أم سلمة ، عائشة ٢/٦١٩، ٢/٦١٧
- كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع أسامة بن زيد ٢/٩٩٣
- كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة عائشة ١/٢٤٤
- كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته ابن عمر ١/٣٤٣
- كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر عائشة ٢/٦٦٨
- كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع علي زين العابدين ١/١٦٨
- كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز الزهري ٢/٧٩٧
- كان عاملا على المدينة وهو يقضي بين الناس عمر بن عبد العزيز ٣/١٩١٠
- كان عبادة بن الصامت يؤم قوما عبادة ١/٢٦٢
- كان عبد الله بن عمر إذا Made searchable using ScribeTools.com ١/٤٨٣

- كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف
- كان علي مثنى فأصابني خاصرة
- كان عمر بن الخطاب يصلي من الليل
- كان عمر بن الخطاب يقرأها ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾
- كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف
- كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر وحده
- كان لا يروح إلى الجمعة إلا آدهن
- كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصباح
- كان لا يغسل رأسه وهو محرم
- كان لا يفرض إلا للجدتين
- كان لا يمر بين يدي أحد وهو يصلي
- كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم
- كان الناس إذا قسموا غنائمهم في الغزو
- كان الناس إنما يعطون النفل من الخمس
- كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى
- كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب
- كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف
- كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة
- كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه
- كان يحرك راحلته في بطن محسر
- كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير
- كان يخرج زكاة الفطر عن غلمان
- كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء
- كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود
- كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر
- كان يسير مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
- كان يصلي بمنى مع الإمام أربعاً
- كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس
- كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
- ابن عمر
- عطاء بن أبي رباح
- عمر
- عمر
- عمر
- ابن عمر
- ابن عمر
- ابن عمر
- ابن عمر
- أبو بكر بن عبد الرحمن
- ابن عمر
- ابن المسيب
- ابن المسيب
- ابن المسيب
- سهل بن سعد
- يزيد بن رومان
- عائشة
- عمر
- القاسم البكري
- ابن عمر
- عمر
- ابن عمر
- عمر
- ابن عمر
- ابن عمر
- عمر
- ابن عمر
- عائشة
- عائشة

- كان يصلي في ثوب واحد ١/٣٠٥ جابر
- كان يعرق في الثوب وهو جنب ١/١٢٨ ابن عمر
- كان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث ٢/١٦٥٤ ابن عمر
- كان يعق عن ولده الذكور والإناث بشاة شاة ٢/١٦٥٦ عروة بن الزبير
- كان يقرأ بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ١/٥١٤ أبو واقد الليثي
- كان يقصر في مثل ما بين مكة والطائف ١/٣٣١ ابن عباس
- كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته ٢/١١٥٥ مروان بن الحكم
- كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم ٢/٨٤٩ ابن عمر
- كان يقول في الخلية والبرية ٢/١١٤٩ ابن عمر
- كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين ١/٣٥٥ ابن عمر
- كان ينهى عن بيع الحيوان باللحم ٣/١٨١١ ابن المسيب
- كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية ٢/٦٥٩ عائشة
- كانا قد خرق السيل قبرهما ٢/٧٢٩ عبد الرحمن
- كانا لا يتوضأان مما مست النار ١/٦٠ ابن عباس ، علي
- كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا ٢/١٤٢٧ ابن أبي وقاص ، عائشة
- كانا يحتجمان وهما صائمان ٢/٦٥٧ ابن عمر ، ابن أبي وقاص
- كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق ٣/١٧٤٤ أبان بن عثمان ، هشام
- كانا يرخسان في القبلة للصائم ٢/٦٢٤ أبو هريرة ، ابن أبي وقاص
- كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ٢/٦١٢ عثمان ، عمر
- كانا يصليان وهما محتبان في النافلة ١/٢٩٤ ابن المسيب ، عروة بن الزبير
- كانا ينكحان بناتهما الأبكار ٢/١٠٨١ القاسم البكري ، سالم بن عبد الله
- كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت دعت بهاء ٢/١٤٧٢ أسماء
- كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن ٢/١٠٥٥ عائشة
- كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها ٢/١٢١١ ابن عمر
- كانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي ١/١٤٨ زينب بنت أبي سلمة
- كانت تعطي أموال اليتامى من يتجر فيها ١/٥٦٦ عائشة
- كانت تقبل رأس عمر وهو صائم ٢/٦٢٢ عمر
- كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات ١/٤٢٨ عائشة
- كانت ضوال الإبل في زمام ٣/١٩٣٥

- كانت عائشة رضي الله عنها تليني أنا وأخالي يتيمن في حجرها ١/٥٦٥ عائشة
- كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار ٣/١٩٤٩ أبو بكر
- كانوا يتنفلون في السفر ١/٣٤١ أبو بكر بن عبد الرحمن ، القاسم البكري ، عروة بن الزبير
- كانوا يرون أن تقطع يد الأبق إذا سرق ٢/١٣١٤ القاسم البكري ، سالم بن عبد الله ، عروة بن الزبير
- كانوا يشربون قياما ٢/١٤٢٦ عثمان ، علي ، عمر
- كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة ٢/٧٤٥ أبو هريرة ، ابن عمر ، عثمان
- كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة ١/٥٥٤ عمر بن عبد العزيز
- كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم ١/٥٩٥ عمر بن عبد العزيز
- كراء الأرض بالذهب والفضة ٣/١٧٣٨ سالم بن عبد الله
- كرم المرء تقواه ودينه حسبه ٢/٧٢٧ عمر
- كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي ٢/٧٧٧ عائشة
- كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ٢/٧٨٤ عائشة
- كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب ٢/٧٦٨ أبو هريرة
- كل ذلك لم يكن ١/٤٠٠ أبو هريرة
- كل شراب أسكر فهو حرام ٢/١٣٢٩ عائشة
- كل شيء بقدر حتى العجز والكيس ٢/١٣٧٠ ابن عمر
- كل شيء في القرآن من الصيام فإنه يصام متتابعاً ٢/٦٣٩ مجاهد
- كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا ٢/١٠٠٧ عمرو بن العاص
- كل ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره ٢/١٠٨٧ عمر بن عبد العزيز
- كل ما أفرئ الأوداج فكله ٢/١٦٣٠ ابن عباس
- كل ما أمسك عليك إن قتل ٢/١٦٣٢ ابن عمر
- كل مسكر خمر ٢/١٣٣٥ ابن عمر
- كل مولود يولد على الفطرة ٢/٧٧٢ أبو هريرة
- كل نافذة في عضو من الأعضاء ٢/١٦٨٥ ابن المسيب
- كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً ٢/١٣٣٢ عمر
- الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام ١/٣٨٢ الزهري
- كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ٢/١٦٠٣ ابن عمر

- ٢/١٦١٦ جابر ○ كلوا وتزودوا وادخروا
- ٢/١٧٠١ ابن المسيب ○ كم في إصبع المرأة
- ٢/٦٨٩ ابن عمر ○ كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ
- ٣/١٧٨٥ ابن عمر ○ كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام
- ١/٦٠٠ أبو سعيد ○ كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
- ٢/٨١٩ أسماء ○ كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات
- ٢/٨٠٣ أبو أمامة الأنصاري ○ كنا نشهد الجنائز
- ١/١٥ عثمان ○ كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان رضي الله عنه
- ١/٩ أنس ○ كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان
- ١/١١ أنس ○ كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء
- ٢/١٦١٣، ٢/١٠١٤ أبو أيوب ○ كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه
- ١/٢٣٣ أبو بكر بن حزم ○ كنا ننصرف في رمضان من القيام
- ١/٥٥٦ عثمان ○ كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي
- ١/١٤٣ عائشة ○ كنت أرجل رأس النبي ﷺ وأنا حائض
- ١/١٩٠ نافع بن جبير بن مطعم ○ كنت أصلي إلى جنب نافع بن جبير بن مطعم
- ١/٤٨٧ ابن عمر ○ كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره
- ١/٤٦٤ ابن عمر ○ كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي
- ٢/٨٢٢ عائشة ○ كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه
- ١/١٣٠ عائشة ○ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ
- ٢/١٦٠٦ أنس ○ كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد
- ١/٢٣٦ عائشة ○ كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
- ١/٢٥٥ ابن عمر ○ كنت بمكة مع عبد الله بن عمر
- ٢/١٥٠٣ ابن عباس ○ كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
- ٣/١٩٦٣ عمر ○ كنت جالسا عند عمر بن الخطاب
- ١/٥٩٠ السائب بن يزيد ○ كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود
- ١/١٠٤ ابن عمر ○ كنت مع عبد الله بن عمر في سفر
- ٢/٩٣٧ ابن المسيب ○ كيف ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم
- ١/١٩٨ زيد بن ثابت ○ كيف ترى في قراءة القرآن في سبع
- ٢/٩٦٠ ○ كيف صنعت يا أبا محمد في الصلاة

كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ
 عبد الله بن زيد بن عاصم
 كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم
 أنس

حرف اللام

- لا أكل سمنا حتى يحيا الناس
 ٢/١٤٤٦ عمر
- لا أمرك أن تأكلها
 ٣/١٩٣٢ ابن عمر
- لا أجد ما أعطيك
 ٢/١٥٩٣ رجل
- لا أحب العقوق
 ٢/١٦٥٠ والد رجل من بني ضمرة
- لا اعتكاف إلا بصيام
 ٢/٦٧٥ القاسم البكري ، نافع مولى ابن عمر
- لا ألبسه أبدا
 ٢/١٤٥٥ ابن عمر
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
 ٢/١٠٧٠ ، ٢/٩٧٣ ابن عمر ، جابر
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
 ٢/٩٧٦ ابن عمر
- لا بأس بأن تغتسل بفضل المرأة
 ١/١٢٩ ابن عمر
- لا بأس بأن يسلف الرجل في الطعام الموصوف
 ٣/١٧٩٤ ابن عمر
- لا بأس بها فكلوها
 ٢/١٦٢٩ معاذ
- لا تأتوا الكهان
 ٣/١٨٥٢ عمر ، معاوية بن الحكم
- لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
 ٢/١٣٨٤ أنس
- لا تبتاعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
 ٣/١٧٧٣ عثمان
- لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم واحد
 ٢/٧٤٤ عمر
- لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
 ٢/٧٤٣ عمر
- لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك
 ٣/١٨٢٧ ابن المسيب
- لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
 ٣/١٧٨٦ عمر
- لا تبع ما ليس عندك
 ٣/١٧٨٩ من أبلغ مالكا
- لا تبيت المتوفى عنها زوجها
 ٢/١٢٤٣ ابن عمر
- لا تبيعوا الخنطة في سنبله حتى تبيض
 ٣/١٧٩٩ ابن سيرين
- لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل
 ٣/١٧٧٢ أبو سعيد
- لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل
 ٣/١٧٧٧ ، ٣/١٧٧٦ عمر
- لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
 ١/٣٤ عمر
- لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
 ١/٥٥٧ ابن عمر
- لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
 ٣/١٩١٧ عمر

- ١/٢٩ عروة بن الزبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
- ٢/١٥٩٦ من أبلغ مالكا لا تحل الصدقة لأل محمد ﷺ
- ١/٥٧٨ عطاء بن يسار لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة
- ٢/١٠٩٢ الزبر بن عبد الرحمن لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
- زيد بن ثابت ، ابن المسيب ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
- ٢/١١٠٦، ٢/١١٠٥ سليمان بن يسار
- ٢/١٦٠١ ابن عمر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين
- ٢/١٠١٢ ابن عمر لا تذبح البقرة إلا عن إنسان واحد
- ٢/١٠٤٠ ابن عمر لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس
- ٢/١٣٦٧ أبو هريرة لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها
- ٢/٦٠٥، ٢/٦٠٣ ابن عباس ، ابن عمر لا تصوموا حتى تروا الهلال
- ٢/١١٥٨ عمر لا تقربها حتى تكفر كفارة الظهار
- ٢/٧٥٢ أبو هريرة لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
- ٢/١٥٥٧ من أبلغ مالكا لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسو قلوبكم
- ٢/١٥٤٨ عثمان لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب
- ٣/١٩٥٢ عثمان لا تكلفوا الصغير الكسب
- ٢/٨١١ ابن عمر لا تلبسوا القمص ولا العمام
- ٣/١٨٣٨ أبو هريرة لا تلقوا الركبان للبيع
- ١/٤٦٥ ابن عمر لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
- ٢/١٦٧١ ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك
- ٢/٨٢١ ابن عمر لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
- ٢/١١٠٤ ابن المسيب لا تنكح الأمة على الحرة
- ٢/١٠٧٩ عمر لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها
- ٢/١٠٩٣ عائشة لا حتى يذوق عسيلتها
- ١/٩١ عمر لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة
- ٣/١٨٠٠ عمر لا حكرة في سوقنا
- ٢/١٥٦٦ رجلا من أصحاب النبي لا خير في الكذب
- ٢/١٣٣٠ عطاء بن يسار لا خير فيها
- ٣/١٧٧٩ لا ربا إلا في ورق أو ذهب

- لا ربا في الحيوان
- لا رضاع إلا ما كان في الحولين
- لا رضاعة إلا في المهد
- لا رضاعة إلا لمن أَرْضَع في الصغر
- لا ضرر ولا ضرار
- لا عدوى ولا هام ولا صفر
- لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا
- لا قطع في ثمر معلق
- لا قطع في ثمر ولا كثر
- لا نرث أهل الممل
- لا نرئ أن ينكحها حتى تزوج زوجها غيرك
- لا نورث ما تركنا فهو صدقة
- لا والله إلا عند مقاطع الحقوق
- لا ولكنه لم يكن بأرض قومي
- لا ومقلب القلوب
- لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل
- لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر
- لا يبيتن أحد إلا بمنى
- لا يبيتن أحد من الحاج ليلي منى من وراء العقبة
- لا يبيع بعضكم على بيع بعض
- لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس
- لا يتناجى اثنان دون واحد
- لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
- لا يجمع بين المرأة وعمتها
- لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه
- لا يحرم إلا من أهل ولبى
- لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
- ابن المسيب
- أبو موسى ، ابن مسعود
- ابن المسيب
- ابن عمر
- يحيى بن عمار
- أبو هريرة
- عمرة بنت عبد الرحمن
- ابن أبي حسين
- رافع بن خديج
- عمر
- أبو هريرة ، ابن عباس
- عائشة
- زيد بن ثابت ، مروان بن الحكم
- ابن عباس
- من أبلغ مالكا
- سليمان بن يسار
- أبو بشير
- عروة بن الزبير
- عمر
- ابن عمر
- ابن عمر
- ابن عمر
- الزهري
- أبو هريرة
- ابن عمر
- عائشة
- زينب
- أبو هريرة ، أم حبيبة ،
- حفصة ، عائشة

- لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها القاسم البكري ٢/١٠٩٤
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال أبو أيوب ٢/١٣٨٣
- لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه ابن عمر ٢/١٥٢٦
- لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها عروة بن الزبير ٢/١٣٤١
- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أبو هريرة، ابن عمر ٢/١٠٧٦، ٢/١٠٧٤
- لا يخطب الرجل على خطبة أخيه أبو هريرة ٢/١٠٧٥
- لا يدخلن هؤلاء عليكم عروة بن الزبير ٣/١٩٥٠
- لا يرث قاتل من مقتول عروة بن الزبير ٢/١٧٢٢
- لا يرث المسلم الكافر أسامة بن زيد ٣/١٩٦٧
- لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه أبو هريرة ١/٤٥٣
- لا يزال العبد المؤمن يصاب في ولده أبو هريرة ٢/٧٦١
- لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء ابن مسعود ٢/١٥٦٨
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ابن المسيب، سهل بن سعد ٢/٦١١، ٢/٦١٠
- لا يشترك في النسك ابن عمر ٢/١٠١٥
- لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد ابن عمر ٢/١٣٣٨
- لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت عمر ٢/١٠٥٦
- لا يصلي أحدكم وهو ضام بين رجله عمر ١/٤٤٠
- لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر ابن عمر ٢/٧٤٦
- لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر ابن عمر ٢/٦١٣
- لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها عائشة ٢/١٤٦٣
- لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها ابن عمر ٣/١٧٤٨
- لا يغلق الرهن ابن المسيب ٣/١٩٢٩
- لا يقسم ورثتي ديناراً أبو هريرة ٢/١٥٧٩
- لا يقطع الصلاة شيء ابن عمر، علي ١/٣٦٠، ١/٣٥٩
- لا يقول أحدكم يا خيبة الدهر أبو هريرة ٢/١٥٥٣
- لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت أبو هريرة ١/٥٣٦
- لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينتعلها جميعاً أبو هريرة ٢/١٤٠٧
- لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره أبو هريرة ٣/١٨٩٧
- لا يمنع فضل الماء ليمنع به أبو هريرة ٣/١٩٠١

- لا يمنع نقع بئر
- لا يمنعك ذلك فاشترها فأعتقها
- لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق
- لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد
- لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرأه بطرا
- لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرثوبه خيلاء
- لا ينكح المحرم ولا ينخطب
- لا ينكح المحرم ولا ينكح
- لا ينكح المحرم ولا ينكح
- لا يهدين أحد منكم لله من البدن شيئا
- لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ
- لأن أحلف فآثم أحب إلي من أن أضاهي
- لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير
- لبیت بركة أحب إلي من عشر أبيات بالشام
- لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
- لبيك بعمرة وحجة معا
- لتتركن المدينة على أحسن ما كانت
- لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها
- لتقرصه ثم لتنضحه بقاء ثم لتصلي
- لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
- لست بأكله ولا محرمه
- لعلك آذاك هوامك
- لعلك مسست ذكرك
- لعلها تحبسنا
- لعلها حابستنا
- لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية
- عمره بنت عبد الرحمن ٣/١٩٠٢
- عائشة ٣/١٨٦٣
- عائشة ٣/١٨٦٢
- أبو النضر السلمي، ٢/٧٥٩، ٢/٧٥٨
- أبو هريرة، النضر ٢/١٣٩٩
- ابن عمر ٢/١٤٠٠
- عثمان ٢/٨٩٢
- عثمان ٢/١١١٨
- ابن عمر، سالم بن عبد الله، ٢/٨٩٤
- ابن المسيب، ٢/٨٩٥
- سليمان بن يسار ٢/١١٢١، ٢/١١٢٠
- عروة بن الزبير ٢/٩٢٣
- زيد بن خالد الجهني ١/٢٤٧
- ابن عباس ٢/١٦٧٥
- أبو هريرة ١/٣٩٧
- عمر ٢/١٣٦١
- ابن عمر ٢/٨٣٢
- عثمان، علي ٢/٨٤٢
- أبو هريرة ٢/١٣٤٣
- زيد بن أسلم ١/١٣٥
- أسماء ١/١٤١
- أم سلمة ١/١٤٧
- ابن عمر ٢/١٥٢٠
- كعب بن عجرة ٢/٩٤٩
- ابن أبي وقاص ١/١٠١
- عائشة ٢/١٠٥١
- عائشة ٢/١٠٥٢
- عمره بنت عبد الرحمن ٢/٧٧٦

- لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلن والله ٢/١٦٧٣ عائشة
- لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس ١/١٢٣ عمر
- لقد أصابني في مالي هذا فتنة ١/٤١٤ عثمان
- لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ١/٤٥١ رفاعه بن رافع
- لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح ٢/٩٦٦ أبو الزبير
- لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ٢/١٢٧٩ جذامة بنت وهب
- لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء ٢/١٣٧٩ يزيد
- لكل مطلقة متعة ٢/١١٩٤، ٢/١١٩٢ ابن عمر، الزهري
- لكل نبي دعوة يدعو بها ١/٥٣٤ أبو هريرة
- للبكر سبع وللثيب ثلاث ٢/١٠٨٣ أنس
- للجد الثلث مع الإخوة زيد بن ثابت، عثمان، ٢/١٠٨٣
- للفارس سهمان وللراجل سهم ٣/١٩٦٠، ٣/١٩٥٧ عمر
- للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ٢/٧٣٣ عمر بن عبد العزيز
- لم أر أن القبلة تدعو إلى خير ٢/١٥٤٦ أبو هريرة
- لم خلعت نعليك ٢/٦٢٦ عروة بن الزبير
- لم يبق من النبوة إلا المبشرات ٢/١٤٠٩ كعب الأحبار
- لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله ٢/١٤٩٦ عطاء بن يسار
- لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة ٢/١١٢٨ الزهري
- لن يغلب عسر يسرين ١/٥٠٧ غير واحد من أهل العلم
- لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء ٢/٧٤١ عمر
- لو اعترفت لجعلتك نكالا ١/٤٦٨ عائشة
- لو سال علي فخذني ما انصرف ٢/١٣١٩ عمر
- لو كان الطلاق ألفا ١/٩٨ ابن المسيب
- لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه ٢/١١٤٣ أبان بن عثمان، عمر بن عبد العزيز
- لو يعلم البار بين يدي المصلي ماذا عليه ١/٥٨٠ أبو بكر
- لو يعلم البار بين يدي المصلي ماذا عليه ١/٣٥٣ أبو جهيم الأنصاري
- لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ١/٣٥٤ كعب الأحبار
- لو لا أن أشق على أمتي ١/٢٧٧، ١/١٥٣ أبو هريرة
- ٢/٧٠٤

- ١/٣٨٧ أبو هريرة ○ لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس
- ١/٣٨٨ أبو هريرة ● لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك
- ٢/١٤٨٦ كعب الأحبار ● لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا
- ٢/٦٥٢ ابن المسيب ● ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع
- ١/٤٠٦ ابن عمر ● ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته
- ٢/٦٩٧ ابن المسيب ● ليس برهان الخيل بأس
- ٢/١٠٨٢ أبو بكر بن عبد الرحمن ○ ليس بك على أهلك هوان
- ٢/١٧١٢، ٢/١٦٨١ الزهري ● ليس بين الحر والعبد قود
- ٢/١٦١٠ ابن عمر ● ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى
- ٢/١٢٢٨ ابن الزبير ، ابن عمر ● ليس ذلك الطلاق
- ٢/١٣٨٢ أبو هريرة ○ ليس الشديد بالصرعة
- ٢/١٧١٦ عروة بن الزبير ● ليس على العاقلة عقل في قتل العمد
- ١/١٥٠ عروة بن الزبير ● ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا
- ١/٥٨٥ أبو هريرة ○ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
- ٢/١٣٠٢ عروة بن الزبير ● ليس عليه إلا حد واحد
- ٢/١٥٩٥ أبو هريرة ○ ليس الغنى عن كثرة العرض
- ٢/١٣١٠ زيد بن ثابت ● ليس في الخلسة قطع
- ٢/١٧٠٠ الزهري ● ليس في المأومة قود
- ١/٥٥٢ أبو سعيد ○ ليس فيما دون خمس ذود صدقة
- ١/٥٥٣ أبو سعيد ○ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة
- ٢/١٧٢٠ عمر ○ ليس لقاتل شيء
- ٢/١٢٠٨ فاطمة بنت قيس ○ ليس لك عليه نفقة
- ٢/١٠٨٦ زيد بن ثابت ● ليس لها صداق
- ٢/١٤٢٠ أبو هريرة ○ ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس
- ٢/٧٦٠ عبد الرحمن بن القاسم ○ ليعزي المسلمين في مصائبهم المصيبة بي
- ٢/٧٥٧ الزهري ● ليقض ما فاته من ذلك

حرف الميم

- ٢/٩٥٣ عائشة ● ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت
- ١/٢٦١ ابن مسعود ● ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر

- ما أحب أن أدفن بالبقيع عروة بن الزبير ٢/٧٧٨
- ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان عثمان ١/١٨٢
- ما أدركت أحدا من فقهاءنا أبو بكر بن عبد الرحمن ٢/١٢٠٠
- ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة الأعرج ١/٢٣٢
- ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي القاسم البكري ١/١٢
- ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ بدنة أو بقرة ابن عمر ٢/٩٣١
- ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شاة ابن عباس ٢/٩٣٠
- ما أسرع ما نسي الناس عائشة ٢/٧٩١
- ما أعرف شيئا مما أدركت الناس عليه إلا النداء مالك بن أبي عامر ١/١٥٩
- ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه عائشة ٢/١٣٧٢
- ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ابن عمر ٢/٨٣٤
- ما بال رجال يطئون ولائهم عمر ٣/١٨٩٠، ٣/١٨٨٩
- ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها عمر ٣/١٩٢٢
- ما بال هذا حميد بن قيس، ثور ٢/١٦٧٠
- ما بال هذه المرأة أم سلمة ٢/٦٢٠
- ما بال هذه النمركة عائشة ٢/١٥١٧
- ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة أبو سعيد، أبو هريرة، عبد الله بن زيد بن عاصم ١/٤٤٤، ١/٤٤٣
- ما بين الركن والباب الملتزم ابن عباس ٢/١٠٦٥
- ما بين لا بتيها حرام أبو هريرة ٢/١٣٤٦
- ما بين المشرق والمغرب قبلة عمر ١/٤٧٣
- ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ابن عمر ٢/١٢٨١
- ما ترون في السارق والزاني والشارب النعمان بن مرة ١/٤٧٩
- ما حجر الحجر وطاف الناس من ورائه بعض الفقهاء ٢/٩٥٤
- ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ابن عمر ٣/١٩٤١
- ما حملك على ذلك زيد بن ثابت ٢/١١٣٧
- ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي قبض الله نفسه فيه أبو بكر، من أبلغ مالكا ٢/٧٤٨
- ما ذبح به إذا بضع ابن المسيب ٢/١٦٣١
- ما رثي الشيطان يوما هو ما رثي

- ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها ٢/٧٩٦ عروة بن الزبير
- ما رأيت أحدا جلد عبدا في قرية ٢/١٢٩٩ عثمان ، عمر
- ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا ١/٢٩١ حفصة
- ما رأيك في هؤلاء القدرية ٢/١٣٦٦ عمر بن عبد العزيز
- ما صدقت بموت رسول الله ﷺ ٢/٧٥٠ أم سلمة
- ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ١/٤٨٩ ابن المسيب
- ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق ١/٥٢٣ ابن المسيب
- ما ظهر الغلول في قوم قط ٢/٧١٨ ابن عباس
- ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته ١/٣٩٥ يحيى بن سعيد
- ما عمل آدمي من عمل أنجى له من عذاب الله ١/٤٥٠ معاذ بن جبل
- ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ٢/٨٢٠ ابن عمر
- ما قصرت الصلاة وما نسيت ١/٤٠١ أبو بكر
- ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه ٢/٩٢٠ ابن عمر
- ما كان في الخولين وإن كانت مصة واحدة فإنه يحرم ٢/١٢٦٥ ابن عباس
- ما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر ١/٢٣٠ عمر
- ما لك لعلك نفست ١/١٣٦ عائشة
- ما لي أراهما ضارعين ٢/١٤٦٠ حميد بن قيس
- ما ليلك بليل سارق ٢/١٣١٥ أبو بكر
- ما من امرئ تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم ١/٢٣٥ عائشة
- ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ١/٦٧ عثمان
- ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث ١/٥٤٤ زيد بن أسلم
- ما من داع يدعو إلى هدى ١/٥٤٩ من أبلغ مالكا
- ما من شيء إلا والله يحب أن يعفى عنه ٢/١٣٢٣ ابن المسيب
- ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته ١/٥٢٤ أسماء
- ما من نبي إلا قدرعى الغنم ٢/١٥٢٧ من أبلغ مالكا
- ما من نبي يموت حتى يخير ٢/٧٦٤ عائشة
- ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة ٢/١٢٥٧ أبو سعيد
- ما منعك أن تصلي مع الناس ١/٢٨٠ محجن الديلي
- ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهله إلا بدنة واحدة ٢/١٠٠٩ الزهري

- ما نعلم كثيرا مما يسألونا عنه ٢/١٥٦٢ القاسم البكري
- ما نقصت صدقة من مال ٢/١٥٩٤ العلاء
- ما هذا يا أم سلمة ٢/١٢٥٦ من أبلغ مالكا
- ما يعلم ما في غد إلا الله ٢/١٦٠٢ ابن عمر
- ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ٢/١٥٨٩ أبو سعيد
- ما يمنعك من أن تدنو من أهلك ٢/٦٢٣ عائشة
- ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ٢/٧٥٤ غير واحد
- ماذا فتح الله الليلة من الخزائن ٢/١٣٩٧ الزهري
- ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة ١/٣٩٤ النعمان بن بشير
- مالي في رتاج الكعبة ٢/١٦٦٨ عائشة
- المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل ٢/١٢٠٩ الزهري
- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ٣/١٨٢١ ابن عمر
- مثل المجاهد في سبيل الله كممثل الصائم القائم ٢/٦٩٨ أبو هريرة
- المحرم لا يحله إلا البيت ٢/٨٨٥ عائشة
- المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت ٢/٨٨٤ ابن عمر
- المحصنات من النساء هن أولات الأزواج ٢/١١١٥ ابن المسيب
- مر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم من الصدقة ١/٥٧٦ عمر
- المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة ٢/١٢٠٤ القاسم البكري ، سالم بن عبد الله
- المرأة المحرمة إذا حلت لا تمتشط ٢/٩٣٥ ابن عمر
- المرأة يطلقها زوجها ٢/١٢١٣ ابن المسيب
- مرحبا بأم هانئ ١/٣٤٧ أم هانئ
- مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ٢/١١٩٨ ابن عمر
- مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين ٢/١٠٢٦ القاسم البكري
- مرها فلتركب ٢/١٦٦٠ ابن عمر
- مرها فلتغتسل ثم لتهل ٢/٨٠٤ أسماء بنت عميس
- مروا أبا بكر فليصل للناس ١/٤٩٣ عائشة
- مستريح ومستراح منه ٢/٨٠١ أبو قتادة الأنصاري
- مسح الحصباء مسحة واحدة ١/٣٦٤ أبو ذر
- المشي وراء الجنائز من خط ٢/٧٩٩

- مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح الزهري ٢/١٦٨٨
- مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد الزهري ٢/١٧١٣
- مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله الزهري ٣/١٨٤٨
- مضت السنة في قتل العمد حين يعفو ولي المقتول الزهري ٢/١٧١٥
- مطل الغني ظلم أبو هريرة ٣/١٨٢٦
- المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ابن عمر ٣/١٨٧٧
- المكاتب عبد ما بقي من كتابته شيء سليمان بن يسار، عروة بن الزبير ٣/١٨٧٨
- الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه أبو هريرة ١/٤٥٢
- ممن ريح هذا الطيب عمر ٢/٨٢٤
- من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ابن عمر ٣/١٧٨٣
- من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه ابن عمر ٣/١٧٨٤
- من أجمع مقام أربع ليال وهو مسافر ابن المسيب ٢/٩٨٣
- من أحيا أرضاً ميتة فهي له عروة بن الزبير ٣/١٨٩٤
- من أحيا أرضاً ميتة فهي له عمر ٣/١٨٩٥
- من أخذ ضالة فهو ضال عمر ٣/١٩٣٤
- من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة أبو هريرة ١/١٩٢، ١/١٩
- من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس أبو هريرة ١/٥
- من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أبو هريرة ١/١٦
- من أدرك الركعة من قبل أن يرفع الإمام رأسه ابن عمر، زيد بن ثابت ١/١٨
- من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة عروة بن الزبير ٢/٩٨٨
- من أذن لعبده أن ينكح ابن عمر ٢/١١٨٩
- من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ابن عمر ٢/٦٤٩
- من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاء ابن عمر ٣/١٨٣٥
- من أسلف سلفاً واشترط أفضل منه ابن مسعود ٣/١٨٣٦
- من أصيب بمصيبة أبو سلمة المخزومي ٢/٧٦٢
- من أعتق شركاً له في عبد ابن عمر ٣/١٨٤٥
- من اعتمر في أشهر الحج ابن عمر ٢/٨٦٣
- من اعتمر في شوال ابن المسيب ٢/٨٦٤
- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أبو هريرة ١/٣٧٤

- من أفاض من رجل أو امرأة
- من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
- من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية
- من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً
- من أكل هذه الشجرة
- من أنفق زوجين في سبيل الله
- من أهدى بدنة فضلت أو ماتت
- من أهدى هدياً جزاء
- من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة
- من أين لك هذا
- من أين لكم هذا
- من باع عبداً وله مال
- من باع نخلاً وقد أبرت
- من ترك الجمعة من غير عذر ولا علة
- من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسه
- من تصدق بصدقة من كسب طيب
- من توضأ فأحسن وضوءه
- من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر
- من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف
- من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
- من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها
- من حلف بيمين فوكدها
- من حلف على منبري هذا بيمين آثمة
- من خشي أن ينام حتى يصبح
- من رمى الجمرة ونحر هدياً
- من ساق بدنة فعضبت فنحرها
- من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
- من شر الناس ذو الوجهين
- من شرب الخمر في الدنيا
- عروة بن الزبير
- أبو أمامة
- ابن عمر
- سفيان بن أبي زهير
- ابن المسيب
- أبو هريرة
- ابن عمر
- الزهري
- القاسم البكري
- عمر
- جابر، سليمان بن يسار ٢/١٣٨٩، ٢/١٥١٨
- عمر
- ابن عمر
- صفوان بن سليم
- ابن المسيب
- أبو هريرة
- أبو هريرة
- أبو هريرة
- ابن عمر
- علي زين العابدين
- أبو هريرة
- ابن عمر
- جابر
- عائشة
- عمر
- ابن المسيب
- أبو هريرة
- أبو هريرة

- من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة
- من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه
- من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك
- من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
- من صلى المغرب أو الصبح
- من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد
- من عقص أو ضفر أو لبس
- من عمل النبوة تعجيل الفطر
- من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره
- من غربت له الشمس وهو بمنى
- من غير دينه فاضربوا عنقه
- من فاته حزيه بالليل فقرأه من حين تزول الشمس
- من قال سبحان الله وبحمده
- من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
- من قال والله ثم قال إن شاء الله
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً
- من قبله الرجل امرأته الوضوء
- من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه
- من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر
- من كان عليه صيام من رمضان
- من كان له عند رسول الله ﷺ وأي أو عدة
- من كان له مال لم يؤد زكاته
- من كان معه هدي فليهل بالحج
- من كان معه هدي فليهل بالحج
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
- من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
- من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفاً به
- عثمان ١/٢٧٩
- ابن المسيب ٢/٦٨٥
- ابن المسيب ١/١٦٤
- جابر ١/١٩٣
- أبو هريرة ١/٢٠١
- ابن عمر ١/٢٨٤
- عمر ٢/١٠٣٠
- عمر ٢/١٠٣١
- عبد الكريم بن أبي المخارق ٢/٦٠٩
- أبو بكر بن عبد الرحمن ١/٤٥٤
- ابن عمر ٢/١٠٣٩
- زيد بن أسلم ٣/١٩٤٠، ٢/١٢٨٧
- عمر ١/١٩٧
- أبو هريرة ١/٤٤٦
- أبو هريرة ١/٤٤٥
- ابن عمر ٢/١٦٦٩
- أبو سلمة بن عبد الرحمن ،
- أبو هريرة ١/٢٢٨، ١/٢٢٧
- ابن مسعود ، الزهري ١/١٠٨، ١/١٠٧
- أبو قتادة الأنصاري ٢/٧٣٠
- أبو سعيد ٢/٦٧٨
- القاسم البكري ٢/٦٤٢
- أبو بكر ٢/٧٣٦
- أبو هريرة ١/٥٧٣
- عائشة ٢/٩٧٩
- عائشة ٢/٩٦٨
- أبو شريح الخزاعي ٢/١٤٣٨
- أبو موسى ٢/١٤٩٩
- جابر ١/٣٠٢

- من لم يجد نعلين فليلبس خفين
- من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة
- من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء
- من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحل
- من نذر أن يطيع الله فليطعه
- من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين
- من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله
- من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها
- من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما
- من وضع جبهته على الأرض
- من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة
- من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة
- من يأتيني بخبر سعد بن الربيع
- من يحلب هذه
- من يرد الله به خيرا يصب منه
- المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه
- الميت يقمص ويؤزر
- ابن عمر
- ابن عمر
- عروة بن الزبير
- عثمان
- عائشة
- ابن عمر
- خولة بنت حكيم
- ابن عمر
- ابن عباس
- ابن عمر
- عطاء بن يسار
- عمر
- يحيى بن سعيد
- يحيى بن سعيد
- أبو هريرة
- ابن المسيب
- ابن عمرو

حرف النون

- نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا
- ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله
- نامت العيون وغارت النجوم
- نبأ بها بدأ الله به
- نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة
- نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة
- نحو ظهار الحر
- ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها
- نزل عبد الله بن عمر فتيمة صعيدا طيبا
- نساء كاسيات عاريات
- نصف عشر ثمنه
- أبو هريرة
- أنس
- أبو الدرداء
- جابر
- جابر
- جابر
- الزهري
- عمر
- ابن عمر
- أبو هريرة
- يسار

- ١/١٢٧ أم سلمة نعم إذا رأت الماء
 ١/٣١١ عروة بن الزبير نعم إذا كان الدرع سابغا
 ٢/١٥٧٣ أم سلمة نعم إذا كثر الخبث
 ٢/٧٢٤ أبو قتادة الأنصاري نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام
 ٣/١٧٣٢ ابن المسيب ، سليمان بن يسار نعم الشفعة في الدور والأرضين
 ٢/٩٤٧ ابن عباس نعم ولك أجر
 ١/٤٣٤ طهفة والد قيس نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول
 ٢/١٤١٨ جابر نهى أن يأكل الرجل بشماله
 ٢/١٣٢٤ ابن عمر نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت
 ٢/٧٣٨ ابن عمر نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن
 ٣/١٧٤٢ ابن عمرو نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان
 ٣/١٧٣٧ رافع بن خديج نهى رسول الله ﷺ عن كرى الأرض
 ٢/١٣٩١ علي نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي
 ٢/١٤١٠ أبو هريرة نهى رسول الله ﷺ عن لبستين
 ٣/١٧٦٧ أبو سعيد نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة
 ٣/١٨١٦ من أبلغ مالكا نهى عن بيعتين في بيعة
 ٢/٦٦٢ سليمان بن يسار نهى عن صيام أيام منى
 ٢/٦٨٧ أبو هريرة نهى عن صيام يومين

حرف الهاء

- ٢/١٥٣٦ ابن عمر هـ إن الفتنة هاهنا
 ٢/٧٢٢ سالم أبو النضر هـ هؤلاء أشهد عليهم
 ٢/٩١٧ ابن عمر هـ الهدي ما قلد وأشعر ووقف بعرفة
 ٢/١٣٥٥، ٢/١٣٤٥ أنس ، عروة بن الزبير هـ هذا جبل يحبنا ونحبه
 ٢/١٤٨٠ عطاء بن يسار هـ هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان
 ١/٥٦٨ عثمان هـ هذا شهر زكاتكم
 ٢/١٠٠٨ من أبلغ مالكا هـ هذا المنحر وكل منى منحر
 ٢/١١٠١ عمر هـ هذا نكاح السر
 ٢/٦٦٠ معاوية بن أبي سفيان هـ هذا يوم عاشوراء
 ٢/١١٦٩ حبيبة بنت سهل هـ هذه حبيبة بنت سهل

- هل تدرون ما قال ربكم زيد بن خالد الجهني ١/٥٣١
 ○ هل ترون قبلي هاهنا أبو هريرة ١/٤٧٧
 ○ هل تستطيع أن تعتق رقبة ابن المسيب ٢/٦٣٨
 ○ هل رأى منكم الليلة أحد رؤيا أبو هريرة ٢/١٤٩٥
 ○ هل عندك من شيء تصدقها إياه سهل بن سعد ٢/١٠٨٤
 ● هل كان فيكم من مغربة خبر عمر ٣/١٩٣٩
 ○ هل لك من إبل أبو هريرة ٣/١٨٩٣
 ○ هل معكم من لحمه شيء أبو قتادة الأنصاري ٢/٨٧٥
 ● هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض عائشة ١/١٣٧
 ● هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر سالم بن عبد الله ١/٣١٨
 ● هل يصوم أحد عن أحد ابن عمر ٢/٦٥٥
 ● هل يقضى باليمين مع الشاهد أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ٣/١٩٠٩
 ○ هلا انتفعتم بجلدنا سليمان بن يسار ٢/١٦٤٦
 ○ هلم ما عندك يا أم سليم عبيد الله الفقيه ٢/١٤٣٥
 ○ هو الطهور ماؤه الحل ميتته أنس ١/٤٨
 ○ هو لك يا عبد بن زمعة عائشة ٣/١٨٨٨
 ● هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة ابن عمر ١/٥٧٢
 ● هو من صيد البحر كعب الأحبار ٢/٨٨٠
 ● هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له عروة بن الزبير ٢/١٤٩٨

حرف الواو

- واعجباه لك يا ابن العاص عمر ١/١٢٥
 ○ والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ أبو هريرة ١/١٧٠
 ● والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي ابن عمر ٢/٨٦٢
 ● والله ما أراني إلا قد احتلمت عمر ١/١٢٢
 ○ والله يا بني الخطاب لتتقين الله أو ليعذبنك عمر ٢/١٥٧٤
 ● وإن أكل وإن لم يأكل ابن عمر ٢/١٦٣٣
 ○ وأنا أخرجني الجوع من أبلغ مالكا ٢/١٤٤٤
 ○ وأنا أصبح جنباً ٢/٦١٥

- وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ
عائشة ٢/٦٢٥
- والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن
أبو سعيد ١/٢١٢
- والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله
أبو هريرة، زيد بن خالد الجهني ٢/١٢٨٦
- والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله
أبو هريرة ٢/١٥٩٢
- والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله
أبو هريرة ٢/٦٧٠
- والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل
أبو هريرة ٢/٧١٩
- ولم يقدم الناس نساءهم
عائشة ٢/١٠٥٣
- وليس للمتعة عندنا حد معروف
القاسم البكري ٢/١١٩٣
- والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله
أبو هريرة ٢/٧٢١
- والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب
أبو هريرة ١/٢٧٢
- وجبت محبتي للمتحابين في
معاذ بن جبل ٢/١٤٩١
- وددت أن عندنا منه قفعة نأكل منه
عمر ٢/١٤٤٨
- وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن
أبو جعفر الباقر، فاطمة الزهراء ٢/١٦٥٣، ٢/١٦٥٢
- الولاء لمن أعتق
عائشة ٢/١١٦٤
- ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين
ابن المسيب ٢/١٧٠٤
- وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية
سالم بن عبد الله ٢/١١١٣
- وهل في الخيل من صدقة
ابن المسيب ١/٥٨٨
- ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض
يحيى بن سعيد ٢/١٤٦٥
- ويل للأعقاب من النار
عائشة ١/٤٣
- ويهل أهل اليمن من يللم
ابن عمر ٢/٨٢٨، ٢/٨٢٧

حرف الباء

- يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك
سهل بن سعد ١/٤٦٢
- يا أبا سعيد إن عندي جوازي
زيد بن ثابت ٢/١٢٥٩
- يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه
ابن عمر ٣/١٨٣٤
- يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأتي بيدها
ابن عمر ٢/١١٣٥
- يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة مفردة
ابن عمر ٢/٩٣٤
- يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك
ابن عمر ٣/١٨٣٢
- يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا
عروة بن الزبير ١/٢٢٢

- يا ابن أختي إنما هي عشر ليال
- يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا ﷺ
- يا أبه أما يجزئك الغسل
- يا أمة الله لا تؤذي الناس
- يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر
- يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر
- يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا
- يا أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله
- يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري
- يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك
- يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
- يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن
- يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك
- يا صاحب الخوض لا تجربنا
- يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي
- يا مزاحم أتحشى أن نكون ممن نفت المدينة
- يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها
- يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك
- يا هني اضمم جناحك عن المسلمين
- يأكل المسلم في معنى واحد
- يتزوج إذا شاء ولا ينتظر أن تمضي عدتها
- يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
- يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام
- يجزئك من ذلك الثلث
- يجزيك من ذلك الثلث
- يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
- يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم
- اليد العليا خير من اليد السفلى
- يرث ولاء الموالي الباقي من
- عائشة
- ابن عمر
- ابن عمر
- عمر
- عمر
- عمر
- عمر
- معاوية بن أبي سفيان
- من أبلغ مالكا
- من أبلغ مالكا
- أم الفضل الهلالية
- حميد بن عبد الرحمن بن عوف
- عائشة
- عمر
- عائشة
- عمر بن عبد العزيز
- أم بجيد الأشهلية
- ابن المسيب
- عمر
- أبو هريرة
- القاسم البكري ، عروة بن الزبير
- أبو هريرة
- ابن عمر
- الزهري
- أبو لبابة الأنصاري
- عائشة
- أبو سعيد
- ابن عمر
- ٢ / ٨٨٣
- ١ / ٣٢٣
- ١ / ١٠٣
- ٢ / ١٠٦٤
- ٢ / ١٥٣٧
- ٢ / ١٠٠١ ، ١ / ٣٣٦
- ٢ / ٨٤٤
- ٢ / ١٣٦٨
- ٢ / ١٤٤٣
- ٢ / ١٥٩٩
- ١ / ١٧٧
- ٢ / ١٣٨١
- ٢ / ١٢٦٢
- ١ / ٥٠
- ١ / ٢٤٣
- ٢ / ١٣٤٤
- ٢ / ١٥٨٥ ، ٢ / ١٤٤١
- ٢ / ١٢٨٣
- ٢ / ١٤٨٧
- ٢ / ١٤٢٢
- ٢ / ١١٣١
- ١ / ٤٩٢
- ١ / ٥٢٢
- ٢ / ١٦٦٧
- ٣ / ١٩٤٥
- ٢ / ١٢٧٨
- ١ / ٢٢٤
- ٢ / ١٥٩٠
- ٣ / ١٨٧٠

- يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم ٢/١٥١٤ ابن عمر
- يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ١/٥٣٧ أبو هريرة
- يسلم الراكب على الماشي ٢/١٥٠٢ زيد بن أسلم
- يصوم رمضان متتابعاً من أفطر من مرض أو سفر ٢/٦٤٨ ابن عمر
- يصوم رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو سفر ٢/٦٤٦ ابن عمر
- يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما صاحبه ٢/٧٢٠ أبو هريرة
- يطهره ما بعده ٢/١٤٠٦، ١/٥٢ أم سلمة
- يعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين ٢/١٣٨٨ أبو هريرة
- يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ١/٤٥٧ أبو هريرة
- يغسل المحرم رأسه ٢/٨٠٧ أبو أيوب
- يقول الله يوم القيامة أين المتحابون بجلالي ٢/١٤٨٨ أبو هريرة
- يكره النوم قبل صلاة العشاء ١/٢٤١ ابن المسيب
- يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف ٣/١٩٦٢ عمر
- يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل ٣/١٩٠٠ عبد الله بن حزم
- ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ٢/٩٣٦ أبو هريرة، علي، عمر
- ينهى أن تنكح المرأة على عمتها ٢/١٠٩٦ ابن المسيب
- ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ٣/١٧٩١ ابن المسيب، سليمان بن يسار
- يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم ٢/١٥٢٥ أبو سعيد
- يوم جعله الله تبارك وتعالى عيداً للمسلمين ١/٣٨٦ عبيد



فَهْرَسْتُ الرُّوَاةِ

مَنْ حُجَّ دَارُ التَّائِيصِيَّةِ فِي إِعْدَادِ فَهْرِسِ الرُّوَاةِ

- ١- اعتماد الترتيب الهجائي للرواة .
- ٢- اعتماد التقسيم الذي اتبعه الإمام المزي في «تهذيب الكمال» وتابعه عليه مَنْ بعده ، وذلك وَفْق الترتيب الآتي :
 - أ- الأسماء من الرجال .
 - ب- الكنى من الرجال .
 - ج- الأبناء .
 - د- الأنساب .
 - هـ- الألقاب .
 - و- المبهمات من الرجال مرتبين حسب الرواة عنهم .
 - ز- ثم النساء مثل ذلك .
- ٣- أهملت الكلمات الآتية في الترتيب : أبو - ابن - بن - بنت - ابنة - أم ، وما على شاكلتها ، كما لم تعتبر «ال» التي للتعريف في الترتيب .
- ٤- اعتبرت الحروف المشددة حرفاً واحداً .

تنبيه :

عرضت بيانات الراوي وفقاً للطريقة التي اتبعها الإمام المزي في «تهذيب الكمال» والتي اعتمدت في تأليف «ديوان الرواة» في دَارِ التَّائِيصِيَّةِ .

مفتاح الرموز:

- (●) لتمييز عدد مرويات الراوي ومواقعها .
- (●●) لتمييز عدد مرويات تلاميذ الراوي التي بلغت (١٥٠) رواية فما فوق ومواقعها .
- (●●●) لتمييز عدد مرويات تلاميذ تلاميذ الراوي التي بلغت (١٥٠) رواية فما فوق ومواقعها .
- (ش) لتمييز شيوخ المصنف .
- (*) لتمييز الرواة المختصرة أسماؤهم والإحالة إلى أسمائهم الكاملة .
- [ح] لتمييز الرواة الذين لم يتم ذكرهم إلا على الاحتمال ، أما الذين تم ذكرهم في بعض المواضع على الاحتمال فنذكر هذه المواضع بين معقوفين [] .

* * *

فهرس الرواة

الأسماء

حرف الألف

- أبان بن عثمان بن عفان [عدد الأحاديث : ٨] ١/٥٩ ، ٢/٨٣٧ ، ٢/٨٩٢ ، ٢/١١١٨ ، ٢/١١٤٣ ، ٢/١٧٤٤ ، ٣/١٨٤٧ ، ٣/١٨٦٩
- أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر البديري الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ١/٦٤
- إبراهيم بن شمر أبو إسماعيل ابن أبي عيلة [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١١١٤ ، ٢/١٠٧١
- إبراهيم بن عبد الله بن حنين أبو إسحاق الهاشمي [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٣٩١ ، ٢/٨٠٧ ، ١/١٨٤
- إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٢٧٢ ، ٢/١٢٧١ ، ٢/٩٤٧
- أسامة بن زيد بن حارثة أبو محمد مولى رسول الله [عدد الأحاديث : ٥] ٢/١٣٥٨ ، ٢/٩٩٣ ، ٢/٩٩٠ ، ١/٣٢١
- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أبو يحيى الأنصاري المدني البصري [عدد الأحاديث : ٢٢] ١/٧٠ ، ١/٤٩ ، ١/٩
- أسعد بن سهل بن حنيف أبو أمانة الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ٦] ٢/١٤٥٨ ، ٢/٨٠٣ ، ٢/٧٥٦ ، ١/٤٧٤
- أسلم أبو خالد القرشي العمري العلوي مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ١٨] ١/٢٣٩ ، ١/٢٢٣ ، ١/٩٧
- أسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي الكوفي [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٣٥
- أمية بن عبد الله بن خالد القرشي الأموي المكي [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٢٣
- أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري النجاري [عدد الأحاديث : ٣٩] ١/٦٤ ، ١/٣١ ، ١/١١ ، ١/٩
- أسامة بن زيد بن حارثة أبو محمد مولى رسول الله [عدد الأحاديث : ٥] ٢/١٣٥٨ ، ٢/٩٩٣ ، ٢/٩٩٠ ، ١/٣٢١
- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أبو يحيى الأنصاري المدني البصري [عدد الأحاديث : ٢٢] ١/٧٠ ، ١/٤٩ ، ١/٩
- أسعد بن سهل بن حنيف أبو أمانة الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ٦] ٢/١٤٥٨ ، ٢/٨٠٣ ، ٢/٧٥٦ ، ١/٤٧٤
- أسلم أبو خالد القرشي العمري العلوي مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ١٨] ١/٢٣٩ ، ١/٢٢٣ ، ١/٩٧
- أسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي الكوفي [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٣٥
- أمية بن عبد الله بن خالد القرشي الأموي المكي [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٢٣
- أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري النجاري [عدد الأحاديث : ٣٩] ١/٦٤ ، ١/٣١ ، ١/١١ ، ١/٩

٢/٦٨٠ ، ٢/٧٠٢ ، ٢/٧٤٠ ، ٢/٨٤٦ ، ٢/١٠٥٩ ، ٢/١٠٨٣ ، ٢/١٢٢٢ ، ٢/١٢٢٣ ، ٢/١٣٣٣ ،

٢/١٣٣٦ ، ٢/١٣٤٥ ، ٢/١٣٨٤ ، ٢/١٤١٢ ، ٢/١٤١٣ ، ٢/١٤٣٢ ، ٢/١٤٣٥ ، ٢/١٤٤٧ ، ٢/١٤٥١ ،

٢/١٤٩٣ ، ٢/١٥٠٦ ، ٢/١٥٣٣ ، ٢/١٥٧٤ ، ٢/١٥٨٣ ، ٢/١٦٠٦ ، ٢/١٧٥٢ ،

• إياس بن ثعلبة أبو أمامة الأنصاري الحارثي البجلي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩١٣

ش • * أيوب بن أبي تميم السخيتاني هو ابن كيسان يأتي

ش • أيوب بن حبيب القرشي المدني الزهري [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٢٥

ش • أيوب بن كيسان أبو بكر العنزي البصري السخيتاني [عدد الأحاديث : ٧] ١/١٩٥ ، ١/٣٩٩ ، ١/٥٦٩ ، ٢/٧٨١ ،

٢/٨٨٦ ، ٢/١٠٢٨ ، ٢/١٣٩٠

ش • أيوب بن موسى بن عمرو أبو موسى القرشي الأموي [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٩٠٦ ، ٢/١٦٦٨ ، ٣/١٩٣١

ش • * أيوب السخيتاني هو ابن كيسان تقدم

حرف الباء

• البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة الأنصاري الخزرجي [عدد الأحاديث : ٢] ١/١٨٦ ، ٢/١٦٠٧

• بسر بن سعيد المدني الفقيه مولى ابن الحضرمي [عدد الأحاديث : ٩] ١/٥ ، ١/٢٧٣ ، ١/٣١٠ ، ١/٣٥٣ ، ١/٤٦٦ ،

١/٥٨٢ ، ١/٥١١ ، ٢/١٥٤٠ ، ٣/١٨٢٣

• بسر بن محجن بن أبي محجن الديلي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٨٠

• بشير بن عقبة أبي مسعود بن عمرو البصري الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/١

• * بشير بن أبي مسعود هو ابن عقبة تقدم

• بشير بن يسار الأنصاري الحارثي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ١/٥٧ ، ٢/١٦١٤ ، ٣/١٧٣٠

• بصرة بن حميل بن بصرة القفاري المصري [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٩٣

• بكير بن عبد الله بن الأشج أبو عبد الله القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث : ٦] ١/٣١٠ ، ٢/١١٧٩ ، ٢/١١٨٠ ،

٢/١٣٢٧ ، ٢/١٥٤٠

• بلال بن الحارث بن عكيم أبو عبد الرحمن المزني المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٥٤

• بلال بن رباح أبو عبد الله العبسي القرشي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٨١

• بلال أبو علقمة [عدد الأحاديث : ١] ١/٤١١

حرف الفاء

• ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة أبو زيد الأوسي الأشجلي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٣٣

ش • ثابت بن عياض القرشي العدوي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٢٨

• ثعلبة بن عبد الله أبو مالك الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٧٩

ش • ثور بن زيد الديلي مولاهم المدني [عدد الأحاديث : ١٢] ١/٥٧٥ ، ٢/٦٠٥ ، ٢/٧١٧ ، ٢/٩٢٦ ، ٢/٩٣٩ ، ٢/١٢٣٢ ، ٢/١٢٦٥ ، ٢/١٣٢١ ، ٢/١٤٠٤ ، ٢/١٦٢٢ ، ٢/١٦٧٠ ، ٢/١٩٠٣

حرف الجيم

• جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبو عبد الله الأنصاري السلمي المدني [عدد الأحاديث : ٢٣] ١/٦٣ ، ١/٧٧ ، ١/١٧٤ ، ١/١٩٣ ، ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٥ ، ٢/٩٤١ ، ٢/٩٥٥ ، ٢/٩٧٢ ، ٢/٩٧٣ ، ٢/٩٧٥ ، ٢/١٠١١ ، ٢/١٠١٦ ، ٢/١٣٣٩ ، ٢/١٣٨٩ ، ٢/١٤١٨ ، ٢/١٤٣٧ ، ٢/١٤٤٠ ، ٢/١٤٧٤ ، ٢/١٦١١ ، ٢/١٦١٦ ، ٣/١٩٢٦ ، ٣/١٩١٢

• جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري السلمي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٧٢٦ ، ٢/٧٧٣
 • جبير بن مطعم بن عدي أبو محمد القرشي النوفلي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/١٧٦
 • جره بن رزاح بن عدي أبو عبد الرحمن الأسلمي المدني البصري [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٠٤
 ش • جعفر بن محمد بن علي بن الحسين أبو عبد الله الهاشمي جعفر الصادق [عدد الأحاديث : ١٤] ١/٥٩٣ ، ١/٣٨٣ ، ٢/٧٨٠ ، ٢/٨٤٢ ، ٢/٨٤٧ ، ٢/٩٢٩ ، ٢/٩٥٥ ، ٢/٩٧٢ ، ٢/٩٧٣ ، ٢/٩٧٥ ، ٢/١٠١٦ ، ٢/١١٥٢ ، ٣/١٩٠٧ ، ٢/١٦٥٢

• جمهان أبو العلاء ويقال أبو يعلى المدني الأسلمي مولى الأسلميين [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٧١
 ش • جميل بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله بن سويد أو سودة المدني المؤذن [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٧٨٨ ، ٣/١٩١٠
 • جندب مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي [عدد الأحاديث : ١] ١/٩٦

حرف الحاء

• حجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٥٩
 • حرام بن سعد بن محيصة أبو سعد الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٠٤
 * • الحسن بن أبي الحسن البصري هو ابن يسار يأتي
 • الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو محمد القرشي الهاشمي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١١٢٢ ، ٣/١٨٠٤
 • الحسن بن يسار أبو سعيد الأنصاري البصري [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٤٦
 • حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العمري العلوي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/٤٤٣ ، ٢/١٤٨٩
 • حمران بن أبان بن خالد النمري المدني مولى عثمان بن عفان [عدد الأحاديث : ١] ١/٦٧
 • حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشي العدوي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٢٩
 • حمزة بن عمرو بن عويمر أبو صالح الأسلمي المدني الصوام [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦٣٢
 ش • حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الغزاعي البصري [عدد الأحاديث : ٨] ١/١٨٧ ، ٢/٦٣١ ، ٢/٦٨٠ ، ٢/٧٤٠ ، ٢/١٠٨٣ ، ٢/١٢٢٢

- حميد بن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث: ١٣] ١/٢١٤، ١/٢٢٨، ١/٣٨٨، ٢/٦١٢، ٢/٦٣٧، ٢/٦٦٠، ٢/٧٠٣، ٢/٧٨٦، ٢/٩٦٤، ٢/١٢٢٧، ٢/١٣٨١، ٢/١٤٧٧، ٣/١٩٢٠
- ش • حميد بن قيس أبو صفوان المكي القارئ الأسدي الأعرج [عدد الأحاديث: ١٢] ١/٥٧٤، ٢/٦٣٩، ٢/٨٠٨، ٢/٨٢٣، ٢/٩٤٩، ٢/١٢٤٠، ٢/١٢٦٠، ٢/١٤٦٠، ٢/١٦٧٠، ٣/١٧٧٤، ٣/١٨٣٢، ٣/١٨٧٩
- حميد بن مالك ويقال ابن عبد الله بن مالك بن خثم الدنلي الكناني العجزي [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٤٥٢
- حميد بن نافع أبو أفلح الأنصاري النجاري المدني [عدد الأحاديث: ٣] ٢/١٢٤٩، ٢/١٢٥٠، ٢/١٢٥١
- حنظلة بن قيس بن عمرو الأنصاري الزرقعي المدني [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٧٣٧
- ش • حوي بن أبي عمرو أبو عبيد المدحجي [عدد الأحاديث: ٣] ١/١٧٨، ١/٤٤٧، ٢/١٥٤٤

حرف الخاء

- خارجة بن زيد بن ثابت أبو زيد النجاري الأنصاري المدني [عدد الأحاديث: ٥] ٢/٨٢٦، ٢/١٠١٣، ٢/١١٣٧، ٢/١٦١٢، ٣/١٧٥٥
- خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري النجاري الغزرجي [عدد الأحاديث: ١١] ١/٢٨٣، ١/٣١٩، ١/٤٣٣، ٢/٨٠٧، ٢/٩٩١، ٢/١٠١٤، ٢/١٠٤٦، ٢/١٢٥٨، ٢/١٣٤٧، ٢/١٣٨٣، ٢/١٦١٣
- خالد بن معدان بن أبي كريب أبو عبد الله الكلاعي الشامي الحمصي [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٥٤٤
- ش • خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب أبو العارث الأنصاري الغزرجي المدني [عدد الأحاديث: ٢] ١/٤٤٣، ٢/١٤٨٩
- خالد بن السائب بن خالد الغزرجي الأنصاري المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/٨٣٨
- [ح] خوات بن جبير بن النعمان أبو عبد الله الأنصاري البصري المدني [عدد الأحاديث: ١] ١/٥٢٠

حرف الدال

- ش • داود بن الحصين أبو سليمان القرشي الأموي [عدد الأحاديث: ١٥] ١/٢١، ١/١٩٧، ١/٢٣٢، ١/٣٠٠، ١/٣١٢، ١/٤٠٠، ٢/٨٩٣، ٢/١١١٩، ٢/١٣٣٢، ٢/١٧٠٥، ٣/١٧٥٧، ٣/١٧٦٧، ٣/١٨١٠، ٣/١٩١٤، ٣/١٩٢٤

حرف الذال

- ذيف و يقال ذيف المدي مولى ابن عباس [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٢٦٠
- ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني الكوفي [عدد الأحاديث: ٢٨] ١/٦٩، ١/١٥٣، ١/٢٠٩، ١/٢١١، ١/٢٧٥، ١/٢٧٦، ١/٢٧٧، ١/٣٧٤، ١/٤٤٥، ١/٤٤٦، ١/٥٧٣، ٢/٦٩٥، ٢/٧٠٤، ٢/٨٧٠، ٢/١٢٨٨، ٢/١٣٣٧، ٢/١٣٨٧، ٢/١٣٨٨، ٢/١٣٩٦، ٢/١٤٢٣، ٢/١٤٣٩، ٢/١٤٨٥، ٢/١٤٩٠، ٢/١٥٤٥، ٢/١٥٥٥، ٢/١٥٧١، ٢/١٦٦٣، ٣/١٩٣٦

حرف الراء

- رافع بن إسحاق الأنصاري المدني مولى الشفاء [عدد الأحاديث : ٢] ١/٤٣٣ ، ٢/١٥١٥
- رافع بن خديج بن رافع أبو عبد الله الأنصاري الحارثي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١١٣٤ ، ٢/١٣٠٨ ، ٣/١٧٣٧
- ربعة بن عبد الله بن الهدير أبو عبد الله التيمي [عدد الأحاديث : ٤] ١/٥٨ ، ٢/٧٩٨ ، ٢/٨٥٥ ، ٢/٩٠٣
- ش • ربعة بن فروخ أبو عثمان التيمي المدني ربعة الراي [عدد الأحاديث : ٤٠] ١/١٢ ، ١/٥٥ ، ١/١٣٦ ، ١/١٨٢ ، ١/٢٠٥ ، ١/٣٠٦ ، ١/٤٨٣ ، ١/٥٥٩ ، ٢/٧٣٦ ، ٢/٧٦٢ ، ٢/٨٢٦ ، ٢/٨٩١ ، ٢/٩٤٠ ، ٢/١٠٢٦ ، ٢/١١١٧ ، ٢/١١٢٤ ، ٢/١١٣١ ، ٢/١١٣٢ ، ٢/١١٦١ ، ٢/١١٦٤ ، ٢/١١٨٣ ، ٢/١٢٥٧ ، ٢/١٣١٨ ، ٢/١٤١٣ ، ٢/١٥١٢ ، ٢/١٦١٨ ، ٢/١٦٥٣ ، ٢/١٦٥٥ ، ٢/١٦٨٣ ، ٢/١٦٩١ ، ٢/١٦٩٩ ، ٢/١٧٣٧ ، ٣/١٦٦٠ ، ٣/١٨٤٧ ، ٣/١٨٦٥ ، ٣/١٨٨٣ ، ٣/١٩١٦ ، ٣/١٩٣٠ ، ٣/١٩٦٥
- ش • زريق بن حكيم أبو حكيم الأيلي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٣٠١ ، ٢/١٣١٣
- رفاعة بن رافع بن مالك أبو معاذ الأنصاري المدني ابن عفراء [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٥١

حرف الزاي

- الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن باطا المدني القرظي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٠٩٢
- الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله القرشي البديري [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٨٧٦ ، ٢/١١١٠ ، ٢/١٣١٨
- زرعة بن عبد الرحمن أو ابن مسلم بن جرهد المدني الأسلمي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٠٤
- زفر بن صعصعة بن مالك [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٩٥
- ش • زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي المدني الدمشقي مولى عبد الله بن عياش [عدد الأحاديث : ٤] ١/٤٤٩ ، ١/٤٥٠ ، ٢/١٠٧٢ ، ١/٥٤٠
- ش • زياد بن سعد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الخراساني [عدد الأحاديث : ٥] ١/٥٨٣ ، ٢/١٣٦٥ ، ٢/١٣٧٠ ، ٣/١٩٢٥ ، ٢/١٤٧٨
- ش • زيد بن أسلم أبو أسامة القرشي العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ٨٧] ١/٣ ، ١/٥ ، ١/٢٧ ، ١/٢٨ ، ١/٣٦ ، ١/٤٧ ، ١/٥٦ ، ١/٦٨ ، ١/٩٦ ، ١/٩٧ ، ١/١٣٥ ، ١/٢٢٣ ، ١/٢٢٦ ، ١/٢٣٩ ، ١/٢٥١ ، ١/٢٨٠ ، ١/٢٩٧ ، ١/٢٩٨ ، ١/٣٣٧ ، ١/٣٤٩ ، ١/٣٥٢ ، ١/٣٥٤ ، ١/٤٠٣ ، ١/٤٤٠ ، ١/٤٩٥ ، ١/٥٢٦ ، ١/٥٤٤ ، ١/٥٧٨ ، ١/٥٨١ ، ١/٥٩٦ ، ١/٥٩٧ ، ١/٦٠٠ ، ١/٦٢٠ ، ٢/٦٢٤ ، ٢/٦٢٧ ، ٢/٦٤٧ ، ٢/٦٩٥ ، ٢/٧٢٥ ، ٢/٧٤١ ، ٢/٧٤٢ ، ٢/٧٤٤ ، ٢/٨٠٧ ، ٢/٨٧٥ ، ٢/٨٨٠ ، ٢/٩٤٥ ، ٢/١٠٠١ ، ٢/١١٢٩ ، ٢/١٢٠١ ، ٢/١٢٨٧ ، ٢/١٢٩٤ ، ٢/١٣٢٥ ، ٢/١٣٢٨ ، ٢/١٣٣٠ ، ٢/١٣٨٩ ، ٢/١٤٠٠ ، ٢/١٤٢١ ، ٢/١٤٤١ ، ٢/١٤٦٢ ، ٢/١٤٦٩ ، ٢/١٤٨٠ ، ٢/١٤٨٧ ، ٢/١٤٩٦ ، ٢/١٥٠٢ ، ٢/١٥٥٦ ، ٢/١٥٥٩ ، ٢/١٥٦٠ ، ٢/١٥٨٤ ، ٢/١٥٨٥ ، ٢/١٥٨٦ ، ٢/١٥٩١ ، ٢/١٥٩٣ ، ٢/١٥٩٨ ، ٢/١٦٢٨ ، ٢/١٦٣٦ ، ٢/١٦٤٧ ، ٢/١٦٥٠ ، ٢/١٧٠٢ ، ٢/١٧٤٠ ، ٣/١٧٤٦ ، ٣/١٧٦٣ ، ٣/١٧٧٥ ، ٣/١٨٠٣ ، ٣/١٩٠٩

- زيد بن زيد أبي أنيسة أبو أسامة الجزري الرهاوي الكوفي [عدد الأحاديث : ١/١٣٦٣ ٢/١٣٦٣]
- زيد بن ثابت بن الضحاك أبو سعيد الأنصاري النجاري المدني [عدد الأحاديث : ٢٧/١٨، ١/١١٦، ١/١٩٨، ٢/٢٧٣، ١/٣٠٠، ١/٤٧٤، ٢/١٠٨٦، ٢/١٠٨٩، ٢/١٠٩٧، ٢/١١٠٥، ٢/١١٣٧، ٢/١١٨٦، ٢/١٧٥٥، ٢/١١٨٧، ٢/١٢٠١، ٢/١٢٥٩، ٢/١٣١٠، ٢/١٣٤٨، ٢/١٦٣٨، ٢/١٦٤٠، ٢/١٦٩٧، ٣/١٧٥٥، ٣/١٩٦٠، ٣/١٩٥٧، ٣/١٩٥٥، ٣/١٩١٤، ٣/١٨٢٣، ٣/١٧٥٦]
- زيد بن خالد أبو عبد الرحمن الجهني المدني [عدد الأحاديث : ٨/٢٤٧، ١/٣٥٣، ١/٥٣١، ٢/٧١٥، ٢/١٢٨٦، ٢/١٢٩٦، ٣/١٩١٥، ٣/١٩٣٠]
- زيد بن رباح المدني الفهري مولى تيم الأدرم بن غالب [عدد الأحاديث : ١/٤٤٢]
- زيد بن سهل بن الأسود أبو طلحة الأنصاري النجاري المدني [عدد الأحاديث : ٣/٦٤، ١/٤١٣، ٢/١٥١٦]
- زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة القرشي المدني التيمي [عدد الأحاديث : ١/١٢٨٥]
- زيد بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي [عدد الأحاديث : ١/١٤٢٤]
- زيد بن عياش أبو عياش الزرقعي المخزومي المدني [عدد الأحاديث : ١/١٧٦٥]
- زيد بن كعب البهزي السلمي [عدد الأحاديث : ١/٨٧٧]
- زبيد بن الصلت بن معدي كرب بن وليعة بن شرحبيل أبو كثير [عدد الأحاديث : ١/١٢٢]

حرف السين

- السائب بن خالد أبو سهلة الأنصاري الخزرجي المدني [عدد الأحاديث : ١/٨٣٨]
- السائب بن يزيد بن سعيد أبو يزيد الكناني ابن أخت النمر [عدد الأحاديث : ٨/٣٥، ١/٢٣٠، ١/٢٩١، ١/٥٦٨، ١/٥٩٠، ٢/١٣٠٩، ٢/١٣٢٠، ٢/١٥٢١]
- سالم بن أبي أمية أبو النضر القرشي التيمي المكي [عدد الأحاديث : ٢٦/١١٤، ١/٢٣٦، ١/٢٧٣، ١/٢٩٣، ١/٣٤٧، ١/٣٥٣، ١/٣٨٠، ١/٤٥٩، ١/٥٠٦، ٢/٦٢٣، ٢/٦٦٢، ٢/٦٦٨، ٢/٦٨١، ٢/٦٨٦، ٢/٧٢٢، ٢/٧٦٦، ٢/٧٩١، ٢/٨٧٤، ٢/١٠٠٣، ٢/١٠٠٥، ٢/١٢٥٨، ٢/١٢٦١، ٢/١٣٥٨، ٢/١٥١٦، ٢/١٦٠٤]
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العدوي المدني [عدد الأحاديث : ٥٦/٤٠، ١/٩٠، ١/١٠٣، ١/١٠٤، ١/١٠٦، ١/١٣٨، ١/١٦٦، ١/١٦٧، ١/١٧٢، ١/٣١٨، ١/٣٢٠، ١/٣٢٥، ١/٣٢٧، ١/٣٢٨، ١/٣٣٠، ١/٣٣٣، ١/٣٣٦، ١/٣٦٠، ١/٣٧٣، ١/٤٠٤، ١/٥٠٦، ١/٥٨٩، ٢/٦٠٧، ٢/٦٦٥، ٢/٨٢٦، ٢/٨٣٤، ٢/٨٦٦، ٢/٨٧٩، ٢/٨٨٤، ٢/٨٨٧، ٢/٨٩٥، ٢/٩٥٢، ٢/٩٨٩، ٢/٩٩٥، ٢/١٠٠٢، ٢/١٠١٣، ٢/١٠٦٧، ٢/١٠٨٠، ٢/١٠٨١، ٢/١١١٣، ٢/١١٢٠، ٢/١٢٠٢، ٢/١٢٠٤، ٢/١٢١٨، ٢/١٢٥٤، ٢/١٢٦٧، ٢/١٣١٤، ٢/١٣٦٠، ٢/١٣٨٠، ٢/١٥٢٩، ٢/١٦١٢، ٢/١٧٣٨، ٣/١٧٤٥، ٣/١٨٢٤، ٣/١٨٨٩، ٣/١٨٩٥]
- سالم أبو الغيث القرشي العدوي المدني [عدد الأحاديث : ٢/٧١٧، ٢/١٤٠٤]

- ش • سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٣٩
- سعد بن عبيد أبو عبيد الزهري المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/٥١٣ ، ١/٥٣٧
- سعد بن مالك بن سنان بن عبيد أبو سعيد الغدي الأنصاري الخزرجي [عدد الأحاديث : ٢٥] ١/١٥٢ ، ١/١٥٥ ، ١/٢١٢ ، ١/٢٢٤ ، ١/٣٥٢ ، ١/٣٧٢ ، ١/٤٤٣ ، ١/٥٥٢ ، ١/٥٥٣ ، ١/٦٠٠ ، ٢/٦٧٨ ، ٢/١٢٥٧ ، ٢/١٤٠١ ، ٢/١٤٢٥ ، ٢/١٤٨٩ ، ٢/١٥١١ ، ٢/١٥١٢ ، ٢/١٥١٥ ، ٢/١٥٢٥ ، ٢/١٥٣٨ ، ٢/١٥٨٩ ، ٢/١٦١٨ ، ٣/١٧٦٤ ، ٣/١٧٦٧ ، ٣/١٧٧٢
- سعد بن مالك أبي وقاص أبو إسحاق القرشي [عدد الأحاديث : ١٦] ١/١٠١ ، ١/٢٥٧ ، ١/٣٥٨ ، ١/٥٠٣ ، ٢/٦٢٤ ، ٢/٦٥٧ ، ٢/٨٦١ ، ٢/٩٧١ ، ٢/١٢٦١ ، ٢/١٣٥٨ ، ٢/١٤٢٧ ، ٢/١٥٤٠ ، ٢/١٦٣٤ ، ٣/١٧٦٥ ، ٣/١٧٩٥ ، ٣/١٩٤٤
- سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الأوسي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٣٥
- سعد ويقال سعيد ويقال ابن سعد بن نوفل أبو عبد الله الجاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٣٦
- سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله الأسدي الوالبي الكوفي [عدد الأحاديث : ٥] ١/٢٣٥ ، ١/٢٥٩ ، ١/٣١٦ ، ٢/٦٤٣ ، ٢/١٠٢٨
- سعيد بن حيان أبو المقدم الدمشقي زريق ويقال زريق [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٧١
- ش • سعيد بن أبي سعيد كيسان أبو سعد المدني المقبري [عدد الأحاديث : ٩] ١/٢٤٣ ، ١/٣٧٥ ، ٢/٧٢٤ ، ٢/٧٨٨ ، ٢/٧٨٩ ، ٢/٨٣٥ ، ٢/١٤١٥ ، ٢/١٤٣٨ ، ٢/١٥٤٣
- سعيد بن سلمة المخزومي مولى لال الأزرق [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٨
- ش • سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٣٧
- ش • سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش بن رباب الأسدي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٨٣
- ش • سعيد بن عمرو بن شرحبيل الأنصاري الخزرجي المدني [عدد الأحاديث : ١]
- سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد القرشي المخزومي المدني [عدد الأحاديث : ١٥٣]
- إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٧١
- جميل بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله بن سويد أو سودة المدني المؤذن [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٨٨
- داود بن الحصين أبو سليمان القرشي الأموي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨١٠
- ربيعة بن فروخ أبو عثمان التيمي المدني ربيعة الرأي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٧٠١
- زيد بن أسلم أبو أسامة القرشي العلوي المدني مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٠٩
- سلمة بن دينار أبو حازم المخزومي الأفزر التمار الأعرج [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٥٤
- سمي أبو عبد الله القرشي المخزومي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/١٤٩
- صدقة بن يسار المكي الكوفي الجزري الأبنائوي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٥٦
- عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو أبو حرملة الأسلمي المدني [عدد الأحاديث : ٦] ١/٨٩ ، ١/١٣٤ ، ١/٢٧٤ ، ٢/٦١١ ، ٢/٨٦٠ ، ٢/١٠٤٢

- • عبد الله بن أبي حبيبة المدني مولى الزبير بن العوام [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٥٩
- • عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن العلوي العمري [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٨٨
- • عبد الله بن ذكوان أبو الزناد القرشي المدني [عدد الأحاديث : ٤] ٣/١٨١١، ٣/١٧٩١، ٣/١٧٧٩، ٢/٧٣٢
- • عبد الله بن سعيد بن أبي هند أبو بكر الفزاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٨١
- • عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أبو محمد القرشي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٦٤
- • عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب الخراساني البلخي الشامي [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٩٨٣، ٢/٦٣٨، ١/٣٣٥
- • عمارة بن عبد الله بن صياد أبو أيوب الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٤٨
- • عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله أبو إبراهيم الطائفي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٤٠
- • عمرو بن عبدة الله أو ابن عبدة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٠١٣، ٢/١٦١٢
- • محمد بن عبد الله بن أبي مريم المدني الخزاعي [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٧٩٨، ٢/٩٠٧
- • محمد بن مسلم بن عبدة الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهري [عدد الأحاديث : ٣٧] ١/٢٦، ١/٣٩، ١/١١٣، ١/٢٠٨، ١/٢٧١، ١/٣٠٣، ١/٣٠٤، ١/٣٧٧، ١/٤٠٢، ١/٤٨٩، ١/٤٩٩، ٢/٥١٠، ١/٥٦٠، ٢/٧٥٥، ٢/٧٥٩، ٢/٨٥٩، ٢/٩٢٥، ٢/١١٠٢، ٢/١١١٥، ٢/١١٥٤، ٢/١١٩٠، ٢/١٢١٥، ٢/١٢٢٠، ٢/١٢٢٧، ٢/١٣٤٦، ٢/١٣٨٢، ٢/١٦٩٠، ٢/١٦٩٢، ٢/١٧٢٨، ٢/١٧٣١، ٣/١٧٣٤، ٣/١٧٦٨، ٣/١٧٦٩، ٣/١٨٠٨، ٣/١٨٩٣، ٣/١٩٢٣، ٣/١٩٢٩
- • موسى بن ميسرة أبو عروة الديلي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٢٧
- • يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري القاضي [عدد الأحاديث : ٥٤] ١/٩٢، ١/٧٣، ١/٩٨، ١/١١٥، ١/١٦٤، ١/٢٥٢، ١/٢٨٢، ١/٤٧٢، ١/٥٢٣، ١/٥٤٦، ١/٦٥٠، ٢/٦٩٧، ٢/٧٠٧، ٢/٧٣٧، ٢/٧٩٠، ٢/٨٠٥، ٢/٨١٦، ٢/٨٦٤، ٢/٨٧٨، ٢/٩٣٧، ٢/٩٤٤، ٢/١٠٣١، ٢/١٠٨٥، ٢/١٠٨٨، ٢/١٠٩٦، ٢/١١٠٤، ٢/١١٣٣، ٢/١١٤٢، ٢/١١٩٥، ٢/١٢١٣، ٢/١٢١٤، ٢/١٢١٦، ٢/١٢٧٣، ٢/١٢٨٢، ٢/١٢٨٣، ٢/١٢٩٢، ٢/١٣٢٣، ٢/١٣٧٨، ٢/١٤١٦، ٢/١٤١٧، ٢/١٦٣١، ٢/١٦٨٥، ٢/١٦٨٦، ٢/١٧٠٣، ٢/١٧٠٤، ٢/١٧٠٧، ٢/١٧٢٣، ٣/١٧٨٠، ٣/١٨٤٠، ٣/١٨٧٤، ٣/١٨٨٧، ٣/١٩٣٤، ٣/١٩٣٧، ٣/١٩٦٩، ٢/١٧٢٣، ٢/١٢١٤، ١/٨٨، ٢/١٢١٤، ٢/١٦٢٧، ٣/١٧٨٢
- • يونس بن يوسف بن حماس الليثي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٠١
- • الثقة [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٧٢
- • سعيد بن أبي هند الفزاري [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٩٩

- سعيد بن يسار أبو العباب المدني [عدد الأحاديث : ٧] ، ١/٢٥٠ ، ١/٣٤٢ ، ٢/١٣٤٠ ، ٢/١٤٦٤ ، ٢/١٤٨٨ ، ٣/١٧٧١ ، ٢/١٥٨٢
- ش • سعيد ويقال سعد بن عمرو بن سليم الأنصاري المدني الزرقي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٥٨
- سفيان بن أبي زهير الأزدي الشناني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٣٤٢ ، ٢/١٥٢١
- ش • [ح] سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧١٣
- سفيان بن عبد الله بن ربيعة أبو عمرو الثقفي الطائفي [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٧٥
- سلمان أبو عبد الله الأغر الجعني المدني الأصبهاني القاضي القاسم [عدد الأحاديث : ٢] ١/٥٣٨ ، ١/٤٤٢
- ش • سلمة بن دينار أبو حازم الغزوي الأقر التمار الأعرج [عدد الأحاديث : ٩] ١/١٥٧ ، ١/٣٦٨ ، ١/٤٦٢ ، ٣/١٧٥٤ ، ٢/١٥٢٨ ، ٢/١٤٩١ ، ٢/١٤٣٣ ، ٢/١٠٨٤ ، ٢/٦١٠
- ش • سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزرقي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٧٩
- سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني [عدد الأحاديث : ٦٩] ١/٩٩ ، ١/١٢٣ ، ١/١٢٤ ، ١/١٣٨ ، ١/١٤٧ ، ١/١٦٩ ، ١/٥٧٠ ، ١/٥٨٢ ، ١/٥٨٥ ، ١/٥٨٦ ، ٢/٦٦٢ ، ٢/٨٤٣ ، ٢/٨٨٨ ، ٢/٨٩١ ، ٢/٨٩٥ ، ٢/٨٩٦ ، ٢/٩٠١ ، ٢/١٠٠٥ ، ٢/١٠٤٦ ، ٢/١٠٤٧ ، ٢/١٠٨٠ ، ٢/١١٠٢ ، ٢/١١٠٦ ، ٢/١١١٧ ، ٢/١١٢٠ ، ٢/١١٥٩ ، ٢/١١٧٣ ، ٢/١١٧٧ ، ٢/١١٨٦ ، ٢/١٢٠١ ، ٢/١٢٠٢ ، ٢/١٢٠٥ ، ٢/١٢١٠ ، ٢/١٢١٨ ، ٢/١٢٢٧ ، ٢/١٢٣٣ ، ٢/١٢٣٦ ، ٢/١٢٤٧ ، ٢/١٢٥٤ ، ٢/١٢٧٨ ، ٢/١٢٩٠ ، ٢/١٢٩٨ ، ٢/١٤٤٥ ، ٢/١٤٦١ ، ٢/١٥١٨ ، ٢/١٦٦٦ ، ٢/١٦٨٢ ، ٢/١٦٨٤ ، ٢/١٦٩٦ ، ٢/١٦٩٧ ، ٢/١٦٩٨ ، ٢/١٧٠٨ ، ٢/١٧١١ ، ٢/١٧٢١ ، ٢/١٧٢٦ ، ٣/١٧٣٢ ، ٣/١٧٣٥ ، ٣/١٧٩١ ، ٣/١٧٩٦ ، ٣/١٨٧٨ ، ٣/١٨٨٢ ، ٣/١٨٩١ ، ٣/١٨٩٢ ، ٣/١٩٠٩ ، ٣/١٩١٨ ، ٣/١٩٣٣ ، ٣/١٩٦٦ ، ٣/١٩٧٠
- ش • سمي أبو عبد الله القرشي المخزومي المدني [عدد الأحاديث : ٢١] ١/١٤٩ ، ١/١٥٣ ، ١/٢٠٩ ، ١/٢١١ ، ١/٢٧٥ ، ١/٢٧٦ ، ١/٢٧٧ ، ١/٣٧٤ ، ١/٤٤٥ ، ١/٤٤٦ ، ١/٤٥٤ ، ٢/٦١٨ ، ٢/٦١٩ ، ٢/٦٣٠ ، ٢/٦٣٥ ، ٢/٦٧٦ ، ٢/٨٧٠ ، ٢/٨٧١ ، ٢/١٤٣٩ ، ٢/١٤٨٦ ، ٢/١٥٤٥
- سنين بن واقد ويقال ابن فرقد أبو جميلة السلمي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٥٣
- سهل بن أبي حثمة أبو عبد الرحمن الأنصاري الأوسي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ١/٥٢٠ ، ١/٥٢١ ، ٣/١٧٢٩
- سهل بن حنيف بن واهب أبو ثابت الأنصاري البصري المدني الكوفي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥١٦
- سهل بن سعد بن مالك أبو العباس الساعدي المدني [عدد الأحاديث : ٨] ١/١٥٧ ، ١/٣٦٨ ، ١/٤٦٢ ، ٢/٦١٠ ، ٢/١٠٨٤ ، ٢/١١٧٤ ، ٢/١٤٣٣ ، ٢/١٥٢٨
- ش • سهيل بن ذكوان أبي صالح السمان أبو يزيد المدني [عدد الأحاديث : ١١] ١/٦٩ ، ٢/١٢٨٨ ، ٢/١٣٣٧ ، ٢/١٣٨٧ ، ٢/١٤٢٣ ، ٢/١٤٨٥ ، ٢/١٤٩٠ ، ٢/١٥٥٢ ، ٢/١٥٧١ ، ٢/١٦٦٣ ، ٣/١٩٣٦
- ش • سهيل بن أبي صالح هو ابن ذكوان تقدم

حرف الشين

- ش • شرحبيل بن سعد أبو سعد الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٤٨
- شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي [عدد الأحاديث : ١]
- ش • شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله القرشي الليثي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/٢٦٧ ، ١/٥٣٠
- ش • شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٥٤١ ، ٣/١٧٤٢

حرف الصاد

- صالح بن خوات بن جبير الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/٥٢١ ، ١/٥٢٠
- ش • صالح بن كيسان أبو محمد المدني [عدد الأحاديث : ٣] ١/٣٢٤ ، ١/٥٣١ ، ٣/١٨٠٤
- ش • صدقة بن يسار المكي الكوفي الجزري الأبناسي [عدد الأحاديث : ٤] ١/٤٢٤ ، ٢/٨٦٢ ، ٢/٩٣٤ ، ٢/١٤٥٦
- الصعب بن جثامة الليثي الحجازي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٨١
- صعصعة بن مالك البصري [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٩٥
- صفوان بن أمية بن خلف أبو وهب القرشي الجمحي المكي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣١٧
- ش • صفوان بن سليم أبو عبد الله القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث : ٩] ١/٤٨ ، ١/٥٨ ، ١/٣٧٢ ، ١/٣٩٨ ، ٢/١٤٠٢ ، ٢/١٤٠٣ ، ٢/١٥١٠ ، ٢/١٥٦٦ ، ٢/١٥٧٠
- صفوان بن عبد الله الأكبر بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٣٩
- ش • الصلت بن زييد بن الصلت وقيل بن كثير بن الصلت بن مهدي كرب بن وليعة [عدد الأحاديث : ٢] ١/٩٩ ، ١/٨٢٥
- ش • صيفي بن زياد أبو زياد الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٣٨

حرف الضاد

- الضحاك بن سفيان بن عوف أبو سعيد الكلابي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٧١٨
- الضحاك بن قيس بن خالد أبو أنيس القرشي الفهري [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٩٤
- ش • ضمرة بن سعيد بن أبي حنة الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ٤] ١/٥٩ ، ١/٣٩٤ ، ١/٥١٤ ، ٢/١٢٥٩

حرف الطاء

- طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن الحميري اليماني المكي [عدد الأحاديث : ٥] ١/٥٤١ ، ١/٥٤٢ ، ١/٥٧٤ ، ٢/١٣٧٠ ، ٢/١١٥٥
- الطفيل بن أبي بن كعب أبو البطين الأنصاري الخزرجي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٠٧
- طلحة بن عبد الله بن عوف أبو عبد الله القرشي المدني طلحة الندى [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٨١
- ش • طلحة بن عبد الملك الأيلي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٧٢
- طلحة بن عبيد الله بن عثمان أبو محمد القرشي طلحة النخعي [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٥٦

- طلحة بن عبيد الله بن كريس أبو المطرف الكعبي الغزاعي الكوفي [عدد الأحاديث: ٣] ١/٥٤٠، ٢/١٠٧١، ٢/١٠٧٢

حرف العين

- عائذ الله بن عبد الله بن عمرو أبو إدريس الخولاني الشامي الدمشقي [عدد الأحاديث: ٣] ١/٤٤٤، ٢/١٤٩١، ٢/١٦٤٥
- عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٦٣٩
- عاصم بن عدي بن الجند بن العجلان أبو عبد الله الأنصاري المديني [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٠٤٣
- عامر بن ربيعة بن كعب أبو عبد الله البصري العدوي [عدد الأحاديث: ١] ١/٦١
- عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث: ٣] ٢/١٢٦١، ٢/١٣٥٨، ٣/١٩٤٤
- ش عامر بن عبد الله بن الزبير أبو الحارث القرشي الأسدي المدني [عدد الأحاديث: ٤] ١/٤٥٨، ١/٤٩١، ٢/١٤٢٨، ٢/١٥٧٦
- عامر بن واثلة بن عبد الله أبو الطفيل الليثي المكي [عدد الأحاديث: ١] ١/٣١٣
- عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني [عدد الأحاديث: ٥] ١/٤٤٤، ١/٤٩٨، ١/٥٢٨، ٢/١٤٥٧، ٢/١٦١٥
- عباد بن زياد بن أبي سفيان أبو حرب الأموي [عدد الأحاديث: ١] ١/٨٠
- عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو الحارث الأسدي المكي المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/٧٦٣
- عبادة بن الصامت بن قيس أبو الوليد الأنصاري البصري [عدد الأحاديث: ٤] ١/٢٤٩، ١/٢٦٠، ١/٢٦٢، ٢/٦٩٠
- عبادة بن نسي أبو عمر الكندي الشامي الأردني الطبري القاضي [عدد الأحاديث: ١] ١/١٧٨
- عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أبو الصامت الأنصاري المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/٦٩٠
- عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث القرشي الزهري [عدد الأحاديث: ٢] ١/٤٣٩، ٢/١٥٩٨
- عبد الله بن أنيس أبو يحيى الجهني الأنصاري المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/٦٨١
- * عبد الله بن بجينة هو ابن مالك بن القشب يأتي
- ش عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو محمد الأنصاري المدني [عدد الأحاديث: ٤٩] ١/١٠٠، ١/١٤٠، ١/١٩٤، ١/٢٣٣، ١/٢٤٧، ١/٣٠٧، ١/٣٩٧، ١/٤١٣، ١/٤١٤، ١/٤٣٠، ١/٤٤٤، ١/٥٢٨، ١/٥٨٧، ٢/٧٧٤، ٢/٧٨٢، ٢/٨٢٦، ٢/٨٣٨، ٢/٨٥٣، ٢/٨٨٢، ٢/٩٠٨، ٢/٩٣٢، ٢/١٠٤٣، ٢/١٠٥١، ٢/١٠٥٤، ٢/١٠٦٤، ٢/١٠٨٢، ٢/١٢٤٩، ٢/١٢٥٠، ٢/١٢٥١، ٢/١٢٦٢، ٢/١٢٨٠، ٢/١٣٠٥، ٢/١٣٠٧، ٢/١٤٤٢، ٢/١٤٥٧، ٢/١٥١٣، ٢/١٥٩٧، ٢/١٦٠٠، ٢/١٦١٧، ٢/١٦٥٨، ٢/١٦٧٧، ٢/١٧٢٧، ٣/١٧٤٤، ٣/١٧٦١، ٣/١٨٦٨، ٣/١٨٦٩، ٣/١٩٠٠، ٣/١٩١٥، ٣/١٩٤٢
- ش عبد الله بن أبي حبيبة المدني مؤلف الزبير بن العوام [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٦٥٩
- عبد الله بن حنين الهاشمي القرشي مؤلف العباس [عدد الأحاديث: ٣] ١/١٨٤، ٢/٨٠٧، ٢/١٣٩١

- ش • عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن العلوي العمري [عدد الأحاديث : ٥٢] ١/٣٤ ، ١/٨١ ، ١/١٦٥ ، ١/٢١٦ ، ١/٢١٩ ، ١/٢٤٨ ، ١/٢٥٨ ، ١/٣٤٣ ، ١/٤٢٢ ، ١/٤٣٢ ، ١/٤٣٦ ، ١/٤٧١ ، ١/٤٧٨ ، ١/٥٤٥ ، ١/٥٧٢ ، ١/٥٧٣ ، ١/٥٨٥ ، ١/٥٨٨ ، ١/٦٠٤ ، ١/٦٠٨ ، ١/٦٨٣ ، ١/٦٨٩ ، ١/٦٩٢ ، ١/٨١٢ ، ١/٨٢٨ ، ١/٨٦٣ ، ١/٨٩٨ ، ١/٩٠٩ ، ١/٩٢٠ ، ١/١٠٤٨ ، ١/١٠٤٩ ، ١/١٢٢٩ ، ١/١٢٧٦ ، ١/١٢٧٨ ، ١/١٣٩٨ ، ١/١٤٠٠ ، ١/١٤٤٨ ، ١/١٤٥٥ ، ١/١٥٠٤ ، ١/١٥٢٠ ، ١/١٥٣٦ ، ١/١٥٥١ ، ١/١٥٥٥ ، ١/١٦٠١ ، ١/١٦٠٢ ، ١/١٦٠٣ ، ١/١٧٧٧ ، ١/١٧٨٤ ، ١/١٨٣٩ ، ١/١٨٦٤ ، ١/١٥٦ ، ١/٧٤ ، ١/٤٦ ، ١/٤٢ ، ١/٣٨ [عدد الأحاديث : ٦٨] ١/١٠٦ ، ١/٢٧٢ ، ١/٢٨٥ ، ١/٣٧٨ ، ١/٣٨٧ ، ١/٣٩٢ ، ١/٤٥٢ ، ١/٤٥٣ ، ١/٤٥٧ ، ١/٤٧٧ ، ١/٤٩٢ ، ١/٥٣٤ ، ١/٥٣٦ ، ١/٦٦٧ ، ١/٦٦٩ ، ١/٦٧٠ ، ١/٦٩٨ ، ١/٦٩٩ ، ١/٧١٩ ، ١/٧٢٠ ، ١/٧٢١ ، ١/٧٣٢ ، ١/٧٥٢ ، ١/٧٦٨ ، ١/٧٧٠ ، ١/٧٧١ ، ١/٧٧٢ ، ١/٩١٢ ، ١/٩٧٥ ، ١/١٠٩٥ ، ١/١١٨٦ ، ١/١٢٩٩ ، ١/١٣١٦ ، ١/١٣٦٢ ، ١/١٣٦٧ ، ١/١٣٨٥ ، ١/١٣٩٩ ، ١/١٤٠٧ ، ١/١٤٠٨ ، ١/١٤١٠ ، ١/١٤٢٠ ، ١/١٤٢٢ ، ١/١٤٣٦ ، ١/١٤٩٤ ، ١/١٥٢٤ ، ١/١٥٥٣ ، ١/١٥٧٢ ، ١/١٥٧٩ ، ١/١٥٨٠ ، ١/١٥٩٢ ، ١/١٥٩٥ ، ١/١٦٣٨ ، ١/١٦٨٤ ، ١/١٧٥٥ ، ١/١٧٧٩ ، ١/١٧٩١ ، ١/١٨١١ ، ١/١٨٢٠ ، ١/١٨٢٣ ، ١/١٨٢٦ ، ١/١٨٣٨ ، ١/١٩٠١ ، ١/١٩٠٨
- عبد الله بن رافع بن أبي رافع أبو رافع المخزومي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/١٠
- عبد الله بن الزبير بن العوام أبو بكر القرشي الأسدي المدني [عدد الأحاديث : ١٢] ١/٨٤٥ ، ١/٨٥٥ ، ١/٨٨٨ ، ١/٩٥٨ ، ١/٩٨٦ ، ١/١٢٢٨ ، ١/١٣٤٢ ، ١/١٣٦٥ ، ١/١٤٢٨ ، ١/١٥٧٦ ، ١/١٦٩٩ ، ١/١٩١١
- عبد الله بن زيد بن عاصم أبو محمد الأنصاري المازني المدني [عدد الأحاديث : ٤] ١/٤١ ، ١/٤٤٤ ، ١/٤٩٨ ، ١/٥٢٨
- [ح] عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الأزدي الجرمي البصري [عدد الأحاديث : ١] ١/٨٨٦
- ش • عبد الله بن سعيد بن أبي هند أبو بكر الفزاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٨١
- عبد الله بن سفيان بن عبد الله الثقفي الطائفي [عدد الأحاديث : ١] ١/٩٧٠
- عبد الله بن سلام بن العارث أبو يوسف الأنصاري الحبر [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٩٣
- عبد الله بن أبي سليل أسيد بن عمرو بن قيس الأنصاري النجاري المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/١٤ ، ١/١٥
- عبد الله الصنابحي [عدد الأحاديث : ٢] ١/٢٨ ، ١/٦٨
- عبد الله بن عامر بن ربيعة أبو محمد العنزي القرشي العلوي المدني [عدد الأحاديث : ٧] ١/٦١ ، ١/١٨١ ، ١/٢٦٠ ، ١/٢٦٣ ، ١/٨٨٢ ، ١/١٢٩٩ ، ١/١٣٥٩
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمي [عدد الأحاديث : ٥٩] ١/٢١ ، ١/٥٦ ، ١/٦٠ ، ١/٨٧ ، ١/١٧٧ ، ١/٢٤٦ ، ١/٢٥٩ ، ١/٢٦٠ ، ١/٢٩٩ ، ١/٣١٦ ، ١/٣٣١ ، ١/٣٥٧ ، ١/٥٢٦ ، ١/٥٤١ ، ١/٥٤٢ ، ١/٦٠٥ ، ١/٦٢٧ ، ١/٦٢٩ ، ١/٦٤٥ ، ١/٧١٨ ، ١/٧٣١ ، ١/٨٨١ ، ١/٨٨٦ ، ١/٨٩٦ ، ١/٩٢٦ ، ١/٩٣٠ ، ١/٩٣٨ ، ١/٩٣٩ ، ١/٩٤٧ ، ١/٩٦٥ ، ١/٩٩٨ ، ١/١٠٢٨ ، ١/١٠٦٥ ، ١/١٠٧٨

٢/١٢٩١، ٢/١٢٦٦، ٢/١٢٦٥، ٢/١٢٦٠، ٢/١٢٣٥، ٢/١١٧٩، ٢/١١٧٨، ٢/١١٤٦، ٢/١١٠٣
٢/١٦٣٠، ٢/١٦٢٤، ٢/١٦٢٢، ٢/١٥١٩، ٢/١٥٠٣، ٢/١٤٩٢، ٢/١٤٥٣، ٢/١٣٥٧، ٢/١٣٢٨
٣/١٨١٤، ٢/١٧٠٥، ٢/١٦٧٥، ٢/١٦٧١، ٢/١٦٥٨، ٢/١٦٥٧، ٢/١٦٤٧

• عبد الله بن عبد الأسد بن هلال أبو سلمة القرشي المخزومي المكي [عدد الأحاديث: ١] ٢/٧٦٢

• عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٤٢٤

ش • عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب الدوسي المدني [عدد الأحاديث: ١] ١/٢١٣

• عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة الأنصاري المدني [عدد الأحاديث: ٤] ١/٢١٢، ١/١٥٥

٢/١٥٢٥، ١/٥٥٣

ش • عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين القرشي النوفلي المكي ابن أبي حسين [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٣٠٤

ش • عبد الله بن عبد الرحمن بن مهمر أبو طوالة الأنصاري النجاري القاضي [عدد الأحاديث: ٣] ٢/٦١٥، ٢/٧٠٠

٢/١٤٨٨

• عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٨٩١

ش • عبد الله بن عبد الله بن جبر وقيل جابر بن عتيك الأنصاري المدني [عدد الأحاديث: ٣] ١/٥٤٣، ٢/٧٢٦، ٢/٧٧٣

• عبد الله بن عبد الله بن الحارث أبو يحيى الهاشمي المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٣٥٧

• عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي المدني [عدد الأحاديث: ٢] ١/٤٢٣، ١/٤٢١

• عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أبو بكر القرشي التيمي المكي [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٠٦٤

• عبد الله بن عتبة بن مسعود أبو عبد الله الهذلي المدني الكوفي [عدد الأحاديث: ٢] ١/١١٠٨، ١/٣٥١

• عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي أبو بكر الصديق [عدد الأحاديث: ١٨] ١/١٧٨، ١/١٨٠، ١/١٨٧

١/٥١٢، ١/٥٥٥، ١/٥٨٠، ٢/٧١٠، ٢/٧٣٦، ٢/٧٤٨، ٢/١٢٩٥، ٢/١٣١٥، ٢/١٤٦٨

٢/١٤٨١، ٢/١٥٦٠، ٢/١٥٦١، ٣/١٩٢١، ٣/١٩٤٩، ٣/١٩٥٨

• عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العلوي المدني [عدد الأحاديث: ٣٨٢]

• • أمية بن عبد الله بن خالد القرشي الأموي المكي [عدد الأحاديث: ١] ١/٣٢٣

• • أيوب بن موسى بن عمرو أبو موسى القرشي الأموي [عدد الأحاديث: ١] ٢/٩٠٦

• • ثابت بن عياض القرشي العلوي [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٢٢٨

• • جندب مولى عبد الله بن عياض بن أبي ربيعة المخزومي [عدد الأحاديث: ١] ١/٩٦

• • حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشي العلوي المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٥٢٩

• • ربيعة بن فروخ أبو عثمان التيمي المدني ربيعة الرأي [عدد الأحاديث: ١] ١/٤٨٣

• • زيد بن أسلم أبو أسامة القرشي العلوي المدني مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث: ٢] ٢/١٥٥٦، ٢/١٤٠٠

• • سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العلوي المدني [عدد الأحاديث: ٢٧] ١/١٠٣، ١/١٠٤

١/١٠٦، ١/١٦٧، ١/١٧٢، ١/٣٢٠، ١/٣٢٥، ١/٣٢٧، ١/٣٢٨، ١/٣٣٠، ١/٣٣٣، ١/٣٦٠

٢/١٠٠٢، ٢/٩٩٥، ٢/٩٨٩، ٢/٨٨٧، ٢/٨٨٤، ٢/٨٦٦، ٢/٨٣٤، ٢/٦٦٥، ١/٥٨٩، ١/٤٠٤

- • سعد ويقال سعيد ويقال ابن سعد بن نوفل أبو عبد الله الجاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٣٦
- • سعيد بن يسار أبو العباب المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/٣٤٢ ، ١/٢٥٠
- • سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٨٨
- • صدقة بن يسار المكي الكوفي الجزري الأبناعي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٩٣٤ ، ٢/٨٦٢
- • صفوان بن عبد الله الأكبر بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٣٩
- • طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن الحميري اليماني المكي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٧٠
- • الطفيل بن أبي بن كعب أبو البطين الأنصاري الخزرجي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٠٧
- • عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن العلوي العمري [عدد الأحاديث : ٤٦] ١/٣٤ ، ١/٨١ ، ١/١١٨ ، ١/١٦٥ ، ١/٢١٩ ، ١/٢٤٨ ، ١/٢٥٨ ، ١/٣٤٣ ، ١/٤٢٢ ، ١/٤٣٢ ، ١/٤٣٦ ، ١/٤٧١ ، ١/٤٧٨ ، ١/٥٤٥ ، ١/٥٧٢ ، ١/٦٠٤ ، ٢/٦٠٨ ، ٢/٦٨٣ ، ٢/٦٨٩ ، ٢/٦٩٢ ، ٢/٨١٢ ، ٢/٨٢٨ ، ٢/٨٦٣ ، ٢/٨٩٨ ، ٢/٩٠٩ ، ٢/٩٢٠ ، ٢/١٠٤٨ ، ٢/١٠٤٩ ، ٢/١٢٢٩ ، ٢/١٢٧٦ ، ٢/١٣٩٨ ، ٢/١٤٠٠ ، ٢/١٤٤٨ ، ٢/١٤٥٥ ، ٢/١٥٠٤ ، ٢/١٥٢٠ ، ٢/١٥٣٦ ، ٢/١٥٥١ ، ٢/١٥٦٣ ، ٢/١٦٠١ ، ٢/١٦٠٢ ، ٢/١٦٠٣ ، ٣/١٨٦٤ ، ٣/١٨٣٩ ، ٣/١٧٨٤ ، ٣/١٧٧٧ ، ٢/١٦٠٣
- • عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الأزدي الجرمي البصري [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٨٦
- • عبد الله بن سفيان بن عبد الله الثقفي الطائفي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٧٠
- • عبد الله بن عبد الله بن جبر وقيل جابر بن عتيك الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٤٣
- • عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/٤٢١ ، ١/٤٢٣
- • عبيد بن جريح التيمي المدني المكي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٣٥
- • عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو بكر العلوي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٢١
- • عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم أبو عثمان العمري المدني الفقيه [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٩٥
- • عروة بن أذينة الليثي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٦٠
- • علي بن عبد الرحمن المعاوي الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٢٠
- • عمران الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٠٦٣
- • مجاهد بن جبر أبو الحجاج القرشي المخزومي المكي [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٧٧٤ ، ٣/١٨٣٢
- • محمد بن أبي حرملة أبو عبد الله القرشي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٩٤
- • محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهري [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٦٤٨
- ٢/٨٥٠ ، ٢/٦٥٧
- • المغيرة بن حكيم الصنعاني الأبناعي [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٢٤
- • نافع بن هرمز أبو عبد الله القرشي المدني مولى ابن عمر [عدد الأحاديث : ٢٤٩]
- • مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبحي المدني الإمام مالك [عدد الأحاديث : ٢٤٨] ١/١٧ ، ١/٢٠ ، ١/٢٢ ، ١/٢٥ ، ١/٣٢ ، ١/٥١ ، ١/٥٣ ، ١/٥٤ ، ١/٧٦ ، ١/٨١ ، ١/٨٢ ، ١/٨٦

١/١٠٢ ، ١/١١١ ، ١/١١٧ ، ١/١٢٠ ، ١/١٢٨ ، ١/١٢٩ ، ١/١٣٢ ، ١/١٣٣ ، ١/١٣٧ ،
 ١/١٤٥ ، ١/١٦٠ ، ١/١٦١ ، ١/١٦٢ ، ١/١٧٣ ، ١/١٧٩ ، ١/١٨٣ ، ١/١٨٩ ، ١/٢٠٠ ،
 ١/٢٠٧ ، ١/٢٤٥ ، ١/٢٤٨ ، ١/٢٥٥ ، ١/٢٥٦ ، ١/٢٦٥ ، ١/٢٧٠ ، ١/٢٨١ ، ١/٢٨٤ ،
 ١/٢٨٦ ، ١/٣١٤ ، ١/٣١٧ ، ١/٣٢٢ ، ١/٣٢٦ ، ١/٣٢٩ ، ١/٣٣٢ ، ١/٣٣٤ ، ١/٣٣٨ ،
 ١/٣٤٤ ، ١/٣٥٦ ، ١/٣٦٩ ، ١/٣٧١ ، ١/٣٨٤ ، ١/٣٩٦ ، ١/٤٠٦ ، ١/٤٢٦ ، ١/٤٦٠ ،
 ١/٤٦١ ، ١/٤٦٣ ، ١/٤٦٩ ، ١/٤٧٦ ، ١/٤٨١ ، ١/٤٨٤ ، ١/٤٨٥ ، ١/٤٨٦ ، ١/٥٠٤ ،
 ١/٥٠٨ ، ١/٥١٦ ، ١/٥٢٢ ، ١/٥٥٧ ، ١/٥٦٣ ، ١/٥٩٨ ، ١/٥٩٩ ، ١/٦٠١ ، ١/٦٠٢ ،
 ٢/٦٠٣ ، ٢/٦١٣ ، ٢/٦٢٨ ، ٢/٦٣٣ ، ٢/٦٤٦ ، ٢/٦٤٩ ، ٢/٦٥٦ ، ٢/٦٦٦ ، ٢/٦٨٢ ،
 ٢/٦٩٣ ، ٢/٦٩٦ ، ٢/٧٠٨ ، ٢/٧١٢ ، ٢/٧٢٨ ، ٢/٧٣٥ ، ٢/٧٣٨ ، ٢/٧٤٣ ، ٢/٧٤٦ ،
 ٢/٧٤٧ ، ٢/٧٦٧ ، ٢/٧٧٩ ، ٢/٧٩٢ ، ٢/٧٩٣ ، ٢/٨٠٦ ، ٢/٨٠٩ ، ٢/٨١٠ ، ٢/٨١١ ،
 ٢/٨١٥ ، ٢/٨١٨ ، ٢/٨٢٠ ، ٢/٨٢١ ، ٢/٨٢٧ ، ٢/٨٢٩ ، ٢/٨٣٠ ، ٢/٨٣٢ ، ٢/٨٣٦ ،
 ٢/٨٤٩ ، ٢/٨٥٦ ، ٢/٨٦٨ ، ٢/٨٧٢ ، ٢/٨٩٠ ، ٢/٨٩٤ ، ٢/٨٩٧ ، ٢/٩٠٢ ، ٢/٩٠٤ ،
 ٢/٩١٣ ، ٢/٩١٥ ، ٢/٩١٦ ، ٢/٩١٧ ، ٢/٩١٨ ، ٢/٩١٩ ، ٢/٩٢١ ، ٢/٩٢٢ ، ٢/٩٢٧ ،
 ٢/٩٣١ ، ٢/٩٣٥ ، ٢/٩٥١ ، ٢/٩٥٦ ، ٢/٩٦٩ ، ٢/٩٧٤ ، ٢/٩٧٦ ، ٢/٩٧٧ ، ٢/٩٨٢ ،
 ٢/٩٨٤ ، ٢/٩٨٧ ، ٢/٩٩٢ ، ٢/٩٩٤ ، ٢/١٠٠٠ ، ٢/١٠١٢ ، ٢/١٠١٥ ، ٢/١٠١٧ ، ٢/١٠٢٠ ،
 ٢/١٠٢٢ ، ٢/١٠٢٤ ، ٢/١٠٢٥ ، ٢/١٠٢٧ ، ٢/١٠٢٩ ، ٢/١٠٣٠ ، ٢/١٠٣٤ ، ٢/١٠٣٧ ،
 ٢/١٠٣٨ ، ٢/١٠٣٩ ، ٢/١٠٤٠ ، ٢/١٠٤٨ ، ٢/١٠٤٩ ، ٢/١٠٥٦ ، ٢/١٠٦٠ ، ٢/١٠٦٨ ،
 ٢/١٠٧٠ ، ٢/١٠٧٤ ، ٢/١٠٩٩ ، ٢/١١٢١ ، ٢/١١٣٦ ، ٢/١١٤٩ ، ٢/١١٥٣ ، ٢/١١٦٥ ،
 ٢/١١٧٠ ، ٢/١١٧٥ ، ٢/١١٨٨ ، ٢/١١٨٩ ، ٢/١١٩٢ ، ٢/١١٩٨ ، ٢/١٢٠٣ ، ٢/١٢١١ ،
 ٢/١٢١٢ ، ٢/١٢٢١ ، ٢/١٢٣٨ ، ٢/١٢٤٣ ، ٢/١٢٤٥ ، ٢/١٢٦٨ ، ٢/١٢٨١ ، ٢/١٣٠٣ ،
 ٢/١٣١٢ ، ٢/١٣٢٤ ، ٢/١٣٣١ ، ٢/١٣٣٤ ، ٢/١٣٣٥ ، ٢/١٣٩٢ ، ٢/١٤٠٠ ، ٢/١٤١١ ،
 ٢/١٤١٤ ، ٢/١٤٣١ ، ٢/١٤٧١ ، ٢/١٥٠١ ، ٢/١٥١٤ ، ٢/١٥٢٠ ، ٢/١٥٢٢ ، ٢/١٥٢٣ ،
 ٢/١٥٢٦ ، ٢/١٥٤٩ ، ٢/١٥٦٤ ، ٢/١٥٩٠ ، ٢/١٦٠٨ ، ٢/١٦٠٩ ، ٢/١٦١٠ ، ٢/١٦١٩ ،
 ٢/١٦٢١ ، ٢/١٦٢٦ ، ٢/١٦٣٢ ، ٢/١٦٣٣ ، ٢/١٦٣٧ ، ٢/١٦٤١ ، ٢/١٦٥٤ ، ٢/١٦٦٤ ،
 ٢/١٦٦٥ ، ٢/١٦٦٩ ، ٢/١٦٧٤ ، ٢/١٧٤٣ ، ٢/١٧٤٨ ، ٢/١٧٥٠ ، ٢/١٧٥١ ، ٢/١٧٥٦ ،
 ٢/١٧٦٦ ، ٢/١٧٧٦ ، ٢/١٧٨٣ ، ٢/١٧٨٥ ، ٢/١٧٩٤ ، ٢/١٨٠٥ ، ٢/١٨٠٧ ، ٢/١٨١٨ ،
 ٢/١٨٢١ ، ٢/١٨٣٥ ، ٢/١٨٣٧ ، ٢/١٨٤٣ ، ٢/١٨٤٥ ، ٢/١٨٤٩ ، ٢/١٨٦٠ ، ٢/١٨٦٢ ،
 ٢/١٨٧٣ ، ٢/١٨٧٧ ، ٢/١٩٢٨ ، ٢/١٩٣٢ ، ٢/١٩٤١

• • • أبو بكر بن نافع القرشي المدني العدوي [عدد الأحاديث: ١/١٤٧٦]

• • • واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المدني [عدد الأحاديث: ٢/٤٤١ ، ١/٤٨٧]

• • • يحنس بن أبي موسى أبو موسي القشبي الأسدي [عدد الأحاديث: ٢/١٣٣٨ ، ١/١٠٠٠]

- يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري القاضي [عدد الأحاديث: ٢] ٢/١٢٤١، ٢/١٥٠٨،
- يزيد وقيل فيروز وقيل جندب بن القعقاع أبو جعفر المغزومي المدني القارئ [عدد الأحاديث: ٤] ١/٣٦٣،

٢/١٤٢٩، ١/٤٨٢، ١/٤٦٤

- أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله القرشي العدوي [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٤١٩
- الثقة [عدد الأحاديث: ١] ٢/٨٣٠
- رجل من أهل البصرة [عدد الأحاديث: ١] ٢/٨٨٦
- الربيع بنت معوذ بن الحارث الأنصارية النجارية [عدد الأحاديث: ١] ٢/١١٧٢
- أم سلمة بنت المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفية [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٠٤٥
- عبد الله بن عمرو بن الحضرمي من حلفاء بني أمية [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٣٠٩
- عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد القرشي السهمي [عدد الأحاديث: ٩] ١/٢٩٥، ١/٢٩٦، ١/٤٠٥، ١/٤٨٨،
- ٣/١٧٤٢، ٢/١٦٣٦، ٢/١١٨٠، ٢/١٠٦٢، ٢/٧٨٦

- عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان القرشي الأموي المطرف [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٩١٥
- عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن الفيرة بن عبد الله أبو الحارث القرشي [عدد الأحاديث: ٣] ٢/٩١١، ٢/١٢٩٨،
- ٢/١٦٢٥

- ش • عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة القرشي الهاشمي المدني [عدد الأحاديث: ٢] ٢/١٠٧٨، ٢/١١٨٢
- عبد الله بن أبي قتادة بن ربعي أبو إبراهيم الأنصاري السلمي المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/٧٢٤
- عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري [عدد الأحاديث: ٦] ١/١١٥، ٢/١٢٧٧، ٢/١٤٩٩، ٢/١٥١١،
- ٢/١٥٤١، ٢/١٥١٢

- عبد الله بن قيس بن مخزومة القرشي المطلبي المدني [عدد الأحاديث: ١] ١/٢٤٧
- عبد الله بن كعب بن مالك أبو فضالة الأنصاري السلمي المدني [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٩١٣
- عبد الله بن كعب الحميري المدني مولى عثمان [عدد الأحاديث: ١] ١/١١٦
- عبد الله بن كيسان أبو عمر القرشي التيمي [عدد الأحاديث: ١] ٢/٩٩٦

- ش • [ح] عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن المصري [عدد الأحاديث: ٢] ٢/١٣٢٧، ٢/١٧٤٢
- عبد الله بن مالك بن القشيب أبو محمد الأزدي ابن بحينة [عدد الأحاديث: ٢] ١/٤٠٨، ١/٤٠٩
- عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي [عدد الأحاديث: ١] ٢/٩٥٢
- عبد الله بن محمد بن علي أبو هاشم القرشي المدني ابن ابن الحنفية [عدد الأحاديث: ٣] ٢/١٠١٣، ٢/١١٢٢،
- ٢/١٦١٢

- عبد الله بن محيريز بن جنادة أبو محيريز القرشي الجمحي المكي المقدسي [عدد الأحاديث: ٢] ١/٢٤٩، ٢/١٢٥٧

• عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي الكوفي [عدد الأحاديث : ١٣] ١/١٠٧ ، ١/٢٦١ ، ١/٤٧٥ ، ١/٥٠٠ ، ٢/١٠٩٨ ، ٢/١١٤٥ ، ٢/١٢١٨ ، ٢/١٢١٩ ، ٢/١٢٧٧ ، ٢/١٥٦٧ ، ٢/١٥٦٨ ، ٢/١٨٢٢ ، ٣/١٨٣٦

• [ح] عبد الله بن معقل بن مقرر أبو الوليد المزني الكوفي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٥٠

• عبد الله بن نسطاس الكندي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩١٢

• عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦١٧

• عبد الله بن يزيد بن زيد أبو موسى الأنصاري الخطمي الكوفي [عدد الأحاديث : ٢] ١/٣١٩ ، ٢/٩٩١

ش • عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن القرشي المدني المقرئ الأعور [عدد الأحاديث : ٥] ١/٣٧ ، ١/٢١٥ ، ١/٢٩٣ ، ٣/١٢٠٨ ، ٣/١٧٦٥

• عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أبو عمر العدوي المدني الأعرج [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٣٥٧ ، ٢/١٣٦٣

• عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يفوث أبو محمد القرشي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٤٨١ ، ٣/١٧٩٦

• عبد الرحمن بن أفلح الأنصاري المدني مولى أبي أيوب الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٥٨

• عبد الرحمن بن بجيد بن وهب الأنصاري الحارثي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٤٢١ ، ٢/١٥٨٦

• عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري السلمي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٢٧

ش • عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو أبو حرملة الأسلمي المدني [عدد الأحاديث : ٧] ١/٨٩ ، ١/١٣٤ ، ١/٢٧٤ ، ٢/٦١١ ، ٢/٨٦٠ ، ٢/١٥٤١ ، ٢/١٥٤٢

• عبد الرحمن بن حنظلة بن العجلان الزرقني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٦٣

• عبد الرحمن بن زيد بن عقبة بن كريم الأنصاري المدني أبو البيذق [عدد الأحاديث : ١] ١/٦٤

• عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع الصرم بن عنكثة أبو محمد القرشي المغزومي [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٠٠

• عبد الرحمن بن أبي سعيد الغلري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٥٢

ش • عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة الأنصاري [عدد الأحاديث : ٥] ١/١٥٥ ، ١/٢١٢ ، ٢/٧٢٩ ، ٢/١٥١٨ ، ٢/١٥٢٥

ش • عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٥٧

• [ح] عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أبو الخطاب الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧١١

• عبد الرحمن بن عبد أبو محمد المضري القاري المدني [عدد الأحاديث : ٦] ١/١٩٧ ، ١/١٩٩ ، ١/٢٢٩ ، ١/٤٢٥ ، ٣/١٩٢٢ ، ٢/٩٦٤

• عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي التيمي [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٥

• عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله المرادي الصنابحي الحميري [عدد الأحاديث : ١] ١/١٧٨

• عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٢٨

• عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري المدني القاص [عدد الأحاديث : ٢] ١/٢٧٩ ، ٣/١٩١٥

ش * • عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري هو ابن عبد الله تقدم

- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف أبو محمد القرشي الزهري [عدد الأحاديث: ٦] ١/٥٩٣، ٢/٩٦٠، ٢/١١٩١، ٣/١٧٣٦، ٢/١٣٥٩، ٢/١٣٥٧
- ش • عبد الرحمن بن القاسم بن محمد أبو محمد القرشي المدني التيمي الفقيه [عدد الأحاديث: ٣٠] ١/٩٣، ١/١٣١، ٢/٦٦٣، ١/٢٦٤، ١/٤٢٣، ١/٤٢٧، ١/٥١٧، ١/٥٦٢، ١/٥٦٥، ٢/٦٤٢، ٢/٧٦٠، ٢/٨٠٤، ٢/٨٢٢، ٢/٨٤٠، ٢/٨٤٤، ٢/٨٤٨، ٢/٩٨٠، ٢/١٠٢٣، ٢/١٠٤١، ٢/١٠٤٢، ٢/١٠٥٠، ٢/١٠٧٧، ٢/١١٠٠، ٢/١١٣٨، ٢/١١٣٩، ٢/١١٤٠، ٢/١٢٧٠، ٢/١٣١٥، ٢/١٣٥٦، ٢/١٩٢٧
- عبد الرحمن بن كعب بن مالك أبو الخطاب الأنصاري السلمي المدني [عدد الأحاديث: ٢] [٢/٧١١]، ٢/٧٦٩
- عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى الأنصاري الأوسي المدني الكوفي [عدد الأحاديث: ٣] ٢/٩٤٨، ٢/٩٤٩، [٢/٩٥٠]
- ش • عبد الرحمن بن مجبر عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب القرشي العلو [عدد الأحاديث: ٣] ١/٤٠، ١/٩٠، ٢/١١١٣
- ش • عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله أبو محمد القاري المدني [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٩٣٩
- عبد الرحمن بن هرم بن جريز أبو داود الهاشمي المدني الأعرج [عدد الأحاديث: ٧١] ١/٥، ١/٣٣، ١/٣٨، ١/٤٢، ١/٤٦، ١/٧٤، ١/١٥٦، ١/١٩٧، ١/٢١٠، ١/٢١٧، ١/٢٣٢، ١/٢٧٢، ١/٢٨٥، ١/٣١٢، ١/٣٧٨، ١/٣٨٧، ١/٣٩٢، ١/٤٠٨، ١/٤٠٩، ١/٤٥٢، ١/٤٥٣، ١/٤٥٧، ١/٤٧٧، ١/٤٩٢، ١/٥٣٤، ١/٥٣٦، ١/٦٦٧، ٢/٦٦٩، ٢/٦٧٠، ٢/٦٨٧، ٢/٦٩٨، ٢/٦٩٩، ٢/٧١٩، ٢/٧٢٠، ٢/٧٢١، ٢/٧٥٢، ٢/٧٦٨، ٢/٧٧٠، ٢/٧٧١، ٢/٧٧٢، ٢/٩١٢، ٢/١٠١٩، ٢/١٠٧٥، ٢/١٠٧٦، ٢/١٠٩٥، ٢/١١٨٢، ٢/١٢٢٥، ٢/١٣٦٢، ٢/١٣٦٧، ٢/١٣٨٥، ٢/١٣٩٩، ٢/١٤٠٧، ٢/١٤٠٨، ٢/١٤١٠، ٢/١٤٢٠، ٢/١٤٢٢، ٢/١٤٣٦، ٢/١٤٩٤، ٢/١٥٢٤، ٢/١٥٥٣، ٢/١٥٧٢، ٢/١٥٧٩، ٢/١٥٨٠، ٢/١٥٩٢، ٢/١٥٩٥، ٣/١٨١٩، ٣/١٨٢٠، ٣/١٨٢٦، ٣/١٨٣٨، ٣/١٨٩٧، ٣/١٩٠١
- عبد الرحمن بن وعلة السبئي المصري [عدد الأحاديث: ٢] ٢/١٣٢٨، ٢/١٦٤٧
- عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أبو محمد الأنصاري المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/١١٠٠
- عبد الرحمن بن يعقوب أبو العلاء الجهني الحرقي المدني [عدد الأحاديث: ٦] ١/٦٦، ١/٧١، ١/١٥٤، ٢/١٣٢٦، ٢/١٤٠١، ٣/١٧٤١
- * • عبد الرحمن الأعرج هو ابن هرم بن تقدم
- عبد العزيز ويقال عبد الله بن بدر بن زيد ويقال ابن بعجة بن معاوية بن خشان [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٩٣١
- ش • عبد الكريم بن مالك أبو سعيد الأموي الجزري الحراني [عدد الأحاديث: ١] ٢/٩٤٨
- ش • عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري [عدد الأحاديث: ٣] ١/٢٥٩، ١/٣٦٧، ٢/٦٠٩
- ش • عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أبو محمد القرشي المدني [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٧٦٤
- عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي المخزومي المدني [عدد الأحاديث: ٣] ٢/٨٣٨، ٢/١٠٨٢، ٣/١٨٦٨

ش • عبدربه بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني البصري [عدد الأحاديث: ٥] ٢/٦١٧، ٢/٧١٤، ٢/١١٨٧، ٣/١٢٣٥، ٣/١٩٦١

● عبيد الله بن الأسود الخولاني [عدد الأحاديث: ١] ١/٣١٠

3/1803.3/1844.3/1949.2/1709.2/1747.2/1017.2/1297.2/1291.2/1287

● عبید اللہ بن المغیرۃ بن أبی بردۃ الكنانی الحجازی ویقال لہ عبد اللہ [عدد الأحادیث: ۱] ۷۱۶/۲

• عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصاري المدني [عدد الأحاديث: ٢] ٢/٧٢٦، ٢/٧٧٣

ش • عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة ويقال خالد الأنصاري الزرقى المدينى [عدد الأحاديث: ٣/ ١٦٦٧، ٣/ ١٨٢٤، ٣/ ١٩٤٥]

2/1190, 2/1187, 2/1186, 2/1185, 2/1184, 2/1183, 2/1182, 2/1181, 2/1180, 2/1179

٣/١٧٧٣، ٣/١٧٤٩، ٣/١٧٤٥، ٣/١٧٣٣، ٢/١٥٤٨، ٢/١٤٢٦، ٢/١٣٠٥، ٢/١٢٩٩، ٢/١٢٨٩
٣/١٩٦٠، ٣/١٩٥٧، ٣/١٩٥٢، ٣/١٩٥١، ٣/١٩٣٥، ٣/١٩٢٣، ٣/١٨٦٨، ٣/١٨٦٥، ٣/١٨٠٢
٣/١٩٧٠

- عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٩٩١، ١/٣١٩، ١/١٨٦
- عدي بن عاصم بن عدي أبو البداح البلوي العجلاني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٠٤٣
- عراق بن مالك الغفاري الكناني المدني الشامي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٦٨٢، ١/٥٨٥
- ش عروة بن أذينة الليثي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٦٠
- عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي المدني [عدد الأحاديث : ١٦٧]
- • إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٧٢
- • ربيعة بن فروخ أبو عثمان التيمي المدني ربيعة الراي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١١٣٢، ٢/١١٣١
- • سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٤٦١، ٢/١٢٧٨
- • صالح بن كيسان أبو محمد المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٢٤
- • عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو محمد الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/١٠٠
- • محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود النوفلي المدني [عدد الأحاديث : ٤] ٢/٩٦٧، ٢/٨٤١، ٢/٨٣٩
- ٢/١٢٧٩
- • محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهري [عدد الأحاديث : ٢٧] ١/١
- ١/٢، ١/١١٠، ١/١٢٦، ١/١٤٤، ١/١٩٩، ١/٢٢٥، ١/٢٢٩، ١/٢٤٢، ١/٣٤٨، ١/٤٢٥، ١/٢٦٤، ٢/٦٧٢، ٢/٨٦٥، ٢/٩٦٨، ٢/٩٧٩، ٢/١١٢٣، ٢/١١٦٦، ٢/١١٩٩، ٢/١٢٦٤
- ٢/١٢٧٥، ٢/١٣٧٢، ٢/١٤٦٧، ٢/١٥٧٨، ٢/١٨٨٨، ٣/١٩٢١، ٣/١٩٢٢
- • هشام بن عروة بن الزبير أبو المنذر القرشي الأسدي المدني [عدد الأحاديث : ١٢٠] ١/٨، ١/٢٩، ١/٣٠، ١/٦٥، ١/٦٧، ١/٧٨، ١/٨٤، ١/٩١، ١/٩٤، ١/١٠٥، ١/١٠٩، ١/١١٩، ١/١٢٢، ١/١٢٥، ١/١٢٧، ١/١٣٠، ١/١٤٣، ١/١٤٦، ١/١٤٨، ١/١٥٠، ١/١٦٣، ١/١٨٠، ١/١٨١، ١/٢٠٢، ١/٢١٨، ١/٢٢١، ١/٢٢٢، ١/٢٣٤، ١/٢٣٧، ١/٢٤٤، ١/٢٦١، ١/٢٨٩، ١/٢٩٠، ١/٢٩٢، ١/٣٠١، ١/٣١١، ١/٣٦٢، ١/٣٧٠، ١/٤١٢، ١/٤٣٧، ١/٤٣٩، ١/٤٧٠، ١/٤٨٠، ١/٤٨٨، ١/٤٩٣، ١/٥٠٢، ١/٥٠٩، ١/٥١٨، ١/٥٢٥، ١/٥٤٧، ١/٦٢١، ٢/٦٢٦، ٢/٦٣٢، ٢/٦٣٤، ٢/٦٥٨، ٢/٦٥٩، ٢/٦٧٩، ٢/٧٤٩، ٢/٧٧٨، ٢/٧٨٤، ٢/٧٨٧، ٢/٧٩٦، ٢/٨١٤، ٢/٨٣٣، ٢/٨٥٨، ٢/٨٦٧، ٢/٨٧٦، ٢/٨٨٣، ٢/٨٩٩، ٢/٩١٤، ٢/٩٢٣، ٢/٩٢٤، ٢/٩٤٣، ٢/٩٥٣، ٢/٩٥٧، ٢/٩٥٨، ٢/٩٦٠، ٢/٩٦١، ٢/٩٦٢، ٢/٩٦٣، ٢/٩٧٧، ٢/٩٧٨، ٢/٩٨٨، ٢/٩٩٣، ٢/٩٩٩، ٢/١٠١٨، ٢/١٠٣٥، ٢/١٠٥٢، ٢/١٠٥٣، ٢/١٠٥٨، ٢/١١٦٠، ٢/١١٦٢، ٢/١١٧١، ٢/١٢٣٧، ٢/١٢٤٢، ٢/١٢٦٣، ٢/١٣٠٢، ٢/١٣٤١، ٢/١٣٤٢، ٢/١٣٤٩، ٢/١٣٩٤، ٢/١٤٣٤، ٢/١٤٥٤، ٢/١٤٧٣، ٢/١٤٩٨، ٢/١٦٢٣، ٢/١٦٥٦

٢/١٦٧٣ ، ٢/١٧٠٦ ، ٢/١٧١٦ ، ٣/١٧٣٩ ، ٣/١٨٥٩ ، ٣/١٨٦١ ، ٣/١٨٦٧ ، ٣/١٨٨٦ ،
٣/١٨٩٤ ، ٣/١٩٠٥ ، ٣/١٩٤٧ ، ٣/١٩٥٠

- • يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري القاضي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٧٢٢
- • يزيد بن عبد الله بن خصفة المدني الكندي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٦٣
- • عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي المكي [عدد الأحاديث : ٦] ٢/٨٠٨ ، ٢/٨٢٣ ، ٢/٩٣٨ ، ٢/٩٩٦ ،
٢/١٠٤٤ ، ٢/١٦٦٢

- ش • • عطاء بن عبد الله الخراساني هوابن أبي مسلم يأتي
- ش • • عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب الخراساني البلخي الشامي [عدد الأحاديث : ٥] ١/٣٣٥ ، ٢/٦٣٨ ، ٢/٩٥٠ ،
٢/٩٨٣ ، ٢/١٣٨٦

- • عطاء بن يزيد أبو محمد الليثي الجندعي الشامي المدني [عدد الأحاديث : ٥] ١/١٥٢ ، ١/٤٤٧ ، ١/٤٩٤ ،
٢/١٣٨٣ ، ٢/١٥٨٩

- • عطاء بن يسار أبو محمد الهلالي الماذني القاص القاضي [عدد الأحاديث : ٣٩] ١/٣ ، ١/٥ ، ١/٢٨ ، ١/٣٦ ،
١/٥٦ ، ١/٦٨ ، ١/١٢١ ، ١/٣٥٤ ، ١/٣٧٢ ، ١/٤٠٣ ، ١/٤٠٥ ، ١/٤٩٥ ، ١/٥٠٥ ، ١/٥٢٦ ،
١/٥٧٨ ، ٢/٦٢٠ ، ٢/٦٢٧ ، ٢/٧٠٠ ، ٢/٨٧٥ ، ٢/٨٨٠ ، ٢/١٠١٤ ، ٢/١١٨٠ ، ٢/١٣٢٥ ،
٢/١٣٣٠ ، ٢/١٣٤٧ ، ٢/١٤٦٢ ، ٢/١٤٨٠ ، ٢/١٤٩٦ ، ٢/١٥١٠ ، ٢/١٥٥٩ ، ٢/١٥٩١ ، ٢/١٥٩٣ ،
٢/١٦١٣ ، ٢/١٦٢٨ ، ٣/١٧٦٣ ، ٣/١٧٧٥ ، ٣/١٨٣١ ، ٣/١٨٥١ ، ٣/١٨٥٢

- ش • • عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/٢٨٣ ، ١/٤٠٥
- • عقبه بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود الأنصاري البصري [عدد الأحاديث : ٣] ١/١ ، ١/٤٣١ ، ٣/١٨١٢
- • عكرمة أبو عبد الله القرشي المكي المدني مولى عبد الله بن عباس [عدد الأحاديث : ٢] ١/٢١ ، ٢/٩٣٩
- ش • • العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل الحرقي الجهني المدني [عدد الأحاديث : ١١] ١/٣١ ، ١/٦٦ ، ١/٧١ ،
١/١٥٤ ، ١/١٩١ ، ١/٢٠١ ، ٢/١٣٢٦ ، ٢/١٤٠١ ، ٢/١٥٩٤ ، ٣/١٧٤١ ، ٣/١٩١٣
- ش • • علقة بن أبي علقة النحوي مولى عائشة أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ٧] ١/١٣٩ ، ١/٤١١ ، ٢/٧٦٥ ، ٢/٨٥١ ،
٢/٩٠٥ ، ٢/١٣٩٥ ، ٢/١٥٠٠

- • علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين الهاشمي زين العابدين [عدد الأحاديث : ٥] ١/١٦٨ ، ١/٣١٥ ،
٢/١٣٧٣ ، ٣/١٩٦٧ ، ٣/١٩٦٨

- • علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمي أبو تراب [عدد الأحاديث : ٢٥] ١/٦٠ ، ١/١٨٤ ،
١/٢٩٩ ، ١/٣٥٩ ، ١/٥١٣ ، ٢/٧٥٣ ، ٢/٧٩٥ ، ٢/٨٤٢ ، ٢/٨٤٧ ، ٢/٩٢٩ ، ٢/٩٣٣ ، ٢/٩٣٦ ،
٢/١٠٢١ ، [٢/١١٠٩] ، ٢/١١٢٢ ، ٢/١١٤٨ ، ٢/١١٥٢ ، ٢/١١٥٧ ، ٢/١٢١٧ ، ٢/١٢٨٩ ،
٢/١٣٢١ ، ٢/١٣٩١ ، ٢/١٤٢٦ ، ٣/١٨٠٤ ، ٣/١٩٣٧

- • علي بن عبد الرحمن معاوي الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٢٠

• عمارة بن أكيمة أبو الوليد الليثي الجندعي المدني [عدد الأحاديث: ١/٢٠٦]

ش * • عمارة بن صياد هو ابن عبد الله يأتي

ش • عمارة بن عبد الله بن صياد أبو أيوب الأنصاري المدني [عدد الأحاديث: ٣/٤٤٨، ٢/١٠١٤، ٢/١٦١٣]

ش • عمر بن حسين بن عبد الله أبو قدامة الجمحي المدني المكي القاضي [عدد الأحاديث: ٢/٥٥٦، ٢/١٧٢٤]

• [ح] • عمر بن الحكم السلمي [عدد الأحاديث: ٢/١٨٥١، ٣/١٨٥٢]

• عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص القرشي الفاروق [عدد الأحاديث: ٢١٥]

• • أسلم أبو خالد القرشي العمري العلوي مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث: ١٧/٩٧، ١/٢٢٣، ١/٢٣٩،

١/٣٣٧، ١/٥٩٤، ١/٥٩٧، ٢/٦٤٧، ٢/٧٤٤، ٢/٨١٣، ٢/٨٢٤، ٢/١٠٠١، ٢/١٣٥٤،

٢/١٣٥٦، ٢/١٤٨٧، ٢/١٥٦٠، ٢/١٧٠٢، ٣/١٧٤٠]

• • أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري النجاري [عدد الأحاديث: ٣/١٨٧، ٢/١٥٧٤،

• • ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة أبو زيد الأوسي الأشهلي [عدد الأحاديث: ١/١٩٣٣]

• • ثعلبة بن عبد الله أبو مالك الأنصاري المدني [عدد الأحاديث: ١/٣٧٩]

• • ثور بن زيد الديلي مولا هم المدني [عدد الأحاديث: ١/١٣٢١]

• • جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبو عبد الله الأنصاري السلمي المدني [عدد الأحاديث: ١/٩٤١]

• • حميد بن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث: ١/٦١٢]

• • خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري النجاري الخزرجي [عدد الأحاديث: ١/١٠٤٦]

• • ربيعة بن عبد الله بن الهدير أبو عبد الله التيمي [عدد الأحاديث: ٣/٥٨، ٢/٧٩٨، ٢/٩٠٣]

• • ربيعة بن فروخ أبو عثمان التيمي المدني ربيعة الرأي [عدد الأحاديث: ١/١٩١٦]

• • زيد بن أسلم أبو أسامة القرشي العلوي المدني مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث: ٩/٢٢٦، ١/٤٤٠،

١/٥٨١، ١/٥٩٦، ٢/٧٢٥، ٢/٧٤١، ٢/٧٤٢، ٢/٩٤٥، ٣/١٩٦٢]

• • زبيد بن الصلت بن معدي كرب بن وليعة بن شرحبيل أبو كثير [عدد الأحاديث: ١/١٢٢]

• • السائب بن يزيد بن سعيد أبو يزيد الكنانى ابن أخت النمر [عدد الأحاديث: ٣/٣٥، ١/٢٣٠، ٢/١٣٢٠]

• • سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العلوي المدني [عدد الأحاديث: ٣/٣٣٦، ١/٣٧٣،

١/٥٠٦]

• • سعد بن عبيد أبو عبيد الزهري المدني [عدد الأحاديث: ١/٥١٣]

• • سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد القرشي المخزومي المدني [عدد الأحاديث: ١٨/١١٣، ١/٤٩٩،

٢/٨٥٩، ٢/١٠٣١، ٢/١٠٨٥، ٢/١٠٨٨، ٢/١١٠٢، ٢/١١٩٥، ٢/١٢١٤، ٢/١٢٤٠،

٢/١٢٩٢، ٢/١٧٠٣، ٢/١٧٢٣، ٣/١٨٠١، ٣/١٨٨٧، ٣/١٩٣٤، ٣/١٩٦٩، ٣/١٩٧٢]

• • سفيان بن عبد الله بن ربيعة أبو عمرو الثقفي الطائفي [عدد الأحاديث: ١/٥٧٥]

• • سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني [عدد الأحاديث: ٧/١٢٣، ١/١٢٤، ١/١٠٤٧، ٢/١١٠٢،

٢/١٦٨٢، ٢/١٦٨٤، ٣/١٨٩٢]

- سنين بن واقد ويقال ابن فرقد أبو جميلة السلمي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٥٣
- عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٣٩
- عبد الرحمن بن عبد أبو محمد المضري القاري المدني [عدد الأحاديث : ٦] ١/١٩٧، ١/١٩٩، ١/٢٢٩، ٣/١٩٢٢، ٢/٩٦٤، ١/٤٢٥
- عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي التيمي [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٥
- عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٢٨
- عبد العزيز ويقال عبد الله بن بدر بن زيد ويقال ابن بعجة بن معاوية بن خشان [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٣١
- عبد الله بن عامر بن ربيعة أبو محمد العنزي القرشي العدوي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/١٨١، ٢/١٢٩٩
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٩١
- عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٩١
- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أبو بكر القرشي التيمي المكي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٠٦٤
- عبد الله بن عتبة بن مسعود أبو عبد الله الهذلي المدني الكوفي [عدد الأحاديث : ٢] ١/١١٠٨، ١/٣٥١
- عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني [عدد الأحاديث : ١٩] ١/٨١، ١/٣٤، ٢/١٢٧٦، ٢/١٠٥٦، ٢/١٠٤٩، ٢/١٠٤٨، ٢/١٠٣٤، ٢/١٠٣٠، ٢/٨٧٢، ٢/٧٤٣، ١/٥٨٩، ٣/١٨٩٥، ٣/١٨٨٩، ٣/١٨٤٩، ٣/١٧٧٧، ٣/١٧٧٦، ٣/١٧٤٣، ٢/١٤٤٨، ٢/١٤١١
- عبد الله بن عمرو بن الحضرمي من حلفاء بني أمية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٠٩
- عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله أبو العارث القرشي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٩٨
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أبو عبد الله الهذلي المدني الفقيه [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٧٤٧، ١/٥١٤
- عراق بن مالك الغفاري الكناني المدني الشامي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٨٢
- عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ١/٨، ١/٢١٨، ٢/٩٦٢
- عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي المكي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٠٨
- عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري الزرقى [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٤٢
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله أبو إبراهيم الطائفي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٧٢٠
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد التيمي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١١٥٨، ٢/٨٤٤
- قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة أبو سعيد الخزاعي الكعبي المدني الشامي [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٩٥٨، ٣/١٩٥٦
- مالك بن أوس بن الحداث أبو سعد النصرى المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٨١
- مالك بن أبي عامر بن عمرو أبو أنس الأصبحي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ١/٧، ١/١٣، ١/١٨٨
- محمد بن الأشعث بن قيس أبو القاسم الكندي الكوفي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٧٠
- محمد بن سيرين أبو بكر البصري مولى أنس بن مالك [عدد الأحاديث : ٣] ١/١٩٥، ٢/٩٤٢، ٢/١٣٩٠
- محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٣٩
- محمد بن مسلم بن تدرس ٢/١١٣٠، ٢/١

- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهري [عدد الأحاديث : ٥] ١/٣٨٩ ،
١/٥٩١ ، ٢/٩٠٠ ، ٢/١٧١٨ ، ٣/١٩٢٥
- محمود بن لبيد بن عقبة أبو نعيم الأنصاري الأوسي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٣٢
- مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك القرشي الأموي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٢٤
- مسلم بن يسار الجهني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٦٣
- المسور بن مخرمة بن نوفل أبو عبد الرحمن القرشي الزهري [عدد الأحاديث : ١] ١/٩١
- نافع بن هرمز أبو عبد الله القرشي المدني مولى ابن عمر [عدد الأحاديث : ٧] ١/٦ ، ١/٣٦٥ ، ١/٤٧٣ ،
٢/١٠٣٣ ، ٢/١٢٩٧ ، ٢/١٣١٩ ، ٣/١٧٨٦
- يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري القاضي [عدد الأحاديث : ١٢] ١/٢٣ ، ٢/٦٢٢ ،
٢/٧٠٦ ، ٢/٧٢٧ ، ٢/٩٤٦ ، ٢/١٠٣٢ ، ٢/١٠٥٧ ، ٢/١٣٦١ ، ٢/١٤٤٦ ، ٢/١٤٤٩ ، ٢/١٤٥٠ ،
٢/١٥٣٢
- يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أبو محمد الأنصاري اللخمي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ١/٥٠ ، ١/١٢٥ ،
٣/١٩٠٥
- يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٨٩٨ ، ٣/١٨٩٩
- أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة القرشي العدوي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٧٨
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٩٤٣ ، ٣/١٩٦٤
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٤١٧
- أبو غطفان بن طريف المري الحجازي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٨٩٣ ، ٢/١١١٩
- أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر اللوسي اليماني المدني [عدد الأحاديث : ٣] ١/٢١٧ ، ٢/٨٧٨ ، ٢/١٢٢٧
- أبو واقد البدري الليثي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٩٠
- ابن مرسا مولى قريش [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٦٣
- رجل من الأنصار [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٣٨
- رجل من أهل مصر [عدد الأحاديث : ١] ١/٢١٦
- غير واحد [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٢٥
- خولة بنت حكيم بن أمية أم شريك السلمية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٢٣
- صفية بنت أبي عبيد بن مسعود المدنية الثقفية [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٩٠
- عائشة بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٧٦
- عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشية العدوية [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٦٧
- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية النجارية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٠٠
- عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد أبو حفص القرشي المخزومي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٠١
- ش • عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٢٨

- عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص القرشي الأموي المدني الدمشقي [عدد الأحاديث : ٣٠] ١/٢٢٠ ، ١/٢٨٧ ، ١/٤٩٦ ، ١/٥٥٤ ، ١/٥٦٩ ، ١/٥٧١ ، ١/٥٧٩ ، ١/٥٨٧ ، ١/٥٩٥ ، ٢/٧٠٩ ، ٢/٧٣٣ ، ٢/٨٥٢ ، ٢/٩١٠ ، ٢/١٠٨٧ ، ٢/١١٤٣ ، ٢/١٣٠١ ، ٢/١٣١٣ ، ٢/١٣١٦ ، ٢/١٣٤٤ ، ٢/١٣٥٢ ، ٢/١٣٦٦ ، ٣/١٥٧٥ ، ٢/١٧١٠ ، ٣/١٧٥٩ ، ٣/١٨٣٠ ، ٣/١٨٧٢ ، ٣/١٨٧٦ ، ٣/١٩٠٨ ، ٣/١٩١٠ ، ٣/١٩٧١
- عمر بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٣٠
- ش • عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري المدني العسقلاني [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٠٤
- عمران الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٠٦٣
- ش • عمرو بن الحارث بن يعقوب أبو أمية الأنصاري المدني القارئ [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٠٧
- عمرو بن حزم بن زيد أبو الضعاك الأنصاري النجاري المديني [عدد الأحاديث : ٢] ١/١٩٤ ، ١/٣٠٧
- عمرو بن حماس أبو الوليد [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٤٣
- عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي المكي الأثرم [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٦٥
- عمرو بن رافع القرشي العلوي المدني أبو رافع مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٩٨
- * عمرو بن سعد بن معاذ هو عمرو بن معاذ يأتي
- عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري الزرقي [عدد الأحاديث : ٤] ١/٤٣٠ ، ١/٤٥٨ ، ١/٤٩١ ، ٣/١٩٤٢
- عمرو بن شرحبيل بن سعيد الأنصاري الخزرجي المدني [عدد الأحاديث : ١]
- عمرو بن الشريد بن سويد أبو الوليد الطائفي الحجازي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٦٦
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله أبو إبراهيم الطائفي [عدد الأحاديث : ٦] ١/٥٢٩ ، ٢/٧١٤ ، ٢/١٢٤٠ ، ٣/١٥٤١ ، ٢/١٧٢٠ ، ٣/١٧٤٢
- عمرو بن العاص بن وائل أبو عبد الله القرشي السهمي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٠٠٧
- عمرو بن عبد الله بن كعب الأنصاري السلمي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٦٦
- ش • عمرو بن عبيد الله أو ابن عبيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٠١٣ ، ٢/١٦١٢
- عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص أبو عثمان الأموي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٦٧
- عمرو بن عقمة بن وقاص الليثي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٥٤
- ش • عمرو بن أبي عمرو أبو عثمان المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٤٥
- عمرو بن مسلم الجندي اليماني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٧٠
- عمرو بن معاذ ويقال سعد بن سعد ويقال معاذ بن معاذ بن النعمان أبو محمد [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٥٨٥ ، ٢/١٤٤١
- ش • عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري المازني النجاري المديني [عدد الأحاديث : ٨] ١/١٤ ، ١/١٥ ، ١/٤١ ، ١/٣٤٢ ، ١/٥٥٢ ، ٣/١٨٩٦ ، ٣/١٨٩٨ ، ٣/١٨٩٩
- عمير بن سلمة بن متئاب الضمري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٧٧
- عمير بن عبد الله أبو عبد الله

- عويمر بن عبد الله بن عباس هو ابن عبد الله تقدم
- عويمر بن أشقر بن عوف الأنصاري المازني [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ١٦١٥
- عويمر بن مالك بن قيس أبو الدرداء الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ٤] ٣ / ١٩٥٤ ، ٣ / ١٧٧٥ ، ١ / ٥٥١ ، ١ / ٤٤٩ [٤]
- عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المكي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١ / ٦٠٠
- عيسى بن طلحة بن عبيد الله أبو محمد القرشي التيمي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢ / ٨٧٧ ، ٢ / ١٠٦٢

حرف الفاء

- الفرافصة بن عمير بن شيبان بن سميع بن مسلمة المدني اليمامي الحنفي [عدد الأحاديث : ٢] ٢ / ٨١٧ ، ١ / ١٨٢
- فضالة بن عبيد بن نافذ أبو محمد الأنصاري الأوسي الدمشقي [عدد الأحاديث : ١] ٣ / ١٨٥٥
- ش • فضيل بن أبي عبد الله المدني مولى المهري [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ١٢٠٤

حرف القاف

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد التيمي المدني [عدد الأحاديث : ٧٩] ١ / ١٣١ ، ١ / ٩٣ ، ١ / ١٢
- ١ / ١٨٢ ، ١ / ٢٠٥ ، ١ / ٢٦٠ ، ١ / ٢٦٤ ، ١ / ٢٦٩ ، ١ / ٣٤١ ، ١ / ٤١٨ ، ١ / ٤٢١ ، ١ / ٤٢٧ ، ١ / ٤٢٨ ، ١ / ٥١٧ ، ١ / ٥٢١ ، ١ / ٥٥٥ ، ١ / ٥٦٢ ، ١ / ٥٦٥ ، ١ / ٥٧٦ ، ١ / ٦٤٢ ، ٢ / ٦٧٥ ، ٢ / ٦٨٨ ، ٢ / ٧٣١ ، ٢ / ٧٧٥ ، ٢ / ٨٠٤ ، ٢ / ٨١٧ ، ٢ / ٨٢٢ ، ٢ / ٨٤٠ ، ٢ / ٨٤٤ ، ٢ / ٨٤٨ ، ٢ / ٩٨٠ ، ٢ / ١٠٠٤ ، ٢ / ١٠٢٣ ، ٢ / ١٠٢٦ ، ٢ / ١٠٤١ ، ٢ / ١٠٤٢ ، ٢ / ١٠٥٠ ، ٢ / ١٠٧٧ ، ٢ / ١٠٨٠ ، ٢ / ١٠٨١ ، ٢ / ١٠٩٣ ، ٢ / ١٠٩٤ ، ٢ / ١١٠٠ ، ٢ / ١١١٢ ، ٢ / ١١١٦ ، ٢ / ١١٣١ ، ٢ / ١١٣٢ ، ٢ / ١١٣٨ ، ٢ / ١١٣٩ ، ٢ / ١١٤٠ ، ٢ / ١١٥١ ، ٢ / ١١٥٨ ، ٢ / ١١٥٩ ، ٢ / ١١٦٤ ، ٢ / ١١٩٣ ، ٢ / ١٢٠٢ ، ٢ / ١٢٠٤ ، ٢ / ١٢١٠ ، ٢ / ١٢١٨ ، ٢ / ١٢٣١ ، ٢ / ١٢٤٤ ، ٢ / ١٢٤٦ ، ٢ / ١٢٧٠ ، ٢ / ١٣١٤ ، ٢ / ١٣١٥ ، ٢ / ١٤٥٣ ، ٢ / ١٥١٧ ، ٢ / ١٥٦٢ ، ٢ / ١٥٧٧ ، ٢ / ١٦٤٢ ، ٢ / ١٦٧١ ، ٢ / ١٦٧٢ ، ٣ / ١٧٦٠ ، ٣ / ١٨١٤ ، ٣ / ١٨١٧ ، ٣ / ١٨٥٧ ، ٣ / ١٩٢٧ ، ٣ / ١٩٤٩ ، ٣ / ١٩٥٩

- قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة أبو سعيد الخزاعي الكعبي المدني الشامي [عدد الأحاديث : ٣] ٢ / ١١٠٩ ، ٣ / ١٩٥٦ ، ٣ / ١٩٥٨

- قدامة بن مفلح بن حبيب بن وهب بن حذافة أبو عمرو ويقال أبو عمر القرشي [عدد الأحاديث : ١] ١ / ٥٥٦

- ش • قطن بن وهب بن عويمر أبو الحسن الليثي الخزاعي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ١٣٣٨

- القعقاع بن حكيم المدني الكناني [عدد الأحاديث : ٢] ١ / ٢٩٧ ، ١ / ١٤٨٦

- قيس بن الحارث الكندي القاضي [عدد الأحاديث : ١] ١ / ١٧٨

حرف الكاف

- ش • كثير بن فرقد المدني المصري [عدد الأحاديث : ١] ٣ / ١٧٩٢

- كريب بن أبي مسلم أبو رشدين الحجازي المكي المدني مولى ابن عباس [عدد الأحاديث : ٥] ١/٢٤٦ ، ١/٣٢١ ، ٢/٩٤٧ ، ٢/٩٩٠ ، ٢/١٢٣٦
- كعب بن عجرة أبو محمد الأنصاري القضاعي السالمي السلمي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٩٤٨ ، ٢/٩٤٩ ، ٢/٩٥٠
- كعب بن ماته أبو إسحاق الحميري كعب الأحبار [عدد الأحاديث : ٧] ١/٣٥٤ ، ١/٤٠٥ ، ٢/٨٨٠ ، ٢/١٣٧٦ ، ٢/١٤٠٩ ، ٢/١٤٨٦ ، ٢/١٦٤٩
- كعب بن مالك بن أبي كعب أبو بشير الأنصاري الضرير [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٦٩
- * كعب الأحبار هو ابن ماته تقدم
- كيسان بن سعيد أبو سعيد المقبري الليثي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٧٨٩ ، ٢/١٤١٥

حرف اللام

- ش • الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي المصري [عدد الأحاديث : ١] ١/٣١٠

حرف الميم

- مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبحي المدني الإمام مالك [عدد الأحاديث : ١٧٣٩]
- مالك بن أوس بن الحدثان أبو سعد النصري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٨١
- مالك بن أبي عامر بن عمرو أبو أنس الأصبحي المدني [عدد الأحاديث : ١٤] ١/٧ ، ١/١٣ ، ١/١٥٩ ، ١/١٨٨ ، ١/٣٦٦ ، ١/٣٨٠ ، ١/٤٥٦ ، ٢/٦٧١ ، ٢/١٣٧٦ ، ٢/١٤٠٩ ، ٢/١٥٤٨ ، ٢/١٥٨١ ، ٢/١٦٤٩
- مجاهد بن جبر أبو الحجاج القرشي المغزومي المكي [عدد الأحاديث : ٤] ٢/٦٣٩ ، ٢/٩٤٩ ، ٣/١٧٧٤ ، ٣/١٨٣٢
- مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٠٠
- معجن بن أبي معجن الديلمي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٨٠
- محمد بن إبراهيم بن الحارث أبو عبد الله التيمي القرشي المدني [عدد الأحاديث : ١٨] ١/٥٨ ، ١/٥٢ ، ١/٥٠ ، ١/١٨٥ ، ١/٢٢٤ ، ١/٢٧٩ ، ١/٣٩٣ ، ١/٤١٧ ، ١/٥٣٩ ، ٢/٦٧٨ ، ٢/٨٥٥ ، ٢/٨٧٧ ، ٢/٩٠٣
- محمد بن الأشعث بن قيس أبو القاسم الكندي الكوفي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٧٠
- محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٥٨
- محمد بن إياس بن البكير بن عبد ياليل بن ناشب الليثي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١١٧٨ ، ٢/١١٧٩
- محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٤٦
- محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو عبد الملك النجاري [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٧٥٨ ، ٣/١٩٦٣

- محمد بن جبير بن مطعم أبو سعيد القرشي النوفلي المدني [عدد الأحاديث: ١] ١/١٧٦
- ش • محمد بن أبي حرملة أبو عبد الله القرشي المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/٧٩٤
- ش • محمد بن زيد بن المهاجر القرشي التيمي الجذعاني المدني [عدد الأحاديث: ١] ١/٣٠٩
- محمد بن سيرين أبو بكر البصري مولى أنس بن مالك [عدد الأحاديث: ٧] ١/١٩٥، ١/٣٩٩، ٢/٧٨١، ٢/٩٤٢، ٣/١٣٩٠، ٣/١٧٩٩، ٣/١٨٤٦
- ش • محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرة الأنصاري الأوسي المدني [عدد الأحاديث: ٢] ٣/١٩٣٨، ٣/١٨٨٥
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أبو عبد الله القرشي العامري المدني [عدد الأحاديث: ٣] ١/٣٧، ٢/١١٧٨، ٢/١٦٤٨
- ش • محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أبو عبد الرحمن الأنصاري أبو الرجال [عدد الأحاديث: ٨] ٢/٧٧٦، ٢/١٠٥٥، ٢/١٣٠٠، ٣/١٧٥٨، ٣/١٧٦٢، ٣/١٨٧٥، ٣/١٩٠٢
- ش • محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود النوفلي المدني [عدد الأحاديث: ٥] ٢/٨٤١، ٢/٨٣٩، ٢/٨٤٣، ٢/٩٦٧، ٢/١٢٧٩
- محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل القرشي الهاشمي [عدد الأحاديث: ١] ٢/٨٦١
- محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري الخزرجي المدني [عدد الأحاديث: ١] ١/٤٣١
- ش • محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صفصة أبو عبد الرحمن الأنصاري [عدد الأحاديث: ٢] ١/٥٥٣، ٢/١٤٦٤
- محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري المدني [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٩٣٩
- ش • محمد بن عبد الله بن أبي مريم المدني الخزاعي [عدد الأحاديث: ٢] ٢/٩٠٧، ٣/١٧٩٨
- ش • محمد بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المطرقي المدني [عدد الأحاديث: ١] ١/٥٥٥
- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر المدني الباقر [عدد الأحاديث: ١٥] ١/٣٨٣، ١/٥٩٣، ٢/٧٨٠، ٢/٨٤٢، ٢/٨٤٧، ٢/٩٢٩، ٢/٩٥٥، ٢/٩٧٢، ٢/٩٧٣، ٢/٩٧٥، ٢/١٠١٦، ٢/١١٥٢، ٣/١٩٠٧، ٢/١٦٥٣، ٢/١٦٥٢
- محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم الهاشمي المدني ابن الحنفية [عدد الأحاديث: ١] ٢/١١٢٢
- ش • محمد بن عمار بن عمرو بن حزم الأنصاري الحزمي المدني [عدد الأحاديث: ٣] ١/٥٢، ٢/١٤٠٦، ٣/١٧٣٣
- محمد بن عمران بن عبد الله الأنصاري المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٠٦٣
- محمد بن عمرو بن حزم أبو عبد الملك الأنصاري النجاري المدني [عدد الأحاديث: ٢] ١/٣٠٦، ٣/١٧٦١
- ش • محمد بن عمرو بن حلحلة المدني الديلمي [عدد الأحاديث: ٣] ٢/٨٠١، ٢/١٠٦٣، ٢/١٤٥٢
- محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش أبو عبد الله العامري المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٥٠٣
- ش • محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص أبو عبد الله الليثي المدني [عدد الأحاديث: ٢] ١/٤١٩، ٢/١٥٥٤
- محمد بن كعب بن سليم أبو حمزة القرظي المدني [عدد الأحاديث: ٢] ٢/٧٧٥، ٢/١٣٦٨

● محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير القرشي الأسدي المكي [عدد الأحاديث : ١٦] ١/٣١٦، ١/٥٤١، ٢/١٤١٨، ٢/١١٣٠، ٢/١١٠١، ٢/١٠١١، ٢/٩٧٠، ٢/٩٦٦، ٢/٩٦٥، ٢/٩٤١، ٢/٩٣٨، ١/٥٤٢، ٢/١٤٣٧، ٢/١٦١١، ٢/١٦١٦

● محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهري [عدد الأحاديث : ٢٩٨]
● زياد بن سعد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الخراساني [عدد الأحاديث : ٣] ١/٥٨٣، ٢/١٤٧٨، ٣/١٩٢٥

● عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة ويقال خالد الأنصاري الزريقي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٦٦٧، ٣/١٩٤٥، ٣/١٨٢٤

● مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبحي المدني الإمام مالك [عدد الأحاديث : ٢٨٧] ١/١١، ١/٢، ١/١ [٢٨٧] ١/١١٠، ١/١٠٨، ١/١٠٦، ١/١٠٣، ١/٨٥، ١/٨٠، ١/٤٤، ١/٣٩، ١/٣٥، ١/٢٦، ١/١٦، ١/١٧٥، ١/١٧٢، ١/١٧٠، ١/١٦٨، ١/١٦٧، ١/١٦٦، ١/١٥٢، ١/١٤٤، ١/١٢٦، ١/١١٣، ١/١٧٦، ١/١٧٧، ١/١٩٩، ١/٢٠٣، ١/٢٠٦، ١/٢٠٨، ١/٢١٤، ١/٢١٧، ١/٢٢٥، ١/٢٢٧، ١/٢٢٨، ١/٢٢٩، ١/٢٤٢، ١/٢٥٧، ١/٢٧١، ١/٢٧٨، ١/٢٨٨، ١/٢٩١، ١/٢٩٦، ١/٣٠٣، ١/٣٠٤، ١/٣١٨، ١/٣٢٠، ١/٣٢٣، ١/٣٢٧، ١/٣٣٠، ١/٣٣٣، ١/٣٣٦، ١/٣٣٩، ١/٣٤٨، ١/٣٥١، ١/٣٥٧، ١/٣٦٠، ١/٣٧٣، ١/٣٧٧، ١/٣٧٩، ١/٣٨٢، ١/٣٨٥، ١/٣٨٦، ١/٣٨٨، ١/٣٨٩، ١/٣٩٠، ١/٤٠١، ١/٤٠٢، ١/٤٠٧، ١/٤٠٨، ١/٤١٥، ١/٤٢٥، ١/٤٢٩، ١/٤٣٨، ١/٤٧٤، ١/٤٨٩، ١/٤٩٤، ١/٤٩٧، ١/٤٩٨، ١/٤٩٩، ١/٥١٠، ١/٥١١، ١/٥١٣، ١/٥٣٧، ١/٥٣٨، ١/٥٥٨، ١/٥٦٠، ١/٥٦٨، ١/٥٨٤، ١/٥٨٦، ١/٥٨٩، ١/٥٩٠، ١/٥٩١، ١/٦٠٧، ٢/٦١٢، ٢/٦١٤، ٢/٦٢٩، ٢/٦٣٧، ٢/٦٤٤، ٢/٦٤٥، ٢/٦٤٨، ٢/٦٥١، ٢/٦٥٧، ٢/٦٦٠، ٢/٦٦٣، ٢/٦٦٤، ٢/٦٦٥، ٢/٦٧٢، ٢/٦٧٣، ٢/٦٧٤، ٢/٧٠٣، ٢/٧١١، ٢/٧٣١، ٢/٧٥٥، ٢/٧٥٦، ٢/٧٥٧، ٢/٧٥٩، ٢/٧٦٩، ٢/٧٨٦، ٢/٧٩٧، ٢/٧٩٩، ٢/٨٥٠، ٢/٨٥٩، ٢/٨٦١، ٢/٨٦٥، ٢/٨٦٦، ٢/٨٧٩، ٢/٨٨١، ٢/٨٨٤، ٢/٨٨٧، ٢/٨٩٦، ٢/٩٠٠، ٢/٩٢٥، ٢/٩٢٨، ٢/٩٥٢، ٢/٩٥٤، ٢/٩٦٤، ٢/٩٦٨، ٢/٩٧٩، ٢/٩٨٩، ٢/٩٩٨، ٢/١٠٠٢، ٢/١٠٠٦، ٢/١٠٠٩، ٢/١٠٥٩، ٢/١٠٦١، ٢/١٠٦٢، ٢/١٠٦٧، ٢/١٠٦٩، ٢/١٠٨٩، ٢/١١٠٢، ٢/١١٠٥، ٢/١١٠٧، ٢/١١٠٨، ٢/١١٠٩، ٢/١١١٥، ٢/١١١٦، ٢/١١٢٢، ٢/١١٢٣، ٢/١١٢٥، ٢/١١٢٦، ٢/١١٢٧، ٢/١١٢٨، ٢/١١٣٤، ٢/١١٤٤، ٢/١١٥٠، ٢/١١٥٤، ٢/١١٥٦، ٢/١١٦٣، ٢/١١٦٦، ٢/١١٦٨، ٢/١١٧٤، ٢/١١٧٨، ٢/١١٨١، ٢/١١٨٥، ٢/١١٩٠، ٢/١١٩٤، ٢/١١٩٩، ٢/١٢٠٠، ٢/١٢٠٦، ٢/١٢٠٩، ٢/١٢١٥، ٢/١٢٢٠، ٢/١٢٢٥، ٢/١٢٢٦، ٢/١٢٢٧، ٢/١٢٤٨، ٢/١٢٦٤، ٢/١٢٦٦، ٢/١٢٧٤، ٢/١٢٧٥، ٢/١٢٨٤، ٢/١٢٨٦، ٢/١٢٩١، ٢/١٢٩٣، ٢/١٢٩٦، ٢/١٣٠٩، ٢/١٣١٠، ٢/١٣١٧

٢/١٣٦٠ ، ٢/١٣٥٩ ، ٢/١٣٥٧ ، ٢/١٣٥٣ ، ٢/١٣٤٦ ، ٢/١٣٢٩ ، ٢/١٣٢٢ ، ٢/١٣٢٠ ،
 ٢/١٣٧٢ ، ٢/١٣٧٣ ، ٢/١٣٨٠ ، ٢/١٣٨١ ، ٢/١٣٨٢ ، ٢/١٣٨٣ ، ٢/١٣٨٤ ، ٢/١٤١٩ ،
 ٢/١٤٢٧ ، ٢/١٤٣٢ ، ٢/١٤٤٥ ، ٢/١٤٥٩ ، ٢/١٤٦٧ ، ٢/١٤٧٧ ، ٢/١٥١٩ ، ٢/١٥٢٩ ،
 ٢/١٥٣٥ ، ٢/١٥٧٨ ، ٢/١٥٨٩ ، ٢/١٦٤٥ ، ٢/١٦٤٦ ، ٢/١٦٥٧ ، ٢/١٦٧٨ ، ٢/١٦٨١ ،
 ٢/١٦٨٢ ، ٢/١٦٨٣ ، ٢/١٦٨٧ ، ٢/١٦٨٨ ، ٢/١٦٨٩ ، ٢/١٦٩٠ ، ٢/١٦٩٢ ، ٢/١٦٩٤ ،
 ٢/١٦٩٥ ، ٢/١٧٠٠ ، ٢/١٧١٢ ، ٢/١٧١٣ ، ٢/١٧١٥ ، ٢/١٧١٨ ، ٢/١٧١٩ ، ٢/١٧٢٨ ،
 ٣/١٧٣١ ، ٣/١٧٣٤ ، ٣/١٧٣٥ ، ٣/١٧٣٨ ، ٣/١٧٤٧ ، ٣/١٧٤٩ ، ٣/١٧٦٨ ، ٣/١٧٦٩ ،
 ٣/١٧٨١ ، ٣/١٧٩٣ ، ٣/١٨٠٦ ، ٣/١٨٠٨ ، ٣/١٨١٢ ، ٣/١٨٢٩ ، ٣/١٨٤٢ ، ٣/١٨٤٤ ،
 ٣/١٨٤٨ ، ٣/١٨٥٣ ، ٣/١٨٧١ ، ٣/١٨٨٨ ، ٣/١٨٨٩ ، ٣/١٨٩٣ ، ٣/١٨٩٥ ، ٣/١٨٩٧ ،
 ٣/١٩٠٤ ، ٣/١٩٠٦ ، ٣/١٩١٩ ، ٣/١٩٢٠ ، ٣/١٩٢١ ، ٣/١٩٢٢ ، ٣/١٩٢٣ ، ٣/١٩٢٦ ،

٣/١٩٦٨ ، ٣/١٩٦٧ ، ٣/١٩٥٨ ، ٣/١٩٥٦ ، ٣/١٩٥٣ ، ٣/١٩٤٤ ، ٣/١٩٣٥ ، ٣/١٩٢٩

• يعحي بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري القاضي [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٣٩٧

• محمد بن مسلمة بن سلمة أبو عبد الله البلدي الخزرجي المدني [عدد الأحاديث: ٢] ٣/١٩٥٨ ، ١/٥٧٧

ش • محمد بن المنكدر بن عبد الله بن ربيعة بن الهدير القرشي التيمي المدني [عدد الأحاديث: ٨] ١/٥٨ ، ١/٦٢ ،
 ١/٢٣٥ ، ٢/٦٩١ ، ٢/٧٩٨ ، ٢/١٣٣٩ ، ٢/١٣٥٨ ، ٣/١٨٤١

• محمد بن النعمان بن بشير أبو سعيد الأنصاري الخزرجي [عدد الأحاديث: ١] ٣/١٩٢٠

ش • محمد بن يعحي بن حبان بن منقذ أبو عبد الله الأنصاري المدني [عدد الأحاديث: ١٥] ١/٣٣ ، ١/٢٤٩ ، ١/٤٤١ ،
 ١/٤٨٧ ، ١/٥٧٦ ، ١/٥٧٧ ، ٢/٦٨٧ ، ٢/٧١٥ ، ٢/١٠١٩ ، ٢/١٠٦٦ ، ٢/١٠٧٦ ، ٢/١١٨٤ ،

٢/١٢٥٧ ، ٢/١٣٠٨ ، ٣/١٨١٩

ش • محمد بن يوسف بن عبد الله الكندي الأعرج المدني [عدد الأحاديث: ١] ١/٢٣٠

• محمود بن الربيع بن سراقبة أبو محمد الأنصاري الخزرجي المدني [عدد الأحاديث: ١] ١/٤٩٧

• محمود بن لييد بن عقبة أبو نعيم الأنصاري الأوسي [عدد الأحاديث: ٢] ١/١١٦ ، ٢/١٣٣٢

• محيصة بن مسعود بن كعب أبو سعد الأنصاري الخزرجي [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٥٣٥

ش • [ح] منعم بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٥١١

ش • منعم بن سليمان الأسدي الوائلي المدني [عدد الأحاديث: ١] ١/٢٤٦

• مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك القرشي الأموي المدني [عدد الأحاديث: ١٢] ١/١٠٠ ، ٢/٨٨٨ ،
 ٢/١١٣٨ ، ٢/١١٤٤ ، ٢/١١٥٥ ، ٢/١٣١٠ ، ٢/١٦٨٠ ، ٢/١٧٠٩ ، ٢/١٧٢٥ ، ٢/١٨٨٣ ، ٣/١٩١٤ ،

٣/١٩٢٤

• مسعود بن الحكم بن الربيع أبو هارون الأنصاري الزريقي المدني [عدد الأحاديث: ١] ٢/٧٩٥

• مسلم بن جندب أبو عبد الله الهذلي القاضي [عدد الأحاديث: ١] ٢/١٧٠٢

ش • مسلم بن أبي مريم الأنصاري السلولي المدني [عدد الأحاديث: ٣] ١/٤٢٠ ، ٢/١٣٨٨ ، ٢/١٣٩٦

ش • نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل الأصبحي المدني المقرئ [عدد الأحاديث : ١٤] ١/٧ ، ١/١٣ ، ١/١٥٩ ، ١/١٨٨ ، ١/٣٦٦ ، ١/٤٥٦ ، ٢/٦٧١ ، ٢/١٣٦٦ ، ٢/١٣٧٦ ، ٢/١٤٠٩ ، ٢/١٥٤٨ ، ٢/١٥٨١ ، ٢/١٦٤٩ ، ٣/١٩٥٢

ش • نافع بن هرمز أبو عبد الله القرشي المدني مولى ابن عمر [عدد الأحاديث : ٢٩٣]

• • مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبحي المدني الإمام مالك [عدد الأحاديث : ٢٨٩] ١/٦ ، ١/١٧ ، ١/٢٠ ، ١/٢٢ ، ١/٢٥ ، ١/٣٢ ، ١/٥١ ، ١/٥٣ ، ١/٥٤ ، ١/٧٦ ، ١/٧٩ ، ١/٨١ ، ١/٨٢ ، ١/٨٦ ، ١/١٠٢ ، ١/١٠٤ ، ١/١١١ ، ١/١١٧ ، ١/١٢٠ ، ١/١٢٨ ، ١/١٢٩ ، ١/١٣٢ ، ١/١٣٣ ، ١/١٣٧ ، ١/١٤٥ ، ١/١٤٧ ، ١/١٦٠ ، ١/١٦١ ، ١/١٦٢ ، ١/١٧٣ ، ١/١٧٩ ، ١/١٨٣ ، ١/١٨٤ ، ١/١٨٩ ، ١/٢٠٠ ، ١/٢٠٧ ، ١/٢١٦ ، ١/٢٤٥ ، ١/٢٤٨ ، ١/٢٥٥ ، ١/٢٥٦ ، ١/٢٦٥ ، ١/٢٧٠ ، ١/٢٨١ ، ١/٢٨٤ ، ١/٢٨٦ ، ١/٣١٤ ، ١/٣١٧ ، ١/٣٢٢ ، ١/٣٢٦ ، ١/٣٢٨ ، ١/٣٢٩ ، ١/٣٣٢ ، ١/٣٣٤ ، ١/٣٣٨ ، ١/٣٤٤ ، ١/٣٥٦ ، ١/٣٦٥ ، ١/٣٦٩ ، ١/٣٧١ ، ١/٣٨٤ ، ١/٣٩٦ ، ١/٤٠٦ ، ١/٤٢٦ ، ١/٤٢٩ ، ١/٤٣٤ ، ١/٤٦٠ ، ١/٤٦١ ، ١/٤٦٣ ، ١/٤٦٩ ، ١/٤٧٣ ، ١/٤٧٦ ، ١/٤٨١ ، ١/٤٨٤ ، ١/٤٨٥ ، ١/٤٨٦ ، ١/٥٠٤ ، ١/٥٠٨ ، ١/٥١٥ ، ١/٥١٦ ، ١/٥٢٢ ، ١/٥٥٧ ، ١/٥٦٣ ، ١/٥٩٤ ، ١/٥٩٨ ، ١/٥٩٩ ، ١/٦٠١ ، ١/٦٠٢ ، ٢/٦٠٣ ، ٢/٦١٣ ، ٢/٦٢٨ ، ٢/٦٣٣ ، ٢/٦٤٦ ، ٢/٦٤٩ ، ٢/٦٥٦ ، ٢/٦٦٦ ، ٢/٦٨٢ ، ٢/٦٩٣ ، ٢/٦٩٦ ، ٢/٧٠٨ ، ٢/٧١٢ ، ٢/٧٢٨ ، ٢/٧٣٥ ، ٢/٧٣٨ ، ٢/٧٤٣ ، ٢/٧٤٦ ، ٢/٧٤٧ ، ٢/٧٦٧ ، ٢/٧٧٩ ، ٢/٧٩٢ ، ٢/٧٩٣ ، ٢/٨٠٢ ، ٢/٨٠٦ ، ٢/٨٠٩ ، ٢/٨١٠ ، ٢/٨١١ ، ٢/٨١٣ ، ٢/٨١٥ ، ٢/٨١٨ ، ٢/٨٢٠ ، ٢/٨٢١ ، ٢/٨٢٤ ، ٢/٨٢٧ ، ٢/٨٢٩ ، ٢/٨٣٠ ، ٢/٨٣٢ ، ٢/٨٣٦ ، ٢/٨٤٩ ، ٢/٨٥٦ ، ٢/٨٦٨ ، ٢/٨٧٢ ، ٢/٨٩٠ ، ٢/٨٩٢ ، ٢/٨٩٤ ، ٢/٨٩٧ ، ٢/٩٠٢ ، ٢/٩٠٤ ، ٢/٩١٣ ، ٢/٩١٥ ، ٢/٩١٦ ، ٢/٩١٧ ، ٢/٩١٨ ، ٢/٩١٩ ، ٢/٩٢١ ، ٢/٩٢٢ ، ٢/٩٢٧ ، ٢/٩٣١ ، ٢/٩٣٥ ، ٢/٩٥١ ، ٢/٩٥٦ ، ٢/٩٦٩ ، ٢/٩٧٤ ، ٢/٩٧٦ ، ٢/٩٨١ ، ٢/٩٨٢ ، ٢/٩٨٤ ، ٢/٩٨٧ ، ٢/٩٩٢ ، ٢/٩٩٤ ، ٢/٩٩٥ ، ٢/١٠٠٠ ، ٢/١٠١٢ ، ٢/١٠١٥ ، ٢/١٠١٧ ، ٢/١٠٢٠ ، ٢/١٠٢٢ ، ٢/١٠٢٤ ، ٢/١٠٢٥ ، ٢/١٠٢٧ ، ٢/١٠٢٩ ، ٢/١٠٣٠ ، ٢/١٠٣٣ ، ٢/١٠٣٤ ، ٢/١٠٣٧ ، ٢/١٠٣٨ ، ٢/١٠٣٩ ، ٢/١٠٤٠ ، ٢/١٠٤٧ ، ٢/١٠٤٨ ، ٢/١٠٤٩ ، ٢/١٠٥٦ ، ٢/١٠٦٠ ، ٢/١٠٦٨ ، ٢/١٠٧٠ ، ٢/١٠٧٤ ، ٢/١٠٨٦ ، ٢/١٠٩٩ ، ٢/١١١٨ ، ٢/١١٢١ ، ٢/١١٣٦ ، ٢/١١٤٩ ، ٢/١١٥٣ ، ٢/١١٦٥ ، ٢/١١٧٠ ، ٢/١١٧٢ ، ٢/١١٨٨ ، ٢/١١٨٩ ، ٢/١١٩٢ ، ٢/١١٩٨ ، ٢/١٢٠١ ، ٢/١٢٠٣ ، ٢/١٢١١ ، ٢/١٢١٢ ، ٢/١٢٢١ ، ٢/١٢٣٨ ، ٢/١٢٤٣ ، ٢/١٢٤٥ ، ٢/١٢٥٥ ، ٢/١٢٦٧ ، ٢/١٢٦٨ ، ٢/١٢٦٩ ، ٢/١٢٨١ ، ٢/١٢٩٥ ، ٢/١٢٩٧ ، ٢/١٢٩٨ ، ٢/١٣٠٣ ، ٢/١٣١٢ ، ٢/١٣١٩ ، ٢/١٣٢٤ ، ٢/١٣٣١ ، ٢/١٣٣٤ ، ٢/١٣٣٥ ، ٢/١٣٥٤ ، ٢/١٣٩١ ، ٢/١٣٩٢ ، ٢/١٤٠٠ ، ٢/١٤١١ ، ٢/١٤١٤ ، ٢/١٤٢٤ ، ٢/١٤٣١ ، ٢/١٤٧١ ، ٢/١٥٠١ ، ٢/١٥١٤ ، ٢/١٥١٧ ، ٢/١٥٢٠ ، ٢/١٥٢٢ ، ٢/١٥٢٣ ، ٢/١٥٢٦ ، ٢/١٥٤٩ ، ٢/١٥٦٤ ، ٢/١٥٩٠

٢/١٦٠٨ ، ٢/١٦٠٩ ، ٢/١٦١٠ ، ٢/١٦١٩ ، ٢/١٦٢١ ، ٢/١٦٢٦ ، ٢/١٦٢٩ ، ٢/١٦٣٢ ، ٢/١٦٣٣ ، ٢/١٦٣٧ ، ٢/١٦٤١ ، ٢/١٦٥٤ ، ٢/١٦٦٤ ، ٢/١٦٦٥ ، ٢/١٦٦٩ ، ٢/١٦٧٤ ، ٣/١٧٤٣ ، ٣/١٧٤٨ ، ٣/١٧٥٠ ، ٣/١٧٥١ ، ٣/١٧٥٦ ، ٣/١٧٦٦ ، ٣/١٧٧٢ ، ٣/١٧٧٦ ، ٣/١٧٨٣ ، ٣/١٧٨٥ ، ٣/١٧٨٦ ، ٣/١٧٩٤ ، ٣/١٧٩٦ ، ٣/١٨٠٥ ، ٣/١٨٠٧ ، ٣/١٨١٨ ، ٣/١٨٢١ ، ٣/١٨٣٥ ، ٣/١٨٣٧ ، ٣/١٨٤٣ ، ٣/١٨٤٥ ، ٣/١٨٤٩ ، ٣/١٨٦٠ ، ٣/١٨٦٢ ، ٣/١٨٧٣ ، ٣/١٨٧٧ ، ٣/١٨٩٠ ، ٣/١٩٢٨ ، ٣/١٩٣٢ ، ٣/١٩٤١

• • أبو بكر بن نافع القرشي المدني العدوي [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٤٧٦ ، ٢/١٤٠٥ ، ٢/١٠٤٥

* • نافع مولى أبي قتادة هوابن العباس تقدم

• نبيه بن وهب بن عثمان القرشي العبدي [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١١١٨ ، ٢/٨٩٢

• [ح] النضر بن عبد الله السلمي المدني العجزي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٥٨

* • [ح] النضر السلمي هوابن عبد الله تقدم

• النعمان بن بشير بن سعد أبو عبد الله الأنصاري المدني الكوفي [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٩٢٠ ، ١/٣٩٤

• النعمان بن أبي عياش أبو سلمة الأنصاري الزرقى المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٨٠

• النعمان بن مرة الأنصاري المدني الزرقى [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٧٩

• ش • نعيم بن عبد الله أبو عبد الله المدني المجرم مولى آل عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ٦] ١/١٧١ ، ١/٧٢

٢/١٣٥١ ، ١/٤٥٥ ، ١/٤٥١ ، ١/٤٣١

• ش • نعيم بن المجرم هوابن عبد الله تقدم

• نفيح العجزي مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١١٨٧ ، ٢/١١٨٦ ، ٢/١١٩٠

حرف الهاء

• ش • هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص القرشي الوقاصي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩١٢

• هانئ بن نيار أبو بردة الأنصاري البصري الحارثي البلوي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦١٤

• هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٤٤

• ش • هشام بن عروة بن الزبير أبو المنذر القرشي الأسدي المدني [عدد الأحاديث : ١٣١] ١/٨ ، ١/٢٩ ، ١/٣٠ ، ١/٦٥ ، ١/١٢٧ ، ١/١٢٥ ، ١/١٢٢ ، ١/١١٩ ، ١/١٠٩ ، ١/١٠٥ ، ١/٩٤ ، ١/٩١ ، ١/٨٤ ، ١/٧٨ ، ١/٦٧

١/١٣٠ ، ١/١٤١ ، ١/١٤٣ ، ١/١٤٦ ، ١/١٤٨ ، ١/١٥٠ ، ١/١٦٣ ، ١/١٨٠ ، ١/١٨١ ، ١/٢٠٢ ، ١/٢١٨ ، ١/٢٢١ ، ١/٢٢٢ ، ١/٢٣٤ ، ١/٢٣٧ ، ١/٢٤٤ ، ١/٢٦١ ، ١/٢٨٩ ، ١/٢٩٠ ، ١/٢٩٢ ، ١/٣٠١ ، ١/٣١١ ، ١/٣٦٢ ، ١/٣٧٠ ، ١/٤١٢ ، ١/٤٣٧ ، ١/٤٣٩ ، ١/٤٧٠ ، ١/٤٨٠ ، ١/٤٨٨

١/٤٩٣ ، ١/٥٠٢ ، ١/٥٠٩ ، ١/٥١٨ ، ١/٥٢٥ ، ١/٥٤٧ ، ١/٦٢١ ، ١/٦٢٦ ، ١/٦٣٢ ، ١/٦٣٤ ، ١/٦٥٨ ، ١/٦٥٩ ، ١/٦٧٩ ، ١/٧٤٩ ، ١/٧٦٣ ، ١/٧٧٨ ، ١/٧٨٤ ، ١/٧٨٧ ، ١/٧٩٦ ، ١/٨١٤

١/٨١٩ ، ٢/٨٣٣ ، ٢/٨٤٥ ، ٢/٨٦٠ ، ٢/٨٦٢ ، ٢/٨٦٣ ، ٢/٨٦٤ ، ٢/٨٦٥ ، ٢/٨٦٦ ، ٢/٨٦٧ ، ٢/٨٦٨ ، ٢/٨٦٩ ، ٢/٨٧٠ ، ٢/٨٧١ ، ٢/٨٧٢ ، ٢/٨٧٣ ، ٢/٨٧٤ ، ٢/٨٧٥ ، ٢/٨٧٦ ، ٢/٨٧٧ ، ٢/٨٧٨ ، ٢/٨٧٩ ، ٢/٨٨٠ ، ٢/٨٨١ ، ٢/٨٨٢ ، ٢/٨٨٣ ، ٢/٨٨٤ ، ٢/٨٨٥ ، ٢/٨٨٦ ، ٢/٨٨٧ ، ٢/٨٨٨ ، ٢/٨٨٩ ، ٢/٨٩٠ ، ٢/٨٩١ ، ٢/٨٩٢ ، ٢/٨٩٣ ، ٢/٨٩٤ ، ٢/٨٩٥ ، ٢/٨٩٦ ، ٢/٨٩٧ ، ٢/٨٩٨ ، ٢/٨٩٩ ، ٢/٩٠٠ ، ٢/٩٠١ ، ٢/٩٠٢ ، ٢/٩٠٣ ، ٢/٩٠٤ ، ٢/٩٠٥ ، ٢/٩٠٦ ، ٢/٩٠٧ ، ٢/٩٠٨ ، ٢/٩٠٩ ، ٢/٩١٠ ، ٢/٩١١ ، ٢/٩١٢ ، ٢/٩١٣ ، ٢/٩١٤ ، ٢/٩١٥ ، ٢/٩١٦ ، ٢/٩١٧ ، ٢/٩١٨ ، ٢/٩١٩ ، ٢/٩٢٠ ، ٢/٩٢١ ، ٢/٩٢٢ ، ٢/٩٢٣ ، ٢/٩٢٤ ، ٢/٩٢٥ ، ٢/٩٢٦ ، ٢/٩٢٧ ، ٢/٩٢٨ ، ٢/٩٢٩ ، ٢/٩٣٠ ، ٢/٩٣١ ، ٢/٩٣٢ ، ٢/٩٣٣ ، ٢/٩٣٤ ، ٢/٩٣٥ ، ٢/٩٣٦ ، ٢/٩٣٧ ، ٢/٩٣٨ ، ٢/٩٣٩ ، ٢/٩٤٠ ، ٢/٩٤١ ، ٢/٩٤٢ ، ٢/٩٤٣ ، ٢/٩٤٤ ، ٢/٩٤٥ ، ٢/٩٤٦ ، ٢/٩٤٧ ، ٢/٩٤٨ ، ٢/٩٤٩ ، ٢/٩٥٠ ، ٢/٩٥١ ، ٢/٩٥٢ ، ٢/٩٥٣ ، ٢/٩٥٤ ، ٢/٩٥٥ ، ٢/٩٥٦ ، ٢/٩٥٧ ، ٢/٩٥٨ ، ٢/٩٥٩ ، ٢/٩٦٠ ، ٢/٩٦١ ، ٢/٩٦٢ ، ٢/٩٦٣ ، ٢/٩٦٤ ، ٢/٩٦٥ ، ٢/٩٦٦ ، ٢/٩٦٧ ، ٢/٩٦٨ ، ٢/٩٦٩ ، ٢/٩٧٠ ، ٢/٩٧١ ، ٢/٩٧٢ ، ٢/٩٧٣ ، ٢/٩٧٤ ، ٢/٩٧٥ ، ٢/٩٧٦ ، ٢/٩٧٧ ، ٢/٩٧٨ ، ٢/٩٧٩ ، ٢/٩٨٠ ، ٢/٩٨١ ، ٢/٩٨٢ ، ٢/٩٨٣ ، ٢/٩٨٤ ، ٢/٩٨٥ ، ٢/٩٨٦ ، ٢/٩٨٧ ، ٢/٩٨٨ ، ٢/٩٨٩ ، ٢/٩٩٠ ، ٢/٩٩١ ، ٢/٩٩٢ ، ٢/٩٩٣ ، ٢/٩٩٤ ، ٢/٩٩٥ ، ٢/٩٩٦ ، ٢/٩٩٧ ، ٢/٩٩٨ ، ٢/٩٩٩ ، ٣/١٠٠٠

٢/٩٢٤ ، ٢/٩٤٣ ، ٢/٩٥٣ ، ٢/٩٥٧ ، ٢/٩٥٨ ، ٢/٩٦٠ ، ٢/٩٦١ ، ٢/٩٦٢ ، ٢/٩٦٣ ، ٢/٩٧٧ ،
 ٢/٩٧٨ ، ٢/٩٨٦ ، ٢/٩٨٨ ، ٢/٩٩٣ ، ٢/٩٩٧ ، ٢/٩٩٩ ، ٢/١٠١٨ ، ٢/١٠٣٥ ، ٢/١٠٥٢ ، ٢/١٠٥٣ ،
 ٢/١٠٥٨ ، ٢/١١٦٠ ، ٢/١١٦٢ ، ٢/١١٧١ ، ٢/١٢٣٠ ، ٢/١٢٣٧ ، ٢/١٢٤٢ ، ٢/١٢٦٣ ، ٢/١٣٠٢ ،
 ٢/١٣٤١ ، ٢/١٣٤٢ ، ٢/١٣٤٩ ، ٢/١٣٥٥ ، ٢/١٣٩٤ ، ٢/١٤٣٤ ، ٢/١٤٥٤ ، ٢/١٤٧٢ ، ٢/١٤٧٣ ،
 ٢/١٤٩٨ ، ٢/١٦٢٣ ، ٢/١٦٣٩ ، ٢/١٦٥٦ ، ٢/١٦٧٣ ، ٢/١٧٠٦ ، ٢/١٧١٦ ، ٢/١٧٣٩ ، ٣/١٨٥٩ ،
 ٣/١٨٦١ ، ٣/١٨٦٧ ، ٣/١٨٨٦ ، ٣/١٨٩٤ ، ٣/١٩٠٥ ، ٣/١٩١١ ، ٣/١٩٤٧ ، ٣/١٩٥٠

ش * • هلال بن أسامة هوا بن علي بن أسامة تقدم

ش • هلال بن علي بن أسامة القرشي العامري المدني ابن أبي ميمونة [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٨٥٢ ، ٣/١٨٥١

حرف الواو

• واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/٤٤١ ، ١/٤٨٧
 • واقد بن عمرو بن سعد أبو عبد الله الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٧٩٥ ، ٢/١٣٣٢
 • الوليد بن عبادة بن الصامت أبو عبادة الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦٩٠
 ش • الوليد بن عبد الله بن صياد المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٦٥
 ش • وهب بن كيسان أبو نعيم الأسدي المكي المدني الحجازي [عدد الأحاديث : ٦] ١/٦٣ ، ١/١٧٤ ، ١/١٩٣ ، ٢/١٤٣٠ ،
 ٢/١٤٤٠ ، ٢/١٥٠٣

حرف الباء

• يحيى بن أبي موسى أبو موسى القرشي الأسدي [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٣٨
 • يحيى بن خالد بن رافع الأنصاري الزرقعي الكوفي [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٥١
 ش • يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري القاضي [عدد الأحاديث : ٢٣٦]
 • مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبحي المدني الإمام مالك [عدد الأحاديث : ٢٣٥] ١/٤ ، ١/٢٣ ،
 ١/٢٤ ، ١/٥٠ ، ١/٥٧ ، ١/٦١ ، ١/٧٣ ، ١/٩٢ ، ١/٩٨ ، ١/١١٥ ، ١/١١٦ ، ١/١٢٤ ، ١/١٥١ ،
 ١/١٦٤ ، ١/١٦٩ ، ١/١٨٢ ، ١/١٨٥ ، ١/١٨٦ ، ١/١٩٨ ، ١/٢٠٥ ، ١/٢٢٤ ، ١/٢٤٩ ، ١/٢٥٢ ،
 ١/٢٦٢ ، ١/٢٦٦ ، ١/٢٧٩ ، ١/٢٨٢ ، ١/٢٨٧ ، ١/٣١٩ ، ١/٣٢٥ ، ١/٣٤٥ ، ١/٣٦٤ ، ١/٣٩٥ ،
 ١/٤٠٩ ، ١/٤١٠ ، ١/٤١٧ ، ١/٤٢١ ، ١/٤٢٨ ، ١/٤٣٥ ، ١/٤٤١ ، ١/٤٦٧ ، ١/٤٦٨ ، ١/٤٧٢ ،
 ١/٤٧٩ ، ١/٤٨٧ ، ١/٥٠٠ ، ١/٥٠١ ، ١/٥٢١ ، ١/٥٢٣ ، ١/٥٢٧ ، ١/٥٢٩ ، ١/٥٣٥ ، ١/٥٣٩ ،
 ١/٥٤٦ ، ١/٥٤٨ ، ١/٥٦٧ ، ١/٥٧١ ، ١/٥٧٦ ، ١/٥٧٧ ، ١/٦٢٢ ، ٢/٦٥٠ ، ٢/٦٥٤ ، ٢/٦٧٧ ،
 ٢/٦٨٨ ، ٢/٦٩٠ ، ٢/٦٩٤ ، ٢/٦٩٧ ، ٢/٧٠١ ، ٢/٧٠٤ ، ٢/٧٠٥ ، ٢/٧٠٦ ، ٢/٧٠٧ ، ٢/٧١٠ ،
 ٢/٧١٥ ، ٢/٧١٦ ، ٢/٧١٨ ، ٢/٧٢٣ ، ٢/٧٢٤ ، ٢/٧٢٧ ، ٢/٧٣٠ ، ٢/٧٣٧ ، ٢/٧٣٩ ، ٢/٧٥١ ،
 ٢/٧٧٥ ، ٢/٧٨٣ ، ٢/٧٨٥ ، ٢/٧٩٠ ، ٢/٧٩٥ ، ٢/٨٠٥ ، ٢/٨١٦ ، ٢/٨١٧ ، ٢/٨٢٦ ، ٢/٨٥٢

٢/٨٥٤ ، ٢/٨٥٥ ، ٢/٨٦٤ ، ٢/٨٧٧ ، ٢/٨٧٨ ، ٢/٨٨٥ ، ٢/٨٨٨ ، ٢/٩٠١ ، ٢/٩٠٣ ، ٢/٩١٠ ، ٢/٩٣٣ ، ٢/٩٣٧ ، ٢/٩٤٤ ، ٢/٩٤٦ ، ٢/٩٩١ ، ٢/٩٩٦ ، ٢/١٠٠٤ ، ٢/١٠١٠ ، ٢/١٠٣١ ، ٢/١٠٣٢ ، ٢/١٠٤٤ ، ٢/١٠٤٦ ، ٢/١٠٥٧ ، ٢/١٠٦٦ ، ٢/١٠٧٣ ، ٢/١٠٨٨ ، ٢/١٠٩٣ ، ٢/١٠٩٦ ، ٢/١٠٩٧ ، ٢/١١٠٤ ، ٢/١١١٢ ، ٢/١١٣٣ ، ٢/١١٤٢ ، ٢/١١٤٣ ، ٢/١١٥١ ، ٢/١١٦٩ ، ٢/١١٧٩ ، ٢/١١٨٠ ، ٢/١١٨٤ ، ٢/١١٩٥ ، ٢/١٢٠٧ ، ٢/١٢١٠ ، ٢/١٢١٣ ، ٢/١٢١٤ ، ٢/١٢١٦ ، ٢/١٢٢٤ ، ٢/١٢٣١ ، ٢/١٢٣٦ ، ٢/١٢٤١ ، ٢/١٢٤٤ ، ٢/١٢٤٦ ، ٢/١٢٧٣ ، ٢/١٢٧٧ ، ٢/١٢٨٢ ، ٢/١٢٨٣ ، ٢/١٢٩٠ ، ٢/١٢٩٢ ، ٢/١٣٠٦ ، ٢/١٣٠٨ ، ٢/١٣١١ ، ٢/١٣٢٣ ، ٢/١٣٤٠ ، ٢/١٣٥٠ ، ٢/١٣٥٦ ، ٢/١٣٦١ ، ٢/١٣٧١ ، ٢/١٣٧٧ ، ٢/١٣٧٨ ، ٢/١٣٩٧ ، ٢/١٤١٦ ، ٢/١٤١٧ ، ٢/١٤٤٦ ، ٢/١٤٤٩ ، ٢/١٤٥٠ ، ٢/١٤٥٣ ، ٢/١٤٦١ ، ٢/١٤٦٥ ، ٢/١٤٦٨ ، ٢/١٤٧٠ ، ٢/١٤٧٩ ، ٢/١٤٨١ ، ٢/١٤٨٣ ، ٢/١٤٨٤ ، ٢/١٤٩٧ ، ٢/١٥٠٨ ، ٢/١٥٣٠ ، ٢/١٥٣١ ، ٢/١٥٣٢ ، ٢/١٥٦١ ، ٢/١٥٨٢ ، ٢/١٦٠٥ ، ٢/١٦١٤ ، ٢/١٦١٥ ، ٢/١٦٢٤ ، ٢/١٦٢٥ ، ٢/١٦٣١ ، ٢/١٦٤٠ ، ٢/١٦٦٢ ، ٢/١٦٦٦ ، ٢/١٦٧١ ، ٢/١٦٨٠ ، ٢/١٦٨٥ ، ٢/١٦٨٦ ، ٢/١٦٩٧ ، ٢/١٦٩٨ ، ٢/١٧٠٣ ، ٢/١٧٠٤ ، ٢/١٧٠٧ ، ٢/١٧١١ ، ٢/١٧١٤ ، ٢/١٧٢٠ ، ٢/١٧٢٢ ، ٢/١٧٢٣ ، ٢/١٧٢٥ ، ٢/١٧٣٠ ، ٢/١٧٤٥ ، ٢/١٧٧٠ ، ٢/١٧٨٠ ، ٢/١٧٨٨ ، ٢/١٨١٤ ، ٢/١٨٣٠ ، ٢/١٨٤٠ ، ٢/١٨٤١ ، ٢/١٨٥٨ ، ٢/١٨٦٣ ، ٢/١٨٧٢ ، ٢/١٨٧٤ ، ٢/١٨٨٧ ، ٢/١٨٩٢ ، ٢/١٩٢٧ ، ٢/١٩٣٣ ، ٢/١٩٣٤ ، ٢/١٩٣٧ ، ٢/١٩٤٣ ، ٢/١٩٤٩ ، ٢/١٩٥٤ ، ٢/١٩٥٥ ، ٢/١٩٥٩ ، ٣/١٩٦٩ ، ٣/١٩٧٠ ، ٣/١٩٧١

• • نافع بن هرمز أبو عبد الله القرشي المدني مولى ابن عمر [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٩٨

• يعقوب بن عبد الرحمن بن حاطب أبو محمد الأنصاري اللخمي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ١/٥٠ ، ١/١٢٥ ، ٣/١٩٠٥

• يعقوب بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني [عدد الأحاديث : ٥] ١/٤١ ، ١/٥٥٢ ، ٣/١٨٩٨ ، ٣/١٨٩٩

ش • يعقوب بن محمد بن طلاء الليثي المدني أو المدني مولى بني ليث ابن طلاء [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٥

ش • * يزيد بن خصيفة هوزيد بن عبد الله يأتي

ش • يزيد بن رومان أبو روح الأسدي القارئ المدني [عدد الأحاديث : ٤] ١/١٩٠ ، ١/٢٠٤ ، ١/٢٣١ ، ١/٥٢٠

ش • يزيد بن زياد بن أبي زياد المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/١٠ ، ٢/١٣٦٨

• يزيد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد القرشي المطليبي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٣٧٩

ش • يزيد بن عبد الله بن أسامة أبو عبد الله الليثي المدني ابن الهاد [عدد الأحاديث : ٤] ١/٣٩٣ ، ٢/٦٧٨ ، ٢/١٠٠٧

٣/١٨٩١

ش • يزيد بن عبد الله بن خصيفة

- ش • يزيد بن عبد الله بن قسيط أبو عبد الله الليثي المدني ابن قسيط [عدد الأحاديث : ٥ / ٨٨ ، ٢ / ١٢١٤ ، ٢ / ١٦٢٧ ، ٣ / ١٧٨٢ ، ٢ / ١٦٤٨]
- ش • يزيد وقيل فيروز وقيل جندب بن القعقاع أبو جعفر المخزومي المدني القارئ [عدد الأحاديث : ٦ / ١٧١ ، ١ / ٣٦٣ ، ٢ / ١٤٢٩ ، ٢ / ٩١١ ، ١ / ٤٨٢ ، ١ / ٤٦٤]
- يزيد أبو مرة الهاشمي مولى عقيل بن أبي طالب المدني الحجازي [عدد الأحاديث : ٦ / ٢٥١ ، ١ / ٣٤٦ ، ١ / ٣٤٧ ، ٢ / ١٦٤٠ ، ٢ / ١٥٠٥ ، ٢ / ١٠٠٧]
- يزيد المدني مولى المنبعت [عدد الأحاديث : ١ : ١٩٣٠ / ٣]
- يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي [عدد الأحاديث : ١ : ٩٣٣ / ٢]
- ش • يعقوب بن زيد بن طلحة أبو عرفة التيمي المدني القاضي [عدد الأحاديث : ١ : ١٢٨٥ / ٢]
- يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة [عدد الأحاديث : ١ : ١٧٤١ / ٣]
- ش • يونس بن يوسف بن حماس الليثي المدني [عدد الأحاديث : ٣ : ١٣٤٣ ، ٢ / ١٣٤٧ ، ٢ / ١٨٠١ ، ٣ / ١٨٠١]



الكنى

حرف الألف

- * أبو إدريس الخولاني هو عائد الله بن عبد الله تقدم
- أبو أسماء مولى بني جعفر بن أبي طالب [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٣٣
- أبو أمامة بن سهل بن حنيف هو أسعد تقدم
- أبو أمامة هو إياس بن ثعلبة تقدم
- أبو أيوب الأنصاري هو خالد بن زيد تقدم

حرف الباء

- أبو البداح بن عاصم هو عدي بن عاصم تقدم
- أبو بشير الأنصاري المازني الحارثي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٥٧
- أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة القرشي العدوي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/٢٧٨ ، ١/٤٠١
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المخزومي المدني [عدد الأحاديث : ١٨] ١/٣٤١ ، ١/٤٥٤ ، ٢/٦١٧ ، ٢/٦١٨ ، ٢/٦١٩ ، ٢/٦٣٠ ، ٢/٦٣٥ ، ٢/٦٧٦ ، ٢/٨٧١ ، ٢/١٠٨٢ ، ٢/١١٥٤ ، ٢/١٢٠٠ ، ٢/١٢٠٢ ، ٣/١٨٢٩ ، ٣/١٨٣٠ ، ٣/١٨٦٨ ، ٣/١٩٦١
- أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله القرشي العدوي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤١٩
- ش • أبو بكر بن عثمان بن سهل الأنصاري الأوسي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٠٣
- ش • أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن القرشي العدوي [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٥٠
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المخزومي المدني [عدد الأحاديث : ٢٢] ١/٢٣٣ ، ١/٢٤٧ ، ١/٤٣٠ ، ٢/٧٥٨ ، ٢/١٠٤٣ ، ٢/١٠٥١ ، ٢/١٠٥٤ ، ٢/١١٤٣ ، ٢/١٣٠٥ ، ٢/١٣١١ ، ٢/١٥١٣ ، ٢/١٥٩٧ ، ٢/١٦٧٧ ، ٢/١٧٢٧ ، ٣/١٧٣٣ ، ٣/١٧٩٢ ، ٣/١٨٣٠ ، ٣/١٨٦٩ ، ٣/١٩١٥ ، ٣/١٩٤٢ ، ٣/١٩٤٣ ، ٣/١٩٦٤
- ش • أبو بكر بن نافع القرشي المدني العدوي [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٤٧٦ ، ٢/١٤٠٥ ، ٢/١٠٤٥
- * أبو بكر الصديق هو عبد الله بن عثمان تقدم

حرف الثاء

- أبو ثعلبة الخشني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٤٥

حرف الجيم

- ش • أبو جعفر القارئ هو يزيد تقدم

حرف الحاء

- ش * • أبو حازم بن دينار هو سلمة بن دينار تقدم
- أبو حازم الأنصاري البياضي [عدد الأحاديث : ١] ١/١٨٥
- أبو حازم التمار مولى أبي رهم الغفاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/١٨٥
- ش * • أبو حرملة الأسلمي هو عبد الرحمن بن حرملة تقدم
- أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٣٠

حرف الدال

- أبو الدرداء هو عويمر بن مالك تقدم

حرف الذال

- أبو ذر الغفاري المدني جندب بن جنادة [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٠٦٦، ١/٣٦٤

حرف الراء

- أبو رافع القبطي مولى رسول الله [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٨٣١
- أبو ربيع وقيل رفيع المخدجي الكنعاني الفلسطيني [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٤٩

حرف الزاي

- ش * • أبو الزبير المكي هو محمد بن مسلم تقدم
- ش * • أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان تقدم

حرف السين

- أبو السائب الأنصاري مولى هشام بن زهرة [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٥٣٨، ١/٢٠١
- أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك تقدم
- أبو سعيد الخزازي مولى عبد الله بن عامر بن كريز [عدد الأحاديث : ١] ١/١٩١
- أبو سفيان الأسدي [عدد الأحاديث : ٣] ٣/١٧٦٧، ٣/١٧٥٧، ١/٤٠٠
- أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي هو عبد الله بن عبد الأسد تقدم
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث : ٣٨] ١/١٦، ١/٣٧، ١/١١٤، ١/١٧٠، ١/٢٠٨، ١/٢١٥، ١/٢٢٤، ١/٢٢٧، ١/٢٣٦، ١/٢٤٣، ١/٢٦٧، ١/٢٩٣، ١/٣٩٣، ٢/٦٧٨، ٢/٦٦٨، ٢/٦٥٤، ١/٥٦٠، ١/٥٣٨، ١/٤٥٩، ١/٤١٧، ١/٤١٥، ١/٤٠٧، ١/٤٠٢، ٢/١٦٣٨، ٢/١٦٠٥، ٢/١٤٩٧، ٢/١٤٨١، ٢/١٣٢٩، ٢/١٢٣٥، ٢/١٢٠٨، ٢/١١٨١، ٢/١٠٥٤، ٣/١٩٢٦، ٣/١٩٠٩، ٣/١٧٣١، ٢/١٧٢٨، ٢/١٦٨٩، ٢/١٦٦١

- ش * • أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر الأصبحي هو نافع بن مالك تقدم

Made searchable using ScribeTools.com

حرف الميم

- أبو المثني الجهني المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٢٥
- * • أبو محمد مولى أبي قتادة هو نافع بن العباس تقدم
- * • أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب هو يزيد أبو مرة الهاشمي تقدم
- * • أبو مسعود الأنصاري هو عقبة بن عمرو تقدم
- * • أبو موسى الأشعري هو عبد الله بن قيس تقدم

حرف النون

- ش * • أبو النضر هو سالم بن أبي أمية تقدم
- [ح] أبو النضر ويقال ابن النضر السلمي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٥٨
- ش * • أبو نعيم هو وهب بن كيسان تقدم

حرف الهاء

- أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني المدني [عدد الأحاديث : ١٩٠]
- • إسحاق بن عبد الله أبو عبد الله المدني مولى زائدة [عدد الأحاديث : ١] ١/١٥٤
- • بسر بن سعيد المدني الفقيه مولى ابن الحضرمي [عدد الأحاديث : ١] ١/٥
- • حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العمري العدوي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/٤٤٣ ، ٢/١٤٨٩
- • حميد بن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث : ٥] ١/٢٢٨ ، ١/٣٨٨ ، ٢/٦٣٧ ، ٢/٧٠٣ ، ٢/١٢٢٧
- • حميد بن مالك ويقال ابن عبد الله بن مالك بن خثم الدثلي الكناني الحجازي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٥٢
- • ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني الكوفي [عدد الأحاديث : ٢٨] ١/٦٩ ، ١/١٥٣ ، ١/٢٠٩ ، ١/٢١١ ، ١/٢٧٥ ، ١/٢٧٦ ، ١/٢٧٧ ، ١/٣٧٤ ، ١/٤٤٥ ، ١/٤٤٦ ، ١/٥٧٣ ، ٢/٦٩٥ ، ٢/٧٠٤ ، ٢/٨٧٠ ، ٢/١٢٨٨ ، ٢/١٣٣٧ ، ٢/١٣٨٧ ، ٢/١٣٨٨ ، ٢/١٣٩٦ ، ٢/١٤٢٣ ، ٢/١٤٣٩ ، ٢/١٤٨٥ ، ٢/١٤٩٠ ، ٢/١٥٤٥ ، ٢/١٥٥٥ ، ٢/١٥٧١ ، ٢/١٦٦٣ ، ٢/١٩٣٦
- • زيد بن أسلم أبو أسامة القرشي العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦٢٤
- • سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العدوي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٧٩
- • سالم أبو الغيث القرشي العدوي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٧١٧ ، ٢/١٤٠٤
- • سعد بن عبيد أبو عبيد الزهري المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٣٧
- • سعيد بن أبي سعيد كيسان أبو سعد المدني المقبري [عدد الأحاديث : ٣] ١/٣٧٥ ، ٢/٧٨٨ ، ٢/١٥٤٣
- • سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد القرشي المخزومي المدني [عدد الأحاديث : ١٥] ١/٢٠٨ ، ١/٢٧١ ، ١/٣٠٣ ،

- محمد بن إياس بن البكير بن عبد ياليل بن ناشب الليثي المدني [عدد الأحاديث: ٢/١١٧٨، ٢/١١٧٩]
- محمد بن سيرين أبو بكر البصري مولى أنس بن مالك [عدد الأحاديث: ١/٣٩٩]
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أبو عبد الله القرشي العامري المدني [عدد الأحاديث: ١/٣٧]
- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهري [عدد الأحاديث: ١/٦٤٥، ٢/٦٤٥]
- المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة الليثي الكناني العبدي العجزي [عدد الأحاديث: ١/٤٨]
- مليح بن عبد الله المدني السعدي [عدد الأحاديث: ١/٤١٩]
- نافع بن هرمز أبو عبد الله القرشي المدني مولى ابن عمر [عدد الأحاديث: ٢/٨٠٢، ١/٥١٥]
- نعيم بن عبد الله أبو عبد الله المدني المجمر مولى آل عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث: ٤/١/٧٢، ١/١٧١، ٢/١٣٥١، ١/٤٥٥]
- يزيد وقيل فيروز وقيل جندب بن القعقاع أبو جعفر المغزومي المدني القارئ [عدد الأحاديث: ١/١٧١]
- يزيد أبو مرة الهاشمي مولى عقيل بن أبي طالب المدني العجزي [عدد الأحاديث: ٢/٢٥١، ٢/١٦٤٠]
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المغزومي المدني [عدد الأحاديث: ٢/٦١٨، ٣/١٨٣٠]
- أبو السائب الأنصاري مولى هشام بن زهرة [عدد الأحاديث: ١/٢٠١]
- أبو سفيان الأسدي [عدد الأحاديث: ٢/٤٠٠، ٣/١٧٥٧]
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث: ١٤/١/١٦، ١/٣٧، ١/١٧٠، ١/٢٠٨، ١/٢١٥، ١/٣٩٣، ١/٤٠٧، ١/٤١٥، ١/٥٣٨، ١/٥٦٠، ٢/١٢٣٥، ٢/١٦٣٨]
- ٢/١٦٨٩، ٢/١٧٢٨
- من حديثه [عدد الأحاديث: ١/٣٩٧]

حرف الواو

- أبو واقد البصري الليثي [عدد الأحاديث: ٣/٥١٤، ٢/١٢٩٠، ٢/١٥٠٥]

حرف الياء

- أبو يونس مولى عائشة أم المؤمنين [عدد الأحاديث: ٢/٢٩٧، ٢/٦١٥]



الأبناء

حرف الألف

- * ابن أكيمة هو عمارة تقدم

حرف الباء

- * ابن بجيد هو عبد الرحمن تقدم

حرف السين

- * ابن السباق هو عبيد تقدم
- * ابن أبي سليط هو عبد الله تقدم
- * ابن سيرين هو محمد تقدم

حرف العين

- * ابن عباس هو عبد الله تقدم
- ش * ابن أبي عبلة هو ابن شمر تقدم
- * ابن عمر هو عبد الله تقدم

حرف الكاف

- * [ح] ابن كعب بن مالك [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧١١

حرف الميم

- * ابن محيريز هو عبد الله تقدم
- * ابن محيصة هو سعد تقدم
- * ابن مرسا مولى قريش [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٦٣
- * ابن المسيب هو سعيد تقدم
- * ابن معيقيب الدوسي [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٩٧
- * ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله تقدم

حرف الواو

- * ابن وعلة هو عبد الرحمن تقدم

حرف الياء

- * ابن يربوع المخزومي هو عبد الرحمن بن سعيد تقدم

الأنساب

حرف الباء

* • البهزي هو زيد بن كعب تقدم

* • البياضي هو أبو حازم تقدم

حرف الميم

* • المغدجي هو أبو رفيع تقدم

* * *

الألقاب

حرف الألف

* • الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز تقدم

* * *

المبهمات من أسماء الرجال

حرف الألف

- إسماعيل بن محمد بن سعد عن مولى عمرو بن العاص أو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٩٥
- أيوب عن رجل من أهل البصرة [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٨٦

حرف الناء

- ثور بن زيد عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٧٥

حرف الدال

- داود بن الحصين عن مخبر [عدد الأحاديث : ١] [١/٢١]

حرف الراء

- ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم [عدد الأحاديث : ٢] ١/٥٥٩ ، ٣/١٩٦٥

حرف الزاي

- زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٥٠

حرف الصاد

- الصلت بن زبيد عن غير واحد [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٢٥

حرف العين

- عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن حدثه [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٩٧
- عبد الله بن دينار عن رجل من أهل مصر [عدد الأحاديث : ١] ١/٢١٦
- عروة بن الزبير عن رجل من المهاجرين [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٨٨
- عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٩٣
- عطاء الخرساني عن شيخ من أهل الكوفة [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٥٠
- عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٨٣

حرف القاف

- قبيصة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٠٥٦



حرف الميم

- مالك عن بلفه [عدد الأحاديث : ٣٧] ١/٧٥ ، ١/٤١٦ ، ١/٤٩٠ ، ١/٥٣٢ ، ١/٥٤٩ ، ١/٥٩٢ ، ٢/٧٤٨ ، ٢/٨٣١ ، ٢/٨٥٧ ، ٢/٨٨٩ ، ٢/٩٥٩ ، ٢/٩٨٥ ، ٢/١٠٠٨ ، ٢/١٢٥٦ ، ٢/١٣٦٤ ، ٢/١٣٦٩ ، ٢/١٣٧٥ ، ٢/١٤٤٣ ، ٢/١٤٤٤ ، ٢/١٥٠٩ ، ٢/١٥٢٧ ، ٢/١٥٣٤ ، ٢/١٥٣٩ ، ٢/١٥٥٧ ، ٢/١٥٦٩ ، ٢/١٥٩٦ ، ٢/١٥٩٩ ، ٢/١٦٧٦ ، ٣/١٧٨٩ ، ٣/١٧٩٠ ، ٣/١٧٩٣ ، ٣/١٨١٥ ، ٣/١٨١٦ ، ٣/١٩٤٨ ، ٣/١٩٤٩ ، ٣/١٩٥٠ ، ٣/١٩٧٢ ، [٣/١٧٤٢] ، ٢/١٥٤٠
- مالك عن بعض أهل العلم [عدد الأحاديث : ٢] ١/٥٦١ ، ٢/١٦٣٥
- مالك عن غير واحد من علمائهم [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥١٢
- مالك عن غير واحد [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٧٥٤ ، ٣/١٨٤٦
- مالك عن غيره لم يتم تعيينه [عدد الأحاديث : ٢] ٣/١٨٨٣ ، ٣/١٩١٨
- مالك عن شيخ من أهل الكوفة [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧١٣
- مالك عن غير واحد من أهل العلم [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٠٧
- محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من أشجع [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٧٧

حرف النون

- نافع عن رجل من الأنصار [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٢٣٨ ، ٢/١٦٢٩ ، ١/٤٣٤
- نافع عن رجل من أهل مصر [عدد الأحاديث : ١] ١/٢١٦

حرف اليا

- يحيى بن سعيد عن رجل [عدد الأحاديث : ١] ١/١٩٨
- يحيى بن سعيد عن رجل من الأنصار [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٠٧



الكنى عن المبهمات

- أبو بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦٣٠
- أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجال كبراء من قومه [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٢٩
- أبو هريرة عن معمر [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦١٨



الأبناء عن المبهمات

- ابن شهاب عن بعض الفقهاء [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٥٤



المبهمات عن المبهمات

- رجل من بني ضمرة عن أبيه [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٥٠



الأسماء من النساء

حرف الألف

- أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية ذات النطاقين [عدد الأحاديث : ٨] ٢/٨١٩، ٢/٨١٤، ٢/٧٨٧، ١/١٤١ [عدد الأحاديث : ٨] ٢/٨١٩، ٢/٨١٤، ٢/٧٨٧، ١/١٤١
- أسماء بنت عميس الخثعمية [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٨٠٥، ٢/٨٠٤، ٢/٧٨٢
- أميمة بنت ربيعة القرشية [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦٩١

حرف الباء

- بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية [عدد الأحاديث : ١] ١/١٠٠

حرف الجيم

- جدامة وقيل جذامة بنت وهب الهلالية الأسدية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٧٩

حرف الحاء

- حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية النجارية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٦٩
- حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ١١] ٢/٦١٤، ١/٢٩٨، ١/٢٩١، ١/٢٦٥ [عدد الأحاديث : ١١] ٢/٦١٤، ١/٢٩٨، ١/٢٩١، ١/٢٦٥
- حميدة بنت عبيد بن رفاعة أم يعقوب الأنصارية الزرقية [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٩
- حميدة [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٤٠٦، ١/٥٢ [عدد الأحاديث : ٢] ٢/١٤٠٦، ١/٥٢
- حواء بنت زيد أم بجيد الأنصارية الأشهلية [عدد الأحاديث : ٤] ٢/١٥٨٦، ٢/١٥٨٥، ٢/١٤٤١، ٢/١٤٢١ [عدد الأحاديث : ٤] ٢/١٥٨٦، ٢/١٥٨٥، ٢/١٤٤١، ٢/١٤٢١

حرف الخاء

- خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية الأوسية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٠٠
- خولة بنت حكيم بن أمية أم شريك السلمية [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٥٤٠، ٢/١٤٨٢، ٢/١١٢٣ [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٥٤٠، ٢/١٤٨٢، ٢/١١٢٣

حرف الراء

- الربيع بنت موهذ بن الحارث الأنصارية النجارية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٧٢

حرف الزاي

- زبراء مولاة عدي بن كعب [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٦٦

- زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٥٠
- زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المدنية المخزومية [عدد الأحاديث : ٧] ١/١٢٧، ١/١٤٨، ٢/٩٦٧، ٢/١٢٤٩، ٢/١٢٥٠، ٣/١٨٨٦
- زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٣٩

حرف الصاد

- صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة القرشية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٦٨
- صفية بنت أبي عبيد بن مسعود المدنية الثقفية [عدد الأحاديث : ٧] ١/٧٩، ٢/١٢٥٢، ٢/١٢٥٥، ٢/١٢٦٩، ٢/١٢٩٥، ٣/١٨٩٠، ٢/١٤٠٥

حرف العين

- عائشة بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ١٥٢]
- الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي الكوفي [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٣٥
- بلال أبو علقمة [عدد الأحاديث : ١] ١/٤١١
- ربيعة بن فروخ أبو عثمان التيمي المدني ربيعة الرأي [عدد الأحاديث : ١] ١/١٣٦
- زيد بن أسلم أبو أسامة القرشي العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٤٩
- سالم بن أبي أمية أبو النضر القرشي التيمي المكي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٩١
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العدوي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٦٧
- سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد القرشي المخزومي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/١١٣
- سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢١٠
- عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو الحارث الأسدي المكي المدني [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٦٣
- عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أبو محمد القرشي [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٨١
- عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني [عدد الأحاديث : ٢] ١/١٣٧، ٣/١٨٦٢
- عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري [عدد الأحاديث : ١] ١/١١٥
- عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٥٢
- عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي المدني [عدد الأحاديث : ٥٤] ١/١١٠، ١/١٠٩، ١/٢، ١/١١٩، ١/١٣٠، ١/١٤٣، ١/١٤٤، ١/١٤٦، ١/٢٢١، ١/٢٢٥، ١/٢٣٧، ١/٢٤٢، ١/٢٤٤، ١/٢٨٩، ١/٢٩٢، ١/٣٢٤، ١/٣٤٨، ١/٤٣٧، ١/٤٧٠، ١/٤٩٣، ١/٥٠٢، ١/٥٢٥، ٢/٦٢١، ٢/٦٣٢، ٢/٦٦٤، ٢/٧٨٤، ٢/٨٣٩، ٢/٨٤١، ٢/٨٦٥، ٢/٨٨٣، ٢/٩٥٣، ٢/٩٦٨، ٢/٩٧٧، ٢/٩٧٩، ٢/١٠٥٢، ٢/١٠٥٣، ٢/١١٩٩، ٢/١٢٦٣، ٢/١٢٦٤، ٢/١٢٧٨، ٢/١٢٧٩، ٢/١٣٤٩، ٢/١٣٧٢، ٢/١٣٩٤، ٢/١٤٣٤، ٢/١٤٦٣، ٢/١٤٦٧، ٢/١٥٧٨، ٢/١٦٧٣

• القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد التيمي المدني [عدد الأحاديث : ٢١] ١/٤٢٧ ، ١/١٣١ ، ١/٤٢٨ ، ١/٥٦٢ ، ١/٥٦٥ ، ١/٥٧٦ ، ٢/٦٨٨ ، ٢/٨٢٢ ، ٢/٨٤٠ ، ٢/٨٤٨ ، ٢/٩٨٠ ، ٢/١٠٠٤ ، ٢/١٠٥٠ ، ٢/١٠٩٣ ، ٢/١١٣٩ ، ٢/١١٤٠ ، ٢/١١٦٤ ، ٢/١٢١٠ ، ٢/١٢٧٠ ، ٢/١٥١٧ ، ٢/١٦٧٢

• محمد بن إبراهيم بن الحارث أبو عبد الله التيمي القرشي المدني [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٣٩
 • محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهري [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٦١٤ ، ٢/١٤٢٧ ، ٢/٦٥١

• يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري القاضي [عدد الأحاديث : ٦] ١/٢٦٦ ، ٢/٧٥١ ، ٢/٧٨٥ ، ٢/٨٨٥ ، ٢/١٣٥٠ ، ٣/١٨٥٨

• أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المخزومي المدني [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٦١٧ ، ٢/٦١٨ ، ٢/٦١٩

• أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني [عدد الأحاديث : ٨] ١/١١٤ ، ١/٢٣٦ ، ١/٢٤٣ ، ١/٢٩٣ ، ٢/٦٥٤ ، ٢/٦٦٨ ، ٢/١٣٢٩ ، ٢/١٦٠٥

• أبو يونس مولى عائشة أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ٢] ١/٢٩٧ ، ٢/٦١٥
 • صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة القرشية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٦٨
 • صفية بنت أبي عبيد بن مسعود المدنية الثقفية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٥٢

• عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أم عمران القرشية التيمية المدنية [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦٢٣
 • عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية النجارية [عدد الأحاديث : ١٩] ١/٤ ، ١/٤٦٨ ، ١/٥٢٧ ، ٢/٦٧٢ ، ٢/٦٧٣ ، ٢/٧٧٤ ، ٢/٨٥٣ ، ٢/٨٥٤ ، ٢/١٠١٠ ، ٢/١٠٥١ ، ٢/١٠٥٥ ، ٢/١١٩٩ ، ٢/١٢٦٢ ، ٢/١٢٨٠ ، ٢/١٣٠٦ ، ٢/١٣٠٧ ، ٢/١٦١٧ ، ٣/١٨٦٣ ، ٣/١٨٧٥

• مرجانة أم علقمة المدنية مولاة عائشة [عدد الأحاديث : ٦] ١/١٣٩ ، ٢/٧٦٥ ، ٢/٨٥١ ، ٢/٩٠٥ ، ٢/١٣٩٥ ، ٢/١٥٠٠

• أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٤٨

• عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أم عمران القرشية التيمية المدنية [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦٢٣
 • عائشة بنت قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشية الجمحية المكية المدنية [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٥٦
 • عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشية العلوية [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٦٧
 • عمرة بنت حزم أو حزام أو حرام بن لؤذان بن عمرو بن عوف الأنصارية [عدد الأحاديث : ١] ١/١٤٠

• عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية النجارية [عدد الأحاديث : ٣٢] ١/٤ ، ١/٤٦٨ ، ١/٥٢٧ ، ٢/٦٧٢ ، ٢/٦٧٣ ، ٢/٧٧٤ ، ٢/٧٧٦ ، ٢/٨٥٣ ، ٢/٨٥٤ ، ٢/٩٣٢ ، ٢/١٠١٠ ، ٢/١٠٥١ ، ٢/١٠٥٥ ، ٢/١١٦٩ ، ٢/١١٩٩ ، ٢/١٢٦٢ ، ٢/١٢٨٠ ، ٢/١٣٠٠ ، ٢/١٣٠٥ ، ٢/١٣٠٦ ، ٢/١٣٠٧ ، ٢/١٣١١ ، ٢/١٤٦٨ ، ٢/١٦١٧ ، [٢/١٦٥٨] ، ٣/١٧٥٣ ، ٣/١٧٥٨ ، ٣/١٧٦٢ ، ٣/١٨٦٣ ، ٣/١٨٧٥ ، ٣/١٩٠٢

حرف الفاء

- فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٠٨
- فاطمة بنت رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ فاطمة الزهراء [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٥٣
- فاطمة بنت المنذر بن الزبير القرشية الأسدية [عدد الأحاديث : ٥] ٢/١٤٧٢، ٢/٩٩٧، ٢/٨١٩، ١/١٤١
- الفريفة بنت مالك بن سنان الأنصارية الخلدية كبشة [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٣٩

حرف الكاف

- كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٩

حرف اللام

- لبابة بنت الحارث بن حزن أم الفضل الهلالية الكبرى [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٠٠٣، ٢/٦٨٦، ١/١٧٧

حرف الميم

- مرجانة أم علقمة المدنية مولاة عائشة [عدد الأحاديث : ٦] ٢/١٣٩٥، ٢/٩٠٥، ٢/٨٥١، ٢/٧٦٥، ١/١٣٩
- ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٠٠
- ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ١] ١/٣١٠

حرف النون

- نسيبة بنت الحارث أم عطية الأنصارية [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٨١

حرف الهاء

- هند بنت أبي أمية أم سلمة المخزومية أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ٢١] ١/٣٠٩، ١/١٤٧، ١/١٢٧، ١/٥٢
- ٢/٦١٨، ٢/٦١٩، ٢/٦٢٠، ٢/٧٥٠، ٢/٧٦٢، ٢/٩٦٧، ٢/١٢٣٥، ٢/١٢٣٦، ٢/١٢٥١
- ٢/١٢٥٣، ٢/١٤٠٥، ٢/١٤٠٦، ٢/١٤٢٤، ٢/١٥٧٣، ٣/١٨٨١، ٣/١٨٨٦

* * *

كنى النساء

حرف الباء

- أم بكرة الأسلمية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٧١

حرف الحاء

- أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان القرشية أم المؤمنين [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٤٩
- أم حرام أمّنة [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٠٩

حرف السين

- أم سلمة بنت المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفية [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٠٤٥
- أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية [عدد الأحاديث : ٢] ١/١٢٦ ، ٢/١٠٥٤

حرف العين

- * • أم عطية هي نسيبة بنت الحارث تقدمت

حرف الفاء

- * • أم الفضل بنت الحارث هي لبابة تقدمت

حرف القاف

- أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية المكية المدنية [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٣٨

حرف الميم

- أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٤٨

حرف الهاء

- أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب القرشية [عدد الأحاديث : ٢] ١/٣٤٦ ، ١/٣٤٧

من قيل فيها ابنة أو بنت

حرف الزاي

- ابنة زيد بن ثابت الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ١ / ١٤٠



المبهمات من النساء

حرف العين

- عبد الله بن أبي بكر عن عمته [عدد الأحاديث : ٢] ١ / ١٤٠، [٢ / ١٦٥٨]
- عبد الله بن أبي بكر عن مولاة عمرة [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ٩٣٢
- عبد الرحمن بن أفلح عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ١٢٥٨

حرف الميم

- محمد بن إبراهيم التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ١٤٠٦



الكنى عن المبهمات

- أبو بكر بن عمرو بن حزم عن مولاة عمرة [عدد الأحاديث : ١] ٢ / ١٣١١



فَهْرَسْتُ فَوَائِدِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ

مَنْحُ دَارِ التَّائِيصِ فِي إِعْلَالِ فَهْرَسِ فَوَائِدِ اقْوَالِ الْمَصْنِفِ

- هذا الفهرس يتناول أقوال المصنف التي أعقبت الأحاديث أو الأبواب ، ولا يخفى ما في هذا الفهرس من فوائد وفرائد جمّة للعلماء والباحثين ؛ حيث سيسر - إن شاء الله تعالى - كثيرًا عليهم الوقوف على دقائق أقوال الإمام مالك رحمته الله في فنون شتى .
- تم تقسيم هذا الفهرس إلى : فوائد أصولية ، وفقهية ، ولغوية ، ومواضع وبلدان ، وفوائد أخرى .
- تم ترتيب الفوائد ترتيبًا معجميًا ؛ لسهولة تناوله والبحث فيه .
- تفسير وتوضيح الكلمات والأسماء المبهمة والضمائر المختلفة بجملة اعتراضية ، وإحلال الكلام في هذه الفوائد محل الضمائر ؛ لاستقلال الفائدة .
- حذف ما كان حشوا زائداً مثل : أسماء الإشارة ونحوها ، والاستعاضة عنها بذكر ما دلّت عليه الإشارة ونحوها .
- راعينا وضع علامات الترقيم المهمة لفهم الفوائد .



فَهْرَسُ فَوَائِدِ اقْوَالِ الْمُصَنِّفِ

الفوائد الأصولية

- إذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر (٢/١٢٥٤)
- كل ما كان لله فيه طاعة فهو واجب على من نذره (٢/١٦٧٢)

الفوائد الفقهية

- ابن الأخ أولى من الجد بولاء الموالى (٣/١٩٦٦)
- ابن الأخ للأم والجد أبا الأم والعم أخا الأب للأم والخال والجددة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخال لا يرثون بأرحامهم شيئا (٣/١٩٦٦)
- أحب إلي أن يرث - أي : القاتل خطأ - من ماله - أي : المقتول - لأنه لا يهتم على أن يكون قتله ليرثه ، وليأخذ ماله ، ولا يرث من ديتة شيئا (٢/١٧٢٢)
- أحب ما نوجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم (٢/١٣٠٧)
- أحل الله فيما نرى نكاح الإمامة المؤمنات ، ولم يحل نكاح الإمام من أهل الكتاب (٢/١١١٤)
- إذا اختلف ما يُكَال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه ، فلا بأس أن يأخذ منه اثنين بواحد يدا بيد يأخذ صاعا من حنطة بصاعين من تمر ، فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين ، فلا بأس به اثنان بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد ، فإن دخل في شيء من ذلك الأجل فلا يحل (٣/١٧٩٧)
- إذا اختلفوا - أي : أهل الذمة والمجوس - في بلاد المسلمين فعليهم فيما اتجروا فيه العشر (١/٥٩٥)
- إذا أخرجنا - أي : الصبي الصغير والعجمي - من غير حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع (٢/١٣١٦)
- إذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فليصم ذلك اليوم (٢/٦٣٦)
- إذا استودع الرجل مالا فباع به لنفسه وبيع فيه ، فإن ذلك الربح له ؛ لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه (٣/١٩٤٨)
- إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينها إذا عرض عليها الإسلام ولم تسلم .. (٢/١١٢٨)
- إذا اصطرف الرجل الدراهم فوجد فيها زائفا ، فأراد رده انتقض صرف ذلك الدينار ورد إليه ورقه وأخذ دينه (٣/١٧٨١)

- إذا أصيب العبد عمداً أو خطأً ، ثم جاء سيده بشاهد واحد ، حلف مع شاهده يمينا واحدة ، ثم كان له قيمة عبده (٣ / ١٧٣٠)
- إذا باع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق أو غيره قد علمه فيشهد له بذلك وأقربه ، فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع الثوب ثم علم المبتاع بالعيب ، فهو رد على البائع (٣ / ١٩٢٩)
- إذا بلغ في صنف منها - أي : القطنية - خمسة أو سق ففيه الصدقة (١ / ٥٨٤)
- إذا بلغت جراحها - أي : المرأة - المأمومة والجائفة وأشباهها مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً ، كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل ٢ / ١٦٨٧
- إذا بلغت حصصهم - أي : الشركاء - جميعا ما تجب فيه الزكاة ، وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض ، أخذ من كل إنسان منهم بقدر حصته ، إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة (١ / ٥٥٨)
- إذا تاب الذي يجلد الحد وأصلح جازت شهادته (٣ / ١٩١٩)
- إذا تزوجت - أي : زوجة المفقود - بعد انقضاء عدتها ، فإن دخل بها زوجها أو لم يدخل بها ، فلا سبيل لزوجها الأول إليها (٢ / ١١٩٥)
- إذا جاءت المرأة بشاهد واحد على أن زوجها طلقها استحلف زوجها ما طلقها ، فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق (٣ / ١٩٠٩)
- إذا خرج - أي : المسافر - وقد خرج الوقت ولم يكن صلى في أهله فليصل صلاة الحاضر (١ / ٢٤)
- إذا خرجوا - أي : اللصوص - بذلك - أي المسروق - من حرزه وهم يحملونه جميعا ، فبلغ ثمن ما أخرجوا من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعداً ، فعليهم القطع جميعا (٢ / ١٣١٦)
- إذا دخل عليها - أي : الرجل على المرأة - في بيتها فقالت : قد مسني ، وقال الرجل : لم أمسها ، صدق عليها (٢ / ١٠٩٠)
- إذا دخلت الزيادات في المساقاة والمقارضة صارت أجرة وما دخلته الإجارة ، فإنه لا يصلح ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري أيكون أم لا ، أو يقل ، أو يكثر (٣ / ١٧٣٥)
- إذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرج من وقت المغرب (١ / ٢٤)
- إذا رمى جرة العقبة فقد حل له قتل القمل ، وحلاق الشعر ، وإلقاء التفث ، ولبس الثياب (٢ / ٨١٠)

- إذا ساقى الرجل النخل فيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له ، وإن اشترط صاحب الأرض أن ذلك بينهما فذلك جائز إذا كان ذلك تبعا للنخل ... (٣/١٧٣٥)
- إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النكاح ألا ينكح عليها ، ولا يتسرى عليها إن ذلك ليس بشيء ، إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتق .. (٢/١٠٩١)
- إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم ثبت بأن هلال رمضان قد رئي قبل أن يصوموا بيوم ، وأن يومهم ذلك أحدا وثلاثين يوما ، فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر (٢/٦٠٦)
- إذا طاب الثمر وحل بيعه ثم قال رجل لرجل : اعمل لي بعض هذه الأعمال بنصف ثمر حائطي ، فإنها استأجره بشيء معلوم معروف قدر رأه ورضيه (٣/١٧٣٥)
- إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقا عينها ، أو كسر يدها ، أو قطع إصبعها ، أو أشباه ذلك متعمدا لذلك ، فإنها تقاد منه (٢/١٧٢٧)
- إذا فارق الرجل امرأته فراقا بائنا ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها ، لاعنها إذا كانت حاملا (٢/١١٧٥)
- إذا فرغ العامل واجتمع المال فصار عينا عزل رأس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما (٣/١٧٤١)
- إذا فقت عين الأعور خطأ ففيها الدية كاملة (٢/١٦٩٦)
- إذا قبل ولادة الدم الدية فهي مورثة على كتاب الله عز وجل (٣/١٧٣٠)
- إذا قتل الرجل الرجل عمدا وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون ، فعفو البنين جائز عن البنات ، ولا أمر للبنات مع البنين في القيام في الدم والعفو عنه (٢/١٧٢٦)
- إذا قتلت المرأة رجلا عمدا أو امرأة والتي قتلت حامل ، لم يقدر منها حتى تضع حملها ... (٢/١٦٩١)
- إذا قدر على ذبحه - أي : الصيد - وهو في مخالب الباز أو في الكلب فتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه ، حتى يقتله البازي أو الكلب ، فإنه لا يحل أكله (٢/١٦٣٥)
- إذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ، ثم يزعم أنه قد رآها تزني بعد أن يفارقها جلد ، ولم يلاعنها إن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا ، لاعنها (٢/١١٧٥)
- إذا قطعت أصابع الكف فقد تم عقلها (٢/١٧٠١)
- إذا كاتب المكاتب فعتق فإنها يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم يموت المكاتب من ولد وعصب (٣/١٨٨٤)

- إذا كاتب قوم جميعا كتابة واحدة لا رحم بينهم يتوارثون بها ، فإن بعضهم حملاء عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها (٣ / ١٨٨٠)
- إذا كاتب نفر جميعا كتابة واحدة لا رحم بينهم فبعضهم حملاء عن بعض ، فإن عجز بعضهم عن السعي وسعى بعضهم حتى يؤدوا جميع ما عليهم من الكتابة ، فيعتقون جميعا (٣ / ١٨٨٢)
- إذا كان القوم جميعا في الكتابة الواحدة لم يعتق سيدهم أحدا منهم بغير مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم ، فإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء ، ولا يجوز ذلك عليهم (٣ / ١٨٨٤)
- إذا كان عند الرجل من العروض ما فيه وفاء بما عليه من الدين ، فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة (١ / ٥٧٠)
- إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة وللآخر أقل من أربعين شاة لم يكن على الذي له أقل من أربعين شاة صدقة (١ / ٥٧٤)
- إذا كان للرجل خمس ذود أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما بشراء أو ميراث ، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها ، وإن لم يحل على الفائدة الحول (١ / ٥٧٤)
- إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة ، ثم أفاد إليه مالا وجبت فيه الزكاة أو لم تجب لم يزك ماله الذي أفاد مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول (١ / ٥٧٥)
- إذا كانت الأرض البيضاء فيها الأصل من النخل والكرم أو ما أشبه ذلك من الأصول ، فيكون الأصل الثلث أو أقل ويكون البياض الثلثين أو أكثر ، فإن ذلك الكراء جائز ولم تقع فيه المساقاة (٣ / ١٧٣٥)
- إذا كانت النفقة والمثونة كلها على رب الحائط ولم يكن على الداخل في الحائط شيء إلا أن يعمل بيده ، فإنما هو أجير ببعض الثمر ، فإن ذلك لا يصلح (٣ / ١٧٣٥)
- إذا كانت دار مغلقة لرجل ليس معه فيها غيره ، فإنه لا يجب على من سرق شيئا منها قطع حتى يخرج به من الدار كلها (٢ / ١٣١٦)
- إذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة أو أشراك في أموال لا يبلغ ما في كل شرك منها أو قطعة منها ما تجب فيه الزكاة ، وكانت إذا جمع بعضها إلى بعض بلغ ما تجب فيه الزكاة ، فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها كلها (١ / ٥٨٣)

- إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين ، وإذا صام لم يفطر حتى يتم يومه ، وإذا أهل
لم يرجع حتى يتم حجه أو عمرته (٢ / ٦٥١)
- إذا لم يكن للحائط ثمر وقل ثمره أو فسد فليس له - أي : المساقى - إلا ذلك (٣ / ١٧٣٥)
- إذا مضت أيام منى فلا ترمى الجمار بعد ذلك (٢ / ١٠٤٢)
- إذا مضت عشية عرفة وليلة المزدلفة والوقوف بالمزدلفة حين الوقوف فيها فلا
معتمل لأحد في شيء من ذلك (٢ / ٩٨٨)
- إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة ، والإمام مسافر فخطب وجمع بهم ، فإن أهل
القرية وغيرهم يجمعون معه (١ / ٣٩١)
- إذا نكل أحد من ولادة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم ، فالأبيان لا تردد على من
بقي من ولادة الدم ، ولكن الأبيان إذا كان ذلك فإنها تردد على المدعى عليهم
الدم ؛ فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا (٣ / ١٧٣٠)
- إذا هلك الرجل وليس معه إلا النساء يمينه (٢ / ٧٨٢)
- إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق ، إنه لا جمعة في
شيء من تلك الأيام (٢ / ٩٨٤)
- إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف درهم من عشرة آلاف درهم ، ولم يسم أنها من أول
كتابته ، ولا من آخرها وضع عنه من كل نجم عشرة (٣ / ١٨٨٤)
- اشتراء حب البان بالسليخة وذلك مخاطرة ؛ لأن الذي يخرج من حب البان هو
السليخة ، ولا بأس بحب البان بالبان المطيب ؛ لأن البان المطيب الذي قد طيب
ونش قد تحول عن حال السليخة (٣ / ١٨١٧)
- اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب أنه مخاطرة (٣ / ١٨١٧)
- اعتكاف القروي والبدوي سواء (٢ / ٦٧٤)
- أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب (٢ / ١٣٩٢)
- ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الْيَكَاظِ﴾ فهو : الأب في ابنته البكر والسيد في أمته . (٢ / ١٠٨٧)
- الإبل العرب والبخت يجمعان على رهبا في الصدقة والبقر والجواميس بمنزلة ذلك
أيضا إذا وجبت في ذلك الصدقة صدقها جميعا (١ / ٥٧٤)
- الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحراث ، إني أرى أن يؤخذ من ذلك الصدقة
كلها إذا وجبت فيه الصدقة (١ / ٥٧٤)
- الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه الناس إذا دخلوا أرض العدو كما يؤكل
الطعام ، ولو كان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس ، وتقسم الغنائم بينهم أضر
ذلك بالجيشوش (٢ / ٧٣٣)

- الإجارة بيع من البيوع إنما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر (٣/١٧٣٥)
- الأجير لا يستأجر إلا بشيء معروف معلوم (٣/١٧٣٥)
- الأجير يخرج في الغزو إنه إن كان شهد القتال أو كان مع الناس عند القتال ، وكان حرافله سهمه ، وإن لم يكن فعل فلا سهم له (٢/٧٣٧)
- الإحداد على الصبية التي لم تبلغ الحيض كهيتها على المرأة التي قد بلغت المحيض
- تجتنب ما تجتنب المرأة التي قد بلغت المحيض إذا هلك زوجها (٢/١٢٥٦)
- الأرض تكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر إنه لا صدقة عليهما فيها (١/٥٨٤)
- الأرض يساقها الرجل فيها النخل أو الكرم وما أشبه ذلك من الأصول يكون فيه أرض بيضاء قال : فإذا كان البياض تبعا للأصل ، وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره ، فلا بأس بذلك (٣/١٧٣٥)
- الاعتكاف والجوار سواء (٢/٦٧٤)
- الإمام لا يجهر بالقراءة يوم عرفة (٢/٩٨٤)
- الإمام يترك تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته ، أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة إذا لم يكن كبر ، وإن كان من كان خلفه قد كبروا (١/١٧٥)
- الأمة إذا كانت تحت الحر ثم فارقتها قبل أن تعتق ، فإنه لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة حتى تنكح بعد أن تعتق ويصيبها زوجها ، فذلك إحصانها (٢/١١١٦)
- الأمة المسلمة والحرّة النصرانية واليهودية يلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن (٢/١١٧٥)
- الأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين (٢/١١١٤)
- الأمة تكون تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقها إنه يحصنها إذا كانت أعتقت وهي عنده إذا أصابها بعد أن تعتق (٢/١١١٦)
- الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسه ، فإنها إن اختارت فراقه فلا صداق لها (٢/١١٦٧)
- الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح ، أو عتق أو كتابة ، أو أشباه ذلك (٢/١١١٠)
- الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك أنه لا يقام عليه الحد وأنه يلحق به الولد ، وتقام عليه الجارية حين أصابها حملت أو لم تحمل ، فيعطى شريكه حصته من الثمن وتكون الجارية له (٢/١٣٠٢)
- الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل ، فيضغ عنه الطالب ويعجله المطلوب (٣/١٨٢٥)

- الأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخريز والجزر أن يبيعه إذا بدا صلاحه حلال
جائز (٣/١٧٥٥)
- البراذين من الخيل إذا أجازها الوالي (٢/٧٣٣)
- البز يشتره الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة إنه لا يحسب فيه أجر
السماسرة، ولا أجر الطي، ولا الشد، ولا النفقة، ولا كراء بيت (٣/١٨٢٠)
- البئر يحفرها الرجل للمطر أو الدابة ينزل عنها الرجل لحاجته فيقفها على الطريق،
فليس على أحد في هذا غرم (٢/١٧٢٨)
- التبر المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه، فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون
عند أهله فليس على أهله فيه زكاة (١/٥٦٣)
- التظاهر من ذوات المحارم من النسب والرضاعة (٢/١١٦٢)
- التكبير أيام التشريق خلف الصلوات (٢/١٠٣٢)
- التوكيد فإنه أن يحلف الإنسان في الشيء الواحد يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين،
كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا، ويحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك،
فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين (٢/١٦٦٣)
- التي لم يدخل - أي الرجل - بها تخليها وتبريها الواحدة ٢/١١٥٠
- الثلاث أحب إلي - أي: تقطيع الدية في ثلاث سنين - (٢/١٧١٧)
- الثنيا في اليمين أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه
بعضا قبل أن يسكت (٢/١٦٦٩)
- الثيب التي لم يدخل بها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها (٢/١١٧٩)
- الجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ٣/١٧٥٩
- الجائفة فإن فيها ثلث النفس (٢/١٦٨٥)
- الجائفة والمأمومة في كل واحدة منهما ثلث ثمنه (٢/١٧٠٩)
- الجد أبو الأب أولى من العم أخو الأب للأب والأم بالميراث (٣/١٩٦٦)
- الجراح في الجسد إذا كانت خطأ ليس في شيء منها عقل إذا برأ الجرح، وكان
كهيمته، فإن كان في شيء من ذلك شين، فإنه يجتهد فيه (٢/١٦٨٥)
- الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم منهم (١/٥٩٥)
- الجمل يصل على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله إنه إن كانت له بينة على أنه أراد
وصال عليه فلا غرم عليه، وإن لم يقم بينة إلا مقالته فهو ضامن للجمل (٣/١٩٠٥)
- الجنين لا تكون فيه الغرأ (٢/١٦٩١)

- الحامل كالمريض ، فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه ، فإن لصاحبه أن يصنع في ماله ما أراد ، وإن كان المرض المخوف على صاحبه لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه (٣ / ١٩٤٨)
- الحبوب التي تجب فيها الزكاة : الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والحمص والعدس والجلجلان واللوبياء والجلبان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما (١ / ٥٨٤)
- الحبوب التي يدخر الناس ويأكلونها ، أنه يؤخذ مما سقت السماء والعيون ، وما كان بعلا من ذلك العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر (١ / ٥٨٤)
- الحجابة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام (٢ / ٦٥٨)
- الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين : إما ببينة تثبت ، وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد ، فإن أقام على اعترافه أقيم عليه (٢ / ١٢٩٥)
- الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد ، فإنما حده حد العبد (٢ / ١٢١٣)
- الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ، ويكون على الحر نصف ثمن العبد ... (٢ / ١٦٨١)
- الحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتد حيضتين (٢ / ١٢١٣)
- الحكمين يجوز قولهما بين الرجل والمرأة في الفرقة والاجتماع ٢ / ١٢١٧
- الحنطة السمراء والبيضاء والشعير والسلت هو صنف واحد ، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق جمع عليه بعضه إلى بعض ، ووجبت فيه الزكاة (١ / ٥٨٤)
- الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا حلال لا بأس به (٣ / ١٧٩٧)
- الخطأ لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح (٢ / ١٦٨٥)
- الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة (١ / ٥٧٤)
- الخليطين إذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والرجلان خليطان فلا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة (١ / ٥٧٤)
- الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على واحد منهما إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك فقيل : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (١ / ٥٧٤)
- الدار حرز (٢ / ١٣١٦)
- الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فليس ينبغي لأحد أن يشتري ذلك جزافا ، فإنما يراد به الغرر حين يترك عددا ، ويشترى جزافا (٣ / ١٧٧٩)
- الدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به (٣ / ١٧٩٧)

- الدواب الخيل والبغال والحمير لا تؤكل (٢/١٦٤٣)
- الذئب يغيب أعواماً ثم يقتضى فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة (١/٥٧٠)
- الذهب والورق يجمعان في الصدقة ، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه من الدراهم (١/٥٨٤)
- الذي - أي : المحرم - يقتل الصيد ثم يأكله فإنها عليه كفارة واحدة (٢/٩٤٤)
- الذي - أي : المحرم - يقتل الصيد فيحكم عليه بالصيام أو الصدقة ، أن يقوم ذلك الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام ، فيطعم مكان كل مسكين مداً بمد النبي ﷺ ، أو يصوم مكان كل مد يوماً (٢/٩٥٠)
- الذي اشتري الحب وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري ، أخرج أقل من ذلك أو أكثر ، فهذا مخاطرة وغرر (٣/١٨١٧)
- الذي اشتري نجماً من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب (٣/١٨٨١)
- الذي مس امرأته ثم اعترض عنها ، فإن لم أسمع أن يضرب له أجل ولا يفرق بينهما ... (٢/١٢٢٠)
- الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي أو من في الكلب ، ثم يتريص به فيموت أنه لا يحل أكله (٢/١٦٣٥)
- الذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه الهدي في غير ذلك ، فإن هديه لا يكون إلا بمكة (٢/٩٣٥)
- الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ، ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحداً ، أو ليقطع به مالا ، أو يعتذر به إلى معتذر ، فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة (٢/١٦٧٣)
- الذي يركع مع الإمام يوم الجمعة ثم يعرف فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام إحدى الركعتين فإنه يبني إليها ركعة أخرى ما لم يتكلم (١/٣٨٥)
- الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت ، فإنه لا يحل أكله ... (٢/١٦٣٥)
- الذي يرى الهلال في رمضان وحده أنه يصوم ولا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان (٢/٦٠٦)
- الذي يستعير العارية فيجحدّها ، إنه ليس عليه قطع (٢/١٣١١)
- الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة في الأسواق محرزة قد أحرزها أهلها أنه من سرق شيئاً من ذلك من حرزه تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ، فإن عليه القطع (٢/١٣١٦)
- الذي يسرق فيجب عليه القطع ، ثم يعدى على السارق فتقطع يده التي يجب عليه فيها القطع بعدما يسرق ، أنه لا يقطع منه شيء (٢/١٣١٦)
- الذي يسرق ما يجب فيه (٢/١٣١٦)

- الذي يسرق مرارا، ثم يستعدى عليه، إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد قبل ذلك (٢/١٣١٥)
- الذي يشتري الطعام فيكتاله، ثم يأتيه من يشتريه منه، فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه، فيريد المتاع أن يصدقه ويأخذه بمكيله أنه ما بيع على هذه الصفة إلى أجل، فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه ويستوفيه (٣/١٨٢٧)
- الذي يصلي لنفسه فيترك تكبيرة الافتتاح ويكبر للركوع إنه يستأنف صلاته (١/١٧٥)
- الذي يصيب أهله بعد أن يرمي الجمرة، فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل (٢/٩٤٠)
- الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام ويفرغ الإمام من صلاته قال: إن قدر على أن يسجد وقد ركع مع الإمام إذا قام الناس فيسجد، فإن كان لا يقدر على السجود حتى يفرغ الإمام من صلاته ويسلم، فإن أحب إلي أن يبتدئ الصلاة ظهرا أربعاً (١/٣٨٥)
- الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغر؛ لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة، وربما هلك رأسا (٣/١٧٣٥)
- الذي يفتدي بصدقة أو صيام أو نسك، إنه يجزئ عنه حيثما فعل ذلك إن افتدى بغير مكة (٢/٩٥٠)
- الذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الحج أو العمرة من إصابة الرجل أهله إذا التقى الختانان، وإن لم يكن ماء دافق (٢/٩٣٧)
- الذي يقتل الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة (٢/٨٨٣)
- الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا (٢/١٧٢٢)
- الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا، لكل امرأة منهن (٢/١٦٦٦)
- الذي ينبش القبور أنه إذا بلغ ما يخرج به من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع ... (٢/١٣١٦)
- الذي ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها أنه إن كان بمكة فليصم الأيام الثلاثة بمكة، وليصم سبعة إذا رجع (٢/٦٦٥)
- الرجل إذا ارتهن الجارية وهي حامل، أو حملت بعد ارتهانه إياها، إن ولدها معها ... (٣/١٩٢٩)
- الرجل إذا أصاب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فمات من ذلك، فإن ذلك من العمد، وفيه القصاص (٢/١٧٢٤)
- الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له، وإن أصيب يده ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات (٢/١٦٩٣)

- الرجل إذا باع ثمر حائطه فله أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك ، وما كان دون ذلك ، فلا بأس به (٣/١٧٦٢)
- الرجل إذا تزوج امرأة حرة والأمة الحرة والنصرانية واليهودية ، لاعنها (٢/١١٧٥)
- الرجل إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا أو رقيقا أو أشباه ذلك ، ثم باعه قبل أن يحول على المال الحول من يوم أخرج زكاته ، فلا يخرج من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه (١/٥٧١)
- الرجل إذا كان له ما يجيد منه أربعة أوسق من التمر ، وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب ، ويحصد منه أربعة أوسق من الحنطة ، ويحصد منه أربعة أوسق من القطنية ، إنه لا يجمع عليه بعضه إلى بعض ، وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في التمر أو في الزبيب ، أو في الحنطة ، أو في القطنية ما يبلغ في صنف واحد خمسة أوسق (١/٥٨٤)
- الرجل إذا مات وترك مكاتبا ، وترك بنين رجالا ونساء ، ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب ، أن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ، ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم (٣/١٨٨٤)
- الرجل الذي يبيع ثمر حائطه ويستثني من حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ، ويسمي عددها ، فليس بذلك بأس (٣/١٧٦٢)
- الرجل الذي يزوج ابنه صغيرا ولا مال لابنه ، فالصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له (٢/١٠٨٧)
- الرجل المحرم إنه يراجع امرأته إن شاء ، إذا كانت في عدة منه (٢/٨٩٥)
- الرجل إن اعترف على نفسه بالزنا ثم رجع وقال : لم أفعل ، وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا - لشيء يذكره - إن ذلك يقبل منه ، ولا يقام عليه الحد (٢/١٢٩٥)
- الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة بعير ، فلا يأتيه المصدق حتى تجب عليه صدقة أخرى ، فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود ، يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين (١/٥٧٥)
- الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعها فيعتقها إنها تعتد عدة الأمة حيضتين ما لم يصبها ، فإن أصابها بعد ملكه إياها وقبل عتاقها لم يكن عليها إلا استبراء حيضة واحدة (٢/١٢١٣)
- الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة ، فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد ، فتتم عليه الصدقة بأولادها إن عليه الصدقة إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة (١/٥٧٥)

- الرجل كان له على الرجل دين فجحده ذلك ، فليس فيها جحده قطع (٢/١٣١١)
- الرجل والمرأة يسرق أحدهما من متاع صاحبه شيئا من البيت الذي يسكنان فيه جميعا ، إنه ليس على واحد منهما في ذلك قطع ، وإنما ذلك خيانة (٢/١٣١١)
- الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب أو العروض فيوجد غير جائز فيقول صاحب السلعة : اردد إلي سلعتي ، فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضها ، وليس يوم يرد إليه (٣/١٩٥٤)
- الرجل يبتاع العبد أو الأمة ببائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع ، فيسأل المبتاع أن يقلبه في العبد أو الجارية بعشرة دنانير يدفعها إليه إلى أجل ، ويمحو عنه المال الذي له قال : لا بأس بذلك (٣/١٧٤٢)
- الرجل يبتاع كتابة المكاتب ، ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته أنه يرثه الذي اشتري كتابته ، وإن عجز فله رقبته وإن أدلى المكاتب كتابته إلى الذي اشتراها وعق ، فولاؤه للذي عقد الكتابة ، وليس للمشتري من ولائه شيء (٣/١٨٨١)
- الرجل يبيع البز المصنف ويستثنى ثيابا برقومها أنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به ، وأنه إن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى ، فإني أراه شريكا في عدد البز الذي استثنى منه (٣/١٨٢٧)
- الرجل يبيع من الرجل الجارية ببائة دينار إلى أجل ، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح (٣/١٧٤٢)
- الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصبيها ، إنها لا تحل له أبدا ولا لأبيه ، ولا تحل له ابنتها ، وتحرم عليه امرأته (٢/١٠٩٨)
- الرجل يجزئه الثوب الواحد - أي : في الصلاة - (٢/١٦٦٦)
- الرجل يحضر القتال إنه إذا زحف الصف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله بشيء إلا في الثلث (٣/١٩٤٨)
- الرجل يحفر البئر على الطريق أو يربط الدابة ، أو يصنع أشباه هذا على طريق الناس ، أو صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنع فهو ضامن لما أصيب من ذلك من جرح أو غيره (٢/١٧٢٨)
- الرجل يحيل الرجل على رجل بدين له عليه ، إنه إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات فلم يدع وفاء ، فليس للمحتال على الذي أحاله شيء (٣/١٩٢٩)
- الرجل يحيل له الرجل بدين له على آخر ، ثم يهلك الحميل أو يفلس ، فإن الذي حمل له يرجع على غريمه الأول (٣/١٩٢٩)

- الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العتيق الجياد ويجعل معها تبر ذهب غير جيد ،
ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس ،
فيتبايعان ذلك مثلاً بمثل ، إن ذلك لا يصلح (٣ / ١٧٨٢)
- الرجل يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم إنه لا يؤكل
وليس عليه في ذلك جزاء (٢ / ٨٨٣)
- الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد إنه ينكحها وينكح ابنتها إن شاء ، وذلك أنه
أصاها حراماً ، وإنها حرم الذي أصيب بالحلل ، أو على وجه الشبهة بالنكاح (٢ / ١٠٩٨)
- الرجل يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى ، إما
لسوق يرجو نفاقه ، وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ، ثم يخلفه البائع
عن ذلك الأجل ، فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع ، إن ذلك ليس
للمشتري وإن ذلك لازم له (٣ / ١٨٢٧)
- الرجل يشتري بالذهب والورق حنطة أو تمراً للتجارة ، ثم يمسكها حتى يحول
عليها الحول ، ثم يبيعهما أن عليه فيها الزكاة حين يبيعهما (١ / ٥٧١)
- الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا يبيعه إذا كان كاتبه بدنانيراً أو دراهم ، إلا
بعرض من العروض يعجله إياه ولا يؤخره (٣ / ١٨٨١)
- الرجل يظاهر من أمته إنه إن أراد أن يصيبها ، فعليه كفارة الظهار قبل أن يصيبها (٢ / ١١٦٢)
- الرجل يظاهر من امرأته في مجالس متفرقة ، قال : ليس عليه إلا كفارة واحدة (٢ / ١١٦١)
- الرجل يعطي الرجل السلعة فيقول : بعها ولك في كذا وكذا دينار لشيء يسميه ،
فإن ذلك لا يصلح (٣ / ١٨٤١)
- الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعهما ، وقد قومها صاحبها قيمة فقال : إن بعتهما بهذا
الثلث الذي أمرتك به فلك دينار ، أو شيء يسميه له يتراضيان عليه فإن لم تبعها
فليس لك شيء ، إنه لا بأس بذلك إذا سمى ثمنها يبيعهما به ، وسمى أجراً معلوماً
إن باع أخذ ، وإن لم يبع فلا شيء له (٣ / ١٨٤١)
- الرجل يغتصب المرأة بكراً كانت أو ثيباً ، إنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها ،
وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها ، ولا عقوبة في ذلك على المغتصبة (٣ / ١٩٠٦)
- الرجل يقتل الرجل عمداً أو يفتقاً عينه عمداً فيقتل القاتل ، أو تفقاً عين الفاقئ من
قبل أن يقتص منه قال : ليس عليه دية ولا قصاص (٢ / ١٧٢٤)
- الرجل يقر على نفسه أنه شرب خمرًا قال : إن نزع عن ذلك وقال : إنما قلته لكذا
وكذا لأمر يذكره إنه لا (٢ / ١٣٢٣)

- الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته أنه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل (٢/١٣٠٢)
- الرجل يقول : عليّ نذر، ولا يسمى شيئا، إن عليه كفارة يمين (٢/١٦٦٣)
- الرجل يقول : للرجل إن قدرت على غلامي الأبق، أو جئت بجملتي الشارد فلك كذا وكذا، فهذا من باب الجعل، فلو كان من باب الأجرة لم يصلح (٣/١٨٤١)
- الرجل يكتتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من المكاتبه على أن يعجله ما قاطعه عليه، إنه ليس بذلك بأس (٣/١٨٨١)
- الرجل يكون عند المرأة ثم ينكح أمها، إنها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه إذا كان قد أصاب الأم (٢/١٠٩٨)
- الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى فإنه ينبغي له أن يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاة (١/٥٧٤)
- الرجل يكون له الضأن والمعزى إنها تجمع عليه في الصدقة، فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت، وإن كانت المعزى أكثر من الضأن ولم يجب على رباها إلا شاة واحدة أخذ المصدق من المعز، وإن كانت الضأن أكثر أخذ منها، فإن استوت الضأن والمعزى أخذ من أيها شاء (١/٥٧٤)
- الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين : بعني سلعة يكون ثمنها نقدا مائة دينار ببائة وخمسين دينارا إلى أجل، إن هذا لا يصلح (٣/١٨٢٥)
- الرجل يكون له على مكاتبه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند موته من كتابته ألف درهم، فإنه يقوم المكاتب فينظر كم قيمته، فإن كانت قيمته ألف درهم، فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك من القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة، فيوضع عنه عشر الكتابة، فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا (٣/١٨٨٤)
- الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه قال : إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعا، وإن أمسكه وهو يرى أنه يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله، فإنه يقتل الضارب ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة؛ لأنه أمسكه، ولا يكون عليه القتل (٢/١٧٢٤)
- الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة أو يذبح البقرة أو الشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها ويشركهم فيها (٢/١٦١٢)
- الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح عنهم البقرة أو الشاة الواحدة وهو يملكها أو يذبحها ويشركهم فيها (٢/١٠١٥)

- الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في أثره فيجذب الأسفل الأعلى ، فيخران في البئر فيهلكان جميعا ، على عاقلة الذي جذبه الدية (٢ / ١٧٢٨)
- الرجل ينفي الرجل من أبيه وأم الذي افتري عليه مملوكة ، إن الحد على الذي نفاه ... (٢ / ١٣٠٢)
- الرجل يهلك وله دين وله عليه شاهد واحد وعليه للناس ديون ، فيأبى ورثته أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم ، فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم ، فإن فضل فضل لم يكن لورثته أن يحلفوا ، ولم يكن لهم شيء منه (٣ / ١٩٠٩)
- الرجل يؤلي من امرأته إنه يوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر ، ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصحبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر (٢ / ١١٥٦)
- الرجل يؤلي من امرأته ثم يطلقها ، فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال : هما تطليقتان إن وقف فلم يفى (٢ / ١١٥٦)
- الرجلين يكون لهما الرهن بينهما فيقوم أحدهما فيبيع رهنه وقد كان الآخر أنظر بحقه سنة ، إنه إن كان يقدر على أن يقسم ، ولا ينقص من حق الذي أنظر برهنه بيع له نصف الرهن الذي بينهما فأوفي حقه (٣ / ١٩٢٩)
- الرقاب الواجبة التي ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ، فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة .. (٣ / ١٨٥٦)
- الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها يهودي ولا نصراني ، وأنه لا يعتق فيها مكاتب ، ولا مدبر ، ولا أم ولد ، ولا معتق إلى سنين ، ولا أعمى (٣ / ١٨٥٦)
- الرقاب الواجبة أنه لا يشتريها الذي يشتريها بشرط على أنه يعتقها (٣ / ١٨٥٦)
- الزبيب كله أسوده وأحمره إذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة (١ / ٥٨٤)
- الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم (١ / ٥٥٨)
- الزنا فإنه لا يُحرّم شيئا (٢ / ١٠٩٨)
- الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم يقتلون ولا يستتابون ؛ لأنه لا تعرف توبتهم ، وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام ، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم (٣ / ١٩٤٠)
- الزيتون بمنزلة النخل ما كان منه تسقيه السماء والعيون ، أو كان بعلا ، ففيه العشر ولا يخرص (١ / ٥٨٤)
- الساج المدرج في جرابه ، والثوب القبطي المدرج في طيه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا ، وينظر إلى ما في أجوافهما (٣ / ١٨٢٠)
- الساحر إذا سحر نفسه قتل (٣ / ١٩٣٨)

- السارق إذا سرق المتاع أنه إن وجد صاحب المتاع متاعه بعينه أخذه ، وإن استهلكه السارق أخذ صاحب المتاع قيمته إن وجد له مالا يومئذ ، وأقيم عليه الحد ، فإن لم يوجد له مال بطل ذلك عنه ، ولم يكن دينا عليه يتبع به (٢/١٣١٦)
- السارق يوجد في البيت ، وقد جمع المتاع ، ولم يخرج به إنه ليس عليه قطع (٢/١٣١١)
- السائبة أنه لا يوالي أحدا وأن ولاءه للمسلمين وعقله عليهم (٣/١٨٧٢)
- السجدة - أي : في القرآن - من الصلاة (١/٢١٩)
- السنة أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا ، وإن أكذب نفسه جلد الحد ، وألحق به الولد ، ولم ترجع إليه أبدا (٢/١١٧٥)
- السنة في الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ، ثم ارتجعها ، ثم فارقتها قبل أن يمسه ، أنها لا تبني على ما مضى من عدتها ، وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة (٢/١٢١٦)
- السنة في الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد سنة واحدة (٣/١٩٠٩)
- السنة في المساقاة التي يجوز لصاحب الأرض أن يشترطها على المساقى سد الحظار وخم العين وسوق الشرب وإبار النخل وقطع الجريد وجداد الثمر وما أشبهه ، على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل من ذلك أو أكثر مما يتراضيان عليه (٣/١٧٣٥)
- الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان منهم بقدر حصته ؛ إن كان قليلا قليلا ، وإن كان كثيرا فكثير ، وذلك إذا تشاحوا فيها (٣/١٧٣١)
- الشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي ، فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة (٣/١٧٣٣)
- الشيء من الغرر والمخاطرة أن يعتمد الرجل قد ضلت دابته ، أو أبق غلامه وثمان الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول له الرجل : أنا أخذه منك بعشرين دينارا ، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع بثلاثين دينارا ، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا (٣/١٨١٧)
- الصبي الحر يأمره الرجل أن ينزل له في البئر أو يرقى النخلة فيهلك في ذلك ، أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره (٢/١٧٢٨)
- الصبي الصغير والعجمي إذا أخرجا من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع ... (٢/١٣١٦)
- الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله ، فإن هلك ماشيته أو نمت ، فإنما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق (١/٥٧٥)
- الصرورة التي لم تحج قط من النساء إن لم يكن معها ذو محرم يخرج معها أو كان ، فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تدع فريضة الله عليها في الحج ، وأنها تخرج مع جماعة من النساء (٢/١٠٦٨)

- الصلاة يوم عرفة إذا وافقت الجمعة ، فإنها هي ظهر ، ولكنها قصرت من أجل السفر (٢/٩٨٤)
- الصيام في السفر لمن قوي عليه حسن (٢/٦٣٥)
- الضحايا لا يجوز فيها عرجاء ، ولا مكسورة ، ولا عجفاء ، ولا مريضة ، ولا عوراء ، ولا يباع من لحمها شيء ، ولا من جلدها ، وتكسر عظامها ، ويأكل أهلها من لحمها ، ويتصدقون منها ، ولا يمس الصبي بشيء من دمه (٢/١٦٥٦)
- الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا تجوز وصاياه إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به ما يوصون به (٣/١٩٤٣)
- الطائفة أربعة شهداء فصاعدا (٢/١٢٩٨)
- الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة أن عليه العقل ، وأن ذلك من الخطأ الذي يحمله العاقلة (٢/١٦٨٥)
- الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ، ثم يمسكها سنين ، ثم يبيعها بذهب ، أو ورق ، فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم باعها (١/٥٨٤)
- الطير إذا كان معلما يفقه كما يفقه الكلاب المعلمة ، إنه لا بأس بأكل ما قتلت مما اصطادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها (٢/١٦٣٥)
- العبد إذا أعتق تبعه ماله (٣/١٨٤٨)
- العبد إذا أعتقته امرأته إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا إلا بنكاح جديد (٢/١١٢٤)
- العبد إذا جاء بشاهد يشهد له على عتاقه استحلف السيد ما أعتقه وبطل ذلك عنه .. (٣/١٩٠٩)
- العبد إذا طلق الأمة طلاقا لم يبيتها له عليها رجعة ثم مات وهي في عدتها ، فإنها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال (٢/١٢٤٨)
- العبد إذا قتل عمدا كانت القيمة يوم يقتل (٢/١٧١٦)
- العبد إذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيدة أن يتحمل له بكتابة عبده أحد ، إن مات العبد أو عجز (٣/١٨٨٠)
- العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره ، فليس على من أصابه فدى ، فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد ... (٢/١٧٠٩)
- العبد الأبق إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلمه ، وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته ، فإنني أرى أن يزكي عنه (١/٥٩٨)
- العبد بمنزلة الحر في قذفه وملاعنته يجزئ مجزئ الحر في ملاعنته (٢/١١٧٥)
- العبد مخالف للمحلل إن (٢/١١٢٤)

- العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات أولادهما ولم يؤخذ أولادهما؛
(٣/١٨٤٨) لأنهم ليسوا بأموالهما
- العبد يبتاع نفسه من سيده على أن يوالي من شاء إن ذلك لا يجوز، وإنها الولاء لمن
(٣/١٨٦٤) أعتق
- العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة وهو سنة،
(٣/١٩٣٢) أنها في رقبة العبد
- العبد يرهنه سيده وللعبد مال، إن مال العبد ليس برهن إلا أن يكون قد اشترطه
(٣/١٩٢٩) المرتهن
- العبد يستأذن سيده أن يعتق عبدا له، فيأذن له سيده، إن ولاء العبد المعتق لسيده
(٣/١٨٦٧) العبد، ولا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه
- العبد يطلق الحرية تطليقتين، وتعتد ثلاثة قروء
(٢/١٢١٣) العبد يظاهر من امرأته إنه لا يدخل عليه إيلاء
- العبد يعتق سيده ثلثه أو ربعه أو سهما من أسهم عند موته، أنه لا يعتق منه إلا
(٢/١١٦٣) ما أعتق سيده وسماه
- العبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا
(٢/١٧٢٤) العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا إنه يوقف ماله بيده، وليس له أن يحدث فيه
- شيئا إلا على وجه الإصلاح، ولكنه يأكل ويكتسي بالمعروف، فإذا هلك فماله
(٣/١٨٩٠) للذي بقي له فيه رق
- العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما لا يكتتب نصيبه أذن له في ذلك صاحبه، أو لم
(٣/١٨٨٠) يأذن له إلا أن يكتتبه جميعا
- العبد يكون بين رجلين فيدبر أحدهما حصته إنها يتقاومانه، فإن اشتراه الذي دبره
(٣/١٨٧٥) كان مدبرا كله، وإن لم يشتره انتقض تدبيره
- العبيد إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة، فإن بعضهم حملاء عن بعض
(٣/١٨٨٠) العبيد إنما هم مال من الأموال
- العبيد يكتتبون جميعا كتابة واحدة فيريد سيدهم أن يعتق بعضهم، إنه إن أحب أن
(٣/١٧٣٠) يعتق صغيرا أو كبيرا فانيا لا يؤدي واحد منهما شيئا، وليس عنده عون ولا قوة في
- كتابتهم فذلك جائز له
(٣/١٨٨٤) العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء
- العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة، ثم يبيعه صاحبه، فيبلغ بربه ما تجب
(٣/١٩٠٩) فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس ماله، ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب فيه
- الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه
(١/٥٧٥)

- العروض تكون عند الرجل أعواما للتجارة ثم يبيعها ، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة (١ / ٥٧٠)
- العصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم (٢ / ١٦٨٨)
- العقل في الموضحة فما فوقها (٢ / ١٦٩٨)
- العمرة سنة (٢ / ٨٧٣)
- العمرى ترجع إلى من أعمرها (٣ / ١٩٢٧)
- العمل في الشركاء في كل زرع يحصد أو نخل يجد أو كرم يقطف ، فإذا كان كل رجل منهم يجد من التمر خمسة أوسق ، أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق ، أو يحصد من الزرع خمسة أوسق يصاع النبي ﷺ فعليه فيه الزكاة ، ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه فيه (١ / ٥٨٤)
- العين القائمة إذا ذهب بصرها ففيها الدية كاملة (٢ / ١٦٩٢)
- العين القائمة إذا طفئت أو اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس فيها إلا الاجتهاد ، ليس في ذلك عقل مسمى (٢ / ١٦٩٧)
- العين يكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول الآخر : لا أجد ما أعمل به ، يقال للذي يريد أن يعمل في العين : اعمل في العين وأنفق ويكون لك الماء كله ، فيسقي به حتى يأتي شريكه بنصف ماله الذي أنفق ، ويأخذ حصته من الماء (٣ / ١٧٣٥)
- الفريضة تجب على الرجل في صدقة ماله فلا توجد عنده ، إنها إن كانت بنت مخاض ، فإن لم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكر ، وإن كانت بنت لبون ، أو حقة ، أو جذعة كان على رب الإبل أن يأتيه بها ، ولا أحب أن يعطيه قيمتها (١ / ٥٧٤)
- القاتل عمدا إذا عفي أنه يجلد مائة ، ويسجن سنة (٢ / ١٧٢٦)
- القائد والسائق والراكب أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه - أي : إذا أتلقت الفرس شيئا (٢ / ١٧٢٨)
- القائد والسائق والراكب كلهم ضامن لما أصابت الدابة ، إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح منه (٢ / ١٧٢٨)
- القبر حرز لما فيه (٢ / ١٣١٦)
- القتل إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها لم يؤخذ أقرب الناس إليه دارا ولا مكانا ، وذلك أنه قد يقتل القتل ، ثم يلقي على باب قوم يريد أن يلطخهم به (٢ / ١٧٢٨)
- القراض لا يكون إلى أجل (٣ / ١٧٤١)

- القسامة تكون إلى عصابة المقتول ، وهم ولاية الدم الذين يقسمون عليه ويقتلون بقسامتهم (٣ / ١٧٣٠)
- القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين : إما أن يقول المقتول : دمي عند فلان ، أو يأتي ولاية الدم بلوث من بينة - وإن لم تكن قاطعة - على الذي يدعى عليه الدم (٣ / ١٧٣٠)
- القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب في البز ؛ فإن باع البز ولم يسم شيئا مما سميت فإنه لا يحسب له فيه ربح (٣ / ١٨٢٠)
- القصاص بين الممالك كهيئة قصاص الأحرار (٢ / ١٧٠٩)
- القصاص يكون بين الإناث كهيئته بين الذكور (٢ / ١٧٢٤)
- القطنية صنف واحد - أي : في إخراج الزكاة - وإن اختلفت أسماؤها وألوانها ، وهي : الحمص والعدس واللوبياء والجلبان ، وكل ما ثبتت معرفته عند الناس فهو من ذلك الصنف (١ / ٥٨٤)
- القوم يصيرون الصيد وهم محرمون أو في الحرم ، على كل إنسان منهم جزاء ذلك الصيد (٢ / ٨٨٣) (٢ / ٩٥٠)
- القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم ، أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم (٢ / ٨٨٣)
- الكبير والصغير إذا قتلا رجلا جميعا عمدا ، على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية (٢ / ١٦٨١)
- الكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كلها بالمد الأصغر مد النبي ﷺ إلا الظهار ؛ فإنه بمد هشام (١ / ٦٠١)
- الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها (٢ / ٩٥٠)
- اللوث من الشهادة وإن لم تكن قاطعة فيكون مع ذلك القسامة (٣ / ١٧٣٠)
- المأمومة والجائفة ليس فيها قود (٢ / ١٧٠٠)
- المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس ، فما كان في الجسد فليس فيه من ذلك إلا الاجتهاد (٢ / ١٧٠٠)
- المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له ، نقدا كان أو ديناً أو عرضاً ، يعلم أو لا يعلم ، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به ، كان ثمنه نقداً أو عرضاً (٣ / ١٧٤٣)
- المبدئين في القسامة بالأيمان أهل الدم الذين يدعونهم في العمد والخطأ (٣ / ١٧٣٠)
- المحرم لا يحتجم إلا من ضرورة (٢ / ٩٠٢)
- المحرم لا يصلح له أن ينتف من شعره شيئا ، ولا يحلقه ، ولا يقصره حتى يحل ، إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية (٢ / ٩٥٠)

- المحرم يراجع امرأته إذا كانت في عدة منه (٢/١١٢٠)
- المخيرة إن خيرها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا ، وإن قال زوجها : لم أخيرها إلا في واحدة فليس له في ذلك قول (٢/١١٣٦)
- المدبر إذا جرح وله مال ، فأبى سيده أن يفديه ، أخذ المجروح مال المدبر في دية جرحه ، فإن كان فيه وفاء رجع المدبر إلى سيده ، وإن لم يكن فيه وفاء استعمل المدبر بما بقي من دية جرحه (٣/١٨٧٦)
- المدبر إذا جرح ، ثم هلك سيده ، وليس له مال غيره ، يعتق ثلث المدبر ، ثم يقسم عقل الجراح أثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ، ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي الورثة ، فإن شاءوا أسلموا الذي لهم فيه إلى صاحب الجرح ، وإن شاءوا أعطوا ثلثي العقل وأمسكوا نصيبهم من العبد (٣/١٨٧٦)
- المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم زوجها فهو أحق بها ما دامت في عدتها ، فإذا انقضت عدتها فلا سبيل له إليها (٢/١٢١٦)
- المرأة إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها رجعت إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ، ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها (٢/٦٧٧)
- المرأة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت ، لا بد لها من ذلك (٢/١٠٥٤)
- المرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا والمروة ، وتقف بعرفة والمزدلفة ، وترمي الجمار ، غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضها (٢/٩٨٠)
- المرأة الحائض تهل بعمرة ، ثم تدخل موافية الحج ، لا تستطيع الطواف بالبيت ، أنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج ، ثم نفرت ، وكانت مثل من قرن الحج والعمرة في أمرها كله ، وأجزأ عنها طواف واحد ، وكان عليها هدي (٢/٩٨٠) (٢/٨٧٣)
- المرأة الحرة إذا ولدت من العبد ، ثم عتق العبد بعد ذلك ، فإنه يجزى ولاء ولده إلى من أعتقه (٣/١٨٦٧)
- المرأة الحرة التي يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا ، لا تنكح إذا ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية إن خافت الحمل ... (٢/١٢٤٣) (٢/١١٠٢)
- المرأة المتوفى عنها زوجها وهو غائب أنها تعتد من يوم يتوفى أو من يوم طلقها ، وأنها إن لم تكن علمت حتى مضى أجلها فلا إحداد عليها (٢/١٢٣٨)
- المرأة ترث من أعتقت هي نفسها ، أو أعتقه مولاها (٣/١٩٦٦)
- المرأة توجد حبلى ولا زوج لها فتقول : استكرهت أو تزوجت ، قال : لا يقبل ذلك منها وإن الحد يقام عليها (٢/١٢٩٨)

- المرأة لا يجزئها - أي : في الصلاة - إلا ثوبان درع وخمار (٢ / ١٦٦٦)
- المرأة يصيبها زوجها قبل أن تقصر من شعر رأسها وقد أفاضت ، إن أحب إلي أن تهريق دما (٢ / ١٠٢٧)
- المرأة يطلقها قبل أن يدخل بها زوجها وهي بكر ، فيعفو أبوها عن نصف الصداق ، إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه (٢ / ١٠٨٧)
- المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر ، فتبني على ما مضى من صيامها ، ولا تؤخر ذلك (٢ / ٦٧٧)
- المرأة .. ليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقلها شيء ، ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها ، ولا على إختوتها من أمها من غير عصبتها ولا قومها (٢ / ١٦٨٨)
- المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ، ويكون ماله لمن ورثه (٣ / ١٩٠٩)
- المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة ، وبلغ منه ما الله أعلم بعذر ذلك من عبده ، ومن ذلك ما لا يبلغ صفته ، فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس (٢ / ٦٤٤)
- المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ، ويتعبه ، ويبلغ منه ، فإن له أن يفطر (٢ / ٦٤٤)
- المريض يوصي ويستأذن ورثته في وصيته - وهو مريض ليس له في ماله إلا الثلث - فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلثه ، إنه ليس لهم أن يرجعوا في شيء من ذلك (٣ / ١٩٤٨)
- المزابنة : كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ، ولا وزنه ، ولا عدده ، يباع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد (٣ / ١٧٦٩)
- المساقاة في الزرع إذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه جائز ... (٣ / ١٧٣٥)
- المساقاة في كل أصل نخل أو كرم أو زيتون أو تين أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز (٣ / ١٧٣٥)
- المساقاة فيما قد حل بيعه من الثمار إجارة (٣ / ١٧٣٥)
- المساقاة ما بين أن يجد النخل إلى أن يطيب الثمر ويحل بيعه (٣ / ١٧٣٥)
- المساقاة .. على الداخل في المال المثونة كلها لا يكون على رب المال منها شيء (٣ / ١٧٣٥)
- المستحاضة إذا طهرت وصلت ، زوجها يصيبها (١ / ١٥٠)
- المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل فإن أكل ذلك الصيد حلال ، وإن لم يدرك المسلم ذكاته (٢ / ١٦٣٥)

- المسلم يذبح بشفرة المجوسي ، أو يرمي بقوسه أو نبلة فيقتل بها ، فذبيحة ذلك وصيده حلال أكله (٢/١٦٣٥)
- المعادن بمنزلة الزرع ؛ يؤخذ منها الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين يحصد (١/٥٥٩)
- المعتمر يقع بأهله ، عليه الهدي وعمرة أخرى يبتدئ بها بعد إتمام التي أفسد (٢/٨٧٣)
- المفتدية التي تفتدي من زوجها ، إن علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وهو ظالم لها مضى عليه الطلاق ، ورد عليها مالها (٢/١١٧٠)
- المفتدية لا ترجع إلى زوجها إلا بِنِكَاحٍ جديد (٢/١١٧٣)
- المقارضة على أحد وجهين : إما أن يقول له رب العرض : خذ هذا العرض فبعه ، فما خرج من ثمنه فبع به واشتر على وجه القراض ، فقد اشترط رب المال فضلا من بيع سلعته وما يكفى من مؤنتها ، أو يقول : اشتر بهذه السلعة وبع ، ثم إذا فرغت فابتع لي مثل سلعتي التي دفعت إليك ، فإن فضل شيء فهو بيني وبينك (٣/١٧٤١)
- المقارضين إذا تفاصلا فبقي عند العامل من الربح الذي يعمل فيه خلق قرية أو ثوب أو ما أشبه ذلك ، إن كل شيء من ذلك كان تافها لا خطر فيه فهو للعامل (٣/١٧٤١)
- المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل ، أو أحد من ولده الذين معه في الكتابة ، فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم (٣/١٨٨١)
- المكاتب إذا أعتق تبعه ماله (٣/١٨٤٨)
- المكاتب إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوي على أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به (٣/١٨٨١)
- المكاتب إذا دفع ما عليه من نجومه قبل محلها كان ذلك له ، ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه (٣/١٨٨٣)
- المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله ، ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم في كتابته (٣/١٨٨٠)
- المكاتب إذا هلك وترك فضلا عن كتابته ، وله ولد أحرار لم يرثوه ، وإنما يرثه بنوه الذين معه في الكتابة الذين إذا ماتوا ورثهم وإذا مات ورثوه على كتاب الله تبارك وتعالى (٣/١٨٨٤)
- المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمته عشر سنين ، فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين فإن ما بقي من خدمته لورثته ، وكان ولاؤه لمن عقد عتقه ، ولولده من الرجال أو عصبته (٣/١٨٨٤)
- المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء (٣/١٨٨٤)
- المكاتب يعتق عبدا له ، أو يتصدق ببعض ماله ، ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب ، إنه ينفذ ذلك عليه ، وليس للمكاتب أن يرجعه (٣/١٨٨٤)

- المكاتب يعتق عبده إن ذلك غير جائز له إلا بإذن سيده (٣/١٨٨٤)
- المكاتب يكتب عبده، إنه ينظر في ذلك فإن كان إنما أراد المحابة لعبده، وعرف ذلك منه للتخفيف عنه، فلا يجوز ذلك، وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال، وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له (٣/١٨٨٠)
- المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه، ثم يقبض الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك، ثم يعجز المكاتب، إنه بينهما نصفين (٣/١٨٨١)
- المكاتب يكون بين رجلين، فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه، ثم يموت المكاتب، ويترك مالا، فإن صاحب الكتابة الذي لم يترك من حقه شيئا يقبض ما بقي له من كتابته، ثم يقتسمان ما بقي من مال المكاتب بينهما كهيئته لو مات عبدا؛ لأن الذي صنع ليس بعقاة، وإنما ترك له ما كان عليه (٣/١٨٨٤)
- المكاتب يهلك ويترك أم ولد وولدا له صغارا منها أو من غيرها، فلا تقوى هي ولا هم على السعي، ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم.. تباع أم ولد أبيهم إذا كان في ثمنها ما يؤدي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم كانت أمهم أو غير أمهم، ويؤدئ عنهم ويعتقون (٣/١٨٨١)
- الملامسة: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه، أو: يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه ٣/١٨١٩
- المنبذ حر وولاه للمسلمين، يرثونه ويعقلون عنه (٣/١٩٥٣)
- الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك، فإنه يغير من ذلك ما بدا له، ويصنع ما شاء حتى يموت (٣/١٩٤١)
- الناس مصدقون ويقبل منهم ما دفعوا من زكاة أموالهم (١/٥٨٤)
- النخيل تحرس على أهلها وفي رعوها ثمرها إذا طاب وحل بيعه، ويؤخذ منهم تمرا عند الجداد (١/٥٨٣)
- النصاب من الماشية ما تجب فيه الصدقة: إما خمس ذود من الإبل، وإما ثلاثون بقرة، وإما أربعون شاة (١/٥٧٤)
- النفساء إذا بلغت أقصى ما تمسك النفساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك فإن زوجها يصيبها، وإنما هي بمنزلة المستحاضة (١/١٥٠)
- الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان، فإن على الموهوب له أن يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها (٣/١٩٢٤)

- اهدي على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج (٢/٨٦٦)
- الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال ناض أو عرض إن أراد ذلك الوالد (٣/١٨٩٠)
- الورق يزيكها الرجل ، ثم يشتري بها عرضا من رجل آخر ، قد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه الصدقة ، فيخرج الرجل الآخر صدقتها ؛ فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم ، ويكون الآخر قد صدقها من الغد (١/٥٧٤)
- الولاء لا ينتقل (٢/١٧٢٨)
- الولاء لمن عقد الكتابة (٣/١٨٨٤)
- الولاء نسب ثابت (٢/١٧٢٨)
- اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها لا صداق لها (٢/١٠٨٧)
- أم الولد إذا جنت جناية أن ذلك على سيدها ما بينه وبين قيمتها وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يضمن من جنايتها أكثر من قيمتها (٣/١٨٩٠)
- أم الولد تجرح إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله ، إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم ولده ، فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها (٣/١٨٧٦)
- أمة المرأة إذا لم تكن خادما لها ولا لزوجها ولا من تأمن على بيتها ، ثم دخلت سرا فسرقت من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ، أنها تقطع (٢/١٣١٦)
- إن ابتاع رجل ثوبا فيه خرق أو عوار فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك ، وقد قطع الثوب الذي ابتاعه أو صبغه ، فإن المبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص الخرق أو العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل ، وإن شاء أن يغرم قدر ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل ، هو في ذلك بالخيار (٣/١٩٢٩)
- إن اختلفوا - أي : أهل الذمة والمجوس - في العام الواحد مرارا إلى بلاد المسلمين فعليهم فيما اختلفوا العشر ؛ لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا ما شرط عليهم (١/٥٩٥)
- إن أخرج كل واحد منهم - أي : للصوص من البيت - من متاع على حدة ، فمن خرج منهم بما يجب فيه القطع قطع ، ومن لم يخرج منهم بما يجب فيه القطع فلا قطع عليه (٢/١٣١٦)
- إن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها - أي : زوجة المفقود - (٢/١١٩٥)
- إن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه شيئا من الطعام الذي واصله عليه قبل محل الأجل ، فإن ذلك (٣/١٧٩٤)

- إن أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه ، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكيه المسلم (٢ / ١٦٣٥)
- إن أرسله قريبا من الحرم - أي : الرجل يرسل كلبه - فقتله - أي : الصيد - فعليه جزاؤه (٢ / ٨٨٣)
- إن اشتراها - أي : الأمة - وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت أم ولد له بذلك الولد (٢ / ١١٠٧)
- إن اشترط - أي : المقارض - أن له من الربح درهما واحدا وما فوقه خالصا دون صاحبه ، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين ، فإن ذلك لا يصلح ، وليس ذلك قراض المسلمين (٣ / ١٧٤١)
- إن أصاب الثمر جائحة بعد أن يحرص على أهله وقبل أن يجد ، فأحاطت الجائحة بالثمر ، فليس عليهم شيء (١ / ٥٨٣)
- إن اعترف به أبوه - أي : ولد الملاءنة - لحق به الولد ، وكان ولاؤه إلى موالى أبيه ، وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ، وجلد أبوه الحد (٣ / ١٨٦٧)
- إن أعتق العبد أو كاتب تبعه ماله ، وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ، ولم يتبع سيده بشيء من دينه (٣ / ١٧٤٣)
- إن أعتقت - زوجة العبد - وله عليها رجعة ، ثم لم تختز فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه ، اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٢ / ١٢٤٨)
- إن اقتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها ، ثم طلقها طلاقا متتابعا جميعا ، فذلك ثابت عليه ، وإن كان بين ذلك صمات ، فما أتبعه فليس بشيء (٢ / ١١٧٣)
- إن اقتضوه - أي : اقتضى الورثة القراض - فلهم فيه من الشرط مثل الذي لأبيهم ، هم فيه بمنزلته إذا كانوا أمناء على ذلك ، وإن لم يكونوا أمناء كان عليهم أن يأتوا بأمين يقبض ذلك المال ، فإن لم يفعلوا وخلوا بين صاحب المال وبين اقتضائه فاقتضى المال كله وربحه فذلك جائز ولا شيء لهم فيه (٣ / ١٧٤١)
- إن أقيم عليه - أي : السارق - الحد ثم سرق ما يجب فيه القطع قُطع (٢ / ١٣١٥)
- أن الرجل يؤدي ذلك - أي : زكاة الفطر - عن كل من يضمن نفقته ممن لا بد منه من أن ينفق عليه من مكاتبه وعن رقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة (١ / ٥٩٨)
- إن باع الأصل بعد أن يحل بيع الثمر أو الزرع ، فالصدقة على البائع إلا أن يشترطه البائع على المبتاع (٣ / ١٧٥٠)

- إن باع رجل سلعة مرابحة عشرة بأحد عشرة فقال قامت علي بمائة دينار، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع، فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها، وإن شاء أعطاه الثمن الذي ابتاع به على ماريحه بحسابه بالغا ما بلغ، إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة (٣/١٨٢٠)
- إن برأ جرح المستقادم منه وشل المجروح الأول، أو برأت جراحه، وبها عيب، أو نقص، أو عثل، فإن المستقادم منه لا يكسر الثانية، ولا يقاد بجرحه، ولكن يعقل له بقدر ما نقص من جراح برأ الأول، أو فسد منها (٢/١٧٢٧)
- إن بقي من الثمر ما يبلغ خمسة أوسق فصاعدا بصاع النبي ﷺ أخذ منه زكاته (١/٥٨٣)
- إن ترك - أي: الميت - ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين (٣/١٩٥٤)
- إن تركت - أي: المرأة الميتة - ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية يوصى بها أو دين (٣/١٩٥٤)
- إن تزوجها - أي: المرأة يسلم زوجها - بعد انقضاء عدتها لم تعد ذلك طلاقا وإنها فسخها منه الإسلام بغير طلاق (٢/١٢١٦)
- إن تظاهر ثم كفر، ثم ظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضا (٢/١١٦١)
- إن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده يوم يصدقها (١/٥٧٥)
- إن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له، ولا لأهل تلك القرية، ولا لمن جمع معهم من غيرهم، وليتم أهل تلك القرية ومن حضرها ممن ليس بمسافر الصلاة (١/٣٩١)
- إن جهل - أي: الحاج - حتى يخرج من مكة، فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة (٢/٩٧٨)
- إن حاضت امرأة بمنى قبل أن تفيض، فإن كرمها يحبس عليها أكثر مما يحبس الحائض الدم (٢/١٠٥٤)
- إن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه - أي: في القسامة ... (٣/١٧٣٠)
- إن حلف رجل فقال واللّه لا أكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فإنما عليه كفارة واحدة (٢/١٦٦٣)
- إن خرج الجنين حيا ثم ما (٢/١٦٩١)

- إن دخل ذلك - أي استسلاف العامل من رب المال - شرط ، وخيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله عنده ، أو صانعه صاحب المال ليمسك العامل ماله ولا يرده عليه ، فأرى ذلك مما لا يجوز في القراض (٣ / ١٧٤١)
- إن دخلت عليه في بيته فقال : لم أمسها ، وقالت : قد منني صدقت عليه (٢ / ١٠٩٠)
- إن رهق سيده - أي : المدبر - دين ، فإن غرماءه لا يقدرّون على بيعه ما عاش سيده ، فإن سيده هلك ولا دين عليه فهو في ثلثه (٣ / ١٨٧٥)
- إن زاد جرح المستقاد منه فليس على المجروح الأول المستقيد شيء (٢ / ١٧٢٧)
- إن صلى في بيته أو في المصلى - أي : المصلي يوم العيد - لم أر بذلك بأساً ، ولكن يكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الآخرة قبل القراءة (١ / ٥١٥)
- إن قُتِلَ - أي : المحرم - شيئا من الطير سواهما - أي : الغراب والحدأة - وهو محرم فعليه جزاؤه (٢ / ٩٠٠)
- إن قتل عبد عبدا عمدا لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ، ولا يستحق ذلك سيده إلا ببينة عادلة أو شاهد فيحلف مع شاهده (٣ / ١٧٣٠)
- إن قتلت - أي : الحامل - عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنيئها دية ، وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلتها ديئتها ، وليس في جنيئها دية (٢ / ١٦٩١)
- إن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ ، فليس على من قتلها في جنيئها دية (٢ / ١٦٩١)
- إن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الإبل والبقر والغنم أو الرقيق ، فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعرض الذي كاتبه سيده عليه يعجله إياه ، ولا يؤخره (٣ / ١٨٨١)
- إن كاتب المكاتب وله جارية بها حمل منه ولم يعلم به هو ولا سيده الذي كاتبه ، فإنه لا يتبعه الولد ؛ لأنه لم يدخل في كتابته وهو لسيده ، فأما الجارية فإنها للمكاتب ؛ لأنها من ماله (٣ / ١٨٨٠)
- إن كان إياقه - أي : العبد الآبق - قد طال وأيس منه فلا أرى أن يزكي عنه (١ / ٥٩٨)
- إن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها ، فإن ذلك يتم الصلاة بمنى (٢ / ١٠٠٢)
- إن كان أصل التمر أو الزبيب أو الحبوب أو العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعه إذا كان قد حبسه سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعه به (١ / ٥٨٤)
- إن كان الذي سرق كل واحد منهما - أي : الرجل وامرأته - من صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقانه عليهما وهو في حرز غير البيت الذي هما فيه قال فمن سرق منهما من صاحبه ما يجب فيه القطع ، فعليه فيه القطع (٢ / ١٣١٦)

- إن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا ، وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب ،
بدى بالمكاتب ؛ لأن الكتابة عتاقة ، والعتاقة تُبَدَأُ على الوصايا (٣ / ١٨٨٤)
- إن كان العامل إنما استسلف من صاحب المال وحمل له بضاعته وهو يعلم أنه لو لم
يكن ماله عنده فعل ذلك ، ولو أبى عليه لم يردد عليه ماله ، فإذا كان ذلك بينهما
على وجه المعروف والصحة لم يكن شرطاً في أصل القراض جاز ذلك (٣ / ١٧٤١)
- إن كان القتل أو المجروح من غير الفريقين - أي : المقتتلين - فعقله على الفريقين
جميعاً (٢ / ١٧٢٨)
- إن كان المسجد لا تجمع فيه الجمعة ، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد
سواه ، فإن لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه (٢ / ٦٧٤)
- إن كان المعتصب عبداً فذلك غرم على سيده إلا أن يسلمه فليس عليه أكثر من ذلك . (٣ / ١٩٠٦)
- إن كان النحل عبداً أو وليدة أو شيئاً معلوماً معروفاً ثم أشهد عليه وأعلن به ، ثم
مات الأب وهو يلي ابنه ، فإن ذلك جائز لابنه (٣ / ١٩٢٣)
- إن كان دبرهم - أي : الرقيق - جميعاً في مرضه فقال فلان حرو فلان حر عن دبر مني
إن حدث بي حدث في مرضي هذا . قال مالك : فإنما هي وصية ، وإنما لهم منها
الثلث ، ثم يقسم بينهم بالخصص ، ثم يعتق منهم الثلث بالغاً ما بلغ (٣ / ١٨٧٢)
- إن كان صاحب المال إنما أبضع مع المقارض وهو يعلم أنه لو لم يكن معه ماله ، ثم
سأله مثل ذلك فعله لإخاء بينهما ومودة وليسارة مثونة ذلك عليه ، وأنه يصنع
ذلك لغیره ، ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه ، فذلك جائز لا بأس به (٣ / ١٧٤١)
- إن كان قدم - أي : المسافر - فذهب الوقت فليصل صلاة المسافر (١ / ٢٤)
- إن كان لأحدهما - أي : الشريكان في الأرض - ما يجد منه خمسة أوسق وللآخر
ما يجد منه أربعة أوسق أو أقل منها كانت الصدقة على صاحب الخمسة أوسق (١ / ٥٨٤)
- إن كان لأحدهما - أي : الخليفة - ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة
وللآخر أربعون شاة أو أكثر ، فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على
الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها (١ / ٥٧٤)
- إن كان لكل واحد منهما - أي : الخليفة - ما تجب فيه الصدقة جمعاً في الصدقة
جميعاً (١ / ٥٧٤)
- إن كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام إلا أن يسمى الأب الصداق عليه (٢ / ١٠٨٧)
- إن كان ما أفاد - أي : صاحب الماشية - من الماشية إلى ماشيته قد صدق قبل أن
يشتريها بيوم واحد ، فإن (١ / ٥٧٤)

- إن كان معه -أي: الرجل- في الدار ساكن غيره ، وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابيه ، وكانت الدار لهم حرزا جميعا ، فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع ، فخرج به إلى الدار فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه ، ووجب عليه القطع فيه (٢/١٣١٦)
- إن كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج ، وقد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، حل بعمره ، وطاف بالبيت طوافا آخر ، وسعى بين الصفا والمروة (٢/٨٨٨)
- إن كان هو أصابها - أي : الرجل يصيب امرأته - بجرح على وجه الخطأ ذهب يعاقبها فأصاب ما لم يرد ، فإنه يعقل ما أصاب منها ولا يقاد منه (٢/١٧٢٧)
- إن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل (٢/٩٣٧)
- إن كانت إصابته إياها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي (٢/٩٣٧)
- إن كانت قد أفاضت فحاضت بمنى بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلادها (٢/١٠٥٤)
- إن كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه إياها (٣/١٧٤٣)
- إن كانت له -أي: للرجل- امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء (٢/١٠٨٣)
- إن كانت من نعم واحدة فلا بأس بأن يشتري منها اثنان بواحد إذا اختلفت فبان اختلافها ، وإن أشبه بعضها بعضا ، واختلفت أجناسها ، أو لم تختلف فلا يأخذ منها اثنين بواحد إلى أجل (٣/١٨٠٦)
- إن لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة ، وإن طال زمانه فإذا باعه ، فليس عليه إلا زكاة واحدة (١/٥٧١)
- إن لم يبلغوا خمسين رجلا -أي: المدعى عليهم الدم في القسامة- ردت الخمسون يمينا على من حلف منهم ، فإن لم يجدوا أحدا يحلف إلا الذي ادعى عليه الدم حلف هو خمسين يمينا (٣/١٧٣٠)
- إن لم يجد المشتري عند البائع إلا بعض ما سلفه فيه ، فإن أراد أن يستوفي ما وجده بسعره ، ويقله مما لم يجد عنده ، ويأخذ منه حساب ذلك من الثمن الذي دفع إليه ، فإن ذلك لا يصلح (٣/١٧٩٤)
- إن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم - أي : من كان عند المرأة ثم ينكح أمها (٢/١٠٩٨)

- إن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء من دينه فلا زكاة عليه فيه حتى يكون بيده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة (١/٥٧٠)
- إن لم يكن للمال ربح ، ودخلته وضیعة ، لم يلحق العامل من ذلك شيء مما أنفق على نفسه من الوضیعة ، وذلك على رب المال في ماله (٣/١٧٤١)
- إن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء فإنهن يحلفن ويأخذن الدية ، فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يمينا وأخذ الدية - أي : في القسامة (٣/١٧٣٠)
- إن مات المعطي قبل أن يقبض المعطى عطيته فلا شيء له ، وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه (٣/١٩٢٣)
- إن مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه ؛ لأنه إنما يعتق في ثلثه ، فإن كان الدين يحيط بنصف المدبر بيع نصفه ثم أعتق ثلث ما بقي بعد الدين (٣/١٨٧٥)
- إن مات سيد المدبر ولا مال غيره له عتق ثلثه ، وكان ثلثه للورثة (٣/١٨٧٥)
- إن مست - أي : الأمة تكون تحت العبد فتعتق - فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار ، فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ، ولا خيار لها بعد أن يمسه (٢/١١٦٥)
- إن نكل أحد من ولاته - أي : ولادة المقتول في القسامة - فلا سبيل إلى الدم إذا نكل واحد منهم وإنما تردد الأيمان على من بقي منهم إذا نكل من لا يجوز له عفو (٣/١٧٣٠)
- إن هذه الآية منسوخة قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ ﴾ نسخها ما أنزل الله تبارك وتعالى من تسمية الفرائض في كتاب الله (٣/١٩٤٨)
- إن هلك - أي : المكاتب - وترك مالا وولدا كانوا معه في كتابته ، فإنهم يرثون ما بقي من ماله بعد قضاء كتابته (٣/١٨٨٠)
- إن هلك المكاتب ، وترك مالا هو أكثر مما بقي عليه من كتابته ، وله ولد ولدوا في كتابته من جاريته أو كاتب عليهم ، ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته (٣/١٨٧٨)
- إن هلك ماشيته وقد وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلك ماشيته ، أو صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة ، فإنه لا صدقة عليه ، ولا ضمان فيما مضى (١/٥٧٥)
- إن هو نكحها - أي : المختلعة - ففارقها قبل أن يمسه لم يكن عليها من الطلاق الآخر عدة وتبني على عدتها الأولى (٢/١١٧٣)
- أن يبيع الرجل من الرجل سلعة ويبت بها ثم يندم المشتري ، فيقول للبائع : ضع عني ، فيأبى البائع ويقول (٣/١٨١٧)

- أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم، وقد تراضيا وهي تشتري عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه (٢/١٠٧٦)
- أن يشتري الرجل البدنة أو البقرة، ثم يشترك فيها هو وجماعة من الناس يوم الأضحى، يخرج كل رجل منهم حصته من ثمنها، ويكون له حصته من لحمها فإن ذلك يكره (٢/١٠١٥)
- أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرا من غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب، ويحبل الذي اشتري منه بالثمن على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر، فلا بأس بذلك (٣/١٧٩٣)
- إنما العمل بما أمر الله جل وعزبه من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة (١/١٣١)
- إنما ورث ولد الملاعنة المولاة موالي أمه قبل أن يعترف به أبوه؛ لأنه لم يكن له نسب ولا عصبه، فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته (٣/١٨٦٧)
- إنما وضعت الجزية عليهم - أي: أهل الذمة والمجوس - وصالحوا عليها على أن يقرؤا ببلادهم ونقاتل عنهم عدوهم (١/٥٩٥)
- إنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال (٢/١٧٢٨)
- إنما يقضي - أي: المصلي - مثل الذي وجب عليه (١/٢٤)
- إنما يكون ذلك - أي: القضاء باليمين مع الشاهد - في الأموال خاصة لا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق، ولا في العتاقة، ولا في السرقة، ولا في الفرية (٣/١٩٠٩)
- إنما يوقف في الإيلاء من حلف أن لا يوطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر (٢/١١٥٦)
- إنه لا يقيم - أي: المحلل - على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا (٢/١٠٩٤)
- أنها - أي: المرأة - تعاقله - أي: الرجل - في الموضحة والمنقلة ٢/١٦٨٧
- أهل الذهب أهل الشام وأهل مصر (٢/١٧١٧)
- أهل الورق أهل العراق (٢/١٧١٧)
- أهل عرفة من كان ساكنا مقبيا بها، فإنه يتم الصلاة بعرفة (٢/١٠٠٢)
- أهل مكة يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة (٢/١٠٠٢)
- بيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما أشبه ذلك (٣/١٨٢٠)
- بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر (٣/١٧٥٤)

- بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة لا بأس بذلك أن يؤخذ في الميزان أحد عشر دينارا بعشرة دنائير يدا بيد ، إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين ، وإن تفاضل ذلك في العدد (٣ / ١٧٨٢)
- بيع القصب والموز جائز (٣ / ١٧٣٥)
- تباع العرية بخرصها من الثمر ، يتحرى ذلك ويحرص في رءوس النخل (٣ / ١٧٥٧)
- تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم (١ / ٥٥٨)
- تجب الصدقة على من بلغ جداده أو حصاده أو قطافه خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي ﷺ (١ / ٥٨٤)
- تجوز شهادة الصبيان في الجراح وحدها ، ولا تجوز في غير ذلك ، إذا كان ذلك قبل أن يتفرقا ويحبوا ويعلموا ، فإن افترقا فلا شهادة لهم ، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهاداتهم قبل أن يتفرقا (٣ / ١٩١١)
- تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب (٢ / ١٢٥٦)
- ترك الصبغ كله واسع للناس ليس عليهم فيه تضيق (٢ / ١٤٨١)
- تكون فيه - أي : الذهب أو الورق - الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس (١ / ٥٦٣)
- ثمر النخل والعنب إنما يؤكل رطبا فيحرص على أهله للتوسعة على الناس ؛ لثلا يكون على أحد في ذلك ضيق (١ / ٥٨٣)
- جاز له - أي : المعتكف - أن يعتكف في المسجد الذي لا تجمع فيه الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة (٢ / ٦٧٤)
- جراح اليهودي والنصراني والمجوسي في ديتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم .. (٢ / ١٧١١)
- جعل الله مكان صيام كل يوم إطعام مسكين - أي : في كفارة الظهار (٢ / ٩٥٠)
- جعلت القسامة إلى ولادة المقتول يبدءون بها ؛ ليكف الناس عن الدماء ، وتكون القسامة حجرا فيما بينهم ، وليحذر القاتل أن يؤخذ في ذلك بقول المقتول (٣ / ١٧٣٠)
- جماعة من ناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يدرون من قتله .. في ذلك العقل وأن عقله على القوم الذين نازعوه (٢ / ١٧٢٨)
- جناية العبيد : أن كل ما أصابوا من جرح جرحوا به إنسانا ، أو شيئا اختلسوه ، أو حريسة احترسوها ، أو ثمرا معلقا جدوه وأفسدوه ، أو سرقة سرقوها لا قطع فيها ، أن ذلك في رقابهم لا يعدوا رقابهم قل أو كثر (٣ / ١٨٩٠)
- حساب عقل أصابع الرجل ثلاثة وثلاثون دينارا وثلاث في كل أنملة ، وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلاث

- خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسون من الإبل ، في كل إصبع عشرة من الإبل (٢/١٧٠١)
- دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن ، فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة وإن قربت ؛ لأنها ليست من المسجد (١/٣٩١)
- دية الصبي الصغير والكبير سواء (٢/٩٤٤)
- ذلك - أي : أربعة برد - أحب ما يقصر فيه الصلاة إلي ١/٣٢٨
- ذلك - أي : قسم الصدقات - لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي ، فأبي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى (١/٥٧٨)
- ذلك رأيي - أي : الصلاة الوسطى صلاة الصبح - ١/٢٩٩
- ذلك لا يميز عنه ، إذا بلغ وكبر حج حجة الإسلام - أي : الصغير إذا حج (٢/٩٤٧)
- ذلك مخافة أن يناله العدو - أي : النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ٢/٧٣٨
- رجل - أي : محرم - ذكر شيئا حتى يخرج منه ماء دافق فلا أرى عليه إلا الهدى (٢/٩٣٧)
- رجل أخذ مالا قراضا من رجل ، ثم دفعه إلى آخر ، فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه ، إنه ضامن للمال ، وإنه إن نقص في المال فعلية النقصان ، وإن ربح فهو على ما كان بينهما ووصفا أول مرة (٣/١٧٤١)
- رجل أخذ من رجل مالا قراضا ، فاشترى به سلعة ، وعليه دين للناس ، فطلبوه غرامؤه ، فأدركوه ببلد غائب عن صاحبه ، وفي يده عروض مُرَبَّحَةٌ بَيِّنٌ فضلها ، فأراد غرامؤه أن يبيع لهم تلك العروض ؛ فيأخذوا حصتهم من الربح ، إنهم لا يأخذون من الربح شيئا حتى يحضر صاحب المال ، فيأخذ رأس ماله ، ثم يقتسمان الربح على شرطهما (٣/١٧٤١)
- رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل ، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين ، إنه لا ينبغي ذلك (٣/١٨١٧)
- رجل اشترى من رجل سلعة بدنانير نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل ، قد وجب له البيع بأحد الثمنين ، إن ذلك مكروه لا ينبغي (٣/١٨١٧)
- رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض ، فبت عتقه ، وقد كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك ، أنه يبدأ المدبر قبل الذي أعتق نصفه في مرضه فبت عتقه (٣/١٨٧٢)
- رجل أفضى إلى امرأة يريد أن يصيبها حراما فلم يبلغ ذلك منها ، فليس عليه في ذلك حد (٢/١٣١١)
- رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع ، إن ذلك بيع غير جائز ، وهو من المخاطرة (٣/١٨١٧)

- رجل باع متاعا ، فأفلس المبتاع ، فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه - وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه - فصاحب المتاع أحق به من الغرماء ، ولا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد منه بعينه (٣ / ١٨٣٠)
- رجل تيمم حين لم يجد الماء ، ثم قام فكبر ودخل في الصلاة ، فطلع عليه إنسان معه ماء ، فقال : لا يقطع صلاته ، بل يتمها بالتيمم (١ / ١٣١)
- رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت ، ليس ذلك السعي بشيء ، وليرجع فليطف بالبيت ، ثم ليسع بين الصفا والمروة (٢ / ٩٧٨)
- رجل جهل فوطئ مكاتبته له ، إنها إن حملت فهي بالخيار ؛ إن شاءت كانت أم ولد ، وإن شاءت قرت على كتابتها ، وإن لم تحمل فهي على كتابتها (٣ / ١٨٨٠)
- رجل خرج بمال قراضا ومال لنفسه ، إن النفقة بينهما على قدر المالين بالخصص (٣ / ١٧٤١)
- رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته ، وليس له مال غيرهم ، إذا كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث (٣ / ١٨٧٢)
- رجل دبر غلاما له ، فمات وله مال غائب ومال حاضر ، فلم يكن في ماله الحاضر ما يعتق به المدبر ، إنه يوقف المدبر بماله وما جمع من خراجه حتى يتبين من المال الغائب (٣ / ١٨٧٢)
- رجل دبر غلاما له ، فهلك السيد وليس له مال غير العبد وللعبد مال ، يعتق ثلث العبد المدبر ويوقف ماله بيده (٣ / ١٨٧٢)
- رجل دفع إلى رجل مالا فعمل فيه ، ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال : هو عندي وافر ، فلما أخذه قال : هلك منه كذا وكذا مال سماه ، وإنما قلت لك هو عندي لتقروه عندي ، فإنه لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره وإنه يؤخذ بما أقربه على نفسه (٣ / ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ، ثم اشترى من ربح المال جارية فوطئها فحملت منه ، ثم نقص المال ، إنه إن كان له مال أخذ قيمة الجارية من ماله فأوفى به المال ، وما كان بعد وفاء المال فهو بينهما على شرطهما (٣ / ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه ، ثم قال العامل : عاملتك على الثلثين ، وقال صاحب المال : عاملتك على الثلث ، إن القول قول العامل ، وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال عمل مثله ، وكان ذلك مما يتعامل عليه الناس (٣ / ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه ، فإن ما باع به من دين فهو له ضامن ، وهو له لازم إذا باع بدين (٣ / ١٧٤١)

- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فهل لك بعضه قبل أن يعمل فيه ، ثم عمل فيه فربح ، فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد ذلك الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه ، إنه لا يقبل منه قوله ، ويوفى رأس المال من ربحه ، حتى إذا وفى اقتسما ما بقي من المال على شرطهما في القراض (٣ / ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا يعمل فيه فربح ، ثم أراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب ، إنه لا ينبغي له أن يأخذ شيئا منه إلا بحضرة صاحب المال ، وإنه إن أخذ شيئا من ذلك فهو له ضامن يحسب مع المال إذا اقتسما (٣ / ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فاتجر فيه فربح ، ثم عزل رأس المال ، ثم قسم الربح ، فأخذ حصته ، وطرح حصة صاحب المال بحضرة شهود يشهدهم على ذلك ، إن ذلك لا يجوز إلا بحضرة صاحب المال (٣ / ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فأخبره العامل أن المال قد اجتمع عنده ، وسأله أن يكتبه عليه سلفا ، إن ذلك لا يصلح حتى يقبض صاحب المال ماله ثم يسلفه إياه إن شاء بعد أن يمسكه (٣ / ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فاستسلف منه العامل مالا ، فاشتري به سلعة لنفسه ، إن صاحب المال بالخيار ؛ إن شاء شركه في السلعة على نحو قراضهما ، وإن شاء خلى بينه وبينها فأخذ رأس ماله ، أي ذلك شاء فعل (٣ / ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فاشتري به سلعة ، ثم حملها إلى بلد آخر ، فبارت عليه ، وخاف النقصان إن باعها ، فتكاريى عليها إلى بلد آخر فباعها بنقصان ، فاغترق الكراء أصل المال كله ، إنه إن كان فيها باع وفاء للكراء فكسبيل ذلك ، وإن بقي من الكراء شيء بعد ذهاب المال كان على العامل (٣ / ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فاشتري به سلعة ، فقال له رب المال : بعها ، وقال المقارض : لا أرى وجه بيع ، واختلفا في ذلك .. لا ينظر في ذلك إلى قولهما ويسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة (٣ / ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فتعدى فاشتري سلعة ، وزاد في ثمنها من عنده ، إن صاحب المال بالخيار إن بيعت السلعة بربح أو نقصان أو لم تبع ؛ إن شاء صاحب المال أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه ما سلفه فيها ، وإن أبى كان المقارض شريكا له بحصته من النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيه من عنده (٣ / ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، واشترط عليه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ، إن ذلك لا ينبغي إلا أن يشترط أن نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ثلثيه أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإن ذلك حلال لا بأس به (٣ / ١٧٤١)

- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، واشترط عليه ضمان المال ، إن ذلك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط (٣/١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، واشترط عليه في حصته من الربح الزكاة ، فإن ذلك لا يجوز (٣/١٧٤١)
- رجل قال في وصيته : غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا . . يبدأ بالعنقة على الكتابة ، فإن فضل من الثلث شيء على العنقة خير الورثة ، فإن أحبوا أن يمضوا للمكاتب ما كاتبه عليه سيده ، وإلا عتق من المكاتب فيما بقي من الثلث ما حمل منه بقية الثلث (٣/١٨٨٤)
- رجل قال لامرأته : أنت خلية أو برية أو بائنة ، إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ، كل واحدة منهن ثلاث تطليقات ، ويدين في التي لم يدخل بها تطليقة واحدة أراد أم ثلاثا ، فإن قال : واحدة أحلف ، وكان خاطبا من الخطاب ٢/١١٥٠
- رجل قال لرجل : اشتري منك العجوة خمسة عشر صاعا أو صيحانيا عشرة أصع أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا أو شامية عشرة أصع بدينار قد وجب له أحدهما ، إن ذلك مكروه لا يحل (٣/١٨١٧)
- رجل قدم معتمرا في أشهر الحج ، حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ، ثم كُسر أو أصابه أمر لا يقدر معه على أن يحضر مع الناس المواقف . . يقيم حتى إذا برئ خرج إلى الحل ، ثم رجع إلى مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، ثم عليه حج قابل والهدي (٢/٨٨٨)
- رجل كاتب عبدا له بعين أو عرض ، فأراد المكاتب أن يشتري ما عليه ، وأراد سيده أن يبيع كتابته بعين أو عرض معجل أو مؤخر ، فلا بأس به (٣/١٨٨١)
- رجل كاتب عبدا له عند الموت ، وأعتق عبدا له آخر ، وليس في ثلثه سعة إلا لعتق أحدهما . . يُبَدَأُ المعتق على المكاتب (٣/١٨٨٤)
- رجل كاتب عبدا له عند موته ، إنه يقوم عبدا ، فإن كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز ذلك له (٣/١٨٨٤)
- رجل كان له مدبر ، فاشتري المدبر جارية فوطئها ، فحملت له منه وولدت له . . ليس لسيده أن يبيع ولده ؛ لأن ولد المدبر من جاريته بمنزلته ؛ يرقون برفه ، ويعتقون بعتقه (٣/١٨٧٥)
- رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة ، وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار ، إنه لا تجب فيه (١/٥٥٨)

- رجل كانت عنده عشرة دنانير ، فتجر فيها ، فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا ، إنه يزكيها مكانها ، ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة ، ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت (١ / ٥٥٨)
- رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة أو غيرها ، فتجر فيها ، فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة ، إنه يزكيها ، وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد أو بعدما يحول عليها الحول ، ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت (١ / ٥٥٨)
- رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة ، فاشترى إليها غنما كثيرة تجب فيها دونها الصدقة أو ورثها ، إنه لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها بشراء أو ميراث (١ / ٥٧٤)
- رجل محرم اصطيد من أجله صيد ، فصنع له من ذلك الصيد ، فأكل منه وهو يعلم أنه اصطيد من أجله ، إن عليه جزاء ذلك الصيد إذا أكل منه (٢ / ٨٨٣)
- رجل مقارض تعدى فاستسلف مما في يده مالا ، فابتاع به سلعة ، قال : إن ربح فيها فالربح بينهما على شرطهما في القراض ، فإن نقص فهو ضامن للنقصان (٣ / ١٧٤١)
- رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها ، وسكن سواها ، ثم قدم في أشهر الحج معتمرا ، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها ، إنه متمتع ؛ يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا ، وأنه لا يكون مثل أهل مكة (٢ / ٨٦٤)
- رجل من أهل مكة يحرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة ، فيغلق عليهن فيمتن .. يفدي كل فرخ بشاة (٢ / ٩٤٤)
- رجل هلك ولم يؤد زكاة ماله ، فقال : أرى أن يؤخذ ذلك من ماله ، ولا يجاوز به الثلث ، وهو يُكَدَّى على الوصايا (١ / ٥٦٧)
- رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد ، إنه لا يرى عليه صلاة في المصلن ولا في بيته (١ / ٥١٥)
- رجل وجد في ثوبه احتلاما ، ولا يدري متى كان ، ولا يذكر شيئا رآه في منامه .. يغتسل من أحدث نوم نامه ، وإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما صلى بعد ذلك النوم ؛ من أجل أن الرجل يحتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم ، فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل (١ / ١٢٥)
- رجل وضع بين يديه خمر ليشربها ، فلم يفعل ذلك ، فليس عليه حد (٢ / ١٣١١)
- رجل يجهل صيام ثلاثة أيام في الحج ، أو يمرض فلا يصومها حتى يرجع إلى أهله ، إنه يهدي إن وجد هديا ، وإلا فليصم ثلاثة أيام في بلده وسبعة بعد ذلك (٢ / ٨٦٦)

- رجل يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة ، قال : ليفتد (٢/٩٥٠)
- رجل يحل لرجل جاريته ، إنه إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها
- حملت أو لم تحمل ، ودرئ عنه الحد ، فإن حملت ألحق به الولد (٢/١٣٠٢)
- رجل يشتري الأرض فيعمرها بأصل يضعه فيها أو بئر يحفرها ، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا ؛ فيريد أن يأخذ بالشفعة . . لا شفعة فيها إلا أن يعطيه قيمة ما عمر ، فإن أعطاه كان أحق بشفعته ، وإلا فلا حق له فيها (٣/١٧٣١)
- رجل يضطر إلى الميتة ، أنه يأكل منها حتى يشبع ، ويتزود منها ، فإن وجد عنها غنى طرحها (٢/١٦٤٥)
- رجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له ، إنه ليس على القاتل عقل يلزمه ، إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترطه عند عفوه عنه (٢/١٧٢٦)
- رجل يقدم من سفره وهو مفطر ، وامراته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان ، إن لزوجها أن يصيبها إن شاء (٢/٦٣٦)
- رجل يقع بأهله في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة ، إنه يجب عليه الهدى وحج قابل (٢/٩٣٧)
- رجل يقول للرجل : اشتر هذه السلعة بيني وبينك ، وانقد عني وأنا أبيعها لك ، إن هذا لا يصلح حين قال له : انقد عني وأنا أبيعها لك ، وإننا ذلك سلف يسلفه إياه (٣/١٨٢٧)
- رجل يقول : كفرت بالله أو أشركت بالله ، ليس له كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر (٢/١٦٦٩)
- رجل يكتب رقيقا له جميعا ، ولا رحم بينهم يتوارثون بها ، فإنهم حملاء بعضهم عن بعض ؛ لا يعتق أحد منهم دون أحد حتى يؤدوا الكتابة جميعا (٣/١٨٨٤)
- رجل يكون عليه قتل ، فيصيب حدا من الحدود ، أنه لا يؤخذ به ؛ لأن القتل يكفي من ذلك كله ، إلا الفرية ؛ فإنها تثبت على من قيلت له (٢/١٧٢٨)
- رجل ينكح الأمة فتلد منه ، ثم يبتاعها ، إنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت (٢/١١٠٧)
- رجل يؤلي من امرأته ، فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق ثم يراجع ، فتتقضي الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدتها ، إنه لا يوقف ، ولا يقع عليه الطلاق (٢/١١٥٦)
- زكاة الفطر على أهل البادية كما هي على أهل القرية (١/٥٩٨)
- شهادة الصبيان تجوز فيما (٣/١٩١١)

- شهادة النساء لا تجوز في الطلاق (٣/١٩٠٩)
- شهادة النساء لا تجوز في الفرية (٣/١٩٠٩)
- صاحبه - أي : المدبر - لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه عليه (٣/١٨٧٥)
- صيام العبد في الظهار شهران (٢/١١٦٣)
- صيامه - أي : يوم الجمعة - حسن لمن قوي عليه (٢/٦٧١)
- صيد الحيتان في البحر والأنهار والغدر والبرك وما أشبه ذلك ، حلال للمحرم أن يصيده (٢/٨٨٠)
- طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم أعتقت ، فعدتها عدة الأمة لا يغير عتقها عدتها ، كانت له عليها رجعة أو لم يكن عليها رجعة (٢/١٢١٣)
- عبد الرجل الذي لا يكون من خدمه ولا آمن يأمن على بيته ، إذا دخل سرا فسرقت من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع ، أنه يقطع (٢/١٣١٦)
- عبد جرح يهوديا أو نصرانيا ، إن شاء سيد العبد أن يعقل عنه ما أصاب عبده ، أو يسلمه فيباع فيعطى اليهودي أو النصراني من ثمن العبد أو الثمن كله إذا أحاط بثمنه (٢/١٧٠٩)
- عدة الأمة إذا طلقت وهي أمة ثم أعتقت وهي في عدتها عدة الأمة لا تنتقل من عدتها (٢/١٢١٣)
- عقد اليمين أن يحلف الرجل ألا يبيع ثوبه بعشرة دنائير ثم يبيعه بذلك ، أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ، ونحو هذا (٢/١٦٧٣)
- عقل المأمومة والجائفة ثلث النفس (٢/١٧٠٠)
- عقل الموالى تلزمه العاقلة إن شاءوا ، وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين (٢/١٧٢٨)
- على الذي أصاب منها - أي : البهائم - شيئا قدر ما نقص من ثمنها (٢/١٧٢٨)
- عمل الرقيق في عمل المساقاة يشترطهم المساقى على صاحب الأرض إنه لا بأس بذلك (٣/١٧٣٥)
- غذاء الغنم منها كما الربح من المال - أي : في الزكاة - (١/٥٧٥)
- فرق بين القسامة في الدم والأبيان في الحقوق : أن الرجل إذا دأب الرجل استثبت عليه في حقه ، وأن الرجل إذا أراد أن يقتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس ، وإنما يبتغي بذلك الخلوة (٣/١٧٣٠)
- فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء : أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه ، وصاحب الأرض يكرها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها (٣/١٧٣٥)

- فرق بين نكاح المعتكف والمحرم : أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب ، والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذان من أشعارهما ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض ، وأمرهما في النكاح مختلف (٢/٦٧٧)
- في الأذنين الدية كاملة إذا ذهب سمعها اصطلمتا أو لم تصطلما (٢/١٦٩٢)
- في الأنثيين الدية كاملة (٢/١٦٩٢)
- في اللسان الدية كاملة (٢/١٦٩٢)
- في المنقلة خمس عشرة فريضة (٢/١٦٩٩)
- في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة (٢/٩٤٣)
- في بيض النعامة عشر ثمن البدنة (٢/٩٤٣)
- في ذكر الرجل الدية كاملة (٢/١٦٩٢)
- في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم ، يلفون خمسين يمينا يكون على قسم مواريتهم من الدية ، فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك اليمين إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين (٣/١٧٣٠)
- في كل زوج من الإنسان الدية (٢/١٦٩٢)
- في مقدم الفم والأضراس عقلها سواء (٢/١٧٠٧)
- في منقلة العبد عشر ونصف العشر من ثمنه (٢/١٧٠٩)
- في وقت الأضحى والفطر يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة (١/٥١٩)
- فيما أصيب من البهائم أن على من أصابها قدر ما نقص من ثمنها (٣/١٩٠٥)
- فيما سوى هذه الخصال الأربعة - أي : الموضحة والمنقلة والجائفة والمأمومة - مما يصاب به العبد قدر ما نقص من ثمنه (٢/١٧٠٩)
- فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل النوى والعصفر والخطب والكتم وما أشبه ذلك ، أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ، لا يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد إلى أجل (٣/١٨١٤)
- قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله (٢/١٧٢٢)
- قتل الصبي لا يكون إلا خطأ (٢/١٦٨٤)
- قتل العمد أن يعمد الرجل (٢/١٧٢٤)

- قد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها (٢/١٢١٦)
- قليل الرضاعة وكثيرها إذا كان في الحولين يحرم (٢/١٢٧٤)
- قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله فلا يحل أكل شيء من ذلك (٢/١٦٣٥)
- قيمة جنين المرأة الحرة خمسون دينارا أو ستمائة درهم ، وذلك عشر دية أمه (٢/٩٤٣)
- كان لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي قوم شتى ، فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعا ، ثم يخرج ما يجب عليه فيها من زكاتها إذا قبضها (١/٥٥٨)
- كره بيع الكلاب الضواري وغيرها ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب (٣/١٨١٢)
- كل تزوج كان على وجه الحلال يصيب به صاحبه امرأته فهو بمنزلة الزوج الحلال . (٢/١٠٩٨)
- كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ، إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار ، وإن كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة إلى سنين أو بعضها حر أو مخدمة أو مرهونة أو أم ولد فولدت كل واحدة منهن على مثل حال أمه ، يعتقون بعتقها ويرقون برقها (٣/١٨٧٢)
- كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل التسليم ، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد التسليم (١/٤٠٢)
- كل شيء صيد في الحرم ، أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل ، فإنه لا يحل أكله ، وعلى من يفعل ذلك جزاء ذلك الصيد (٢/٨٨٣)
- كل شيء فدي ففي أولاده مثل ما يكون في كباره (٢/٩٤٤)
- كل شيء في القرآن من الصيام فإنه يصام متتابعا ٢/٦٣٩
- كل شيء كان حاضرا اشتري على وجهه - مثل : اللبن إذا حلب ، والرطب يستجنى - فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به ، فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما اشتري رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له ، أو يأخذ المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان عليها (٣/١٧٦٩)
- كل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فما فوقها من الهدي فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين ٢/٩٣٠
- كل شيء من الذهب والورق والطعام كله لا ينبغي أن يباع إلا مثلا بمثل ، ولا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الرديء المسخوط ؛ ليجاز بذلك البيع ، ويستحل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه (٣/١٧٨٢)
- كل شيء من النسور والبيزان والعقبان والرخم فإنه صيد يؤذئ كما يؤذئ الصيد إذا قتله المحرم (٢/٩٤٤)

- كل شيء ناله الرجل بيده أو بسلاحه فأنفذه حتى يبلغ مقاتله فلا بأس بأكله (٢ / ١٦٣٥)
- كل شيء يناله الإنسان بيده من الصيد أو برمحه أو بسهمه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد (٢ / ٨٨٣)
- كل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها - وإن كانت الحصباء والقصة - فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل فهو ربا ، وكل واحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا (٣ / ١٨١٤)
- كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أو وصى بها في صحة أو مرض ، أنه يردها متى ما شاء ويغيرها متى ما شاء ، ما لم يكن تدبيرا ، فإذا دبر فلا سبيل له إلى ما دبر (٣ / ١٨٧٢)
- كل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه فلا بأس بأن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد ، فإن دخله الأجل فلا خير فيه (٣ / ١٧٩٧)
- كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها : التمر والزبيب والحبوب كلها ، ثم أمسكه صاحبه بعد ذلك سنين ثم باعه ، أنه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه ، إذا كان أصل ذلك من فائدة أو غيرها ولم يكن للتجارة (١ / ٥٨٤)
- كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يعتمد ذلك ففيه العقل (٢ / ١٦٨٥)
- كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم - مثل الأسد والنمر والفهد والذئب - فهو الكلب العقور (٢ / ٩٠٠)
- كل ما علم البائع عدده أو كيله من الطعام أو غيره ، ثم باعه جزافا ، ولم يعلم المشتري بذلك ، فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك رده (٣ / ١٧٩٧)
- كل ما كان عند رجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقرا أو غنم ، فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة (١ / ٥٧٤)
- كل مساق أو مقارض لا ينبغي له أن يستثنى من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه (٣ / ١٧٣٥)
- كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا فأعتقه ، وكل ما دخله الفوات حتى لا يستطيع رده ، ثم قامت البيئة على أنه كان به عيب عند الذي باعه ، أو علم ذلك باعتراف أو غيره ، فإن العبد أو الوليدة يقرم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه ، فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمه وبه ذلك العيب (٣ / ١٧٤٥)
- كل من أعتق فإن ميراثه إلى أقرب الناس بمن أعتقه من ولد أو عصابة من الرجال يوم يموت المعتق (٣ / ١٨٨٤)
- كل من أعطى عطية لم يرد (٣ / ١٩٢٣)

- كل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ، ثم اعتمر في أشهر الحج ، ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع ، وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها (٢ / ٨٦٦)
- كل من ترك ولدا ذكرا أو أنثى أو ابن ابن ذكرا فإنه لم يُرث كلاله ، فإن ترك ابنة أو ابنتين ؛ فإن الابنتين ليس بكلاله ، ولكن الذي ورث معها كلاله إذا كان عصبه من غير ولد أو ولد ابن ، وقد اختلف في الجد ؛ وقال بعض الناس : لم يورث كلاله ، وقال بعضهم : بل هو كلاله ؛ لأن الإخوة للأب يورثون مع الجد (٣ / ١٩٧٢)
- كل من تصدق على ابنه بصدقة ، وكان الابن في حجر أبيه ، وأشهد على صدقته ، فليس للأب أن يعتصر شيئا من ذلك ؛ لأنه لا يرجع في الصدقة (٣ / ١٩٢٥)
- كل من حبس عن الحج بعدما يحرم بمرض أو غيره ، أو بخطأ من العدد ، أو خفي عليه الهلال ، فهو محصر عليه ما على المحصر (٢ / ٨٨٨)
- كل من دخل في نافلة فعليه إتمامها كما يتم الفريضة (٢ / ٦٥١)
- كل من صلى لنفسه العيدين من رجل أو امرأة ، فإني أرى أن يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وخمسا في الآخرة قبل القراءة (١ / ٥١٥)
- كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه (٣ / ١٩٧٢)
- كل من منع فريضة من فرائض الله ، فلم يستطع المسلمون أخذها منه ، كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه (١ / ٥٨١)
- كل ولد ولدته أمة أو وصي بعثتها ولم تدبر ، فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت ؛ وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء ويردها إذا شاء ، ولم تثبت لها عتاقة (٣ / ١٨٧٢)
- كما حرمت - أي : زوجة الأب - على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها فكذا يحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها (٢ / ١٠٩٨)
- لا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها (٢ / ٦٧٤)
- لا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما ؛ لأنهما عظامان منفردان ، والرأس بعدهما عظم واحد (٢ / ١٦٨٥)
- لا أرى النعم تؤخذ من أهل الجزية إلا في جزيتهم (١ / ٥٩٧)
- لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار ؛ لأن ربع دينار يجب فيه القطع (٢ / ١٠٨٧)
- لا أرى أن يلحف على المنبر أحد على أقل من ثلاثة دراهم (٣ / ١٩١٤)
- لا أرى أن يدخر أحد من ذلك - أي : من الطعام الذي يأكله المجاهدون من مال الغنيمة - شيئا يرجع به إلى أهله (٢ / ٧٣٣)

- لا أرى أن يقاد منه - أي : من القاتل - في شيء من الجراح لأن القتل يأتي على ذلك كله (٢ / ١٧٢٨)
- لا أرى أن يقسم إلا لمن شهد القتال (٢ / ٧٣٧)
- لا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب ؛ فإنه إذا أعادها صارت شفعاً (١ / ٢٨٤)
- لا أرى بما أصيب بالمعارض إذا خسق بأساً (٢ / ١٦٤٣)
- لا أرى على أحد قضاء صلاة نافلة إذا قطعها عليه شيء من الحدث ما لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء (٢ / ٦٥١)
- لا بأس أن يأخذ من صنف منه - أي : مما يوزن من غير الذهب والورق من نحاس وورصاص وحديد وغير ذلك - اثنين بواحد يدا بيد ، ولا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلين حديد ، ورطل صفر برطلين صفر (٣ / ١٨١٤)
- لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاماً يعينه في المال ، لا يعينه في غيره (٣ / ١٧٤١)
- لا بأس أن يشتري العبد بالعبد أو بالأعبد إلى أجل معلوم إن اختلف فبان اختلافهم ، فإن أشبه بعضهم بعضاً حتى يتقارب فلا يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل ، وإن اختلف أجناسهم (٣ / ١٧٤٢)
- لا بأس أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان صحيحاً على غير شرط (٣ / ١٧٤١)
- لا بأس أن يُعَيَّن كل واحد منهما - أي : المقارضان - صاحبه بغير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما (٣ / ١٧٤١)
- لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي (٢ / ١٦٣٨)
- لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى إذا كان الولي مأموناً ، ولا أرى عليه ضماناً (١ / ٥٦٧)
- لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم إلى أجل (٣ / ١٨٠٦)
- لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد (٣ / ١٨٠٦)
- لا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد ، ولو ترك السوم بها عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن (٣ / ١٨٣٨)
- لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض ، إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضعية ولا تأخير ، فإن دخله ربح أو تأخير أو وضعية من واحد منهما (٣ / ١٨٢٧)

- لا بأس بأن تباع ما اشترت من حيوان إلى أجل مسمى من قبل أن تستوفيه من غير الذي اشترته منه إذا انتقدت ثمنه (٣/١٨٠٦)
- لا بأس بأن تباع ما اشترت من ذلك - أي : من الرقيق - قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشترته منه (٣/١٧٤٢)
- لا بأس بأن تباع ما اشترت منها - أي : من الثياب - من قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشترت منه إذا انتقدت ثمنه (٣/١٨١٣)
- لا بأس بأن يأمر المعتكف بصنعه ومصلحة أهله وبيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه (٢/٦٧٤)
- لا بأس بأن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين وبالأبصرة من الحمولة من حاشية الإبل (٣/١٨٠٦)
- لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم إلى أجل ، ثم يعطي درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع ؛ لأنه أعطى الكسر الذي كان عليه فضة وأخذ ببقية درهمه سلعة ، فهذا لا بأس به (٣/١٧٩٩)
- لا بأس بأن يبتاع العبد الفصيح التاجر بالأعبد من الحبشة أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاز والمعرفة (٣/١٧٤٢)
- لا بأس بأن يدهن الرجل بالدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم ، وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة يوم النحر (٢/٨٢٣)
- لا بأس بأن يشتري الثوب من الكتان الشطوي والقصب بالأثواب من التوني والقسي والديقي والهروي والمروي بالملاحف اليمانية والشقائق أو ما أشبه ذلك ، الواحد بالاثنتين والثلاث يدا بيد من صنف واحد ، فإذا دخلت فيه نسيئة فلا خير فيه ولا يصلح حتى يختلف فيتبين اختلافه ، فإن أشبه بعض ذلك بعضا - وإن اختلفت أسماؤه - فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل (٣/١٨١٣)
- لا بأس بأن يشتري الرجل الذهب بالورق والورق بالذهب جزافا إذا كان تبرأ أو حليا قد صيغ (٣/١٧٧٩)
- لا بأس بأن يشتري الرجل من الرجل مما يوزن من غير الذهب والورق من النحاس والشبه والرصاص والأنك والحديد والقضب والكتان والتين والكرسف وما أشبه ذلك مما يوزن (٣/١٨١٤)
- لا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهما ، يأخذ منه ربع أو بثلث أو كسر معلوم سلعة بسعر معلوم ، فإذا لم يكن ذلك بسعر معلوم فقال الرجل : آخذ منك بسعر كل يوم ، فهذا لا يحل ؛ لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة ، ولم يتفرقا على بيع معلوم (٣/١٧٩٩)

- لا بأس بأن يطيب المحرم جراحه ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك (٢/٩٠٧)
- لا بأس بأن يطوف الرجل طوافاً واحداً بعد الصبح أو بعد العصر ، لا يزيد على سبع واحد ، ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس (٢/٩٦٦)
- لا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعاً (٣/١٨٥٦)
- لا بأس بأن يقتضي من أسلف شيئاً من الذهب والورق والطعام أو الحيوان خيراً مما أسلفه ، إذا لم يكن ذلك عن شرط منهما أو وأي أو عدة ، فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عدة فإن ذلك مكروه لا خير فيه (٣/١٨٣٢)
- لا بأس بأن ينادي - أي : يؤذن - الرجل وهوراكب (١/١٦٤)
- لا بأس بغسل المحرم رأسه بالغسل بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يخلق رأسه (٢/٨١٠)
- لا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد أو أكثر من ذلك يدا بيد ، فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه (٣/١٨١١)
- لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن الوقاع ، والمرأة المعتكفة أيضاً إنها تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن الوقاع (٢/٦٧٧)
- لا بد لأهل الميراث من إحدى الخصلتين : إما أن يعطوا أهل الوصايا ما سمي لهم الميث ، وإما أن يعطوهم ثلث مال الميث بالغاً ما بلغ (٣/١٩٤٥)
- لا تباع الحنطة بالحنطة ، ولا التمر بالتمر ، ولا الحنطة بالتمر ، ولا التمر بالزبيب ، ولا الحنطة بالزبيب ، ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد ، فإن دخل ذلك شيء من الأجل لم يصلح وكان حراماً (٣/١٧٩٧)
- لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبيد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو ما اقتضى من ذلك الحول من يوم باعه أو قبضه (١/٥٦٧)
- لا تجب على وارث في مال ورثه زكاة حتى يحول عليه الحول (١/٥٦٧)
- لا تجوز عتاقة الرجل وعليه دين يحيط بماله (٣/١٨٥٠)
- لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ ما يبلغ المحتلم (٣/١٨٥٠)
- لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله (٣/١٨٥٠)
- لا تجوز للوارث وصية إلا أن يجيز ورثة الميث ذلك ، فإنه إن أجاز بعضهم وأبى بعضهم جاز له حق من أجاز منهم ، ومن أبى أخذ حقه من ذلك (٣/١٩٤٨)
- لا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ، ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد ؛ وذلك أنه لا بأس أن يشتر (٣/١٧٩٧)

- لا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه بشيء عمدا أو خطأ (٢/١٧١٦)
- لا تقطع الشفعة على غائب غيبته وإن طالت غيبته ، فليس لذلك عندنا حد ولا وقت تقطع إليه الشفعة (٣/١٧٣١)
- لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية أن يضعف (٢/٦٥٨)
- لا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء في العين والحثر والماشية (١/٥٥٤)
- لا تلبس - أي : الحاد - شيئا من العصب إلا أن يكون عصبا غليظا ولا ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ إلا بالسواد (٢/١٢٥٦)
- لا تلبس الحاد على زوجها شيئا من الحلي (٢/١٢٥٦)
- لا تمتشط - أي : الحاد - إلا بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها (٢/١٢٥٦)
- لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم (١/٥٩٥)
- لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد به نفيا أو قذفا (٢/١٣٠٢)
- لا خير في اثنين بواحد من صنف إلى أجل ، فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس أن يؤخذ اثنان منه بواحد إلى أجل ، فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وإن اختلفا في الاسم - مثل الرصاص والآنك والصفرة والشبه - فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل (٣/١٨١٤)
- لا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل إلى أجل ، وإن أخرت الدراهم والجمل فلا خير في ذلك (٣/١٨٠٦)
- لا خير في الخبز قرص بقرصين ، ولا عظيم بصغير ، إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض ، وأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن كان لا يوزن (٣/١٧٩٧)
- لا شفعة في طريق ولا عرصة دار وإن صلح فيها القسم (٣/١٧٣٣)
- لا صدقة على أهل الكتاب ولا على المجوس في شيء من مواشيهم (١/٥٩٥)
- لا صلاة للطواف إلا بعد إكمال الطواف بالبيت (٢/٩٦٣)
- لا عهدة عندنا إلا في الرقيق (٣/١٧٤٤)
- لا قود بين الصبيان ، وعمدهم خطأ ما لم يجب عليهم الحدود وبلغوا الحلم (٢/١٦٨٤)
- لا نفي على العبيد إذا زنوا (٢/١٢٩٨)
- لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعود أحدا إلا أن يخرج لحاجة الإنسان (٢/٦٧٤)
- لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا يزداده من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الأشياء (٣/١٧٣٥)

- لا يباع منها - أي : الفاكهة - شيء بعضه ببعض إلا يدا بيد (٣/١٧٦٩)
- لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خبأؤه في رحبة من
رحاب المسجد (٢/٦٧٤)
- لا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحره إلا أن يخشى العنت (٢/١١٠٤)
- لا يتم - أي : المسافر الصلاة - حتى يدخل بيوتها - أي : قريته - أو يقاربها (١/٣٣٢) (٢/٩٨٢)
- لا يتوضأ إلا من حدث يخرج من دبر أو ذكر أو نوم (١/٤٧)
- لا يتوضأ من رعاف ، ولا من دم ، ولا من قيح يسيل من شيء من الجسد (١/٩٠) (١/٤٧)
- لا يجب عليه - أي : نابش القبور - القطع حتى يخرج به من القبر (٢/١٣١٦)
- لا يجب في شيء من ذلك - أي : إجارة العبيد وكراء المساكن وكتابة المكاتب -
الزكاة قل أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه (١/٥٥٨)
- لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده ،
فيكون ذلك جائزاً له ، أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ، ويعتقه سيده الذي دبره ،
فذلك جائز له أيضا (٣/١٨٧٥)
- لا يجوز بيع خدمة المدبر ؛ لأنه غرر ؛ لا يُدرى كم يعيش سيده (٣/١٨٧٥)
- لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه حتى ينحر هديه ٢/١٠١٨
- لا يجوز للمتقارضين أن يتفاصلا ، والمال غائب عنهما حتى يحضر المال ، ويستوفي
رب المال ماله ، ثم يقتسمان الربح على شرطهما (٣/١٧٤١)
- لا يجوز للمساقي أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين
ساقاه إياه (٣/١٧٣٥)
- لا يجوز مع القراض شرط ، ولا بيع ، ولا كراء ، ولا مرفق ، ولا سلف يشترطه
أحدهما لنفسه دون صاحبه (٣/١٧٤١)
- لا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلعجان بدهن الجلعجان ، ولا الزبد بالسمن ؛
لأن المزبنة تدخله (٣/١٨١٧)
- لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب (٣/١٨٨١)
- لا يحل للبائع أن يستثنى ما في بطنها - أي : الجارية الحامل - لأن ذلك غرر يضع
من ثمنها (٣/١٨٧٢)
- لا يحل للرجل أن يمسه امرأته وهو معتكف ، ولا يتلذذ منها بشيء قبله ، ولا غيرها (٢/٦٧٧)
- لا يحل نكاح أمة يهودية (٢/١١١٤)

- لا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين (٢/١١١٤)
- لا يحلف في القسامة في العمد إلا الرجال ، فإن لم يكن للمقتول ولالة إلا النساء ،
- فليس للنساء في قتل العمد قسامة ، ولا عفو (٣/١٧٣٠)
- لا يخلق رأسه - أي : المحرم - ولا يأخذ من شعره شيئاً حتى ينحر هديه (٢/١٠٢٣)
- لا يحمل العاقلة ثمن العبد قل أو كثر ، وإنما ذلك على الذي يصيبه في ماله بالغاً
- ما بلغ إن كانت قيمة العبد الدية ، أو أكثر من ذلك (٢/١٧١٦)
- لا يحمل المصحف بعلاقته ولا على وسادة أحد إلا وهو طاهر (١/١٩٥)
- لا يخرج من شيء عن شيء غيره (١/٥٧٠)
- لا يحرص من الثمار إلا النخيل والأعناب ، فإن ذلك يحرص حين يبدو صلاحه ،
- ويحل بيعه (١/٥٨٣)
- لا يخلي المرأة التي دخل بها زوجها ، ولا يبتها ، ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات ٢/١١٥٠
- لا يدخل على حر إيلاء في الظهار ، إلا أن يكون مضاراً لا يريد أن يفىء من ظهاره (٢/١١٦٢)
- لا يدفع القطع عنه - أي : السارق - أن يكون صاحب المتاع أخذ متاعه منه ، ولم
- ينتفع السارق بها كان سرق من متاعه (٢/١٣٢٣)
- لا يرث أحد من النساء شيئاً إلا حيث سمى الله في كتابه ميراث الأم من ولدها ،
- وميراث البنات من أبيهن ، وميراث الزوجة من زوجها ، وميراث الأخوات
- للأب ، وميراث الأخوات للأم ، وورثت الجدة للذي جاء عن النبي ﷺ فيها (٣/١٩٦٦)
- لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ، ولا رحم ، ولا يحجب أحداً ميراثه (٣/١٩٧٢)
- لا يرث امرأة هي أبعد نسباً من المتوفى ممن سمى في هذا الكتاب بأرحامهم شيئاً (٣/١٩٦٦)
- لا يرفع المحرم صوته بالإلهال في مساجد الجماعة ليسمع نفسه ومن يليه ، إلا في
- المسجد الحرام ومسجد منى ، فإنه يرفع صوته فيهما (٢/٨٣٨)
- لا يساقى في شيء من الأصل مما يحل فيه المساقاة إذا كان فيه ثمر قد بدا صلاحه
- وطاب وحل بيعه (٣/١٧٣٥)
- لا يصلح السلف في شيء مثل هذا بعينه إلا أن يقبض السلف ما سلف عند دفعه
- الذهب إلى صاحبه ، ويقبض العبد أو الراحلة أو المسكن ، أو يبدأ فيما اشترى من
- الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه ، ولا يكون في شيء من ذلك تأخير
- ولا أجل (٣/١٧٦٩)
- لا يصلح المساقاة فيهما - أيك القصب والموز - لأن بيعهما حلال (٣/١٧٣٥)
- لا يصلح بيع زرع حتى يبيس في أكمامه ويستغني عن الماء (١/٥٨٤)

- لا يصلح له - أي : المحرم - أن يقلم أظفاره ، ولا يقتل قملة ، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه ، فإن طرحها فليطعم حفنة من طعام (٢/٩٥٠)
- لا يصلح مد زيد ومد لبن بمدي زيد (٣/١٧٩٧)
- لا يضيق على الناس في زكاتهم ، وأن يقبل منهم ما دفعوا من زكاة أموالهم (١/٥٧٧)
- لا يعتكف أحد إلا في المسجد ، أو في رحبة من رحاب المسجد التي تحوز فيها الصلاة (٢/٦٧٤)
- لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد ، ولا في المنارة (٢/٦٧٤)
- لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها ، والأمة ينكحها إلا بإذن أهلها (٢/١٢٦٠)
- لا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما (٢/١٧٠٩)
- لا يفتدي - أحمّد - حتى يفعل ما يجب فيه الفدية (٢/٩٥٠)
- لا يفرق بين الأم وولدها إذا كانا صغارا ولا ينبغي ذلك (٢/٧٣٧)
- لا يقاد أحد من أحد حتى يصح فهو القود (٢/١٧٢٧)
- لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل ، ولا من أهل العمود الذهب ، ولا الورق ، ولا من أهل الذهب الورق ، ولا من أهل الورق الذهب (٢/١٧١٧)
- لا يقتل الحربا العبد وإن قتله عمدا (٢/١٧٢٤)
- لا يقتل في القسامة إلا واحد لا يقتل فيها اثنان (٣/١٧٣٠)
- لا يقتل مسلم بكافر (٢/١٧١١)
- لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعدا تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا
- خمسين يمينا ، ثم قد استحقا الدم (٣/١٧٣٠)
- لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية (٢/٩٨٢) (١/٣٣٢)
- لا يكره الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة (٢/٦٧٤)
- لا يكره للصائم أن ينكح في صيامه (٢/٦٧٧)
- لا يكون الجزاف فيما يعد عدا (٣/١٨٤١)
- لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف (٢/٦٧٤)
- لا يكون في الزنا شهادة تقطع دون أربعة شهداء (٢/١٢٩٨)
- لا يكون مشي إلا في حج أو عمرة (٢/١٦٦٢)
- لا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء (٣/١٧٣٥)
- لا ينبغي أن يستثنى جنين الأمة إذا بيعت ؛ لأن ذلك غرر لا يدرى أذكر هو أم أنثى ، أم حسن أم قبيح ، أم ناقص أم تام ، أم حرة أم مست ، وذلك يضعف ثمنها (٣/١٧٤٢)



- لا ينبغي أن يشتري الرجل طعاما بربع أو بثلث أو كسر من درهم على أن يعطى بذلك طعام إلى أجل (٣/١٧٩٩)
- لا ينبغي أن يشتري دينا على غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت ، ولو علم ما ترك الميت (٣/١٨٢٧)
- لا ينبغي أن يشتري شيئا من الحيوان بعينه إذا كان غائبا عنه ، وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا (٣/١٨٠٨)
- لا ينبغي أن يطأ الرجل مكاتبته (٣/١٨٨٠)
- لا ينبغي أن يطعم في الكفارات إلا المسلمين ولا يطعم فيها أحدا على غير دين الإسلام (٣/١٨٥٦)
- لا ينبغي أن يقرأ شيء من سجود القرآن بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس (١/٢١٩)
- لا ينبغي أن يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا سلف ولا مرفق يشترطه لنفسه إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما (٣/١٧٤١)
- لا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها (٣/١٨١٧)
- لا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر (١/٢٦٤)
- لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعا إلى المدينة حتى يصلي فيه وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحين الصلاة ثم ليصلي ما بداله (٢/١٠٦٨)
- لا ينبغي لأحد أن يدخل في شيء من الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج والعمرة ، وما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته (٢/٦٥١)
- لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا بعرض من العروض (٣/١٧٤١)
- لا ينبغي لأحد أن يقرأ السجدة في تلك الساعتين (١/٢١٩)
- لا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر من يوم النحر ٢/١٠١٨
- لا ينبغي لحر أن ينكح أمة وهو يجد طولاً لحره (٢/١١٠٤)
- لا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرج منه المال (٣/١٧٣٥)
- لا ينبغي لصاحب الأصل يشترط على من ساقاه عملا جديدا يحدته (٣/١٧٣٥)
- لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط شيئا من الربح خالصا لنفسه دون العامل ، ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح دون صاحبه (٣/١٧٤١)

- لا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع أخذه إياه أن يكافئه ، ولا يولي من سلعته
(٣/١٧٤١) أحدا ، ولا يتولى لنفسه شيئا
- لا ينبغي للقراض أن يكون في شيء من العروض ، ولا يكون إلا في الذهب والورق . (٣/١٧٤١)
- لا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة ذهب ، ولا ورق ، ولا طعام ، ولا شيء يزيده أحدهما صاحبه ، فإن دخل القراض من ذلك شيء صار
(٣/١٧٤١) أجرة والإجارة لا تصلح إلا بشيء معلوم ثابت
- لا ينبغي لمن دفع إليه مال قراضا أن يشترط فيه مكافأة ، ولا يتولى لنفسه من السلع
(٣/١٧٤١) التي تبتاع شيئا ، ولا يشترط على رب المال عبدا بعينه
- لا ينبغي له أن يترك شيئا من هذا - أي : الأعمال الصالحة - إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر يعرض له لا بد له منه مما يعرض للناس من الأسقام والأمور
(٢/٦٥١) التي يعذرون بها
- لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها وزن عشرين دينارا أو وزن مائتي درهم ، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ منه
(١/٥٥٩) بحسب ذلك
- لا يورث أحد من الأعاجم من أحد من الأعاجم شيئا إلا أحد ولد في العرب ، إلا أن تكون امرأة جاءت حاملا من أرض العدو فوضعت في العرب ، فهو يرثها إن ماتت وترثه إن مات . (٣/١٩٧٢)
- لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من لحوم الوحش أنه لا يشتري بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد . (٣/١٨١١)
- لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان ، فلا أرى بأسا أن يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ، ولا شيء من ذلك إلى أجل . (٣/١٨١١)
- لم يزل الصبح ينادي لها قبل الفجر ، فأما غيرها من الصلوات ، فإنني لم أرها ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها . (١/١٥٧) (١/١٦٦)
- لو أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل إن ما في بطنها للمبتاع اشترط ذلك المبتاع ، أو لم يشترطه . (٣/١٨٧٢)
- لو أن رجلا ابتاع سلعة فوجب له ، ثم قال له رجل : أشركني بنصف هذه السلعة ، وأنا أبيعها لك جميعا ، كان ذلك حلالا لا بأس به . (٣/١٨٢٧)
- لو أن رجلا احتجم في رمضان ، ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا ، ولم أمره بقضاء ذلك اليوم الذي احتجم فيه . (٢/٦٥٨)
- لو أن رجلا أذن لمولاه أن (٣/١٨٦٤)

- لو أن رجلا أهل بالحج متطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حالا من الطريق (٢/٦٥١)
- لو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى يصدر ، لم أر عليه شيئا ، إلا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ، ثم ينصرف إذا كان قد أفاض (٢/١٠٥٨)
- لو أن رجلا قبل امرأته ولم يخرج منه ماء دافق لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي (٢/٩٣٧)
- لو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا حرمت على ابنه أن يتزوجها (٢/١٠٩٨)
- لو جعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقه ثوبا أو عمامة (١/٣٠٦)
- لو شهدت امرأتان على درهم واحد ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ، ولا تجوز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين (٣/١٩٠٩)
- لو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ، وما ذكر فيها من العتاقة كان كل من وصى قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها ، وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره (٣/١٩٤١)
- لو كان خارجا إلى شيء من الحوائج لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها (٢/٦٧٤)
- لو كانت لرجل إبل أو بقرة أو غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ، ثم أفاد إليها بغيرا ، أو بقرة ، أو شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها (١/٥٧٤)
- لو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلك الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها (٣/١٧٣٠)
- لو ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيه في الجارية أو العبد ويزيده عشرة دنائير نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشتري إليه العبد أو الجارية ، فإن ذلك لا ينبغي (٣/١٧٤٢)
- ليس الأمر عندنا أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد (١/٢١٩)
- ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح (٢/١٧٢٤)
- ليس على الذي جد أربعة أو سق أو أقل منها صدقة (١/٥٨٤)
- ليس على الرجل في عبيد عبيده ، ولا في أجيره ، ولا في رقيق امرأته زكاة إلا من كان من رقيق امرأته يخدمه لا بد له منه (١/٥٩٨)
- ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس (٢/١٤٧٨)
- ليس على العبد قطع إذا سرق متاع سيده ولا على الأمة إذا سرق متاع سيدها (٢/١٣٠٩)
- ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم جزاء (٢/٩٥٠)
- ليس على المرأة التي يصيها زوجها مرارا في الحج أو العمرة وهي محرمة ، وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي ، وحج قابل إن كان أصابها في الحج (٢/٩٣٧)

- ليس على النساء ظهار (٢/١١٦٢)
- ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله
- العاقلة من الديات (٢/١٧٢٨)
- ليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ، ولا كرومهم ، ولا مواشيهم ،
- ولا زروعهم صدقة (١/٥٩٥)
- ليس على حر أن يسترضع ابنه وهو عند قوم آخرين (٢/١١٩٤)
- ليس على حر ولا عبد طلق مملوكة طلاقاً بائناً ، وهي حامل نفقة ، إذا لم يكن له
- عليها رجعة (٢/١١٩٤)
- ليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء ذلك اليوم إذا كان إنما أفطر
- من عذر غير متعمد للفطر (٢/٦٥١)
- ليس على من أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله نهاراً ، أو غير ذلك الكفارة التي
- سنَّ رسول الله ﷺ فيمن أصاب أهله نهاراً في رمضان ، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم (٢/٦٣٩)
- ليس على من رعى أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة
- إذا أراد أن يخرج (١/٣٨٥)
- ليس على من قذف مملوكاً حد (٢/١١٧٥)
- ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مال سواه (١/٥٧٠)
- ليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة (١/٥٨٣)
- ليس عندنا لغسل الميت شيء موصوف ولا لذلك صفة معلومة ، ولكن يغسل فيطهر ... (٢/٧٨٢)
- ليس في الخلسة قطع (٢/١٣١٠)
- ليس في الخيانة قطع (٢/١٣١١)
- ليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ (٣/١٧٣٠)
- ليس في اللؤلؤ والمسك والعنبر زكاة (١/٥٦٣)
- ليس في ذكر الخصي ، ولا في لسان الأخرس عقل مسمى ، إنما هو حكم يجتهد فيه ... (٢/١٧٢٨)
- ليس في شيء من الفواكه كلها من الرمان ، والتين ، والفرسك ، وما أشبهه ، وما لم
- يشبهه إذا كان من الفاكهة صدقة (١/٥٨٤)
- ليس في عشرين ديناراً ناقصة بينة النقصان زكاة ، فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها
- عشرين ديناراً وازنة ففيها الزكاة (١/٥٥٨)
- ليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة ، فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي
- درهم وافية ، ففيها الزكاة إن كانت تجوز بجواز الوزنة رأيت فيها الزكاة دنانير
- كانت أو دراهم (١/٥٥٨)

- ليس في منقلة الجسد عقل (٢/١٦٩٩) (٢/١٦٨٥)
- ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة (٢/١٦٩٨)
- ليس لأحد أن يعقل عند غير قومه ومواليه (٢/١٧٢٨)
- ليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها وتعرف من حالها (٢/١٠٨١)
- ليس للعامل على الصدقات فريضة مساة (١/٥٧٨)
- ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليل ولا كثير ٢/١١٩٣
- ليس للمساقى أن يعمل بعمال العين في غيرها ولا بعمال النضح في غيره، ولا يشترط ذلك على الذي ساقاه (٣/١٧٣٥)
- ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له؛ لأن أهل دينه أحق بماله من سيده، فليس ذلك بجائر له (٣/١٨٨١)
- ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب شيء، وإن أعتقن نصيبهن إنما ولاؤه لذكور ولد سيد المكاتب أو عصبته من الرجال (٣/١٨٨٤)
- ليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد وإنما ولدهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة أموالهما؛ لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن العبد إذا أعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده، وأن المكاتب إذا كاتب تبعه ماله، ولم يتبعه ولده (٣/١٨٤٨)
- ليس على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده إلا بإذنه (٢/١١٩٤)
- ليس في القضب ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم يبيعها صاحبها ويقبض أثمانها (١/٥٨٤)
- ليست العقيدة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها (٢/١٦٥٦)
- ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع ثم عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها (٣/١٧٤٤)
- ما اعترف به من أمر يكون غرماً على سيده أن ذلك غير جائز على سيده (٢/١٣١١)
- ما دون المأمومة والجائفة من الجراح عقلها في ذلك كله كعقله ٢/١٦٨٧
- ما صنع من ذلك - أي: حفر بئر ونحوها - فيما يجوز له أن يصنعه على طريق الناس، فلا ضمان عليه ولا غرم من ذلك (٢/١٧٢٨)
- ما ضر من الطير فإنه لا يقتله المحرم إلا ما سمى النبي ﷺ (٢/٩٠٠)
- ما عدل به من الهدى من الصيام أو الصدقة، فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله (٢/٩٣٥)

- ما قتل المحرم من الصيد أو ذبح فلا يحل أكله لحلال ولا لحرام خطأ كان ذلك أو عمدا (٢ / ٨٨٣)
- ما كان بعد الحولين - أي : من الرضاع - فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا ، وإنما هو بمنزلة الطعام (٢ / ١٢٧٤)
- ما كان مما لا يعلم هلاكه من حلي أو متاع أو ما أشبه ذلك فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتن ، وهو لقيمته ضامن (٣ / ١٩٢٩)
- ما كان من السباع لا يعدو مثل : الضبع ، والثعلب ، والهر ، وما أشبههن من السباع فلا يقتلن المحرم (٢ / ٩٠٠)
- ما كان من أمر يعرف هلاكه من حيوان ، أو أرض ، أو دار ، أو متاع ، أو ما أشبه ذلك فهلك في يدي المرتن فلا ضمان عليه (٣ / ١٩٢٩)
- ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته إن ابتغته ، فإن زوجها فارقتها قبل أن يدخل بها ، فله شرطه الذي وقع به النكاح (٢ / ١٠٨٧)
- ما كان من مال يدار للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة ، فإنه يجعل شهرا من السنة يُقَوَّم فيه ما كان عنده من عرض لتجارة ، ويحصى فيه ما كان عنده من عين ، فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه (١ / ٥٧١)
- ما كان منها - أي : الفاكهة - مما لا يبيس ولا يدخر ، وإنما يؤكل ربطا كهيئة البطيخ ، والقثاء ، والخريز ، والأترنج ، وما كان مثله إن يبيس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر فيكون فاكهة ، قال : فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنين بواحد يدا بيد ، فإن دخل في شيء من ذلك الأجل ، فإنه لا يصلح (٣ / ١٧٦٩)
- ما كان منها - أي : الفاكهة - مما يبيس فيصير فاكهة يابسة يدخره ويؤكل فلا يؤخذ بعضها ببعض إلا يدا بيد مثلا بمثل إذا كان من صنف واحد ، فإن كان من صنفين مختلفين ، فلا بأس بأن يتتاع اثنين بواحد يدا بيد ، ولا يصلح إلى أجل (٣ / ١٧٦٩)
- ما لا يؤكل ربطا وإنما يؤكل بعد حصاده مثل الحبوب كلها فإنه لا يخرص ، وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار حبا يؤدئ زكاته إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة (١ / ٥٨٣)
- ما يصيب العدو من أموال أهل الإسلام إن ذلك إذا أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم ، فهورد على أهله ، وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد وقد مضى في المقاسم (٢ / ٧٣٤)
- مال العبد لا يجب على (٣ / ١٧٤٣)

- مدبر أو مكاتب ابتاع أحدهما وليدة فوطئها فحملت منه فولدت إن ولد كل واحد منها من جاريته بمنزلته ، يعتقون بعته ويرقون برقه (٣/١٨٧٢)
- مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره ؛ فإنه يعتق ثلثه ، ويوضع عنه ثلث كتابته ، ويكون عليه ثلثاها (٣/١٨٧٢)
- مدبرة دبرت وهي حامل ولم يعلم بحملها إن ولدها على مثل حالها (٣/١٨٧٢)
- مساقاة المال على حاله الذي هو عليها ، فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيقه أحدا أو يدخل فيه أحدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ، ثم يساقي على ذلك إن شاء (٣/١٧٣٥)
- مكاتب أعتقه سيده عند الموت .. إن لم يحمله ثلث مال الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ووضع عنه من المكاتب قدر ذلك (٣/١٨٨٤)
- مكاتب بين الرجلين فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه ، وأبى الآخر أن ينظره فاقضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه ، ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته ، فإنهما يتحاصن بقدر ما بقي لهما عليه فيأخذ كل واحد منهما بقدر حصته (٣/١٨٨٠)
- مكاتب مرض مرضا شديدا ، فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده ؛ لأن يرثه ورثته له أحرار وليس معه في كتابته ولد له ، إن ذلك جائز له (٣/١٨٨٣)
- مكاتب ورثه رجل من امرأته هو وابنها أن المكاتب إن مات قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله تبارك وتعالى ، فإن أدّى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ، ليس للزوج من ميراثه شيء (٣/١٨٨٠)
- مكاتب يكون بين شريكين أنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه (٣/١٨٨١)
- مما يحكم به في الهدى شاة ٢/٩٣٠
- من ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا ، أو وجد بعبد منهم عيبا ، إنه ينظر فيما وجد منهم مسروقا أو وجد به العيب ، فإن كان هو وجه ذلك الرقيق ، أو أكثره ثمنا ، أو من أجله اشتري وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس ، كان ذلك البيع مردودا كله (٣/١٧٤٥)
- من ابتاع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها ، فصاحبها يرغب فيها ، والغرماء يريدون إمساكها ، فإن الغرماء يخبرون في أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ، ولا ينقصونه شيئا وبين أن يسلموا إليه سلعته (٣/١٨٣٠)

- من ابتاع من الفاكهة من رطبها أو يابسها ، فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه (٣ / ١٧٦٩)
- من اتجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم إلا زكاة واحدة في كل عام
- اتجروا فيه أو لم يتجروا (١ / ٥٧١)
- من احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي فلا أرئى عليه شيئا وليس عليه قضاء
- ذلك اليوم (٢ / ٦٥٨)
- من احتلم وهو في سفر فلم يقدر على الماء إلا قدر ما يتوضأ به ، وهو لا يعطش حتى يأتي الماء ، قال : يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ، ثم يتييم صعيدا طيبا كما أمره الله ﷻ
- صعيدا طيبا كما أمره الله ﷻ (١ / ١٣٤)
- من أحرم وعنده شيء من الصيد قد صاده أو ابتاعه وهو حلال فليس عليه أن يرسله ولا بأس بأن يخلفه عند أهله
- (٢ / ٨٨٠)
- من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت
- (٢ / ٨٩٠)
- من أدركه الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا فقدم على أهله وهو في الوقت ، فإنه يصلي صلاة المقيم
- (١ / ٢٤)
- من ادعى على رجل دعوى نظر ، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه ، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه ، وإن أبى أن يحلف ورد اليمين حلف طالب الحق ، وأخذ حقه
- (٣ / ١٩١٠)
- من أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي أن يلبسها وهو محرم أو يقصر من شعره شيئا أو أن يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مئونة الفدية عليه ، فقال : لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك ، وإنما أرخص في ذلك في حال الضرورة ، وعلى من فعل ذلك الفدية
- (٢ / ٩٥٠)
- من أراد سفرا فأدركه الوقت وهو في أهله ، فإنه إذا خرج وهو في الوقت صلى صلاة المسافرين
- (١ / ٢٤)
- من استأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأذنون له ، فإن ذلك لا يلزمهم ، ولورثته أن يرجعوا في ذلك إن شاءوا
- (٣ / ١٩٤٨)
- من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء له بال أو لمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد من شيء ، فإن سلم العبد فطلب سيده إجارة ما عمل عبده فذلك لسيده
- (٣ / ١٨٩٠)
- من استلف من رجل مالا ، ثم سأل صاحب المال أن يقره عنده قراضا ، إن ذلك لا يجوز ولا يصلح حتى يقبض صاحب المال ماله ، ثم إن شاء دفعه إليه قراضا ، وإن شاء أمسكه
- (٣ / ١٧٤١)

- من استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه فعليه قيمته من الثمن ، ليس عليه أن يؤخذ بمثله ، ولا يكون عليه أن يعطي صاحبه مثل ما استهلك ، ولكن عليه قيمته يوم استهلكه (٣/١٩٤٨)
- من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه ، فإنما له طعاما قائما يرد إلى صاحبه مثل طعامه بمكيلته ومن صنفه (٣/١٩٤٨)
- من أسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معروفة ، فإنه لا بأس بذلك ، وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد ، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل ولا يصلح (٣/١٨٣٦)
- من اشترط على من قارضه أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه لا خير فيه ، إلا أن تكون تلك السلعة التي أمر بها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف ، فإن ذلك لا بأس به (٣/١٧٤١)
- من اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم إلى السلطان ، فإن تركهم فلم يرفعهم إلى السلطان وقد علموا باشرائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ، ثم جاءوا يطلبون بشفعتهم ، فلا أرى ذلك لهم (٣/١٧٣٣)
- من اشترى ثمرا من نخل سباه أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة فلا بأس به إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن (٣/١٧٦٩)
- من اشترى جارية أو دابة فولدت عنده ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو الدابة وولدها للبائع (٣/١٨٣٠)
- من اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها وما أشبه هذا من الشرط ، فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها ؛ وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا يهبها ، فإذا كان لا يملك هذا منها فلم يملكها ملكا تاما (٣/١٧٤٨)
- من اشترى سلعة بزا أو رقيقا فبت به ، ثم سأل رجل أن يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ، ثم أدرك السلعة شيء فنزعها من أيديهم ، فإن المشرک يأخذ من الذي أشركه الثمن الذي أشركه به ويطلب المشرک بيبعه الذي باعه السلعة (٣/١٨٢٧)
- من اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من أرض ، ثم أحدث في ذلك المشتري عملا بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا ، ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة : أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان ، فإن ذلك ليس له ، ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري ، ثم ينظر كم ثمن البنيان من بعد البقعة ، ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته وللغرماء بقدر حصة البنيان ... (٣/١٨٣٠)

- من اشترى شيئاً من الفاكهة في حائط بعينه في رطب ، أو عنب ، أو في شيء من الثمار ، فإنما يستوفي ذلك عند انقضائه كان له بحساب ما اشترى منها مما ابتاع بعد أن ينقد الثمن ، وما بقي له من الثمن رده إليه البائع (٣ / ١٧٦٩)
- من اشترى طعاماً بُزّاً ، أو شعيراً ، أو سُلْتاً ، أو ذرة ، أو دُخْتاً ، أو شيئاً من الحبوب القطنية مما يجب فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كله السمن ، والزيت ، والعسل ، والخل ، والشيرق ، واللبن ، وما أشبه ذلك من الأدم ، فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه (٣ / ١٧٩٠)
- من اشترى طعاماً بسعر معلوم إلى أجل مسمى ، فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لغريمه : ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي فيقول صاحب الطعام : هذا لا يصلح ؛ قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفي ، فيقول الذي عليه الطعام لغريمه : فبعني طعاماً إلى أجل حتى أفضيحه ، فهذا لا يصلح (٣ / ١٧٩٩)
- من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم ، فأما ما اشترى من ذلك مما فيه الذهب بالذهب ، فإنه ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلاثين ، وقيمة ما فيه من الذهب الثلث ، فذلك جائز لا بأس به (٣ / ١٧٧٩)
- من أصاب الصيد خطأ وهو محرم أنه يحكم عليه مكان كل عشرين مداً عشرين يوماً من الصيام (٢ / ٨٨٣)
- من أصاب الصيد وافندى ، إنه إن شاء افتدئ بالهدي ، وإن شاء فبالصيام ، وإن شاء فبالصدقة ، أي ذلك فعل أجزأ عنه (٢ / ٩٥٠)
- من أصاب أهله وهو محرم وقد قرن الحج والعمرة فلينفذ لوجهه حتى يتم حجه وعمرته التي أفسد ، ثم عليه حج قابل يقرن بين الحج والعمرة ، ويهدي هديين هدياً لقرانه الحج مع العمرة وهدياً ، لما أفسد من حجه وعمرته (٢ / ٩٤٠)
- من أصابه مثل ذلك في العمرة في إفساد عمرته بإصابة أهله ، فإنها ينفذان لوجهها حتى يتما عمرتهما ، ثم عليهما قضاؤها بعد ذلك ، وعلى كل واحد منهما الهدي بدنة بدنة (٢ / ٩٣٧)
- من أطعم - أي : في فدية الإفطار في رمضان - فإنما يطعم مكان كل يوم مداً بمد النبي ﷺ (٢ / ٦٤١)
- من اعترف منهم - أي : العبيد - على نفسه بشيء يقع فيه الحد والعقوبة في جسد العبد أن اعترافه جائز على (٢ / ١٣١١)

- من أعتق ثلث عبد فبت عتقه وهو مريض عتق عليه كله في ثلثه (٣/١٨٤٥)
- من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه لكان الولاء له دون شركائه (٣/١٨٨٤)
- من أعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته ، وثبتت حرمة ، ويثبت ميراثه ، فليس لسيدته أن يشترط عليه مثل ما اشترط على عبده ، ولا يجعل عليه شيئا من الرق (٣/١٨٤٥)
- من اعتمر في أشهر الحج ، ثم رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع ، وليس عليه هدي ولا صيام (٢/٨٦٦)
- من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ، ثم رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي (٢/٨٦٦)
- من اعتمر من التنعيم إنه يقطع التلبية حين يرى البيت (٢/٨٦٨)
- من أعطى عطية ثم جحد الذي أعطى ، ثم جاء المعطى بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك عرضا كان ذلك أو ذهبًا ، أو ورقًا ، أو حيوانًا أحلف الذي أعطي مع شاهده ، فإن أبى الذي يعطى أن يحلف حلف المعطى ، فإن أبى المعطى أن يحلف أدنى إلى المعطى ما ادعى عليه إذا كان له شاهد (٣/١٩٢٣)
- من أعطى عطية لا يريد ثوابها ، فأشهد عليها ، ثم أراد أن يمسكها ، فليس ذلك له ، وإذا قام عليها صاحبها أخذها (٣/١٩٢٣)
- من أعطى عطية لم يرد ثوابها وأشهد عليها ، فإنها ثابتة للذي أعطىها ، إلا أن يموت المعطى قبل أن يقبضها الذي أعطىها (٣/١٩٢٣)
- من اغتسل يوم الجمعة في أول نهاره ، وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة ، فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه (١/٣٧٥)
- من اغتسل يوم الجمعة معجلا ، أو مؤخرا ، وهو يريد بذلك غسل الجمعة ، ثم راح فأصابه ما ينقض وضوءه ، فإنه ليس عليه إلا الوضوء ، وغسله ذلك مجزئ عنه (١/٣٧٦)
- من أفاد ذهبًا أو ورقا فإنه لا صدقة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها (١/٥٥٨)
- من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها ، إلا أن يكون له نصاب ماشية (١/٥٧٤)
- من أفاد وهو في الوقت فإنه يصلي (١/٢٥)
- من أكل أو شرب في رمضان ناسيا ، أو ما كان من صيام واجب عليه ، فإن عليه قضاءه (٢/٦٥٠)

- من أكل أو شرب ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء ذلك اليوم ، وليتم يومه الذي أكل فيه ، أو شرب ناسيا ، وهو متطوع ، ولا يفطر ذلك اليوم (٢/٦٥١)
- من البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاشش رده ، فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدان لا يجوز فيه قليل ولا كثير مما يجوز في غيره (٣/١٧٤١)
- من العمد أن يضرب الرجل الرجل في الثائرة يكون بينهما ، ثم ينصرف عنه وهو حي ، فينزئ في ضربه فيموت (٢/١٧٢٤)
- من أهل بالحج من مكة ، ثم طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم مرض فلم يستطع أن يحضر المواقف مع الناس ، قال : فإذا فاتته الحج ، فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فأهل بعمره ، ثم طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ؛ لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة ؛ فلذلك يعمل بهذا ، وعليه حج قابل والهدي (٢/٨٨٨)
- من أوتر من أول الليل ، ثم نام ، ثم قام ، فبدا له أن يصلي ، فليصل مثنى مثنى (١/٢٥٨)
- من أوصى بوصية فذكر أنه قد كان أعطى أحد ورثته شيئا في حياته فلم يقبضه ، فأبى الورثة أن يميزوا ذلك ، فإن ذلك يرجع ميراثا بين جميع الورثة على كتاب الله جل وعز (٣/١٩٤٨)
- من باع أصل حائطه أو أصل أرضه قبل أن يحل بيع الثمر أو الزرع ، فالصدقة على المبتاع (٣/١٧٥٠)
- من باع ثمر حائطه أو زرعه وقد بدا صلاحه ، فالزكاة على البائع إلا أن يشترطه البائع على المبتاع (٣/١٧٥٠)
- من باع حصته من أرض أو دار مشتركة ، فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقاله بيعه فأقاله قال : ليس ذلك له ، والشفيع أحق بها بالثمن الذي باعها به (٣/١٧٣١)
- من باع زرعه وقد يبس وصلاح في أكمامه فعليه زكاته ، وليس على الذي اشتراه زكاة ... (١/٥٨٤)
- من باع شقصا من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع فأبى بعضهم إلا أن يأخذ الشفعة قال : فإن من أبى أن يسلم يأخذ الشفعة كلها ، وليس له أن يأخذ بقدر حقه ، ويترك ما بقي (٣/١٧٣٢)
- من باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ، ثم بدا له أن يشتري منه شيئا ، فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه ، وذلك الثلث فما دونه ، فإن زاد على (٣/١٧٩٩)

- من باع عبداً أو وليدة أو حيواناً بالبراءة فقد برئ من كل عيب فيما باع، إلا أن يكون علم في ذلك عيباً فكتمه، فإن كان علم عيباً فكتمه لم ينفعه تبرئته، وكان ما باع مردوداً عليه (٣/١٧٤٥)
- من باع عبداً أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه، إلا أن يكون علم عيباً فكتمه، فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه البراءة، وكان ذلك البيع مردوداً عليه (٣/١٧٤٤)
- من باع وليدة أو شيئاً من الحيوان في بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري بشرطه، أو لم يشترطه (٣/١٩٢٩)
- من بلغت حصته منهم - أي: الشركاء - عشرين ديناراً أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة، فإن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه (١/٥٥٨)
- من جهل فبدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت أنه يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة (٢/٩٧٨)
- من جهل فبدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت، أنه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإن كان أصاب أهله طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اعتمر وأهدى (٢/٩٧٨)
- من حصد من الشعير ثلاثة أوسق ومن الحنطة وسقين، إنه يجمع ذلك عليه فيؤدي منه الزكاة بحساب ذلك من الشعير ثلاثة أخماس ومن الحنطة الخمسين (١/٥٨٤)
- من حلف أن لا يوطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك، فلا يرى عليه إيلاء (٢/١١٥٦)
- من حلف أن لا يوطأ امرأته حتى تقطم ولدها، فإن ذلك لا يكون إيلاء (٢/١١٥٦)
- من حلف أن لا يوطأ امرأته يوماً أو شهراً، ثم مكث حتى مضى أكثر من أربعة أشهر فليس ذلك بإيلاء (٢/١١٥٦)
- من حمل منهم حياً ثم مات بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه (٢/٧٢٩)
- من خرج منهم - أي: أهل الذمة والمجوس - من بلادهم إلى غيرها فاتجر فيها فعليه العشر (١/٥٩٥)
- من دخل مكة بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسياً، ثم وقع بأهله، ثم ذكر، قال: يغتسل ثم يرجع، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويهدي، وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك (٢/٨٧٣)

- من دفع إلى الرجل مالا قراضا ، أنه إن كان المال كثيرا يحمل النفقة فشخص فيه العامل ، أن العامل يأكل ويكتسي بالمعروف بقدر المال ، وليس للعامل أن يستنفق من المال أو يكتسي ما كان مقبيا في أهله (٣ / ١٧٤١)
- من دفع إلى الرجل مالا قراضا ، واشترط أنه لا يشتري من ماله إلا سلعة كذا وكذا لسلعة يسميها له ، أو ينهيه عن أن يشتري سلعة يسميها له ، أو اشترط على من قارضه أن لا يتتاع حيوانا أو سلعة يسميها له ، إنه لا بأس به (٣ / ١٧٤١)
- من دفع إلى رجل مالا قراضا ، فاشترى به سلعة ، ثم باع السلعة بدين ، فريح في المال ، ثم هلك العامل قبل أن يقبض المال ، أن ورثته إن أرادوا أن يقبضوا المال وهم على شرط أبيهم فذلك لهم ، إذا كانوا أمناء على ذلك ، وإن هم لم يقبضوا ذلك وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا أن يتقاضوه ، ولا شيء فيه إذا أسلموه إلى رب المال (٣ / ١٧٤١)
- من راطل ذهبا بذهب أو ورقا بورق ، فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيره ، فلا يأخذه ؛ فإن ذلك قبيح وذريعة إلى الربا ... (٣ / ١٧٨٢)
- من رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر ، وليتم صيام يومه ذلك ، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي (٢ / ٦٠٦)
- من رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر (٢ / ٦٠٦)
- من زدّ وليدة من عيب وجده بها وقد أصابها إن كانت بكرا ، فعليه ما نقص من ثمنها ، وإن كانت ثيبا فليس عليه في إصابتها إياها شيء ؛ لأنه كان ضامنا لها (٣ / ١٧٤٥)
- من رعى والإمام يخطب يوم الجمعة ، فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته ، إنه يصلي أربعاً (١ / ٣٨٥)
- من رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعداً أخذ من زيت العشر بعد أن يعصر (١ / ٥٨٤)
- من رهن حائطا إلى أجل مسمى ، فيكون ثمر الحائط قبل ذلك الأجل ، إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترطه المرتهن في رهنه (٣ / ١٩٢٩)
- من ساقى ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه ، فتلك المساقاة بعينها جائزة (٣ / ١٧٣٥)
- من سعى بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء إنه لا يعيد السعي ، ولكنه لا ينبغي له أن يتعمد ذلك (٢ / ٩٧٨)
- من سلف دنائير ودراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل ، فلما حل الأجل تقضاها صاحبها فلم يجدها عنده ، ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها ، فقال له الذي عليه الأثواب : أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه ، إنه لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل (٣ / ١٨١٤)

- من سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عرض إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ، ثم حل الأجل ، فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل ، وبعد ذلك ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام ؛ فإنه لا يحل بيعه حتى يقبضه (٣ / ١٨١٤)
- من سلف في حنطة شامية فلا بأس بأن يأخذ محمولة بعد محل الأجل ، وكذلك كل صنف من الأصناف فلا بأس بأن يأخذ خيراً مما سلف فيه أو أدنى بعد محل الأجل ... (٣ / ١٧٩٤)
- من سلف في رقيق أو ماشية أو عرض ، فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً ، فسلف فيه إلى أجل فحل الأجل ، فإن المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه من ذلك (٣ / ١٨١٤)
- من سلف في سلعة إلى أجل وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب ، فإن للمشتري أن يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ، فإنه لا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره . (٣ / ١٨١٤)
- من سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه وحلّاه ونقد ثمنه فذلك جائز ... (٣ / ١٨٠٦)
- من سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى ، فحل الطعام ، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء بما ابتاع منه فأقاله ، فإنه لا ينبغي أن يأخذ منه إلا ذهبه أو ورقه أو الثمن الذي دفعه بعينه ، ولا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه (٣ / ١٧٩٤)
- من سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود ، إن السنة أن يرجع راکعاً أو ساجداً ، ولا يقف ينتظر الإمام ، وذلك الخطأ من فعله (١ / ٤١٩)
- من سها في صلاته فقام بعد تمام الأربع ، فقرأ ثم ركع ، فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم ، قال : يرجع فيجلس ، ولو سجد إحدى السجدين لم أر أن يسجد الأخرى ، ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدين وهو جالس بعد التسليم (١ / ٤٠٩)
- من شرب مما حرم الله تبارك وتعالى فقد وجب عليه الخد سكر أو لم يسكر (٢ / ١٣٢٣)
- من شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف فليعد ، فليتم طوافه على اليقين ، ثم ليعد الركعتين (٢ / ٩٦٣)
- من صبر صبرة طعام قد علم كيلها ، ثم باعها جزافاً ، وكتم المشتري كيلها ، فإن ذلك لا يصلح (٣ / ١٧٩٧)
- من طاف بالبيت بعض سبعة ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر ، فإنه يصلي مع الإمام ، ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب (٢ / ٩٦٦)
- من عق فإنها يعق عن ولده عن الذكور والإناث بشاة شاة (٢ / ١٦٥٦)

- من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادته ، وذلك مجزئ عنه (٢ / ٦٥٠)
- من قتل رجلا قتل غيلة على غير ثائرة ولا عداوة ، فإنه يقتل به وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه (٢ / ١٧٢٣)
- من قدم لهلال ذي الحجة فأهل بالحج ، فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر (٢ / ٩٨٣)
- من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج ، فعليه أن يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ، ويهدي هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج (٢ / ١٠٤٧)
- من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ، ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان معه ، ويحل بمنى يوم النحر (٢ / ٨٤٣) (٢ / ١٠٢٣)
- من كان عنده حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا أو مائتي درهم (١ / ٥٦٣)
- من كان في سفر في رمضان فعلم أنه آت أهله في أول يومه فطلع له الفجر قبل أن يدخل فليدخل وهو صائم (٢ / ٦٣٦)
- من كانت له غنم على راعيين متفرقين أو رعاء متفرقين في بلدان شتى أن ذلك يجمع على صاحبه فيؤدي صدقته (١ / ٥٧٤)
- من كسر عظما من الجسد من الإنسان يدا ، أو رجلا ، أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرا أو صبح وعاد كهبيته فليس فيه عقل ، وإن نقص ، أو كان به عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص (٢ / ١٦٨٥)
- من كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل (٢ / ١٧٢٧)
- من لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه (١ / ٥٨٤)
- من لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم يجب عليه في زيتته زكاة (١ / ٥٨٤)
- من لم يكن منهم - أي : الرقيق - مسلما فلا زكاة على سيده فيه (١ / ٥٩٨)
- من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصي ، وكان مغلوبا على عقله ، فلا وصية له ... (٣ / ١٩٤٣)
- من مات وعليه نذر من صيام ، أو صدقة ، أو بدنة ، أو فدية ، أو رقبة يعتقها ، فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله ، فإن الصدقة والبدنة والرقبة والفدية في ثلثه وهو بيدئ على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله (٢ / ٦٥٣)
- من نحل ابنا له صغيرا وهو يليه ذهابا أو ورقا ، ثم هلك وهو يليه ، فإنه ليس للابن شيء منها ، إلا أن يكون عزلها بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل ، فإن فعل ذلك فهو جائز لابنه (٣ / ١٩٢٣)

- من نحل ولدا له نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة ، أنه إن أراد أن يعتصر ذلك إن شاء ، ما لم يستحدث الولد فيه دينا يداينه به الناس ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه ، فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا بعد أن يكون عليه ديون (٣ / ١٩٢٥)
- من هلك وترك أموالا بالعالية والسافلة ، إن البعل لا يقسم مع النضح إلا أن يرضى أهله بذلك ، وإن البعل يقسم مع العيون إذا كان يشبهها (٣ / ١٩٠٣)
- من وهب شقصا في دار مشتركة فلم يثب فيها شيئا ولم يطلبه ، فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها . قال مالك : ليس ذلك له ما لم يثب ، فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب (٣ / ١٧٣٢)
- من يقول علي مشي ، أنه إذا عجز ركب ، ثم عاد فمشى من حيث عجز ، فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب ، وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة وإن لم يجد إلا هي (٢ / ١٦٦٢)
- من ينتف شعره من أنفه ، أو إبطه ، أو طلى جسده ، أو شيئا منه من أماكن الشعر بنورة ، أو حلق عن شجة في رأسه لضرورة ، أو حلق شعره لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا ، أو جاهلا ، إن على من فعل شيئا من ذلك الفدية (٢ / ٩٥٠)
- موالى المرأة ميراثهم لولد المرأة ، وإن كانوا من غير قبيلتها ، وعقل الموالى على قبيلتها .. (٢ / ١٦٨٨)
- موضحة العبد نصف عشر ثمنه (٢ / ١٧٠٩)
- ميراث الرجل في امرأته إذا لم تترك ولدا فللزوجة النصف (٣ / ١٩٥٤)
- ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع (٣ / ١٩٥٤)
- نذر المرأة أنه جائز عليها بغير إذن زوجها ، يجب عليها ذلك إذا كان ذلك في جسدها حتى تقضيه (٢ / ١٦٦٣)
- نفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر جرحها بجرحه (٢ / ١٧٢٤)
- نفقة الرقيق على المساقى ، ولا ينبغي له أن يشترط نفقتهم على رب المال (٣ / ١٧٣٥)
- نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا أركن البائع إلى السائم ، وجعل يشترط وزن الذهب ، ويتبرأ من العيوب ، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم .. (٣ / ١٨٣٨)
- نهى عن القعود على القبور فيما نرى والله أعلم للمذاهب (٢ / ٧٥٣)
- وجه القراض المعروف الجائز بين الناس أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ، ونفقة العامل في المال طعامه وكسوته وسفره وما يصلحه بالمعروف بقدر المال (٣ / ١٧٤١)

- ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار
- من امرأة حرة ويرثهم ما دام أبوهم عبدا ، فإذا عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه (٣/١٨٦٧)
- ولد الملاعنة من الموالى ينسب إلى موالى أمه فيكونون مواليه إن مات ورثوه ، وإن جر
- جريرة عقلوا عنه ، وينسب إليهم (٣/١٨٦٧)
- ولده - أي : المكاتب - الذين ولدوا في كتابته بمنزلة ولده الذين كاتب عليهم فيما
- ترك بعد قضاء كتابته ﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ (٣/١٨٨٠)
- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الحرائر (٢/١١١٤)
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ
- فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فهن الإماء المؤمنات (٢/١١١٤)
- يبدأ المدعون في القسامة (٣/١٧٣٠)
- يتجروا - أي : أهل الذمة والمجوس - في بلاد المسلمين يختلفون فيها فيؤخذ منهم
- العشر فيما يديرون من التجارات (١/٥٩٥)
- يتيمم - أي : الجنب - ويقرأ حزبه من القرآن ، ويتنفل ما لم يجد ماء (١/١٣١)
- يجد الرجل من التمر خمسة أوسق ، فإن اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع بعضها
- إلى بعض ، ثم فيه الزكاة (١/٥٨٤)
- يجلد المقتول الحد من قبل أن يقتل ثم يقتل (٢/١٧٢٨)
- يحج بالصبي الصغير ، ويجرد للإحرام ، ويمنع الطيب ، وكل ما منع منه الكبير في
- إحرامه (٢/٩٤٧)
- يحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهم بالنهار (٢/٦٧٧)
- يحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد ، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من
- ميقاته ، فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته (٢/٨٧٣)
- يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم
- الذي يقتل الصيد في الحرم (٢/٨٨٣)
- يحلف من ولادة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا ، فإن نكل بعضهم ، أو قل عددهم
- زدت الأيمان عليهم (٣/١٧٣٠)
- يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من أول
- الليلة التي يريد أن يعتكف فيها (٢/٦٧٤)

- يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا كان يخطب من كان منهم يلي القبلة أو غيرها (١/٣٩٨)
- يشتري الرجل البدنة أو البقرة ، ثم يشترك فيها هو وجماعة من الناس في النسك والضحايا ، ويخرج الرجل منهم حصته من ثمنها ، ويكون له حصته من لحمها ، فإن ذلك يكره (٢/١٦١٢)
- يضع فديته - أي : من عليه فدية الأذى - حيثما شاء النسك ، أو الصيام ، أو الصدقة بمكة ، أو بغيرها من البلاد (٢/٩٥٠)
- يقتل الرجلان الحران والثلاثة بالرجل الحر ، والمرأتان بالمرأة الحرة ، والإماء والعبيد كذلك إذا كان قتل العمد (٢/١٧٢٤)
- يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه ، فإن نكل وأبى أن يحلف استحلف المطلوب ، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق ، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه ذلك الحق لصاحبه (٣/١٩٠٩)
- يقضى متتابعاً - أي : صيام رمضان - (٢/٦٥٠)
- يكره لبس المشبّعات ؛ لأن المشبّعات تنفض (٢/٨١٤)
- يكون له - أي : لطالب الدم - القصاص على صاحبه الذي قتله فإذا هلك قاتله فليس له قصاص ولا دية (٢/١٧٢٤)
- يهل من أهل مكة وغيرهم بالحج من كان مقيماً بمكة من جوف مكة لا يخرج من الحرم (٢/٨٤٥)
- يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر (١/٢٦٤)
- يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق (١/٥٨٤)
- يؤخرهما - أي : ركعتا الطواف - إذا طاف بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء ، وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب (٢/٩٦٦)
- يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر أو بعده - أي : زكاة الفطر - (١/٦٠٢)
- يوفى لله تبارك وتعالى بكل نذر له فيه طاعة (٢/١٦٧٢)

الفوائذ اللغوية

- الرفث : إصابة النساء (٢ / ٩٨٦)
- الشفق : الحمرة التي في المغرب (١ / ٢٤)
- العرق : الظالم كل ما احتقر ، أو غرس ، أو أخذ بغير حق ٣ / ١٨٩٤
- العسيف : الأجير ٢ / ١٢٨٦
- الغيلة : أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع ٢ / ١٢٧٩
- ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ فالمن : العتاق (٣ / ١٨٥٦)
- الفسوق : الذبح للأصنام (٢ / ٩٨٦)
- القانع : هو الفقير (٢ / ١٠١٨) ، (٢ / ١٦٤٣)
- اللغو : حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ، ثم يوجد على غير ذلك (٢ / ١٦٧٣)
- المعتز : هو الزائر (٢ / ١٠١٨) ، (٢ / ١٦٤٣)
- المنقلة : التي يطير فراشها من الرأس ، ولا تحرق إلى الدماغ ، وهي تكون في الرأس وفي الوجه (٢ / ١٦٩٩)
- الوقية : أربعون درهما ٢ / ١٥٩٣
- سألت زيذاً عن الغبراء ، فقال : هي السكركة ٢ / ١٣٣٠

فوائذ أخرى

- أجمع الناس على عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء (١ / ٢١٩)
- الجدل في الحج والله أعلم أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح ، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة ، فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء : نحن أصوب ، ويقول هؤلاء : نحن أصوب (٢ / ٩٨٦)
- الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم ورداً على فقرائهم (١ / ٥٩٥)
- لكل شيء وفاء وتطفيف ١ / ٢٣
- ليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام ، ولا الاشتداد ، وإنما عنى بذلك العمل والفعل (١ / ٣٨٩)

- من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله تبارك وتعالى به من التيمم فقد أطاع الله ، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ، ولا أتم صلاة منه ؛ لأنها أمرا جميعا ، فكل عمل بما أمر الله به (١ / ١٣١)
- ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ذلك الزكاة (١ / ٥٨٤)
- وضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم (١ / ٥٩٥)
- يعمل الإنسان ما كان حيا ، فإذا مات انقضى عنه العمل (٢ / ٨١٨)

فوائد المواضع والبلدان

- بين ذات النصب وبين المدينة أربعة برد ١ / ٣٢٨
- لحي جمل مكان من طريق مكة ٢ / ٩٠١



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ١٧- كتاب القسامة ٥
- ١- باب القسامة في الدم ٥
- ٢- باب ما يوجب القسامة في الدم ٧
- ٣- باب العمل في القسامة ٧
- ٤- باب القسامة في العمد ٩
- ٥- باب القسامة في الخطأ ١٠
- ٦- باب الميراث في القسامة ١١
- ٧- باب القسامة في العبيد ١٣
- ١٨- كتاب الشفعة ١٥
- ١- باب الشفعة بين الشركاء ١٧
- ٢- باب العمرى في الشفعة ١٧
- ٣- باب الشفعة فيمن اشترى شقصا ١٨
- ٤- باب ما لا يقع فيه الشفعة ٢٠
- ١٩- كتاب المساقاة ٢٣
- ١- باب الشرط في الرقيق ٢٩
- ٢- باب كراء الأرض ٣٠
- ٢٠- كتاب القراض ٣٣
- ١- باب العمل في القراض ٣٣
- ٢- باب ما لا يجوز ٣٤

- ٣- باب ما لا يجوز من القراض في العروض ٣٥
- ٤- باب الشرط في القراض ٣٦
- ٥- باب السلف في القراض ٣٧
- ٦- باب الدين في القراض ٣٨
- ٧- باب النفقة في القراض ٣٩
- ٨- باب المحاسبة في القراض ٤٠
- ٩- باب التعدي في القراض ٤١
- ١٠- باب العمل في القراض ٤٢
- ٢١- كتاب البيوع ٤٥
- ١- باب ما يكره من البيوع ٤٥
- ٢- باب في مال المملوك ٤٦
- ٣- باب العهدة في الرقيق ٤٧
- ٤- باب العيب في الرقيق ٤٨
- ٥- باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ٥٠
- ٦- باب في النهي أن يطاء الرجل وليدة لها زوج ٥١
- ٧- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٥٢
- ٨- باب في بيع العرية ٥٤
- ٩- باب الجائحة في بيع الثمر ٥٥
- ١٠- باب ما جاء في الثنيا ٥٥
- ١١- باب ما يكره من بيع الثمر بالتمر متفاضلا ٥٦
- ١٢- باب المحاقلة والمزابنة ٥٨
- ١٣- جامع بيع الثمار ٦٢

- ١٤- باب بيع الفاكهة ٦٥
- ١٥- باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق ٦٦
- ١٦- باب ما جاء في الصرف ٧٠
- ١٧- باب المراطلة ٧١
- ١٨- باب العينة وما أشبهها ٧٣
- ١٩- باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل ٧٦
- ٢٠- باب السلف في الطعام ٧٦
- ٢١- باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ٧٩
- ٢٢- جامع بيع الطعام ٨١
- ٢٣- باب ما جاء في الحكرة ٨٤
- ٢٤- باب في بيع الحيوان ٨٤
- ٢٥- باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ٨٦
- ٢٦- باب بيع الحيوان باللحم ٨٧
- ٢٧- باب بيع اللحم باللحم ٨٧
- ٢٨- باب في ثمن الكلب ٨٨
- ٢٩- باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض ٨٨
- ٣٠- باب ما جاء في السلف في العروض ٩٠
- ٣١- باب بيع النحاس والحديد ٩٢
- ٣٢- باب النهي عن بيعتين في بيعة ٩٤
- ٣٣- باب بيع الغرر والمخاطرة ٩٥
- ٣٤- باب الملامسة والمنابذة ٩٧
- ٣٥- باب بيع المراجعة ٩٩

- ٣٦- باب ما جاء في البيع على البرنامج ١٠١
- ٣٧- باب ما جاء في بيع الخيار في اختلاف البيعتين ١٠٢
- ٣٨- باب الربا في الدين ١٠٣
- ٣٩- باب جامع الدين ١٠٤
- ٤٠- باب ما جاء في الشرك والتولية والثنيا ١٠٦
- ٤١- باب تفليس الغريم ١٠٨
- ٤٢- باب ما يجوز من السلف ١١٠
- ٤٣- باب ما لا يجوز من السلف ١١١
- ٤٤- باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه ١١٢
- ٤٥- جامع البيوع ١١٤
- ٢٢- كتاب العتق ١١٧
- ١- باب القضاء فيمن أعتق شركا له في مملوك ١١٧
- ٢- باب القضاء فيمن أعتق رقيقا له بعد موته لا يملك غيرهم ١١٩
- ٣- باب القضاء في مال العبد ١١٩
- ٤- جامع القضاء في العتاقة ١٢٠
- ٥- باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ١٢١
- ٦- باب ما لا يجوز في العتق في الرقاب الواجبة ١٢٣
- ٧- باب العتق عن الميت ١٢٥
- ٨- باب فضل الرقاب وما يجوز منها ١٢٥
- ٩- باب الولاء لمن أعتق ١٢٦
- ١٠- باب جر الأب الولاء إذا أعتق ١٢٩
- ١١- باب ميراث الولاء ١٣١

- ١٢- ميراث السائبة وولائه ١٣٣
- ١٣- باب ولاء من أعتق اليهودي والنصراني ١٣٣
- ٢٣- كتاب المدبر ١٣٥
- ١- القضاء في ولد المدبر ١٣٥
- ٢- جامع المدبر ١٣٧
- ٣- باب الوصية في المدبر ١٣٧
- ٤- باب مس الرجل وليدته إذا دبرها ١٤٠
- ٥- باب ما جاء في بيع المدبر ١٤٠
- ٦- باب جراح المدبر ١٤٤
- ٧- جراح أم الولد ١٤٧
- ٢٤- كتاب المكاتب ١٤٩
- ١- الحمالة في الكتابة ١٥٤
- ٢- القطاعة في الكتابة ١٥٦
- ٣- جراح المكاتب ١٦٠
- ٤- بيع المكاتب ١٦٢
- ٥- عتق المكاتب ١٦٦
- ٦- ميراث المكاتب إذا عتق ١٦٧
- ٧- الشرط في المكاتب ١٦٩
- ٨- ولاء المكاتب ١٧٠
- ٩- ما لا يجوز من عتق المكاتب ١٧٣
- ١٠- جامع عتق المكاتب ١٧٤
- ١١- الوصية في المكاتب ١٧٥

- ٢٥- كتاب الأقضية ١٨٣
- ١- باب الترغيب في الحق ١٨٣
- ٢- باب القضاء في الأدعاء ١٨٤
- ٣- باب القضاء في أمهات الأولاد ١٨٥
- ٤- باب جناية العبد ، وجناية أم الولد ١٨٦
- ٥- باب إلحاق الولد بأبيه ١٨٨
- ٦- باب ميراث الولد المستلحق ١٩١
- ٧- باب العمل في عمارة الموات ١٩٣
- ٨- باب القضاء في المرفق ١٩٣
- ٩- باب القضاء في المياه ١٩٥
- ١٠- القضاء في القسم ١٩٦
- ١١- باب القضاء في الضواري والحريسة ١٩٧
- ١٢- باب القضاء فيما أصيب من البهائم ١٩٨
- ١٣- باب القضاء في المستكرهة ١٩٨
- ١٤- باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٩٩
- ١٥- باب القضاء في الدعوى ٢٠٤
- ١٦- باب القضاء في شهادة الصبيان ٢٠٥
- ١٧- باب اليمين على المنبر والحنث بها ٢٠٦
- ١٨- جامع اليمين ٢٠٧
- ١٩- باب الشهادات ٢٠٧
- ٢٠- باب شهادة المحدود ٢٠٨

- ٢٦- كتاب النحل والعطية ٢١١
- ١- باب ما لا يجوز من النحل والعطية ٢١١
- ٢- باب ما يجوز من النحل للصغار ٢١٣
- ٣- ما يجوز من العطية ٢١٣
- ٤- باب الهبة ٢١٤
- ٥- باب الاعتصار في الصدقة ٢١٥
- ٦- باب العمرى ٢١٦
- ٢٧- كتاب الرهن ٢١٩
- ١- باب ما لا يجوز من غلق الرهن ٢١٩
- ٢- القضاء في الحوائط والحيوان يرهنان ٢١٩
- ٣- باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين ٢٢٠
- ٤- القضاء في الرهن يهلك من الحيوان ٢٢٠
- ٥- جامع القضاء في الرهن ٢٢١
- ٦- باب القضاء فيما يدفع إلى الغسال ٢٢٣
- ٧- باب القضاء في الرجل يحيل للرجل بدين له على آخر ٢٢٣
- ٨- باب القضاء فيمن باع ثوبا وبه عيب ٢٢٣
- ٩- باب اللقطة ٢٢٤
- ١٠- باب استهلاك اللقطة ٢٢٥
- ١١- باب ضوال الإبل ٢٢٦
- ١٢- باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا ٢٢٧
- ١٣- باب القضاء في السحرة ٢٢٧
- ١٤- باب القضاء فيمن ٢٢٨

- ٢٢٨- كتاب الوصايا ٢٣١
- ١- باب الأمر بالوصية وتغييرها ٢٣١
- ٢- باب جواز وصية الصغير والضعيف والسفيه ٢٣٢
- ٣- باب الوصية في الثلث لا يتعدى ٢٣٣
- ٤- باب صدقة الحي عن الميت ٢٣٥
- ٥- باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال ٢٣٦
- ٦- باب الوصية للوارث ٢٣٧
- ٧- باب من استهلك شيئاً من الحيوان ٢٣٩
- ٨- الكرى والتعدي ٢٤٠
- ٩- جامع الأقضية ٢٤١
- ٢٢٩- كتاب الفرائض ٢٤٧
- ١- ميراث الزوج والزوجة ٢٤٨
- ٢- ميراث الأب والأم من ولدهما ٢٤٨
- ٣- ميراث الإخوة للأم ٢٤٩
- ٤- ميراث الإخوة للأب والأم ٢٥٠
- ٥- ميراث الإخوة للأب ٢٥١
- ٦- ميراث الجد ٢٥٢
- ٧- ميراث الجدة ٢٥٤
- ٨- ميراث الكلاله ٢٥٦
- ٩- ميراث العمه ٢٥٧
- ١٠- ميراث من جهل أمره بالقتل وغير ذلك ٢٥٧
- ١١- ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ٢٥٨

- ١٢- ميراث ولاية العصبية..... ٢٥٩.
- ١٣- من لا ميراث له ٢٦٠.
- ١٤- ميراث أهل الملل ٢٦٠.
- ثبت المصادر والمراجع ٢٦٣.

الفهارس العامة:

- فهرس الآيات القرآنية ٢٨٩.
- فهرس الأحاديث والآثار ٣٠٣.
- فهرس الرواة ٣٧٣.
- فهرس فوائد أقوال المصنف ٤٣١.

